

تقرير التقييم المتبادل

الجمهورية اللبنانية

تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب

MENAFATF
مينا فاتف
GAFIMOAN

مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا



الجمهورية اللبنانية

ديسمبر 2023 م

جدول المحتويات

5	الملمخص التنفيذي.....
5	الملمخص التنفيذي.....
5	الاستنتاجات الأساسية:.....
7	المخاطر والوضع العام.....
7	المستوى العام للفعالية والالتزام الفني:.....
8	تقييم المخاطر ووضع السياسات والتعاون والتنسيق (الفصل الثاني – النتيجة المباشرة الأولى والتوصيات 1 و2 و33 و34):.....
8	المعلومات المالية، التحقيقات في جرائم غسل الأموال، والملاحقات القضائية والمصادرة (الفصل الثالث- النتائج المباشرة 6، 7، 8).....
8	والتوصيات 1 و3 و4 و29-32):.....
9	تمويل الإرهاب وانتشار التسلح (الفصل الرابع – النتائج المباشرة 9، 10، 11 والتوصيات 1، 4، و5-8، 30، و31، و39):.....
10	التدابير الوقائية (الفصل الخامس- النتيجة المباشرة الرابعة، التوصيات 9-23):.....
10	الرقابة والإشراف (الفصل السادس- النتيجة المباشرة الثالثة، التوصيات 14 و26-28 و34، و35):.....
11	الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية (الفصل السابع- النتيجة المباشرة الخامسة، التوصيات 24-25):.....
11	التعاون الدولي (الفصل الثامن- النتيجة المباشرة الثانية، التوصيات 36-40):.....
12	التدابير ذات الأولوية للبنان:.....
13	درجات الفعالية والالتزام الفني:.....
13	درجات الفعالية:.....
14	درجات الالتزام الفني:.....
15	تقرير التقييم المتبادل.....
15	تمهيد:.....
16	الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....
16	مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسائل مرتفعة المخاطر.....
28	الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني.....
28	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:.....
29	النتيجة المباشرة 1: المخاطر والسياسات والتنسيق.....
39	الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية.....
39	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:.....
41	النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية - غسل الأموال وتمويل الإرهاب).....
56	النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال):.....
63	النتيجة المباشرة 8 (المصادرة).....
70	الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.....
70	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:.....
72	النتيجة المباشرة 9: (التحقيقات والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب):.....
80	النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية).....
89	النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح):.....
93	الفصل الخامس: التدابير الوقائية.....
93	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:.....
94	النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية):.....
107	الفصل السادس: الرقابة والإشراف.....
107	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:.....

108	النتيجة المباشرة 3 (الرقابة والإشراف):
126	الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية
126	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
127	النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية):
135	الفصل الثامن: التعاون الدولي
135	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
136	النتيجة المباشرة 2 (التعاون الدولي):
147	ملحق الالتزام الفني
147	التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر
150	التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطنيين:
151	التوصية 3: جريمة غسل الأموال
153	التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة
155	التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب
156	التوصية 6 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
163	التوصية 7 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح
166	التوصية 8 - المنظمات غير الهادفة للربح
170	التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
172	التوصية 10: العناية الواجبة تجاه العملاء
175	التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات
176	التوصية 12: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
177	التوصية 13: علاقات المراسلة المصرفية
177	التوصية 14: خدمات تحويل الأموال أو القيمة
178	التوصية 15: التقنيات الجديدة
181	التوصية 16: التحويلات البرقية
183	التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة
184	التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
185	التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر
186	التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة
187	التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ
187	التوصية 22: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء
190	التوصية 23: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى
191	التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية
195	التوصية 25: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية
198	التوصية 26: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية:
201	التوصية 27: سلطات الجهات الرقابية:
202	التوصية 28: تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها:
205	التوصية 29: وحدة المعلومات المالية
208	التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والتحقيق:
209	التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
211	التوصية 32: ناقلو النقد
213	التوصية رقم 33: الإحصائيات
214	التوصية 34 - المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية
215	التوصية 35 - العقوبات
216	التوصية 36: الأدوات القانونية الدولية

217	التوصية 37: المساعدة القانونية المتبادلة
218	التوصية 38: المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
219	التوصية 39: تسليم المجرمين
220	التوصية 40: أشكال أخرى للتعاون الدولي
227	ملخص الالتزام الفني – أوجه القصور الأساسية
227	الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

الملخص التنفيذي

الملخص التنفيذي

1. يقدم هذا التقرير ملخصاً للتدابير المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اللبنانية خلال الزيارة الميدانية من 18 يوليو إلى 3 أغسطس 2022م وكما يحلل هذا التقرير، مدى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ومدى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويوفر توصيات بشأن كيفية تعزيز النظام.

الاستنتاجات الأساسية:

- أ- قامت الجمهورية اللبنانية بعملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثه وفقاً لمنهجية وطنية سليمة ارتكزت على تحليل بيانات كمية ونوعية، شاركت فيها كافة فئات الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص، وتضمنت نتائج التقييم الوطني للمخاطر الجرائم الأكثر خطورة والقطاعات المالية وغير المالية الأكثر عرضة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه هناك فهم أقل لدى الدولة حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن القطاع المالي غير المنظم، وأنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى، فضلاً عن تلك الناشئة عن الفساد في بعض المستويات الوظيفية العليا في الدولة. وتم نشر ملخص لكل من التقييم الوطني وتحديثه على الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق الخاصة وموافاة الجهات المعنية بنسخ منها وليس نسخ مفصلة حسب اختصاص كل جهة.
- ب- كما قام لبنان بإجراء عدد من التقييمات القطاعية للقطاع المالي، ولدى الجهات المختصة في مكافحة تمويل الإرهاب فهم جيد لمعظم مخاطر الإرهاب وتمويله، بشكل لا يشمل التهديدات المحتملة المتعلقة بأنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى، أما بخصوص مخاطر غسل الأموال فلدى معظم جهات القطاع العام فهم جيد والبعض لديه فهم متطور، بالنسبة للقطاع الخاص فلدى البعض فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على رأسها المصارف والبعض الآخر لديه فهم متطور.
- ج- تبين وجود بعض الإشكاليات في منطقتي فهم الدولة لمخاطر قطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة مع خصائصه كمالاً آمناً للدخار والاستثمار وقت الأزمات حيث اعتمد تقييم الدولة لهذه المخاطر بشكل أساسي على الأهمية النسبية لهذا القطاع، وهو الأمر الذي يستوجب قيام الدولة بتحديث تقييمها لمخاطر هذا القطاع ليكون بصورة أكبر شمولية.
- د- لدى السلطات المختصة إمكانية الوصول بشكل مباشر وغير مباشر إلى شريحة واسعة من المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة أثناء النظر في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتستخدم السلطات المختصة المعلومات المالية بدرجة كبيرة في التحقيقات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبدرجة محدودة عند التحقيق في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتجدر الإشارة إلى أن جهات التحقيق تقوم بإرسال طلبات المساعدة للحصول على المعلومات المالية اللازمة إلى هيئة التحقيق الخاصة عبر النائب العام التمييزي.
- هـ- يتم تحديد قضايا غسل الأموال بشكل أساسي من خلال التحقيقات التي تجريها قوى الأمن الداخلي وهيئة التحقيق الخاصة بناء على التقارير المحالة إلى النيابة العامة التمييزية وتحدد بنسبة ضعيفة من السلطات الضريبية والجمركية. كما لا تتفق تحقيقات غسل الأموال التي تتابعها السلطات اللبنانية إلى حد ما مع التهديدات والمخاطر التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر في العام 2019 كما أن الملاحقات القضائية ليست متسقة بشكل وثيق مع التهديدات وهيكل المخاطر، لا سيما فيما يتعلق بجرائم التهريب الجمركي والتهريب الضريبي وجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم الإتجار بالبشر.
- و- لا تتوفر للبنان سياسة واضحة لتحديد عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها على أساس منتظم. حيث لم تظهر السلطات المختصة سعيها إلى مصادرة عائدات الجريمة كهدف من أهداف السياسة المتبعة أو كجزء من نظام العدالة الجنائية لديها إذ لم تتمكن من تحويل التدابير التحفظية المتخذة بخصوص التجميد والحجز إلى مصادرة نهائية في غسل الأموال إلا في حالة واحدة بالرغم من وجود إطار قانوني جيد (الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة المتعلقة بالجرائم

- والمتمصلات وذلك لمرحلة التجميد أو الحجز). كما لا توجد سياسة أو إجراءات واضحة لتحديد الأولويات في استرداد الأصول المحتفظ بها أو المنقولة إلى ولايات قضائية أخرى بالنظر للمخاطر ذات العلاقة حيث اقتصر حالات المصادرة في لبنان بشكل حصري على الجرائم الأصلية المحلية.
- ز- تقوم سلطات إنفاذ القانون المتمثلة في مديرية المخبرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة لأمن الدولة، بملاحقة مختلف أنشطة تمويل الإرهاب، بما يشمل جمع الأموال (من مصدر مشروع أو غير مشروع) ونقلها وتحويلها سواء من خلال القطاع الرسمي أو غير الرسمي أو من خلال النقل المادي عبر الحدود، وملاحقة التمويل الذاتي والتمويل المستقل وتمويل جماعات إرهابية تنشط بكل أساسي على المستوى المحلي فضلاً عن تمويل سفر المقاتلين إلى مناطق الصراع، ومع ذلك لم تشمل هذه الجهود تحقيقات حول التهديدات المحتملة المتعلقة بأنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى.
- ح- لدى لبنان آلية لتحديد الأشخاص والكيانات المستهدفة للتسمية وفق قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة. وقد اقترح لبنان، من جانب واحد، خلال السنوات الخمس الأخيرة على لجنة العقوبات تسمية عدد من الأشخاص، كما شارك لبنان مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات وقدمت معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين. يوجد تفاوت في تتبع تحديثات القائمة 1267 والقرارات اللاحقة من قبل المؤسسات المالية (باستثناء المصارف)، وأغلب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، مما قد يؤثر على تنفيذ التزامات التجميد دون تأخير. لدى لبنان آلية مناسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373. وقد تم إدراج عدد كبير من الأشخاص وبعض الكيانات على القائمة المحلية وتجميد أصولهم. كذلك فإن معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على دراية جيدة بمتطلبات تتبع تحديثات القائمة المحلية والتجميد وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة، إلا أن التطبيق العملي لهذه المتطلبات لم يسلم من بعض الثغرات.
- ط- يمتلك لبنان آلية ملائمة لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح، حيث فرض على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تتبع تحديثات قوائم الحظر المرتبطة بقرارات مجلس الأمن رقم 1718 و2231 بشأن كوريا الشمالية وإيران بشكل يومي ومباشرة من خلال المواقع الإلكترونية للجان العقوبات المختصة. إن المصارف، وشركات تحويل الأموال، ومؤسسات الصرافة فئة "أ" دون سواها من المؤسسات المالية تحرص على تتبع هذه التحديثات في الوقت المناسب، كما تقوم باستعمال أنظمة إلكترونية للكشف مقابل هذه القوائم. أما فيما يخص الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فإنها غير مطلعة بتاتاً على التزاماتها في هذا المجال، ولا تتفاعل مع تحديثات القوائم. تقوم المديرية العامة للجمارك بمتابعة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح وبتعميم ما يرد عليها من تحديثات على جميع المنافذ الحدودية بدون تأخير، للاستعانة بها أثناء تفتيش الشحنات والبضائع المستوردة أو المصدّرة على مستوى المنافذ الحدودية. كما وضعت الجمارك إجراءات للتعامل مع المواد ذات الاستعمال المزدوج حال استيرادها أو عند إعادة تصديرها إلى دولة أخرى. ولدى الدولة حالات عملية ناجحة لاعتراض معاملات تجارية محظورة واستيراد بضائع ذات استعمال مزدوج.
- ي- تطبق المصارف وشركات تحويل الأموال المنهج القائم على المخاطر تجاه عملائها، وتقوم بتحديثه بشكل دوري وتتخذ إجراءات محددة لخفض المخاطر، ولدى كتاب العدل فهم محدود لمخاطر غسل الأموال المرتبطة بأعمالهم ولا يطبقون المنهج القائم على المخاطر حيث يتخذون تدابير عامة لخفض المخاطر لا تكون مرتبطة بالمخاطر التي يواجهونها ولديهم عدد من أوجه القصور في تطبيق موجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ك- وتطبق المؤسسات المالية إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بصورة مرضية، إلا أن إجراءات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري تقتصر في بعض المؤسسات على التحقق من هوية المالك الفعلي فقط، كما تتباين الإجراءات المطبقة من قبل المصارف فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الحسابات المصرفية لكتاب العدل.
- ل- تطبق السلطات اللبنانية إجراءات الترخيص والتسجيل، واختبارات الأهلية والكفاءة بشكل مقبول، إلا أنه وجد بها عدد من الثغرات التي يجب معالجتها. حيث أن إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي في المؤسسات المالية لا تعتبر كافية لتحديد المسيطرين بطرق غير مباشرة، ولا تشمل الضوابط على الأشخاص الذين يتم تعيينهم في الوظائف الرئيسية للتحقق من حالة إدراجهم على القوائم الأمامية. ولا توجد إجراءات دورية للتحقق من استمرار سلامة السجل الجنائي وعدم الإدراج على القوائم الأمامية. ولا توجد تدابير لمنع شركاء المجرمين من اعتمادهم مهنيًا لمزاولة الأعمال والمهن غير المالية المحددة تتبع هيئة التحقيق الخاصة منهج رقابي قائم على المخاطر في القطاعات الخاضعة لرقابتها. ولا يطبق المنهج الرقابي القائم على المخاطر بصورة شاملة على قطاعات المحامين وكتاب العدل. وتوجد عقبات متعلقة بالسرية المهنية تحول دون إطلاع نقابة المحامين وهي الجهة الرقابية على المحامين على أي معلومات للتحقق من مدى امتثالهم لموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم فرض عقوبات مالية وإدارية على المصارف والمؤسسات المالية ولم يتم اتخاذ إجراءات تأديبية لمخالفات متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة باستثناء كتاب العدل.
- م- يسعى لبنان إلى توفير وطلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب بشكل متفاوت، كما أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لا تتسق مع هيكل مخاطر الدولة، إلى جانب وجود تأخر في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وضعف في إرسال طلبات متعلقة باسترداد الأصول المنهوبة، إلى جانب غياب شبه تام لبذل جهود إضافية في تذليل العقبات التي تواجه تنفيذ تلك الطلبات. كما تقوم الدولة من خلال سلطاتها المختصة بالتعاون غير الرسمي مع الجهات النظرية من الدول الأخرى بشكل متفاوت في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، إلا أن تعاونها في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية كالإنتاج بالمخدرات يعتبر غير متناسب مع هيكل المخاطر.

المخاطر والوضع العام

2. يعتبر حجم القطاع المالي في لبنان متواضعاً جداً بالمقارنة مع المراكز المالية العالمية أو الإقليمية التي تجتذب الأموال من حول العالم. تشكل تحويلات اللبنانيين المغتربين رافعة للاقتصاد اللبناني، حيث بلغ حجم التحويلات إلى لبنان في العام 2021 حوالي 6.5 مليار دولار أمريكي. وقد أدت الأزمة الاقتصادية والمالية التي يمر بها لبنان إلى تقلص حجم القطاع المصرفي/المالي وحصول انخفاض حاد في التجارة الدولية وإلى تدهور سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار الأمريكي، فضلاً عن ازدياد معدلات البطالة. وقد تراجع الناتج المحلي الإجمالي من حوالي 55 مليار دولار أمريكي في عام 2018م إلى حوالي 33 مليار دولار أمريكي في العام 2020م. وقد بلغ مع نهاية العام 2021 حوالي 21 مليار دولار أمريكي. وتشكل الأعداد الكبيرة من اللاجئين المتواجدين في لبنان أعباء إضافية على كافة الصعد. وتمثل المصارف المكوّن الأكبر في القطاع المالي حيث تساوي حصّتها حوالي 96% من إجمالي أصول القطاع المالي، بينما يمثل القطاع المالي غير المصرفي حوالي 4% من إجمالي أصول القطاع المالي.
3. يشير موجز نتائج التقييم الوطني للمخاطر لعام 2019م وتحديثه في عام 2022م إلى أن أبرز تهديدات الجرائم الأصلية والتي ينتج عنها متحصلات إجرامية لغسل الأموال هي جريمة الفساد، وجريمة التهريب الضريبي (كالتلاعب بمستندات الشحن وتقديم فواتير مزوّرة، فضلاً عن مخططات الاحتيال الضريبي المتعلقة باسترداد غير مشروع للضرائب على القيمة المضافة)، والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم السيبرانية (والتي انخفضت نسبياً بحسب التحديث لعام 2022م)، إلى جانب تهديدات جرمية جديدة تتعلق بجريمة التهريب إلى الخارج (بسبب سياسة دعم المواد الاستهلاكية محلياً) وتقليد السلع (ذات الصلة بجائحة كورونا) وهو ما اتضح بموجب التقييم الوطني للمخاطر المحدث في عام 2022م.

المستوى العام للفعالية والالتزام الفني:

4. فيما يتعلق بالتطورات التشريعية والتنظيمية، يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان على القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24م المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي تم إقراره من المجلس النيابي اللبناني في جلسته التشريعية المنعقدة بتاريخ 2015/11/13م. وتضمن قائمة بالجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال المتضمنة إحدى وعشرين جريمة أصلية (مثل ابتزاز الأموال، والإتجار في البشر وتهريب المهاجرين، والاستغلال الجنسي، والفساد والرشوة، والتهريب والقرصنة، والمتاجرة الداخلية والتلاعب في الأسواق)، وتجريم محاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وتشديد عقوبة الغرامة عند الإدانة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وإضافة أوجه تجريم جديدة مرتبطة بتمويل الإرهاب لجهة تمويل السفر والتنظيم والتدريب والتجنيد وتجريم تمويل الأفراد أو المنظمات الإرهابية، وأحكام تتعلق بمنح هيئة التحقيق الخاصة اختصاص تلقي البلاغات وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه في ارتباطها بجرائم تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة، أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم، وإلزام الأشخاص والجهات المعنية والرسمية والقطاع الخاص بأن تستجيب دون تأخير للطلب المقدم من قبل الهيئة، بالإضافة إلى إدراج الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضمن القطاعات المخاطبة بأحكام القانون فيما يتعلق بالعناية الواجبة، وتوسيع نطاق الإلزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والعمليات التي يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب من قبل الجهات المبلغة.
5. نصت المادة السادسة من القانون رقم (44) لسنة 2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على إنشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.
6. وفيما يتعلق بالضوابط الرقابية، قامت السلطات الرقابية بإصدار ضوابط وتعاميم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لرقابتها، حيث أصدر مصرف لبنان الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكلاً من: المصارف، والمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الصرافة، وشركات تحويل الأموال، وكونتوارات التسليف ومؤسسات الوساطة المالية. كما أصدرت هيئة التحقيق الخاصة بالنصوص التنظيمية الموجهة إلى المخاطبين في المادة الخامسة من القانون (شركات التأمين والأعمال والمهن غير المالية المحددة). وأصدرت نقابة المحامين، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين أدلة استرشادية موجهة للجهات الخاضعة لرقابتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. نظم المشرع اللبناني قواعد إدخال وإخراج العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بموجب القانون رقم 42 (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود) ويتضمن القانون أحكاماً خاصة متعلقة بتطبيق نظامي التصريح (الإقرار) والإفصاح عن الأموال القابلة للتداول عبر الحدود، وصدر آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الدولي.

تقييم المخاطر ووضع السياسات والتعاون والتنسيق (الفصل الثاني – النتيجة المباشرة الأولى والتوصيات 1 و2 و33 و34):

8. أعدت الدولة التقييم الوطني للمخاطر في عام 2019 عن الأعوام من 2016 إلى 2018، قادتته هيئة التحقيق الخاصة التي تلقت دعماً سياسياً رفيع المستوى. وشاركت فيه مختلف الجهات من القطاع العام (سلطات رقابية، وجهات إنفاذ قانون، وسلطات قضائية، وباقي أعضاء اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) إلى جانب جميع فئات القطاع الخاص خاصةً التي تعتبر ذات مخاطر مرتفعة (منها المصارف، وشركات تحويل الأموال، ومؤسسات الصرافة فئة "أ")، بالإضافة إلى كافة المؤسسات المالية غير المصرفية، وكازينو لبنان، وعينة كافية تمثل نحو 70% من الحصص السوقية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة غير مرتفعة المخاطر، وهذا يدل على أن مشاركة الجهات المختلفة في عملية التقييم الوطني للمخاطر كانت كافية واعتمدت نتائج اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. لدى هيئة التحقيق الخاصة ونقابة المحامين والسجل التجاري وهيئة الأسواق المالية ولجنة الرقابة على المصارف والنيابة العامة التمييزية والمديرية العامة للجمارك ووزارة الاقتصاد - الرقابة على هيئات الضمان- ووزارتي الخارجية والمالية فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولدى السلطات المختصة بتحقيقات غسل الأموال (مكتب مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال، وزارة العدل – الرقابة على كتاب العدل، مكتب مكافحة المخدرات المركزي، ومكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية) فهم متطور فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال.
10. تمتلك الدولة فهماً جيداً لمعظم مخاطر تمويل الإرهاب، حيث عكست هذا الفهم جميع أجهزة الدولة منها السلطات المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب (مديرية المخبرات لدى الجيش اللبناني، والمحكمة العسكرية، وشعبة المعلومات لدى مديرية قوى الأمن الداخلي، وجهاز المديرية العامة لأمن الدولة، واللجنة الوطنية لجمع تمويل الإرهاب). إلا أن الدولة لا تأخذ في الاعتبار مخاطر تمويل الإرهاب الناجمة عن أنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى ذات سجل موثق من أعمال إرهابية على النحو المحدد من قبل مجموعة العمل المالي.
11. وفيما يتعلق بمؤسسات القطاع الخاص، فإن لدى المصارف، وشركات تحويل الأموال، ومؤسسات الصرافة فئة "أ"، وكوتبرات التسليف، ومؤسسات الوساطة المالية، والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكازينو لبنان، وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والمحامين فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر أما مؤسسات الصرافة فئة "ب" وشركات التأمين وكتاب العدل ووسطاء وتجار العقارات فلديها فهم متطور لهذه المخاطر.

المعلومات المالية، التحقيقات في جرائم غسل الأموال، والملاحقات القضائية والمصادرة (الفصل الثالث- النتائج المباشرة 6، 7، 8 والتوصيات 1 و3 و4 و29-32):

12. لدى السلطات المختصة في لبنان إمكانية الوصول بشكل مباشر وغير مباشر إلى شريحة واسعة من المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة أثناء النظر في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتستخدم السلطات المختصة المعلومات المالية بدرجة كبيرة في التحقيقات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبدرجة محدودة عند التحقيق في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها. وتجدر الإشارة إلى أن جهات التحقيق والادعاء تقوم بإرسال طلبات المعلومات المالية اللازمة إلى هيئة التحقيق الخاصة عبر النائب العام التمييزي.
13. تتلقى هيئة التحقيق الخاصة البلاغات عن العمليات المشبوهة أساساً من المؤسسات المالية وبنسبة ضعيفة من المهن والأعمال غير المالية المحددة، كما تتلقى "الهيئة" طلبات المساعدة المحلية والدولية والافصاحات التلقائية. وتحفظ كافة هذه التقارير في قاعدة بياناتها وتستفيد منها في ممارسة مهامها وتحليلاتها التشغيلية والاستراتيجية، ويتم إتاحة هذه البيانات للجهات المعنية بصفة تلقائية أو عند الطلب.
14. يوجد تعاون وتنسيق محلي جيد في موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلعب الهيئة دوراً أساسياً في التعاون وتبادل المعلومات مع جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية المختصة، كما أن لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال واللجنة الوطنية لجمع تمويل الإرهاب اللتان تضمان ممثلين من كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تساهمان في تفعيل التعاون، لا أن مرور طلبات المساعدة المتعلقة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من الجهات المختصة بالادعاء والتحقيق عبر النائب العام التمييزي يشكل قيداً إجرائياً أمام النفاذ والوصول إلى المعلومات المالية في الوقت المناسب، حيث تبين لفريق التقييم من خلال مراجعة عينة لبعض طلبات المساعدة المتعلقة بقضايا تمويل الإرهاب المقدمة من جهات التحقيق إلى هيئة التحقيق الخاصة عبر النائب العام التمييزي؛ أنها تأخذ فترة زمنية تتراوح من يومين إلى أسبوع قبل وصولها إلى الهيئة. أما بالنسبة للتعاون مع وحدات الإخبار المالي النظيرة فيتم من خلال مجموعة "إيجمونت".
15. تحدد قضايا غسل الأموال بشكل أساسي من خلال التحقيقات التي تجرّها قوى الأمن الداخلي وهيئة التحقيق الخاصة ببناء على التقارير المحالة على النيابة العامة التمييزية وتحدد بنسبة ضعيفة من السلطات الضريبية والجمركية. لا تتفق تحقيقات غسل الأموال التي تتابعها السلطات اللبنانية إلى حد ما مع التهديدات والمخاطر التي تم تحديدها

في التقييم الوطني للمخاطر في العام 2019 كما أن الملاحقات القضائية ليست متسقة بشكل وثيق مع التهديدات وهيكل المخاطر، لا سيما فيما يتعلق بجرائم التهريب الجمركي والتهريب الضريبي وجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات.

16. يكرس نظام العدالة الجنائية في لبنان إلى حد كبير لمحاكمة وإدانة الجرائم الأصلية، حيث تركز التحقيقات بشكل أساسي على الجرائم الأصلية بدلاً من غسل الأموال. وتقتصر أغلب التحقيقات المالية الموازية على تحديد الأصول المستخدمة في ارتكاب الجريمة لأغراض استردادها بدلاً من التحقيقات في غسل الأموال. كما أن العقوبات الموقعة في غسل الأموال لم تكن فعالة ومتناسبة وراذعة نسبة إلى طبيعة العقوبة التي كانت من فئة الجنب وليس الجنايات. أما الغرامات الموقعة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين فتعتبر رادعة إلى حد ما.

17. لا يبدو من الواضح أن السلطات تسعى إلى مصادرة عائدات الجريمة كهدف من أهداف السياسة وأنها تمثل جزءاً مهماً من نظام العدالة الجنائية لديها رغم وجود إطار قانوني جيد (الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة المتعلقة بالجرائم والمتحصلات وذلك لمرحلة التجميد أو الحجز) وقدرات لتحديد وتجميد الأموال المتأتية مباشرة من الجرائم الأصلية ومن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا تتوفر للبنان سياسة واضحة لتحديد عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها على أساس منظم.

تمويل الإرهاب وانتشار التسليح (الفصل الرابع - النتائج المباشرة 9، 10، 11 والتوصيات 1، 4، و5-8، 30، و31، و39):

18. تقوم كل من مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني، وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة لأمن الدولة¹ وترفع مديرية المخابرات وشعبة المعلومات تقاريرها الأولية التي جمعها بعد اكتمالها إلى النيابة العامة العسكرية. كما تقوم مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتحقيق في جميع صور تمويل الإرهاب، ويتم التنسيق بين الجهازين في مرحلة التحقيقات الأولية بعد الرفع بالتحقيقات للنيابة العامة العسكرية، ولديهما (مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي) فهم جيد للمخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب من المديرية العامة لأمن الدولة.

19. تقوم مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتحقيقات المالية الموازية إلا أنه هناك تأخر في الحصول على المعلومات المالية التي تتطلب رفع السرية المصرفية في الوقت المناسب، إلى جانب تكرار التحليل المالي لدى الهيئة والجهات المختصة عند القيام بالتحقيق المالي الموازي في قضايا تمويل الإرهاب مما يعيق بدوره ذلك التحقيق ويؤخر أيضاً من إنجازه في وقت مناسب. وهناك تباين في مدى فعالية ومناسبة وردع العقوبات المفروضة على جرائم تمويل الإرهاب نسبة إلى وجود عدد كبير من الأحكام الصادرة التي تم تخفيض العقوبة فيها إلى ما هو أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً وذلك بسبب تطبيق القضاء العسكري للأسباب التخفيفية المنصوص عنها قانوناً. كما أشارت الدولة لاتخاذها لتدابير بديلة محدودة ليطم تطبيقها في حالات عدم الإدانة، إلا أنه لم تزود الدولة بإحصائيات أو قضايا عملية حول هذه التدابير لسريتها.

20. لدى لبنان آلية لتحديد الأشخاص والكيانات المستهدفة للتسمية وفق قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة. وقد اقترح لبنان، من جانب واحد، خلال السنوات الخمس الأخيرة على لجنة العقوبات تسمية عدد من الأشخاص، كما شارك مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات، وقدم معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين. ويوجد تفاوت في تتبع تحديثات القائمة 1267 والقرارات اللاحقة من قبل المؤسسات المالية (باستثناء المصارف)، وأغلب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، مما قد يؤثر على تنفيذ التزامات التجميد دون تأخير. وتتوفر معظم الجهات الملزمة بالتنفيذ على نظم إلكترونية تتيح لها الولوج بشكل مباشر إلى هذه التحديثات. تجري المؤسسات المالية مسحاً إلكترونياً لقواعد بيانات عملائها وكذا المعاملات، في حين تتم هذه العملية بشكل يدوي من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة باستثناء كازينو لبنان. كما لدى لبنان آلية مناسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373. وقد تم إدراج عدد كبير من الأشخاص وبعض الكيانات على القائمة المحلية وتجميد أصولهم. إن معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على دراية جيدة بمتطلبات تتبع تحديثات القائمة المحلية والتجميد وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة.

21. لا توجد أي تعاملات اقتصادية أو تجارية بين لبنان وكوريا الشمالية، حيث يتم حظر استيراد وتصدير أي بضائع منها وإلها. وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 2270، يقوم لبنان بتفتيش كافة السفن والبضائع التي تمر عبر مياهه الإقليمية. في حين يتعرض لبنان بشكل مباشر وغير مباشر لتهديدات انتشار التسليح بالنظر لعلاقاته التجارية مع إيران، وما يحتمه هذا الوضع من روابط النقل التجاري بين البلدين. وفقاً للبيانات الرسمية المنشورة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (economy.gov.lb)، تتمثل الصادرات اللبنانية إلى إيران في كتب وبذور فلاحية، بينما تتمثل الواردات في سجاد ومواد معيشية مثل الخضار والفواكه الطازجة والمجففة. ينفذ لبنان تدابير لمعالجة وفحص كافة شحنات السلع والمواد المتبادلة بينه وبين إيران (استيراد وتصدير) والتي يمكن استخدامها لغرض انتشار التسليح، وذلك للتأكد من أنها غير محظورة وفقاً لقرار مجلس الأمن 2231، بما في ذلك المواد ذات الاستعمال المزدوج. كما تسعى السلطات المختصة إلى رفع الوعي لدى القطاع الخاص (البنوك وشركات شحن البضائع) فيما يتعلق بمخاطر

² تختص المديرية العامة لأمن الدولة بجمع الاستدلالات الأولية، ولا تقوم بالتحقيقات المالية، وترفع تقاريرها للنيابة العامة العسكرية التي تحيلها للمخابرات أو شعبة المعلومات.

استغلالها لهدف انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتأكد من فحصه لهذه المخاطر وفقاً لذلك. يرى فريق التقييم أن حجم التجارة البنينية ذو قيمة متواضعة، لا سيما أن البضائع المتبادلة لا تنطوي تحت البضائع المحظورة حسب قرارات مجلس الأمن، وأيضاً في ظل تأثير الضغوط الدولية على القطاعات الإنتاجية في أيران وصادراتها، ومن ثمة على حجم المبادلات التجارية والاقتصادية بين لبنان وأيران خلال السنوات الأخيرة.

التدابير الوقائية (الفصل الخامس- النتيجة المباشرة الرابعة، التوصيات 9-23):

22. تتميز المصارف وشركات تحويل الأموال المرتبطة بشبكات عالمية وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية بمستوى جيد من الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها حيث يتماشى فهمها مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه. ويتباين مستوى فهم المخاطر لدى مؤسسات الصرافة وكونترات التسليف. في حين كان فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر المتعلقة بأنشطتها غير موحد وغير شامل ويتباين حتى بين مكونات القطاع الواحد. لدى جميع القطاعات دراية بالموجبات إلا أنها تتباين في جودة التطبيق لا سيما في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

23. تطبق المصارف وشركات تحويل الأموال وشركات التأمين وبعض شركات الوساطة المالية المنهج القائم على المخاطر تجاه عملائها، وتقوم بتحديثه بشكل دوري وحسب تغير عوامل الخطر. وتتخذ إجراءات محددة لخفض المخاطر، إلا أنه باستثناء المحامين، لا تطبق الأعمال والمهن غير المالية المحددة النهج القائم على المخاطر وتتخذ تدابير عامة لخفض المخاطر قد لا تكون في جميع الأحوال مرتبطة بالمخاطر التي تواجهها.

24. تطبق المؤسسات المالية إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بصورة مرضية، إلا أن إجراءات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري تقتصر في بعض المؤسسات على التحقق من هوية المالك الفعلي فقط، كما تتباين الإجراءات المطبقة من قبل المصارف فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الحسابات المصرفية لكتاب العدل. كما تطبق إجراءات مراقبة العمليات بصورة مرضية باستثناء شركات الصرافة من الفئة (ب) وبعض شركات الفئة (أ). ويتباين مستوى تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتدابير مراقبة العمليات وتحديد مصدر الأموال والمستفيد الحقيقي بين مكونات القطاع.

25. تطبق معظم مكونات القطاع المالي إجراءات العناية الواجبة المعززة بصورة مرضية تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والعلاقات المراسلة المصرفية، وقواعد التحويلات البرقية، والدول مرتفعة المخاطر، بينما تتباين جودة تطبيق الموجبات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة. ووجدت ثغرات في تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة للموجبات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، وباستثناء المحامين وكازينو لبنان، لم يتوفر لدى الفئات الأخرى من القطاع فهم واضح لتعريف الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر.

26. تركزت الإبلاغات عن العمليات المشبوهة لدى المصارف حيث إنها المكون الأكبر للقطاع المالي، وبلغها في مستوى الإبلاغ شركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة. إلا أن مستوى الإبلاغ يعتبر منخفض في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وبشكل لا يتناسب مع تصنيف المخاطر في سياق الدولة. وباستثناء المصارف وشركات تحويل الأموال لا يوجد تمييز لدى الجهات الخاضعة الأخرى بين مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقابة والإشراف (الفصل السادس- النتيجة المباشرة الثالثة، التوصيات 14 و26-28 و34 و35):

27. تطبق السلطات في لبنان إجراءات الترخيص والتسجيل، واختبارات الأهلية والكفاءة على القطاع المالي بصورة مقبولة، إلا أنه وجد بها عدد من الثغرات. حيث أن إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي في المؤسسات المالية لا تعتبر كافية لتحديد المسيطرين بطرق غير مباشرة. ولا تشمل الضوابط على الأشخاص الذين يتم تعيينهم في الوظائف الرئيسية التحقق من حالة ادراجهم على القوائم الأمامية. ولا توجد إجراءات دورية للتحقق من استمرار سلامة السجل الجنائي وعدم الإدراج على القوائم الأمامية.

28. بالنسبة لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، تطبق شروط الانتساب إلى المهنة على قطاعات كتاب العدل والمحامين والمحاسبين وتشمل التحقق من السجل الجنائي وحالة الإدراج على القوائم الأمامية والوطنية. ولا توجد إجراءات دورية للتحقق من استمرار حالة عدم الإدراج على القوائم الأمامية. أما تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار فيخضعون لإجراءات التسجيل لدى السجل التجاري ولا يتم تطبيق ضوابط التحقق من السجل الجنائي ولا مسح الأسماء مقابل القوائم الأمامية والوطنية للمساهمين، والمديرين والمفوضين بالتوقيع. وتطبق نفس الملاحظات على كازينو لبنان إلا أن من يشغلون المناصب العليا في الكازينو يخضعون لضوابط وفقاً للنظام الداخلي للكازينو تشمل السجل العدلي وشهادات التعريف. وباستثناء الآلية المطبقة في حالة كتاب العدل، لا توجد تدابير لمنع شركاء المجرمين من اعتمادهم مهنيًا لمزاولة باقي الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

29. لدى هيئة التحقيق الخاصة وهي الجهة الرقابية على القطاع المالي وقطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار والكازينو فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالقطاعات الخاضعة لرقابتها، بينما يتباين مستوى فهم الجهات الرقابية الأخرى للمخاطر بين جيد ومتوسط. ولا يطبق المنهج الرقابي القائم على المخاطر بصورة شاملة على قطاعات المحامين وكتاب العدل.

30. رغم ان خبراء المحاسبة المجازين مخاطبون بالمادة الخامسة من قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الا أن الجهة الرقابية على القطاع وهي نقابة المحاسبين تعتبر أنه بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبين لا يسمح لهم بممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في المادة المذكورة، كما تؤكد هيئة التحقيق الخاصة عدم ممارسة القطاع لتلك الأنشطة. تفرض عقوبات مالية وإدارية على المصارف والمؤسسات المالية لمخالفات متعلقة بالالتزام بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعتبر تلك عقوبات متناسبة واردة. وباستثناء العقوبات التي تم فرضها على كتاب العدل لمخالفة الأنظمة والقوانين بشكل عام، ولم تفرض عقوبات على قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة نظراً لعدم رصد مخالفات ذات أهمية، ويؤثر الدور الرقابي المحدود الذي تقوم به الجهات الرقابية على قطاع العدل والمحامين على قدرة هذه الجهات على رصد مخالفات الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

31. تبذل جهود لتعزيز فهم المصارف والمؤسسات المالية لالتزاماتها من خلال الفعاليات والدورات التدريبية، ولكن لم يتم تغطية قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بشكل كاف.

الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية (الفصل السابع- النتيجة المباشرة الخامسة، التوصيات 24-25):

32. المعلومات المتعلقة بإنشاء كل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وأنواعها المختلفة متاحة للعموم. أما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية التي تم إنشاؤها بالفعل في الدولة فهي متاحة للعموم من خلال طلب يقدم للسجل التجاري مقابل رسوم زهيدة (أقل من نصف دولار أمريكي). وبالنسبة للمعلومات الخاصة بالشركات المدنية التي تم إنشاؤها لدى الدولة فإنها غير متاحة للعموم.

33. تم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ضمن التقييم الوطني للمخاطر الذي أعدته الدولة في عام 2019 وتحديثه في عام 2022م، والذي عكس فهم جيد لعدد من السلطات المختصة والجهات المبلغة (ولا سيما مصرف لبنان والمصارف وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحامون وكتاب العدل) حول مخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه لم يغطي مخاطر إمكانية قيام أي شخص بموجب توكيل التعامل مباشرة مع السجل التجاري في تأسيس الشركات دون إلزامه بأي متطلبات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما فيما يخص الترتيبات القانونية، فقد غطى التقييم الوطني للمخاطر مخاطر الترتيبات القانونية فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

34. على الرغم من اتخاذ الدولة العديد من التدابير للحد من المخاطر المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية إلا أن بعض هذه التدابير يشوبها أوجه قصور تتعلق بتوقف السجل التجاري عن طلب السجلات العدلية حول مؤسسي الأشخاص الاعتبارية منذ عام 2018م، مما يعني عدم استمراره في التحقق من الحالة الجنائية لهم وهو ما قد يتيح للمجرمين تأسيس أشخاص اعتبارية، إضافة إلى القصور الذي يعاني منه السجل التجاري من ضعف البنية المعلوماتية، إلى جانب وجود تدابير محدودة للغاية لمكافحة إساءة استخدام الأوقاف لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

35. يحصل السجل التجاري على معلومات كافية ودقيقة سواء المعلومات الأساسية أو المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، إلا أن هناك بعض الشكوك حول كون هذه المعلومات محدثة وفي الوقت المناسب، ولا توجد فترة صلاحية محددة لمستند السجل التجاري من تاريخ إصداره، كما تحصل الدائرة الضريبية على معلومات كافية ودقيقة ولكنها غير محدثة في الوقت المناسب بسبب طول الفترة الزمنية لإبلاغ التعديلات ضمن التصريح السنوي، وتمتاز المعلومات التي تتوصل بها المؤسسات المالية ولاسيما البنوك بموجب تدابير العناية الواجبة بأنها دقيقة وحديثة وتستطيع هيئة التحقيق الخاصة بالحصول على هذه المعلومات في وقت مناسب.

36. وتتاح المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة حول المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثنائية الأجنبية والعقود الائتمانية من خلال المصارف للسلطة المختصة المخول لها قانوناً بذلك وهي هيئة التحقيق الخاصة (نظراً لسرية هذه البيانات) في وقت مناسب، ولا يوجد مستفيد حقيقي في الوقف.

37. لا تفرض الدولة عقوبات متناسبة واردة وفعالة على الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية عند عدم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالمعلومات بحسب متطلبات النتيجة المباشرة الخامسة، حيث لم يتم توفير سوى إجمالي غرامات مالية فرضت على الشركات التي لم تقدم طلب تسجيلها لدى الدائرة الضريبية ولم تحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطها ضمن المهمل القانونية.

التعاون الدولي (الفصل الثامن- النتيجة المباشرة الثانية، التوصيات 36-40):

38. لا يتسق عدد طلبات المساعدة القانونية في لبنان مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يتناسب مع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبشكل خاص الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال. وفي الحالات التي لا تسلم الدولة المجرمين فإنها تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة لهم، وما زالت طلبات تسليم المجرمين الصادرة من الدولة منخفضة وفقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولازال هنالك مجال واسع لتحسين تلك الطلبات.

39. تتلقى هيئة التحقيق الخاصة عدد من الطلبات الدولية عبر الشبكة الخاصة بوحدة المعلومات المالية (مجموعة إجمونت)، كما تتلقى عدد من الطلبات المتعلقة بالمعلومات المالية التي ترد للدولة عبر جهات أخرى. كما تقوم مديرية المخبرات في الجيش، وشعبة المعلومات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتعاون كبير في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وتتسم المعلومات التي تتبادلها مع الدول بجودة وفي الوقت المناسب إلى حد كبير، وليس لدى هذه السلطات صلاحية لتبادل المعلومات المالية بشكل مباشر.
40. تتعاون مديرية الجمارك مع الجهات النظيرة لها من خلال شبكة المعلومات العملية للجمارك، ويتعلق أغلب ذلك التعاون بالتهرب الجمركي وأساليبه.

التدابير ذات الأولوية للبنان:

- (أ) ينبغي على لبنان موافاة كل جهة من الجهات المعنية بنسخ مفصلة عن نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه حسب اختصاص كل منها إذ يعزز ذلك فهم هذه الجهات للمخاطر واتخاذها إجراءات مناسبة للحد منها، ومرعاة اتساق تقييم مخاطر تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة مع خصائص هذا القطاع وليس الأهمية النسبية له فقط. وكذلك استكمال اتخاذ وتعزيز السياسات الوطنية والإجراءات اللازمة للحد من مخاطر الجرائم الأكثر خطورة ومنها الفساد (وخاصة المخاطر الناشئة عن الفساد في بعض المستويات الوظيفية العليا في الدولة) والإنتجار غير المشروع في المخدرات.
- (ب) ينبغي أن تتضمن عملية التقييم الوطني للمخاطر في لبنان تقييماً محدثاً وأكثر شمولاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن القطاع المالي غير المنظم. ينبغي على لبنان إعطاء الأولوية لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا المجال، بما في ذلك خطط الحد من نظام الحوالة غير الرسمي.
- (ج) ينبغي على لبنان إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمنظمة محلية شبه عسكرية كبرى والتأكد من تخفيف هذه المخاطر.
- (د) ينبغي على لبنان وضع سياسات وطنية واضحة وتمكين كافة السلطات المختصة المعنية وعلى وجه التحديد المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب العمل على تحسين مهاراتها وخبراتها التي تتيح لها استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية بشكل استباقي ومنظم لتطوير الأدلة في التحقيقات في قضايا غسل الأموال وتعقب المتحصلات الإجرامية التي تساهم في تحديد أولويات التحقيقات والملاحقات من قبل السلطات القضائية المختصة بغسل الأموال. وبالتوازي على كافة السلطات المختصة القيام بإجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال المستقل ومن قبل طرف ثالث والجرائم الأصلية سيما جرائم الفساد بما يتناسب مع هيكل مخاطر الدولة بما في ذلك قضايا غسل الأموال المعقدة.
- (هـ) ينبغي على جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة التمييزية أن تطور قدراتها على قياس أداؤها في ملاحقات وإدانات غسل الأموال بحفظ بيانات وإحصاءات موثوقة ومتوافقة ومركزة بشأن دعاوى وإدانات غسل الأموال ويجب على هيئة التحقيق الخاصة وجهات إنفاذ القانون والنيابة العامة التمييزية مراجعة هذه البيانات بانتظام لتحديد الآثار المترتبة على السياسة وتحديد الحاجة إلى أي إجراءات تصحيحية. كما ينبغي إعطاء الأولوية لتحقيقات غسل الأموال ومتابعتها وإنشاء فرق عمل أو ترتيبات ماثلة للتحقيق المشترك في غسل الأموال، حيثما كان ذلك مناسباً وذلك لتسهيل جمع أدلة الإثبات (وطنية وأجنبية) وإعطاء الأولوية للتحقيقات في الجرائم الخطرة التي تدر عائدات مالية كبيرة ما يساعد على تقليل التأخير في الملاحقة القضائية والبت في قضايا غسل الأموال.
- (و) ينبغي للبنان العمل في أسرع وقت ممكن على تفعيل القانون المنشئ للصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة المتعلقة بالجرائم والمتحصلات وذلك لمرحلة التجميد أو الحجز. كما ينبغي على النيابة العامة التمييزية، أن تعمل كذلك على تطوير إرشادات بشأن تتبع الأصول واستعادتها ومواصلة العمل على تعميق التنسيق الدولي مع النظراء المعنيين بشأن تعقب الأصول. ووضع طريقة عمل وسياسات قائمة على المخاطر تعطي الأولوية لعمليات الضبط والمصادرة النوعية المتسقة مع هيكل المخاطر، ونظاماً مركزياً لحفظ بيانات وإحصاءات محدثة ودقيقة بشأن مصادرة عائدات الجريمة في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.
- (ز) ينبغي على كافة السلطات اللبنانية الاستفادة بشكل كبير من التعاون الدولي الرسمي (المساعدة القانونية، وتسليم المجرمين)، وفي الوقت المناسب، وبشكل يتناسب مع حجم الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ح) ينبغي على النيابة العامة التمييزية، استحداث نظام إدارة حالات خاص بطلبات التعاون الدولي، لما تقوم به من دور جوهري في تنسيق هذه الطلبات وضمان الاستجابة لها بوقت وجودة مناسبين، وإصدار أدوات استرشادية وتعليمات بالتعاون مع الجهات المختصة، لتساعد تلك الجهات على زيادة عدد الطلبات الصادرة في الوقت المناسب، ورفع جودة وسرعة المعلومات التي توفرها، بالإضافة لاتخاذ إجراءات تساعد على تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع الجهات الخارجية النظيرة خاصة مع تلك التي قد يكون لديها معها طلبات مساعدة قانونية متعددة، من خلال توقيع اتفاقيات تفاهم مشتركة، أو عقد لقاءات مباشرة لبحث المعوقات وسبل معالجتها.
- (ط) ينبغي على النيابة العامة التمييزية وضع إجراءات عاجلة تساهم في رفع عدد الطلبات الصادرة في الوقت المناسب، ورفع جودة وسرعة المعلومات التي توفرها. كما ينبغي مراجعة آلية التعاون الدولي، في حال كان الطلب يتعلق بمعلومات مالية لضمان السرعة والجودة عند التنفيذ، وإصدار دليلاً استرشادياً يضمن سرعة وجودة طلب وتوفير تلك المساعدة.
- (ي) ينبغي على الجهات المختصة بأنشطة مكافحة المخدرات، والأنشطة الإرهابية، وضع آلية تضمن الاستفادة من التعاون الدولي بشكل سريع وفعال للحد من تلك الأنشطة العابرة للحدود.
- (ك) ينبغي على لبنان إيجاد آلية مناسبة تمكن مديرية المخبرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي من الحصول على جميع المعلومات المالية، وفي الوقت المناسب، لتتمكن من التوسع في التحقيقات المالية بشكل أفضل، والتحقيقات المالية الموازية بشكل أكثر فاعلية وتعمق، لتحديد وتعقب جميع حالات تمويل الإرهاب بما يشمل الحالات ذات العلاقة بمنظمة محلية شبه عسكرية كبرى.

- (ل) ينبغي على سلطات الإشراف والرقابة، كل فيما يخصه، القيام بتذكير المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بمتطلبات الآلية الوطنية لجهة متابعة التحديثات على القوائم الأمامية الدولية مباشرة على موقع مجلس الأمن من أجل اتخاذ إجراءات التجميد الفوري بدون تأخير. كما يجب على هذه السلطات إجراء مهام رقابة خاصة ومنفصلة للتحقق من مدى امتثال جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة، مع فرض عقوبات متناسبة وراذعة ضد كل من خالف هذه المتطلبات.
- (م) ينبغي على وزارة العدل وهيئة التحقيق الخاصة كجهات رقابية على قطاعات كتاب العدل وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار ومؤسسات الصرافة اتخاذ خطوات لتعزيز فهم هذه القطاعات لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم بما يشمل التوعية والتواصل مع هذه الجهات الخاضعة فيما يتعلق بإنجاز التقييم الذاتي للمخاطر وتحسين جودة تطبيق التدابير المناسبة.
- (ن) ينبغي على لبنان توحيد مفهوم المستفيد الحقيقي وإجراءات تحديده لدى مختلف فئات الجهات الخاضعة للإبلاغ، وإصدار إرشادات محددة لذلك لتبيان كيفية التعامل مع الحسابات المصرفية لكتاب العدل.
- (س) ينبغي على جميع سلطات الترخيص والتنظيم والتسجيل في القطاع المالي تعزيز ضوابط الأهلية والكفاءة وذلك من خلال التطبيق الدوري لتلك الإجراءات للتأكد من استمرار كفاءة وأهلية المساهمين، والمستفيدين الحقيقيين وأعضاء مجلس الإدارة ومن يشغلون الوظائف الرئيسية لا سيما فيما يخص السجل العدلي والقوائم الأمامية. وينبغي ان تشمل إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي الأشخاص المسيطرين بطرق غير مباشرة. كما ينبغي على الجهات التنظيمية لقطاعات كتاب العدل والمحامين والمحاسبين تطبيق الإجراءات الدورية للتأكد من حالة ادراج منتسبها على قوائم الإرهاب الأمامية، ومنع شركاء المجرمين من ان يتم اعتمادهم مهنيًا. وينبغي على السجل التجاري تطبيق إجراءات الأهلية والكفاءة عند تسجيل تجار المعادن النفيسة ووكلاء العقار، والتأكد من تطبيق تلك الإجراءات بشكل دوري.
- (ع) ينبغي على الجهات التنظيمية للمؤسسات المالية في لبنان مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز الآليات المطبقة - لرصد النشاط غير المرخص بما يتسق مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، واتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية.
- (ف) ينبغي تطبيق رقابة فعلية على قطاع المحامين. وتوسيع عمق ونطاق المهمات الرقابية التي تنفذها وزارة العدل على قطاع كتاب العدل بما يتناسب مستوى المخاطر المرتفع للقطاع وتصنيف مخاطر مكونات القطاع. كما ينبغي إعادة تقييم أنشطة قطاع المحاسبين ومدى خضوعه لموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمادة الخامسة من القانون، ومواد قانون تنظيم مزاولة المهنة التي تحظر على المحاسبين ممارسة تلك الأنشطة.
- (ص) ينبغي على السلطات المختصة الاستمرار في تعزيز فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن 1718 و2231 بشأن كوريا الشمالية وإيران، وحثها على ضرورة متابعة تحديثات هذه القوائم مباشرة على موقع مجلس الأمن كما هو منصوص عليه في الآلية الوطنية، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات التجميد الفوري بدون تأخير، واعتماد النهج القائم على المخاطر في فحص الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات.
- (ق) ينبغي على السلطات المختصة تشديد الرقابة على المنظمات التي تتلقى الدعم الأجنبي أو تلتزم بالإحسان العمومي (أي التبرعات المادية والعينية)، واستخدام المنهج القائم على المخاطر في الإشراف إزاء المنظمات المنضوية ضمن المجموعة الفرعية.
- (ر) ينبغي على المديرية العامة للجمارك مواصلة تعزيز قدراتها الفنية والتقنية لغرض تحديد الأفراد والكيانات المتورطة في التهرب من العقوبات، وكذلك كشف وضبط البضائع المحظورة عبر المنافذ الحدودية.

درجات الفعالية والالتزام الفني:

درجات الفعالية:

النتيجة المباشرة 1 المخاطر والسياسة والتنسيق	النتيجة المباشرة 2 التعاون الدولي	النتيجة المباشرة 3 الإشراف	النتيجة المباشرة 4 التدابير الوقائية	النتيجة المباشرة 5 الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية	النتيجة المباشرة 6 المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
متوسط	متوسط	متوسط	متوسط	متوسط	متوسط
النتيجة المباشرة 7 التحقيقات والملاحقات المتعلقة بغسل الأموال	النتيجة المباشرة 8 المصادرة	النتيجة المباشرة 9 التحقيقات والملاحقات المتعلقة بتمويل الإرهاب	النتيجة المباشرة 10 التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية	النتيجة المباشرة 11 العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح	
متدني	متدني	متوسط	متوسط	متوسط	

درجات الالتزام الفني:

التوصية 1-تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	التوصية 2-التعاون والتنسيق الوطني	التوصية 3- جريمة غسل الأموال	التوصية 4- المصادر والتدابير المؤقتة	التوصية 5 جريمة تمويل الإرهاب	التوصية 6- العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم - إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 7-العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح	التوصية 8- المنظمات غير الهادفة للربح	التوصية 9- قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية	التوصية 10- العناية الواجبة تجاه العملاء	التوصية 11- الاحتفاظ بالسجلات	التوصية 12- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم - إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم
التوصية 13- علاقات المراسلة المصرفية	التوصية 14- خدمات تحويل الأموال أو القيمة	التوصية 15- التقنيات الجديدة	التوصية 16- التحويلات البرقية	التوصية 17- الاعتماد على أطراف ثالثة	التوصية 18- الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 19- الدول مرتفعة المخاطر	التوصية 20- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	التوصية 21- التنبيه وسرية الإبلاغ	التوصية 22- الأعمال والمهين غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء	التوصية 23- الأعمال والمهين غير المالية المحددة: تدابير أخرى	التوصية 24- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم - إلى حد كبير
التوصية 25- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية	التوصية 26- التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية	التوصية 27- سلطات الجهات الرقابية	التوصية 28- تنظيم الأعمال والمهين غير المالية المحددة والرقابة عليها	التوصية 29- وحدات المعلومات المالية	التوصية 30- مسنوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق
ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 31- صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق	التوصية 32- ناقلو النقد	التوصية 33- الإحصائيات	التوصية 34- الإرشادات والتغذية العكسية	التوصية 35- العقوبات	التوصية 36- الأدوات الدولية
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
التوصية 37- المساعدة القانونية المتبادلة	التوصية 38- المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة	التوصية 39- تسليم المجرمين	التوصية 40- أشكال أخرى للتعاون الدولي		
ملتزم - إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير		

تقرير التقييم المتبادل

تمهيد:

يقدم هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في الجمهورية اللبنانية (المشار إليها بلبنان) اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية. ويحلل هذا التقرير مستوى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يقدم التوصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام. استند هذا التقييم إلى توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012، وتم إعداده باستخدام منهجية عام 2013 والتعديلات التي طرأت عليها، استند التقييم إلى المعلومات التي قدمتها الدولة، والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية في الفترة من 18 يوليو إلى 3 أغسطس 2022م. أجرى التقييم من قبل فريق التقييم الذي تألف من:

- الدكتور / ياسين الفضالي، خبير مالي وقانوني، مسؤول عن المصلحة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي المغربي، المملكة المغربية.
 - السيد/ باسم ديوان، خبير مالي / خبير وحدة معلومات مالية، رئيس وحدة المعلومات المالية، الجمهورية اليمنية.
 - السيد/ عبد العزيز عمار القرني، خبير قانون وإنفاذ القانون، رئاسة أمن الدولة، الأمانة العامة للجان مكافحة الإرهاب، المملكة العربية السعودية.
 - السيد/ عماد بيومي، خبير مالي، المدير العام لإدارة البحوث والتحليل الاستراتيجي، لدى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جمهورية مصر العربية.
 - السيدة / مريم سلمان، خبير مالي، رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مصرف البحرين المركزي، مملكة البحرين.
 - السيد/ هاشم الحسن، خبير قانوني، مدعي عام وقاضي، المملكة الأردنية الهاشمية.
- وتألف فريق السكرتارية من:

- الدكتور محمد الرشدان، مسؤول تنفيذي-التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- الأستاذ شبيب الأديب، خبير التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- الدكتورة شذى إسماعيل، مسؤول أول-التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- السيد علاء الدين عوض عبد الرحيم جبارة، مسؤول أول- المساعدات الفنية والتطبيقات، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

قام بمراجعة التقرير كل من:

- سكرتارية مجموعة العمل المالي (FATF Secretariat).
- صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund).
- الولايات المتحدة الأمريكية (USA)
- الجمهورية الإيطالية (Italy)

خضعت لبنان لعملية التقييم المتبادل مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العام 2009م، تم إجراؤه وفقاً لمنهجية مجموعة العمل المالي لعام 2004م، وتم نشر تقرير التقييم المشترك في العام 2009م وهو متاح على موقع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينافاتف)) <https://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>. خلص هذا التقييم المتبادل إلى أن لبنان ملتزم بأربع توصيات، وملتزم إلى حد كبير تسعة عشر توصية، وملتزم جزئياً بستة عشر توصية وغير ملتزم بعشر توصيات.

تمت المتابعة بشكل دوري من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينافاتف) مباشرة بعد اعتماد تقرير التقييم المشترك الخاص بالجولة الأولى. وخرجت من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين في أبريل 2017م على أساس أن التقدم في جميع التوصيات الأساسية والتوصيات الرئيسية كان يعادل درجة ملتزم إلى حد كبير.

الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

41. الجمهورية اللبنانية دولة عربية تقع في الشرق الأوسط غرب القارة الآسيوية، تحدها سوريا من الشمال والشرق، وفلسطين من الجنوب، وتطل من جهة الغرب على البحر الأبيض المتوسط. تبلغ المساحة الجغرافية للدولة نحو 10,452 كم²، عاصمتها بيروت وتنقسم ادارياً إلى تسع محافظات وأكثر السكان يتركزون في المدن والأماكن الحضرية. تبلغ طول الحدود البرية للبنان: 454 كم (تنقسم إلى 79 كم مع فلسطين، و375 كم مع سوريا). وقد بلغ عدد السكان في العام 2021م حسب بيان الأمم المتحدة (6,831,971) نسمة، وهذا الرقم يمثل حوالي 0.10% من إجمالي عدد السكان في العالم، ولهذا يحتل لبنان المركز رقم 109 في قائمة الدول من حيث عدد السكان.
42. النظام السياسي برلماني ديمقراطي، واللبنة اللبنانية هي العملة الوطنية، ومن الناحية الاقتصادية، تراجع الناتج المحلي الإجمالي من حوالي 55 مليار دولار أمريكي في عام 2018م إلى حوالي 33 مليار دولار أمريكي في العام 2020م. ووفق آخر دراسة منشورة للبنك الدولي بلغ في العام 2021 حجم الناتج المحلي الإجمالي حوالي 21 مليار دولار أمريكي.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسائل مرتفعة المخاطر

نظرة عامة عن المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

43. يواجه لبنان تهديدات غسل الأموال من عائدات الجرائم المتولدة محلياً وخارجياً، وهو معرض أيضاً لمخاطر مرتفعة متصلة بتمويل الإرهاب من الداخل والخارج. يعتبر القطاع المصرفي من ناحية حجمه وتنوع خدماته المكون الأساسي للقطاع المالي، وتشكل بلاغات العمليات المشبوهة المرسله منه العدد الأكبر. بسبب الظروف التشغيلية للقطاع المصرفي والمالي والتخلف عن سداد الدين العام والأزمة الاقتصادية، بدأ يتراجع مستوى الشمول المالي منذ العام 2020 وأصبح الاقتصاد والتعاملات المالية يعتمدان بشكل كبير على التعامل النقدي.
44. وبحسب تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في العام 2019م وتحديثه في العام 2022م، فإن مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، والمخاطر المرتفعة لغسل الأموال مرتبطة بالفساد وهي جريمة ذات أثر كبير على مستوى الدولة إلى جانب التهريب الضريبي، والإتجار غير المشروع بالمخدرات. وقد تمت إساءة استغلال الدعم الذي قدمته الحكومة لبعض المواد الاستهلاكية نتيجة الأزمة الاقتصادية في زيادة المخاطر المرتبطة بجريمة تهريب السلع المدعومة إلى الخارج. أما بالنسبة للجرائم الأخرى، ومنها التزوير والاحتيال واختلاس الأموال الخاصة، فيتولد عنها متحصلات قيمتها أقل نسبياً من تلك المتولدة عن الجرائم الأكثر خطورة التي تم تحديدها في لبنان.
45. تم تحديد المصارف، ومؤسسات الصرافة من الفئة "أ" (حيث تنقسم شركات الصرافة في لبنان إلى فئتين "أ" و"ب" وتتميز الأولى (أ) بأنها تمارس أنشطة أكثر من الثانية مما يستلزم بالضرورة أن يكون رأس مالها أكبر وتشمل مؤسسات الصرافة المرخصة لتقديم خدمات الحوالة وشحن الأموال عبر الحدود) وشركات تحويل الأموال كقطاعات مهمة من حيث حجمها ودورها والتهديدات التي تواجهها بالمقارنة مع القطاعات المالية الأخرى. وتم اعتبار بعض الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها، سيما تلك المتعلقة بالعمليات النقدية وعمليات الحوالة أكثر عرضة للاستغلال. أما فيما خص القطاع غير المالي، فتم اعتبار كتاب العدل أكثر عرضة من غيرهم لتهديدات غسل الأموال خصوصاً لناحية نوع الخدمات التي يقدمونها كتلك المرتبطة بالبيع العقاري وبتأسيس الشركات، وتم اعتبار مستوى تعرض كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتهديدات تمويل الإرهاب منخفضاً بشكل عام.
46. وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية في لبنان، ووفقاً لتقييم المخاطر فإن بعض الخصائص التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية قد تُستغل لأغراض غسل الأموال والأمثلة تشمل الشركات التي يرتبط نشاطها بالتزامات مع القطاع العام، والشركات الأوفشور التي لديها عمليات وأعمال في الخارج، والشركات التي تنطوي على هيكل ملكية معقد، كالشركات القابضة حيث يصعب تحديد المستفيد الفعلي النهائي. وقد تم اعتبار استغلال الشركات في تمويل الإرهاب منخفضاً.
47. كما للموقع الجغرافي للبنان تأثير على درجة المخاطر المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع وجود مساحة واسعة من حدودها مع جارتها سوريا التي عانت من نشاطات داعش الإرهابية والفصائل الإرهابية الأخرى والتي امتد أثرها وبعض من نشاطاتها إلى الجانب اللبناني (راجع النتيجة المباشرة التاسعة). وقد قام لبنان بتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وبتحديد التهديدات المرتبطة بالإرهاب من خارج الحدود وداخلها لتكوين فهم أفضل للنشاطات الإرهابية وتأثيرها على أنشطة تمويل الإرهاب. وتبين أن التهديد المتصل بتمويل الإرهاب هو مرتفع ومن مصادر خارجية وداخلية كما أن بعض الجماعات الإرهابية مثل داعش وجماعة النصرة والقاعدة الذين نفذوا هجمات داخل لبنان، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب يشكلون تهديداً له، وكذلك الوضع العام للاجئين القابل للاستغلال. وقد شملت أساليب نقل الأموال، تهريب الأموال النقدية عبر الحدود، بالإضافة إلى أنشطة الحوالة غير المشروعة/غير المرخص لها (الأكثر استعمالاً داخل مجتمعات اللاجئين)، والتحويلات النقدية عبر شركات تحويل الأموال وبدرجة أقل المعاملات

المصرفية. إلا أن الدولة لا تأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن أنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى ذات سجل موثق من أعمال إرهابية على النحو المحدد من قبل مجموعة العمل المالي.

48. تم استخدام النقد بشكل أساسي في تمويل الإرهاب وهو يقيم متواضعة وأحياناً مرتفعة وفقاً للحالات التي تم رصدها، وهو الأسلوب المفضل لدى الإرهابيين لجمع الأموال. وقد ارتبط تمويل الإرهاب بصورة متعددة منها بالأموال النقدية مصدرها المجموعات الإرهابية المتواجدة في مناطق الصراع اما مباشرة أو عبر بلدان أخرى وأيضاً من تمويل ذاتي وكذلك التمويل الخارجي عبر الحوالات المالية ليتم استخدامها في الداخل وبشكل أقل في الخارج.

49. وقد استعملت الأموال بشكل أساسي لتمويل الهجمات الإرهابية داخل لبنان ولتوفير الدعم اللوجستي والتجنيد. وبشكل أقل لتمويل الهجمات الإرهابية والجماعات الإرهابية في خارج لبنان.

50. تم تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح وتحديد منها بعض الفئات على أنها أكثر عرضة من غيرها لإمكانية استغلالها لتمويل الإرهاب، وتم تعقب المنظمات غير الهادفة للربح (غير المرخصة) المعرضة لاستغلال في تمويل الإرهاب، والتي كانت تنشط في المناطق الحدودية.

تقييم المخاطر على المستوى الوطني وتحديد المسائل المرتفعة المخاطر

51. يمتلك لبنان فهماً جيداً لمعظم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها (دون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن أنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى)، فأول تقييم وطني غسل الأموال وتمويل الإرهاب كان في العام 2014، ومن ثم انجز تقييم وطني للمخاطر في العام 2019 عن الفترة 2016-2018، وتم تحديثه في أوائل العام 2022 عن الفترة 2019-2021. وقد تم هذا العمل بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبرعاية اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال ولقمة تمويل الإرهاب.

52. تولت هيئة التحقيق الخاصة (وحدة الإخبار المالي اللبنانية) عملية التنسيق بين الجهات المعنية على المستوى التشغيلي من أجل إعداد التقييم الوطني للمخاطر، من خلال فريق منبثق عن اللجنتين الوطنيتين تم تشكيله برئاسة هيئة التحقيق الخاصة وعضوية عدد من الجهات المعنية الممثلة في كلا اللجنتين وشارك في التقييم الوطني للمخاطر جهات القطاع العام المعنية الأعضاء في اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الجهات الملزمة بالإبلاغ من القطاع الخاص.

53. في سبيل إعداد التقييم الوطني للمخاطر، تم الاعتماد على نطاق واسع من المعلومات الكمية والنوعية، شملت بيانات وحدة الإخبار المالي (الإبلاغات، وطلبات المساعدة، الإفصاحات التلقائية) وبيانات أجهزة إنفاذ القانون، والدوائر الحكومية حول العائدات الجرمية المقترنة، بالإضافة إلى قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات مصدر خارجي وداخلي والأسماء المدرجة في القائمة الوطنية للإرهاب وتمويل الإرهاب، والملاحقات القضائية، وأحكام الإدانة. كما تم الأخذ بنتائج أعمال الرقابة والاستبيانات، وبآراء الخبراء خلال اجتماعات وورش عمل بما في ذلك مع القطاع الخاص، فضلاً عن معلومات استخباراتية ومن مصادر مفتوحة أي متاحة للعموم.

54. شمل التقييم الوطني للمخاطر لعام 2019 وتحديثه لعام 2022 تقييم كل من مخاطر غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب في لبنان، وتم اعتماد نتائجها من قبل اللجنتين الوطنيتين في يونيو 2019 وفي فبراير 2022. وقد تم إعدادهما وفق منهجية وطنية استندت إلى الدليل الإرشادي الصادر عن الفاتف، فتم اعتبار المخاطر في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها محصّلة لثلاثة عوامل هي: التهديدات، نقاط الضعف، والعواقب.

55. تم اعتبار أن تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي من مصادر داخلية وخارجية، وهي تنجم عن الجرائم الأصلية والعائدات المرتبطة بها، وعن الأنشطة الإرهابية والتمويل ذات الصلة، وعن الأشخاص المرتبطين بهذه الجرائم. تم النظر في نقاط الضعف في سياق العوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية، والجغرافية، والتشريعية التي تؤثر على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم تحليل البيانات والمعلومات التي جمعت حول التهديدات ونقاط الضعف المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء العواقب (الأثر/الضرر) التي تحملها لبنان لجهة: نظامه الاقتصادي/المالي، أمن البلد وسمعته، المجتمع بصورة عامة. وقد تم منح درجات Scores لتحديد مستوى مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليه صنفت بين مرتفعة ومنخفضة المخاطر، كما تم تحديد مستوى تعرض فئات القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة لهذه المخاطر. وقد تم أيضاً تقييم مخاطر الأصول الافتراضية ومقدمو هذه الخدمات، الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح.

56. راجع فريق التقييم المواد والمعلومات التي قدمها لبنان في شأن المخاطر الوطنية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة أعلاه، ومعلومات من مصادر خارجية ذات مصداقية (مثل تقارير دولية). وركز المقيمون على القضايا التالية ذات الأولوية والتي هي على نطاق واسع مطابقة للمسائل المحددة في التقييم الوطني للمخاطر.

تمويل الإرهاب

57. يتعرض لبنان لمخاطر الإرهاب وتمويله، حيث شهد عدداً من الهجمات الإرهابية على أرضه. ومن أهم الجماعات الإرهابية التي نشطت في الساحة تنظيم داعش، وجمعة النصرة، والقاعدة، بالإضافة إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين نفذوا هجمات في لبنان. كما تمثل التهديد أيضاً بالخلايا الصغيرة للجماعات الإرهابية التي برزت أثناء احتلال داعش والنصرة لمناطق جردية على حدوده. وترتبط التهديدات كذلك بالعائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والوضع الإجمالي لللاجئين الذي يمكن استغلاله.

58. أظهر تقييم مخاطر تمويل الإرهاب أن التمويل ارتبط بعصابات منظمة واحترافية بصورة أساسية بأموال نقدية مصدرها المجموعات الإرهابية المتواجدة في مناطق الصراع، فضلاً عن أموال نقدية من تمويل ذاتي. وقد استخدمت الأموال بصورة أساسية لتنفيذ هجمات إرهابية داخل لبنان وبصورة أقل خارجه. إن أكثر القنوات المستخدمة لتمويل الإرهاب هي تهريب الأموال النقدية عبر الحدود، بالإضافة إلى أنشطة الحوالة غير المشروعة/غير المرخص لها، وتلها التحويلات النقدية عبر شركات تحويل الأموال، وبدرجة أقل المعاملات المصرفية. تبين لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية أن لدى الدولة فهم متطور لطبيعة التهديدات ومعظم المخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وتبذل الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله جهوداً كبيرة في ملاحقة مختلف أنشطة تمويل الإرهاب، وصدر في ذلك 123 حكماً بالإدانة في قضايا تمويل الإرهاب خلال 2017-2021، وبشكل يتلاءم إلى حد ما مع هيكل مخاطر الدولة المتعلقة بتمويل الإرهاب، خاصة عند النظر في مخاطر تمويل الإرهاب الناجمة عن أنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى التي لم تأخذ الدولة بها في الاعتبار.

59. المنظمات غير الهادفة للربح: يوجد حوالي 11000 المنظمات غير هادفة للربح، منها فقط 7512 لديها نشاط. ويتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي حوالي 5634 منظمة، وقد تم من بينها تصنيف حوالي 4% على أنها أكثر عرضة لإمكانية استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب وهي المنظمات المنشأة حديثاً، والمعنية بقضايا اللاجئين والنازحين، والتي تنشط في مناطق حدودية، والتي تعتمد أسماءً تدل أن موضوعها ديني. يقدم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في لبنان خدماته في الداخل اللبناني وتحصل هذه المنظمات على مروحة واسعة من التمويل تأتي من الأثرياء والجهات المانحة الدولية، بما فيه الحكومات الأجنبية. يُعزى النمو في هذا القطاع خلال السنوات الماضية إلى الأزمة في الجوار اللبناني وأوضاع اللاجئين التي ولدت تحديات اجتماعية واقتصادية هائلة. وتنشط في لبنان المنظمات غير الهادفة للربح ذات التمويل الدولي مثل تلك التي تركز خدماتها للاجئين الفلسطينيين المقيمين داخل المخيمات ولللاجئين السوريين.

60. تبين لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية أن لدى الدولة فهم جيد لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب التي قد تعترض نشاط المنظمات. إن هذا الفهم نابع من التقييم الوطني للمخاطر والدراسة التي أعدها وزارة الداخلية والبلديات باعتبارها السلطة المشرفة على القطاع، والتي تم بنتيجتهما تصنيف المنظمات بحسب درجة المخاطر التي تمثلها وإخضاعها للرقابة وفق المنهج القائم على المخاطر. وتبين أيضاً للفريق أن هناك فهم متفاوت بين المنظمات غير الهادفة للربح للمخاطر التي قد تعترض لها.

الجرائم الأصلية وأنماط غسل الأموال

61. خلص التقييم الوطني للمخاطر إلى أن تهديدات غسل الأموال تنشأ عن الجرائم الأصلية المرتكبة في لبنان وخارجه. الأنماط المتبعة منها المعقد والمتطور وغير معقدة أو متطورة، على غرار غسل الأموال القائم على الأموال النقدية أو دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المتأتية من مصادر مشروعة. وترتبط الأنماط الأكثر تعقيداً بالفساد، بالإضافة إلى التهريب الضريبي فضلاً عن مخططات الاحتيال الضريبي المتعلقة باسترداد غير مشروع للضرائب (استرداد الضريبة على القيمة المضافة). تشكل جريمة الفساد (لا سيما الفساد في بعض المستويات الوظيفية العليا في الدولة)، والتهريب الضريبي، والإتجار بالمخدرات، بالإضافة إلى التهريب الذي ارتفعت وتيرته بسبب دعم المواد الاستهلاكية مخاطر مرتفعة، وتشكل مصدر تهديد بالنسبة لسباق لبنان. ومن جانب آخر هناك جرائم تم تصنيف مخاطرها في تقرير التقييم الوطني للمخاطر على أنها متوسطة كالتهريب، والاحتيال، واختلاس الأموال الخاصة، وجرائم أخرى صنفت بدرجات مخاطر أدنى.

62. تبين لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية أنه لا يزال هناك حاجة لتطوير القدرات في مجال إدانة مرتكبي جرائم غسل الأموال لندرة عدد الإدانات قياساً بعدد القضايا التي جرى فيها الادعاء واتساقاً مع الجرائم المصنفة ذات المخاطر المرتفعة التي انتهت إليها التقييم الوطني للمخاطر.

القطاع المالي

63. إن المصارف من ناحية حجمها وتنوع خدماتها هي المكون الأساسي للقطاع المالي والوحيدة التي تستقبل الودائع. يتألف القطاع من مصارف تجارية، ومصارف استثمارية متواضعة الحجم مملوكة بصورة أساسية منها وهي تعمل على إقبالها، فضلاً عن عدد محدود من المصارف والإسلامية الصغيرة. هذا وتقوم بعض المصارف التجارية التي لديها تواجد خارجي عبر فروع أو مصارف تابعة ببيعها. تسيطر ثلاث شركات تحويل أموال على السوق من ناحية حجم التحويلات والتغطية الجغرافية المحلية من خلال وكلائها الثانويين، وهي مرتبطة بشركات تحويل أموال مرخص لها خارج لبنان وتستخدم منصات وشبكات إجراء التحويلات. وبالنسبة لمؤسسات الصرافة من الفئة "أ"، فهي تنتشر على كامل الأراضي اللبنانية وتقدم منتجاتها وخدماتها إلى عملاء عابرين وأعمال تجارية تدرّ أموال نقدية.

64. بحسب التقييم الوطني للمخاطر، تتعامل المصارف مع قاعدة عملاء كبيرة ومتنوعة من بينهم عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، وتقدم عبر قنوات مختلفة منتجات وخدمات متنوعة، وقد تم تصنيف هذا القطاع من ذوي المخاطر المرتفعة. وبالنسبة لشركات تحويل الأموال فتتوافق قنوات التحويلات المالية مع أماكن تواجد الجاليات اللبنانية في الخارج ومع الأيدي العاملة الأجنبية الموجودة في لبنان، وتساهم الخصائص العالمية لشركات تحويل الأموال المتمثلة بالتحديات في تحديد مصدر مبلغ صغير ووجهة استخدامه النهائية، وغلبة التعاملات النقدية، وسرعة نقل الأموال عبر الحدود في جعل مستوى تعرض هذه الشركات لمخاطر غسل أموال وتمويل إرهاب مرتفع. أما بالنسبة لمؤسسات الصرافة من

الفئة "أ"، فترتبط عملياتها على وجه الخصوص مع عملاء عابرين وبالمعاملات النقدية، وصرف العملات، والتحويلات وعمليات الحوالة، وهذه الخصائص سيما المرتبطة بتقديم خدمات الحوالة تجعل مستوى تعرضها للمخاطر مرتفع.

قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

65. بحسب التقييم الوطني للمخاطر، تم تصنيف كتاب العدل من ذوي المخاطر المرتفعة. ولكتّاب العدل دور هام حيث يُعدون الوكالات ويوثّقون العقود الرسمية المتعلقة بالاتفاقات العقارية كما يصادقون على المستندات لإعطائها الطابع الرسمي بما في ذلك عند تأسيس الأشخاص الاعتبارية.

الأهمية النسبية

66. لبنان ليس مركز مالي، ويعتبر حجم قطاعه المالي متواضعاً جداً بالمقارنة مع المراكز المالية العالمية أو الإقليمية التي تجتذب الأموال من حول العالم. تشكل تحويلات اللبنانيين المغتربين رافعة للاقتصاد اللبناني، حيث بلغ حجم التحويلات إلى لبنان في العام 2021 حوالي 6.5 مليار دولار أمريكي. وقد أدت الأزمة الاقتصادية والمالية التي يمر بها لبنان إلى انعدام الثقة في القطاع المصرفي وتقلص حجمه وحصول انخفاض حاد في التجارة الدولية وإلى تدهور سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار الأميركي، فضلاً عن ازدياد معدلات البطالة. وقد تراجع الناتج المحلي الإجمالي من حوالي 55 مليار دولار أمريكي في عام 2018م إلى حوالي 33 مليار دولار أمريكي في العام 2020م. وقد بلغ مع نهاية العام 2021 حوالي 21 مليار دولار أمريكي.

67. تمثل المصارف المكوّن الأكبر في القطاع المالي حيث تساوي حصّتها حوالي 96% من إجمالي أصول القطاع المالي، بينما يمثل القطاع المالي غير المصرفي حوالي 4% من إجمالي أصول القطاع المالي، وقد أدت تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية التي تمر بها الدولة إلى انكماش أنشطة المصارف واتخاذها إجراءات متمثلة في عدم فتح حسابات لعملاء جدد وتقييد المعاملات المالية من سحوبات نقدية وغيرها، وكذلك عزوف الكثير من المواطنين من فتح حسابات وإيداع الأموال، والاتجاه إلى التعامل النقدي نتيجة حالة انعدام الثقة في القطاع المصرفي. ومحاولة تحرير أموالهم العالقة في المصارف من خلال شراء عقارات عن طريق إصدار شيكات فاقدة لقيمتها الأصلية، كما قامت العديد من المصارف بإغلاق أنشطتها بشكل كلي أو جزئي.

68. ويوضح الجدولين التاليين عدد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في لبنان وهي كالتالي:

جدول رقم (2.1) المؤسسات المالية

القطاع	عدد المؤسسات العاملة بتاريخ 2021/12/31
مصارف	49
مؤسسات مالية غير مصرفية	30
شركات تحويل الأموال	10
مؤسسات صرافة	299
شركات الوساطة المالية	11
شركات تأمين	19
كوتنوارات تسليم	16

جدول رقم (2.2) الأعمال والمهن غير المالية المحددة

القطاع	عدد الجهات العاملة بتاريخ 2021/12/31
كتّاب العدل	228
تجار المجوهرات والأحجار الكريمة	376
الوسطاء العقاريون	168
كازينو	1

69. في حين يوضح الجدول التالي نصيب القطاعات غير المصرفية من إجمالي أصول النظام المالي:

جدول رقم (3.1): نصيب القطاعات غير المصرفية من إجمالي أصول النظام المالي

القطاع	نسبة أصول القطاع من إجمالي أصول النظام المالي
مؤسسات مالية (غير مصرفية)	0.55%
شركات تحويل الأموال	0.20%
مؤسسات الصرافة	0.11%
شركات الوساطة المالية	0.04%
شركات التأمين	3.07%
كوتنوارات التسليف	0.02%

70. يعتبر حجم القطاع غير المالي متواضع ويتكون من العديد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يشمل القطاع العقاري بشكل عام معاملات ذات قيمة مرتفعة وأصول تحفظ القيمة. وقد حصل خلال السنوات الأخيرة تضخم في قيمة مجموع البيوع العقارية وبلغت في العام 2021 حوالي 15 مليار دولار أميركي، وذلك بسبب لجوء اللبنانيون إلى شراء عقارات بقيم مرتفعة بموجب شيكات مصرفية فاقدة لقيمتها الفعلية (دولار محلي قيمته 75% أقل) لتحرير أموالهم العالقة في حساباتهم. ولكتاب العدل دور هام بالمعاملات العقارية كونهم يُعدون الوكالات ويوثقون العقود الرسمية المتعلقة بالاتفاقات العقارية بالإضافة إلى دورهم في المصادقة على المستندات الرسمية بما في ذلك عند تأسيس الشركات. ويتكون قطاع المجوهرات بمعظمه من مؤسسات صغيرة نشاؤها متواضع، وعدد قليل من تجار المجوهرات لديه نشاط كبير ويتحكم بالحصص الأكبر في السوق لناحية قيمة المعاملات. هذا ويقوم عدد قليل من إجمالي عدد المحامين بالنشاطات التي تجعلهم خاضعين لموجبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما لا يقوم المحاسبين المجازين بهذه النشاطات. أما بالنسبة لكازينو لبنان، فقد بلغ حجم تعاملاته المالية لعام 2021 حوالي 140 مليون دولار أميركي.

العناصر الهيكلية

71. لدى لبنان منظومة متكاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتسق مع متطلبات معايير مجموعة العمل المالي. ويمتلك لبنان العناصر الهيكلية اللازمة لتطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتجلى الالتزام السياسي العالي المستوى بوجود لجنتين وطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منشأتين من قبل مجلس الوزراء تعنى بتفعيل التعاون المحلي بين الجهات المعنية، بالإضافة إلى قيام عدّة أجهزة استخباراتية بإنشاء ضمن أجهزتها أقسام مختصة بتحقيقات تمويل الإرهاب، ووجود وحدة إخبار مالي لديها صلاحيات التجميد الفوري للحسابات و/أو العمليات.

الخلفية وعوامل سياقية أخرى

72. أدت الظروف التشغيلية للقطاع المصرفي والمالي منذ العام 2019 والتخلف عن سداد الدين العام والوضع الاقتصادي إلى تراجع التقدم الحاصل سابقاً بموضوع الشمول المالي وأصبح الاقتصاد والتعاملات المالية يعتمدان بشكل كبير على التعامل النقدي. وكان قد بلغ معدل اصحاب الحسابات المصرفية نحو 45٪ من عدد البالغين في العام 2018، وعدد بطاقات الائتمان والوفاء 2.7 مليون بطاقة. وتحاول السلطات المعنية إعادة الثقة بالقطاع المالي والمصرفي، وتصدر نصوص تنظيمية تشجع على استعمال بطاقات الإيفاء والدفع للحد من التعامل النقدي.

73. لبنان مدرك لمخاطر الفساد ولتصنيفه المتدني في تقرير منظمة الشفافية العالمية، ولدى لبنان إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد (2020-2025) وقد تم وضع الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية لمكافحة الفساد شملت إنشاء مؤخرًا هيئة وطنية لمكافحة الفساد.

استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

74. اعتمدت اللجنتان الوطنيتان لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدد من الإجراءات للحد من المخاطر كنتيجة مستخلصة من التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019، وبناءً عليه أيضاً تم تحديث التقييم الوطني للمخاطر لعام 2022م، وإدخال إجراءات إضافية عليها، والتي تضمنت أهداف للحد من المخاطر تضمنت إصدار قوانين ونصوص تنظيمية وأمور تشغيلية شملت الجهات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، والجهات الرقابية، ووحدة الإخبار المالي، كما تهدف للتأكيد على وجود فهم موحد على المستوى الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه موارد الجهات المعنية بما يتناسب مع المخاطر، وإعطاء الأولوية لمعالجة القضايا المرتبطة بالجرائم المرتفعة المخاطر، كما وتفعيل التعاون المحلي والدولي.

الإطار القانوني والمؤسسي

75. يستند الإطار التشريعي بشكلٍ أساسي إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44/2015 بالإضافة إلى تشريعات أخرى منها قانون العقوبات الذي يجرم تمويل الإرهاب بما في ذلك تمويل أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وفقاً لقرار مجلس الأمن 2178. ويضع قانون الإجراءات الضريبية وقانون التجارة المتطلبات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي للأشخاص المعنويين، كما يصدر مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة موجبات مفصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة الجهات الملزمة بالإبلاغ. يحدّد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مؤسسات القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة كجهات ملزمة بالإبلاغ بما فيه الكتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين وتجارة المعادن الثمينة والأحجار النفيسة ووسطاء العقار ونوادي القمار. ويضع القانون المذكور موجبات تشمل تدابير العناية الواجبة تجاه العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي وحفظ السجلات والإبلاغ عند الاشتباه، وينصّ على إنشاء وحدة الإخبار المالي وصلاحياتها التي تشمل صلاحية التجميد، كما يحدّد الجهات المسؤولة عن الرقابة على المؤسسات الملزمة بالإبلاغ وعن إصدار النصوص التنظيمية لتطبيق أحكام القانون. يضع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً الأساس القانوني لتطبيق العقوبات المالية المسهّفة المتعلقة بالإرهاب وتمويله، كما ويتيح مصادرة الأصول ومشاركة الأصول المصادرة مع الدول المعنية.

76. تتولّى وزارة العدل والمدعي العام إدارة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشرف الأخير على التحقيقات المالية الموازية في الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويضمن الملاحقة القضائية في هاتين الجريمتين. وقد تم مؤخراً إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وحدة الإخبار المالي اللبنانية (هيئة التحقيق الخاصة)

77. أنشئت هيئة التحقيق الخاصة كهيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان في العام 2001 بموجب القانون رقم 318/2001، وقد تمّ تعديل هذا القانون ليصبح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44/2015. لديها مهام متعددة تشمل تلقي وتحليل بلاغات العمليات المشبوهة المرتبطة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب، ورفع السرية المصرفية، وتجميد الحسابات و/أو العمليات وإحالتها إلى النائب العام التمييزي، ومنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة. بالإضافة إلى ذلك، فهي ترسل وتتلقى طلبات المساعدة وتتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة ومع السلطات المحلية والأجنبية المعنية وتتخذ الإجراءات اللازمة للتنسيق معها لتعقب أو تجميد الأموال أو حجزها.

78. تعد هيئة التحقيق الخاصة التحليل الاستراتيجي لتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتصدر نصوص تنظيمية لتطبيق أحكام القانون وتوصيات للجهات المعنية، ولديها أيضاً في مجال إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحيات رقابية على القطاع المالي وعلى عدد من الأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

السلطات الرقابية والإشرافية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاع المالي

79. **مصرف لبنان:** بموجب قانون النقد والتسليف هو شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلالية. من بين مهامه المتعددة، المحافظة على سلامة النقد، والاستقرار الاقتصادي، وأوضاع النظام المصرفي، كما يعنى بإصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها. لديه صلاحيات تنظيمية ورقابية للقطاع المالي ويمنح التراخيص بما فيه لإنشاء المصارف، والمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الصرافة، وشركات تحويل الأموال، وكونتورات التسليف. يصدر التعاميم التنظيمية للقطاع المالي، وبحسب المادة 4 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44/2015، فهو يصدر النصوص التنظيمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

80. **هيئة التحقيق الخاصة:** بالإضافة إلى كونها وحدة الإخبار المالي، فهي الجهة الرقابية المعنية بالتحقق من مدى امتثال مؤسسات القطاع المالي (المصارف، والمؤسسات المالية غير المصرفية، ومؤسسات الصرافة وشركات تحويل الأموال، وشركات الوساطة المالية، وكونتورات التسليف وشركات التأمين) والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بما يشمل

الوسطاء العقاريون، وتجار المجوهرات، وكازينو لبنان بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطلوبة. وتقوم بأعمال الرقابة المكتتبية والرقابة الميدانية وفق المقاربة المبنية على المخاطر.

81. **لجنة الرقابة على المصارف:** الجهة المعنية بالرقابة الاحترازية على مؤسسات القطاع المالي المرخصة من قبل مصرف لبنان، ويشكل موضوع التحقق من مدى امتثال هذه المؤسسات بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكوناً من المكونات العديدة التي تشملها رقابتها. وتؤدي لجنة الرقابة على المصارف مهامها بشكل رئيسي من خلال الرقابة الميدانية والمستندية الدورية على المؤسسات الخاضعة لرقابتها، وتقوم بتقييم الأوضاع المالية لمؤسسات القطاع المالي من خلال تحليل بياناتها المالية ومراقبة التزامها بالقوانين والنصوص التنظيمية، فضلاً عن توصيات لجنة بازل ومعايير المحاسبة الدولية.

82. **هيئة الأسواق المالية:** تنظم هذه الهيئة أنشطة الأسواق المالية في لبنان وتشرف عليها وترخصها منذ بداية النصف الثاني من العام 2011م، حيث تقوم بالترخيص للأنشطة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالتعامل، وتقديم المشورة، والترتيب، والإدارة والحفظ للأدوات المالية، وليس لها دور في موضوع الرقابة على امتثال مؤسسات الوساطة المالية لموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

83. **لجنة مراقبة هيئات الضمان:** تقوم اللجنة في وزارة المالية بمهام ترخيص وتنظيم شركات ووسطاء التأمين والإشراف والرقابة عليها للتأكد من التزامها بشروط الترخيص والتسجيل. إلا أنه ليس للهيئة دور في موضوع الرقابة على امتثال شركات التأمين بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السلطات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة والجهات ذاتية التنظيم

84. **وزارة العدل:** الجهة الرقابية على كتاب العدل.

85. **نقابة المحامين:** جهة ذاتية التنظيم معنية بالرقابة على المحامين.

86. **نقابة خبراء المحاسبة المجازين:** جهة ذاتية التنظيم معنية بالرقابة على المحاسبين المجازين.

87. **هيئة التحقيق الخاصة:** الجهة الرقابية على تجار المجوهرات، والوسطاء العقاريون وكازينو لبنان.

88. **وزارة العدل ونقابة خبراء المحاسبة المجازين ونقابة المحامين:** تتولى هذه الجهات، كل فيما خصها، الرقابة على الكتاب العدل، والمحاسبين المجازين والمحامين. هذا وتجدر الإشارة إلى خضوع قطاع المحامين لرقابة نقابتين الأولى في بيروت والثانية في طرابلس، وقد التقى فريق التقييم مع ممثلي نقابة بيروت فقط، حيث لم توفر الدولة خلال الزيارة الميدانية لقاء للفريق مع نقابة طرابلس لاعتذارها، وعليه لم يستطع الفريق من التحقق من مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا سيقتصر تحليل النتائج المباشرة والتوصيات ذات الصلة على نقابة المحامين في بيروت فقط.

89. **السجل التجاري لدى وزارة العدل:** بالرقابة والإشراف على الشركات.

90. **وزارة الداخلية والبلديات من خلال المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين والمديرية العامة للأمن العام:** لديهم دور مشترك في الرقابة على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.

جهات التحقيق وجهات إنفاذ القانون

91. **النيابة العامة التمييزية:** هي جهة قضائية ومرجع مخول قانوناً بممارسة دعوى الحق العام ومباشرة إجراءاتها أمام المحاكم والإشراف على تحقيقات الضابطة العدلية. يتولى المحامون العامون التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشرفون على التحقيقات الموازية ويكلفون أجهزة الضابطة العدلية بالتحقيقات. يطلب النائب العام لدى محكمة التمييز من النيابة العامة الاستئنافية الادعاء بقضايا غسل الأموال كما يطلب من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الادعاء بقضايا تمويل الإرهاب.

92. **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي:** قوة عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية، ومهمتها الأساسية مرتكزة على حفظ الأمن وتوطيد النظام بالإضافة إلى القيام بمهام الضابطة العدلية (التحقيق في الجرائم وضبط أدلتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم إلى السلطة القضائية المختصة). تضم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الجهات المعنية بتحقيقات غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وهي: مكتب مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال، مكتب مكافحة المخدرات المركزي، مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، وشعبة الاتصال الدولي. كما تضم أيضاً فيما خص تحقيقات الإرهاب وتمويل الإرهاب شعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة لأمن الدولة.

93. **مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني:** تعنى بالتحقيقات في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب.

94. **المديرية العامة للجمارك:** تعنى بمكافحة أنشطة التهريب ومراقبة الحدود وتنفيذ قانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود رقم 2015/42. وتشمل مهامها أيضاً الرقابة على حركة استيراد وتصدير البضائع وتحصيل الرسوم الجمركية.

الوزارات واللجان

95. **وزارة العدل:** تعنى وزارة العدل بتنظيم شؤون القضاء. ويوجد لدى وزارة العدل السجل التجاري الذي يتولى قيد كافة المعلومات المتعلقة بالشركات بما فيه المستفيدين الحقيقيين، كما يوجد مكتب التعاون الدولي المعني بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
96. **وزارة الخارجية والمغتربين:** تعنى وزارة الخارجية والمغتربين بالتعبير عن السياسة الخارجية وبمحاية مصالح الدولة ومصالح المواطنين في الخارج، كما تمثل الدولة اللبنانية لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية، ولها دور في تطبيق آليات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.
97. **وزارة المالية:** هي الوزارة المسؤولة عن تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها وعن إدارة واردات ونفقات الدولة بموجب الموازنات السنوية التي تضعها. ويوجد لدى وزارة المالية أمانة السجل العقاري حيث تسجل ملكية كافة العقارات في لبنان.
98. **وزارة الداخلية والبلديات:** لدى هذه الوزارة العديد من المهام والصلاحيات وتتبع لها المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية، والمديرية العامة للأمن العام، وهما الجهتين المعنيتين بالتنظيم والرقابة على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.
99. **لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة غسل الأموال:** تتشكل من عضوية وحدة الإخبار المالي، والجهات التنظيمية/الرقابية على القطاع المالي وغير المالي، وأجهزة انفاذ القانون، والسلطات القضائية وعدد من الوزارات المعنية. وتقوم هذه اللجنة بتنسيق الجهود الوطنية لتفعيل التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال، وبمتابعة التقييم الوطني للمخاطر والسياسات والاستراتيجيات المنبثقة عنه للحد من المخاطر.
100. **لجنة التنسيق الوطنية لمنع تمويل الإرهاب:** تتشكل من عضوية أجهزة استخباراتية، ووحدة الإخبار المالي، والجهات التنظيمية/الرقابية على القطاع المالي وغير المالي المنظمات غير الهادفة للربح، وأجهزة انفاذ القانون، والسلطات القضائية وعدد من الوزارات المعنية. وتقوم هذه اللجنة بتنسيق الجهود الوطنية لتفعيل التعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وبمتابعة التقييم الوطني للمخاطر والسياسات والاستراتيجيات المنبثقة عنه للحد من مخاطر تمويل الإرهاب بما فيه المرتبطة بسوء استغلال المنظمات غير الهادفة للربح. تشمل مهام اللجنة أيضاً متابعة آياتي تنفيذ قرارات مجلس الأمن حول العقوبات المالية المستهدفة.

القطاع المالي وقطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة وقطاع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية

101. إن مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يؤثر على الجهات الخاضعة يختلف فيما بينها بشكل كبير. ويوفر هذا القسم معلومات عامة عن حجم القطاعات المالية وغير المالية في لبنان والتي هي غير متساوية من حيث الأهمية النسبية بالنظر للمخاطر المحددة وسياق الدولة.
102. صنف فريق التقييم القطاعات بناء على الأهمية النسبية ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها واستخدم المقيمون هذه التصنيفات لتحديد استنتاجاتهم في التقرير. وتم ترجيح المسائل الإيجابية والسلبية بشكل أكبر بالنسبة للقطاعات المهمة، وبنسبة أقل بالنسبة للقطاعات الأقل أهمية. وينطبق هذا النهج في كافة فصول التقرير ويتجلى بشكل أكبر في الفصل الخامس المتعلق بالتدابير الوقائية والفصل السادس المتعلق بالرقابة والإشراف.
103. تم تصنيف وزن القطاع المصرفي على أنه الأهم في سياق لبنان استناداً إلى أهميته النسبية ومخاطره. يتألف القطاع المصرفي من مصارف تجارية، ومصارف استثمارية تملكها بصورة أساسية مصارف تجارية محلية كبرى، وعدد صغير من المصارف والإسلامية. ولبعض المصارف تواجد خارجي محدود يتمثل بوجود فروع أو مصارف تابعة أو مكاتب تمثيلية. ويشكل القطاع المصرفي حوالي 96% من إجمالي الأصول للقطاع المالي. وتشمل الأسباب التي تجعل مستوى المخاطر التي يواجهها القطاع مرتفع؛ حجمه النسبي وحجم وتنوع قاعدة عملاءه التي تشمل عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، وتنوع الخدمات والمنتجات والتي يتم تقديمها بواسطة قنوات مختلفة يمكن استغلالها مثل العمليات النقدية، والعمليات المرتبطة بحسابات الأشخاص الاعتبارية، خاصة شركات الأوفشور حيث يصعب تحديد والتأكد من المستفيد الفعلي ومصدر الأموال، والشركات المرتبطة نشاطها بالقطاع العام.
104. تم تصنيف وزن قطاع تحويل الأموال وقطاع الصرافة من الفئة "أ" وقطاع كتاب العدل على أنها قطاعات عالية الأهمية في سياق لبنان استناداً إلى أهميتها النسبية ومخاطرها.
105. **قطاع تحويل الأموال:** تسيطر ثلاث شركات تحويل أموال على السوق لناحية حجم التحويلات والتغطية الجغرافية المحلية من خلال الوكلاء الثانويين وهي مرتبطة بشركات تحويل أموال مرخص لها خارج لبنان. ويعتبر مستوى المخاطر التي يواجهها القطاع مرتفع بسبب خصائصه العالمية المتأصلة التي تساهم في جعله أكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل إمكانية استغلال القطاع في تمويل الإرهاب من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأساليب تحويل العائدات الجرمية ضمن مبالغ صغيرة من عدد كبير من الأمرين بالتحويل إلى مستفيد واحد، مع غلبة التعاملات النقدية وسهولة نقل الأموال عبر الحدود وتقديم الخدمات من خلال عدد كبير من الوكلاء الثانويين.
106. **قطاع الصرافة من الفئة "أ":** هناك عدد قليل من مؤسسات الصرافة لديها رخصة من الفئة "أ" وقلة منها يقوم بعمليات الحوالة، وعدد محدود جداً لديه رخصة لشحن الأوراق النقدية. يركز نشاطها على المعاملات النقدية، ويساهم ذلك بارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها.

107. **قطاع الكتاب العدل:** يتبع الكتاب العدل في لبنان لسلطة وزارة العدل. ومن ضمن مهامهم المصادقة على المستندات لإعطائها الطابع الرسمي، وتلقي الرسوم المتوجبة لخزينة الدولة. والتحقّق من هوية الأشخاص عند إصدار مستندات رسمية وتأسيس الشركات، والمصادقة على محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وعلى محاضر اجتماعات مجالس الإدارة وإيداعها السجل التجاري، وإعداد الوكالات، وتوثيق العقود الرسمية المتعلقة بالاتفاقات العقارية، وتأسيس الأشخاص الاعتبارية مما يجعلهم أكثر عرضةً لإمكانية الاستغلال في أنشطة غسل الأموال حيث تم تصنيف مخاطر القطاع عند مستوى مرتفع وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر.
108. تم تصنيف وزن قطاعات الصرافة من الفئة "ب" والمحاميين ووكلاء العقار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة على أنها متوسطة الأهمية في سياق لبنان بالنظر إلى أهميتها النسبية ومخاطرها.
109. **قطاع الصرافة من الفئة "ب":** يتركز عمل مؤسسات الصرافة من الفئة "ب" على شراء وبيع العملات الأجنبية لقاء عملات أجنبية أخرى أو الليرة اللبنانية. ومعظم مؤسسات الصرافة لديها رخصة من الفئة "ب" وهي صغيرة الحجم مع حجم معاملات متواضع، وغير مخوّلة للقيام بعمليات تتضمن التحويلات أو الحوالة. وقد صنّف التقييم الوطني للمخاطر قطاع الصرافة من الفئة "ب" عند مستوى متوسط من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
110. **قطاع المحامين:** إن مستوى تعرض المحامون لمخاطر غسل الأموال هو متوسط حسب نتائج التقييم الوطني للمخاطر، ويقدم بعض منهم خدمات إعداد المعاملات وتنفيذها بالنيابة عن العميل، على غرار تأسيس الشركات، وبيع وشراء العقارات أو المشاريع التجارية، إدارة الأموال وغيرها من الأصول وإنشاء الحسابات المصرفية وبعض أنشطة مقدمي خدمات الشركات مما يجعلهم عرضة للاستغلال في عمليات غسل الأموال. وقد أفادت السلطات، بأن نسبة ضئيلة من المحامين يقومون بالأنشطة المحددة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تجعلهم خاضعين لموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
111. **وكلاء العقار:** إن يشمل القطاع العقاري على معاملات ذات قيمة مرتفعة وأصول تحفظ القيمة، ويشير التقييم الوطني للمخاطر إلى إمكانية استغلاله في عمليات غسل الأموال من خلال استثمار أموال غير مشروعة فيه لإخفاء مصدرها والمستفيد الحقيقي. وعليه تم تصنيف مخاطر غسل الأموال في القطاع عند مستوى متوسط إلا أن الوسطاء العقاريين معنيون بجزء صغير من مجمل المعاملات العقارية وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر.
112. **تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة:** يقدم هؤلاء التجار في لبنان منتجات عرضة للمخاطر وبإمكان شريحة واسعة من العملاء الحصول عليها. ومن خصائص مهنتهم التعامل مع عملاء عابرين وإجراء معاملات نقدية لقاء سلع ذات قيمة مرتفعة مثل الذهب أو الألماس والتي يمكن نقلها واستبدالها بمبالغ مماثلة مع الحفاظ على درجة من الخصوصية مما يساهم بدوره في إمكانية استغلال هذا القطاع. تم تصنيف القطاع عند مستوى تعرض متوسط إلى منخفض لمخاطر غسل الأموال حسب التقييم الوطني للمخاطر. تجدر الإشارة إلى أن لبنان عضو في مسار كمبرلي الذي يعنى بمراقبة إنتاج وتجارة الألماس الخام منذ العام 2006 وبلغت قيمة واردات لبنان من الألماس الخام حوالي 100,432,949.33 دولار أمريكي في عام 2020 مقابل صادرات بقيمة 89,058,961.72 دولار أمريكي².
113. **مؤسسات القطاع المالي الأخرى:** تم تصنيف وزن مؤسسات القطاع المالي الأخرى: (شركات الوساطة المالية، وشركات التأمين، وكونتورات التسليف)، وكازينو لبنان على أنها مهمة بشكل منخفض في سياق لبنان بالنظر إلى أهميتها النسبية ومخاطرها.
114. تشكل شركات الوساطة المالية وكونتورات التسليف جزءاً صغيراً من القطاع المالي، كما أنها لا تستقبل ودائع وهي متواضعة لناحية حجمها وحجم معاملاتها. وبالنسبة إلى المنتجات والخدمات التي تقدمها، فيقدم عدد كبير من شركات الوساطة المالية خدمات استشارية فقط، وتتركز كونتورات التسليف بصورة خاصة على تقديم القروض الصغيرة. وتعتبر شركات التأمين أقل عرضة أيضاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما نظراً للقيمة المتواضعة لأقساط التأمين المسددة لقاء بوالص التأمين على الحياة التي لديها صفات استثمارية تسمح بخيار تحويل الأموال ونقلها وحفظها.
115. أما فيما يتعلق بكازينو لبنان، هي شركة مساهمة لبنانية تتمتع بالامتياز والحق الحصريين في استثمار ألعاب القمار في لبنان، ويملك مصرف لبنان والدولة غالبية الأسهم فيها. ولا يقدم كازينو لبنان لعملائه إمكانية تلقي أو تحويل الأموال إلكترونياً ولا يُصدر شيكات لأشخاص لأطراف ثالثة. إن هيكل ملكية الكازينو والضوابط الموضوعية في آلية عمله تجعله الأقل عرضة للاستغلال وفقاً لتقرير التقييم الوطني للمخاطر.
116. هناك اختلاف في مستوى مخاطر غسل الأموال التي تواجه قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في لبنان. ويأتي على رأسها مستوى تعرض قطاع كتاب العدل لهذه المخاطر. في حين أن مستوى تعرض كافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمخاطر تمويل الإرهاب منخفضاً وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر. وفيما يلي جدول يعرض الخاضعين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان:

² <https://www.kimberleyprocess.com/en/lebanon-02>

جدول رقم (4.1): عدد الخاضعين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

القطاع	عدد الخاضعين لدى كل قطاع بنهاية 2021
كتاب العدل	228
تجار المجوهرات	376
التجار والوسطاء العقاريون	165
كازينو لبنان	1

117. وقد أفادت السلطات، بأن نسبة ضئيلة من المحامين يقومون بالأنشطة المحددة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تجعلهم خاضعين للقانون، كما أن المحاسبين المجازين لا يقومون بالأنشطة التي تجعلهم خاضعين للقانون.
118. مقدمو خدمات الأصول الافتراضية: إن خدمات الأصول الافتراضية ومزودها هي من النشاطات المحظورة في لبنان. وبالرغم من ذلك، بدأ تواجد هكذا نشاط خارج القطاع الرسمي المالي وفقاً لنتائج التقييم الوطني لمخاطر، ولكنه ما زال محدوداً في كافة المحافظات اللبنانية وغير ذو أهمية لناحية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لأسباب منها وجود صعوبة لتسييل العملات الافتراضية في شراء السلع والخدمات وعدم قيام مؤسسات القطاع المالي بالتداول بها، وإجراءات سلطات إنفاذ القانون لمنع تطور هذه النشاطات بشكل عشوائي.

التدابير الوقائية

119. تخضع مؤسسات القطاع المالي وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة لقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44/ 2015 وللنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة. يضع القانون والنصوص التنظيمية هذه ضوابط داخلية وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وكذلك لتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة حيث يلزم. وتشمل أيضاً الإجراءات المفروضة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وتحديث البيانات، وتطبيق موجبات العقوبات المالية المسهدة، والمراقبة المستمرة والاحتفاظ بالمستندات المطلوبة، والإبلاغ عند الاشتباه، فضلاً عن تعيين مسؤول عن الالتزام، وتخصيص وحدة تدقيق مستقلة وتدريب الموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتطلب النصوص التنظيمية أيضاً تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر.
120. تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44/ 2015 والنصوص التنظيمية الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة، للموجبات والتدابير الوقائية المشار إليها أعلاه، وليس بإمكان المحاسبين والمحامين ممارسة نشاط مهنتهم إلا بعد انتسابهم لنقابتهم.

الترتيبات القانونية والأشخاص الاعتباريون

121. يتم إنشاء أنواع مختلفة من الشخصيات الاعتبارية وفقاً للأطر التشريعية في لبنان. وكافة الأشخاص الاعتبارية ملزمة بأن تكون مسجلة قبل ممارسة النشاط، ويتم التحقق من دقة المعلومات المقدمة عن المؤسسين، والمساهمين، والأعضاء فيها، وأصحاب الحق الاقتصادي قبل التسجيل من خلال مراجعة المستندات المطلوبة لقيّد الشخص الاعتباري. تستوجب عملية تسجيل الشركات في السجل التجاري توفير كافة المعلومات المطلوبة التي تشمل الاسم، والشكل القانوني، والعنوان، والفروع، وأسماء الشركاء والمساهمين، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع، والنشاط أو الغرض من التأسيس، ورأس المال وأصحاب الحق الاقتصادي. إن المعلومات المتعلقة بإنشاء الشركات، والمعلومات الأساسية عنها وتلك المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي هي متاحة للعموم عبر السجل التجاري.
122. لا يمكن إنشاء الصناديق الاستثمارية في لبنان، حيث أن لبنان ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي حول الصناديق الاستثمارية. أما العقود الائتمانية فإنشاءها يتم حصراً بفتح حسابات لدى المصارف. وبالنسبة للأوقاف، فهي مرتبطة بالطوائف والمذاهب. لا يوجد مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية في لبنان، علماً أن المحامين يقومون بتقديم خدمات للشركات.

جدول رقم (5.1): الأشخاص الاعتبارية المنشأة في لبنان حتى 31 ديسمبر 2021

إجمالي عدد الشركات	الشكل القانوني	
20722	شركة مساهمة	شركات الأموال
56633	شركة محدودة المسؤولية	
21	شركة التوصية المساهمة	
4999	شركة قابضة (هولدنغ)	
10546	شركة أوفشور	
6756	شركة تضامن	شركات الأشخاص
8888	شركة توصية بسيطة	
26	فرع	شركات الأجنبية
370	مكتب تمثيلي	
746		شركات المدنية
1238		التعاونيات
110945		الإجمالي

المنظمات غير الهادفة للربح

123. يقدم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في لبنان خدماته في الداخل اللبناني. وقد حددت المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين لدى وزارة الداخلية والبلديات المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح التي تتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي، وتم من خلال هذه الدراسة والتقييم الوطني للمخاطر تصنيف حوالي 4% منها على أنها أكثر عرضة لإمكانية استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب بسبب أنشطتها أو خصائصها، وهي المنظمات المنشأة حديثاً، والمعنية بقضايا اللاجئين والنازحين، والتي تنشط في مناطق حدودية، والتي تعتمد أسماءً تدل أن موضوعها ديني.
124. يفرض قانون المنظمات والتعاميم ذات الصلة إجراءات على المنظمات غير الهادفة للربح، ويحظر عليها القيام بأي عمل أو نشاط دون أخذ العلم والخبر من المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، التي أصدرت بدورها إرشادات لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لغايات تمويل الإرهاب تشجع بموجبها استخدام القنوات المالية الرسمية في عملها. تنشر في الجريدة الرسمية المعلومات الأساسية عن المنظمات غير الهادفة للربح التي يتم تأسيسها، وتتوفر جميع المعلومات المتعلقة بالمنظمات لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، وتقوم هذه الأخيرة بالتعاون مع المديرية العامة للأمن العام بأعمال الرقابة وفق المنهج القائم على المخاطر.
125. وجد أن هنالك عدد من المنظمات غير الهادفة للربح (غير المرخصة) في لبنان، وتبين للسلطات اللبنانية وجود منظمة مرخصة استغللت لتمويل الإرهاب، وقامت بالادعاء علمها وبمحاكمتها بجرم تمويل الإرهاب وتم حلها.

التعاون الدولي

126. التعاون الدولي مهم في سياق الدولة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتتبع متحصلات الجرائم سيما تلك المرتبطة بالجرائم المرتفعة المخاطر كجرائم الفساد وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.
127. وقعت الجمهورية اللبنانية على عدد من الاتفاقيات الدولية في سياق مكافحة الجريمة، بما في ذلك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتلقى ويستجيب لبنان إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل متفاوت وضمن أوسع نطاق بالنسبة لجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، فإن النيابة العامة التمييزية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ كافة طلبات تسليم المجرمين والتأكد من استيفاء الطلبات للشروط القانونية والاتفاقيات المرعية الإجراء، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة.

128. تستخدم السلطات اللبنانية المعنية مجموعة واسعة من أشكال التعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية من أجل تبادل أنواع مختلفة من المعلومات تشمل معلومات مالية ورقابية واستخباراتية ومن جهات إنفاذ القانون لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.
129. تقوم هيئة التحقيق الخاصة بتبادل المعلومات مع وحدات الإخبار المالي النظيرة في الخارج، ويتم مراعاة ميثاق "مجموعة إيجمونت" (EG charter) ومبادئها لتبادل المعلومات (EG Principles For Information Exchange). وتقوم بذلك إما لأغراضها الخاصة وإما نيابة عن الجهات المختصة المحلية.

الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 1:

- (أ) لدى هيئة التحقيق الخاصة، وغالبية جهات إنفاذ القانون، والنيابة العامة التمييزية، ومعظم الجهات الأخرى الهامة (كالجمارك والسجل التجاري وبعض الوزارات)، وجميع السلطات الرقابية والإشرافية فهم جيد لمعظم مخاطر غسل الأموال التي تواجهها الدولة، في حين كان الفهم متطوراً لمعظم مخاطر غسل الأموال لدى الجهة الرقابية على قطاع العدل (تم تصنيفه كقطاع مرتفع المخاطر) وبعض جهات إنفاذ القانون فيما يخص بعض الجرائم ذات المخاطر كالإتجار غير المشروع في المخدرات، والتهرب الضريبي. مع ذلك، يفتقر لبنان إلى فهم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالفساد في بعض المستويات الوظيفية العليا في الدولة.
- (ب) اعتمد التقييم الوطني للمخاطر في الدولة على منهجية سليمة اعتمدت على بيانات كمية ونوعية من مصادر واسعة والتي شارك فيها جميع فئات الجهات المعنية، وعملية التقييم الوطني للمخاطر كانت قادرة على الاستجابة للمخاطر المستجدة بما يضمن أن فهم الدولة للمخاطر حديث واستطاع أن يكتشف التهديدات التي أعقبت الأزمة الاقتصادية، إلا أنه تبين وجود بعض الإشكاليات في منطقية فهم الدولة لمخاطر قطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة مع خصائصه كملاذ آمن للادخار والاستثمار وقت الأزمات حيث اعتمد تقييم الدولة لهذه المخاطر بشكل أساسي على الأهمية النسبية لهذا القطاع، وهو الأمر الذي يستوجب قيام الدولة بتحديث تقييم مخاطر هذا القطاع ليكون بصورة أكبر شمولية.
- (ج) لم يعالج لبنان بشكل كاف مخاطر التمويل غير المشروع الناجمة عن الاقتصاد النقدي غير الرسمي الكبير في الدولة، كما أن السلطات المختصة تقلل بشكل كبير من دور الاقتصاد اللبناني غير الرسمي.
- (د) وضعت الدولة خطة عمل استراتيجية تتضمن العديد من الإجراءات والتدابير للحد من المخاطر التي تم التوصل إليها بالتقييم الوطني وتحديثه، البعض منها تم تنفيذه بالفعل والبعض الآخر أما جاري تنفيذه أو سينفذ مستقبلاً. ووفقاً لظروف الأزمة الاقتصادية التي تمر بها لبنان ونظراً لفقد ثقة التعامل مع المصارف فقد انتشر التعامل النقدي بكثافة عالية مما يزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد بدأت الدولة بعض الإجراءات بشأنها في حدود الأوضاع القائمة.
- (هـ) لم يأخذ التقييم الوطني للمخاطر في لبنان بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن أنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى ذات سجل موثق في ارتكاب الأعمال الإرهابية على النحو المحدد من قبل مجموعة العمل المالي.
- (و) لا تسمح الدولة بتطبيق إعفاءات أو إجراءات مبسطة في الحالات التي تكون فيها المخاطر منخفضة، وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية بتطبيق العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (ز) اتخذت العديد من الجهات (هيئة التحقيق الخاصة وجهات إنفاذ القانون والجهات الأمنية والجيش اللبناني) جهوداً وتدابير إضافية للحد من المخاطر التي تم تحديدها، إلا أن لم تتخذ النيابة العامة التمييزية الإجراءات اللازمة لتوجيه الموارد تجاه الجرائم المرتفعة المخاطر المحددة استناداً إلى التقييم الوطني للمخاطر بشكل كافي.
- (ح) يوجد تنسيق وتعاون محليين بدرجة جيدة بما في ذلك من خلال كل من اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعقد ورش عمل تدريبية مشتركة بين الهيئة وسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لضمان الاتساق في فهم المخاطر والتعاون الفعال بين السلطات الوطنية. إلا أنه هناك ضعف في تفعيل النيابة العامة التمييزية للتعاون والتنسيق في التحقيقات المرتبطة بغسل الأموال بشكل خاص.
- (ط) شاركت فئات القطاع الخاص في عملية التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه وتم تعميم نتائجها عليها، بالإضافة إلى إصدار السلطات اللبنانية عدد من الوثائق الإرشادية له ركزت على تهديدات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتفعة، وأنشأت المصارف وحدات/إدارات لمكافحة الفساد استجابة لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، وقد دعمت هيئة التحقيق الخاصة جهود المصارف في هذا الشأن، إلا أنه تبين أن عدد من فئات القطاع الخاص (مؤسسات الصرافة فئة (ب) وشركات التأمين وكتاب العدل ووسطاء وتجار العقارات) ليست على علم ودراية بنتائج التقييم الوطني للمخاطر أو ليست على علم بوجود التقييم الوطني للمخاطر ذاته من الأساس.

الإجراءات الموصى بها:

- (أ) على الدولة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لتعزيز فهم مخاطر غسل الأموال لدى بعض السلطات ذات العلاقة كـمكتب مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال، وزارة العدل - الرقابة على كتاب العدل، مكتب مكافحة المخدرات المركزي. وقد يساعد في ذلك تزويد كل جهة من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنسخ مفصلة عن نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه حسب اختصاص كل منها إذ يعزز ذلك اتخاذها إجراءات مناسبة للحد من هذه المخاطر.
- (ب) ينبغي تحديث التقييم الوطني للمخاطر في لبنان ليعكس فهماً أقوى لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الفساد في بعض المستويات الوظيفية العليا في الدولة. وينبغي أن يشمل ذلك تقييماً لجميع السلطات المختصة الرئيسية.
- (ج) تحديث تقييم مخاطر قطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ليراعي خصائصه كملاذ آمن للادخار والاستثمار وقت الأزمات وعدم الاعتماد فقط على الأهمية النسبية لهذا القطاع وبحيث يكون تقييم مخاطر هذا القطاع بصورة أكثر شمولية وليكون منطقياً بصورة أكبر.

- (د) يجب أن تتضمن عملية التقييم الوطني للمخاطر في لبنان تقييماً أكثر شمولاً وحدثة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن القطاع المالي غير الرسمي. ينبغي للبنان أن يعطي الأولوية لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة عمله لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا المجال، بما في ذلك خطط القضاء على نظام الجواله غير الرسمي.
- (هـ) ينبغي على لبنان إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمنظمة محلية شبه عسكرية كبرى والتأكد من تخفيف هذه المخاطر.
- (و) على لبنان تسريع الإجراءات لضمان تركيز السلطات المختصة على المخاطر الأعلى لغسل الأموال، بما في ذلك تلك المتعلقة بالفساد في بعض المستويات الوظيفية العليا في الدولة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما يشمل التفعيل والبناء على التوصيات المحددة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2020-2025.
- (ز) على لبنان تعزيز الإجراءات اللازمة لتطوير وتبني السياسات والإجراءات المناسبة لاستعادة دمج الأفراد والأنشطة بشكل أكبر في القطاع المالي الرسمي، للحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل النقدي الموجود بكثافة لدى الدولة في ظل الظروف الحالية.
- (ح) اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم قدرات كافة الجهات المعنية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأعضاء اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ط) اتخاذ النيابة العامة التمييزية الإجراءات اللازمة لتوجيه الموارد تجاه الجرائم المرتفعة المخاطر المحددة استناداً إلى التقييم الوطني للمخاطر بشكل كافي بما يمكن النيابة العامة من استثمار التحقيقات المالية في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وينعكس أيجاباً على أنشطتها في التحقيقات المتعلقة بتلك الجرائم والمصادرة للأموال المتحصلة منها. إلى جانب تعزيز دورها في للتعاون والتنسيق المحليين في التحقيقات المرتبطة بغسل الأموال.

130. النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها هي النتيجة المباشرة الأولى. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية تحت هذا الفصل هي أرقام (١) و(٢) و(٣٣) و(٣٤) وبعض عناصر التوصية (١٥).

131. تركز استنتاجات فريق التقييم بشأن النتيجة المباشرة الأولى على مراجعته للوثائق المقدمة من لبنان خاصة ملخص التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه، والتقييمات القطاعية التي قامت بها بعض الجهات الرقابية، والتقييمات الذاتية التي قامت بها بعض المؤسسات المالية خاصة المصارف، بالإضافة إلى مخرجات المقابلات خلال الزيارة الميدانية مع جهات إنفاذ القانون، والسلطات الرقابية على القطاعين المالي وغير المالي، وأجهزة استخباراتية، وهيئة التحقيق الخاصة (وحدة الإخبار المالي)، وسلطات قضائية، وعدد من الوزارات المعنية، وأعضاء اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب، والقطاع الخاص.

132. أوضح ممثلو بعض الجهات (السجل التجاري والسلطات القضائية والنيابة العامة ونقابة المحامين) أثناء اللقاءات معها خلال الزيارة الميدانية بعدم قدرتها على توفير بعض الإحصائيات التي تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية التي طلبها فريق التقييم، ويرجع ذلك لعدم توفر البيانات من الأساس لدى البعض، ووجود مشاكل تقنية لدى البعض الآخر نظراً لاعتمادها على الأسلوب اليدوي في استخراج الإحصائيات ومن ثم سيستغرق الأمر وقتاً طويلاً لتوفيرها، مما أدى إلى عدم حصول فريق التقييم على عدد من الإحصائيات التي تساعد في الحكم على مدى فعالية تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل هذه الجهات.

النتيجة المباشرة 1: المخاطر والسياسات والتنسيق

فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها

133. لدى هيئة التحقيق الخاصة، وغالبية جهات إنفاذ القانون، والنيابة العامة التمييزية، ومعظم الجهات الأخرى الهامة (كالجمارك والسجل التجاري وبعض الوزارات)، وجميع السلطات الرقابية والإشرافية فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الدولة، في حين كان الفهم متطوراً لمخاطر غسل الأموال فقط لدى الجهة الرقابية على قطاع العدل (تم تصنيفه كقطاع مرتفع المخاطر) وبعض جهات إنفاذ القانون فيما يخص بعض الجرائم ذات المخاطر كالإتجار غير المشروع في المخدرات والتهرب الضريبي، وقد تأكد هذا الفهم من خلال الاجتماعات مع اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفريق التقييم الوطني للمخاطر. وقد كان لدى كافة أجهزة الدولة المعنية فهم جيد لمعظم مخاطر تمويل الإرهاب التي تواجهها الدولة. لكن هذا لا يمتد إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن أنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى، والفساد بين المستويات الوظيفية العليا في الدولة، والاقتصاد النقدي غير الرسمي الكبير في لبنان.

134. لدى بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (خاصة التي تعتبر ذات مخاطر مرتفعة) فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين أظهر البعض الآخر من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة فهم متطور لتلك المخاطر (انظر النتيجة المباشرة 4).

135. واستند فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي على التقييم الوطني للمخاطر الذي قامت به الدولة في عام 2019 عن الأعوام من 2016 إلى 2018، وقادته هيئة التحقيق الخاصة التي تلقت دعماً سياسياً رفيع المستوى. وشاركت فيه مختلف الجهات من القطاع العام (سلطات رقابية، وجهات إنفاذ قانون، وسلطات قضائية، وباقي أعضاء اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) إلى جانب جميع فئات القطاع الخاص خاصة التي تعتبر ذات مخاطر مرتفعة (منها المصارف، وشركات

تحويل الأموال، ومؤسسات الصرافة فئة "أ"، بالإضافة إلى كافة المؤسسات المالية غير المصرفية، وكازينو لبنان، وعينة كافية تمثل نحو 70% من الحصص السوقية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة غير مرتفعة المخاطر. وقد أشارت الدولة لمشاركة جميع تلك الجهات والمؤسسات بالمعلومات اللازمة والتي أدت إلى نتائج هذا التقييم، وقد اعتمدت نتائجه للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

136. لدى الدولة إطار وآلية يسمحان لها بالاستجابة للمتغيرات المتعلقة بتقييم المخاطر، ويتمثلان في وجود فريق بالهيئة مسنول عن التقييم الوطني للمخاطر تم تكليفه بتحديث تقييم المخاطر كلما دعت الحاجة كوقوع أحداث هامة أو تطورات كبيرة، وبناء عليه عقب الأزمة الاقتصادية الأخيرة تم تحديث التقييم الوطني للمخاطر عام 2022 من فريق التقييم الوطني ومشاركة كافة الجهات المشار إليها واعتمدت نتائج التحديث أيضا للجنة الوطنية المشار إليهما. مما يدل بدوره على حرص الدولة على متابعة تحديث التقييم الوطني للمخاطر ومراجعتها بشكل دوري لغايات تسليط الضوء على النشاطات غير المشروعة ذات مخاطر غسل الأموال وتمويل للإرهاب وخاصة مرتفعة المخاطر منها.

137. اتبعت السلطات اللبنانية منهجية سليمة في التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه استندت فيه على الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي حول هذا الموضوع واعتمدت على مدخلات شاملة ومتنوعة من كافة الجهات المشاركة تضمنت بيانات نوعية منها أنماط غسل الأموال، وبيانات ومعلومات استخباراتية من أجهزة إنفاذ القانون، والاسماء المدرجة في القائمة الوطنية للإرهاب وتمويله، وآراء الخبراء ومعلومات تم جمعها من مصادر عامة موثوقة، بالإضافة إلى أمثلة عن بيانات كمية موضحة في الجدول التالي:

(الجدول رقم 1.1.1): أمثلة عن المدخلات الكمية لعملية التقييم الوطني للمخاطر

البيان	العدد	البيان	العدد	البيان	العدد
تقارير الإبلاغات المشبوهة	2322	تحقيقات في قضايا غسل الأموال	832	الأحكام القضائية في جرم غسل الأموال	20
طلبات المساعدة الخارجية صادرة وواردة وبوسائل رسمية وغير رسمية	706	تحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب	407	الأحكام القضائية في جرم تمويل الإرهاب	123
طلبات المساعدة المحلية صادرة وواردة	670	الادعاءات في قضايا غسل الأموال	281	استنابات قضائية صادرة	38
إفصاحات تلقائية	932	الادعاءات في قضايا تمويل الإرهاب	297	استنابات قضائية واردة	171

138. تم نشر ملخص لكل من التقييم الوطني للمخاطر، وتحديثه على الموقع الإلكتروني للهيئة وموافاة الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص بنسخ منها وليس بنسخ مفصلة حسب اختصاص كل جهة، وعلى الرغم من أن الدولة توصلت لاحتساب المخاطر المتبقية (residual risk)، إلا أنها فضلت أن تعبر النتائج المنشورة عن المخاطر الكامنة (Inherent Risk) أي بدون الأخذ في الاعتبار الضوابط والالتزامات الواجب تطبيقها والتي من شأنها تقليل درجة المخاطر.

فهم مخاطر غسل الأموال:

139. لدى هيئة التحقيق الخاصة ونقابة المحامين والسجل التجاري وهيئة الأسواق المالية ولجنة الرقابة على المصارف والنيابة العامة التمييزية والمديرية العامة للجمارك ووزارة الاقتصاد (لجنة مراقبة هيئات الضمان) ووزارتي الخارجية والمالية فهم جيد بشكل عام لمخاطر غسل الأموال من حيث التهديدات ونقاط الضعف سواء لتلك التهديدات المتعلقة بغسل الأموال من متحصلات الجرائم المتولدة محليا، وتلك المتولدة (بدرجة أقل) من جرائم ارتكبت في الخارج. كما أن لتلك السلطات فهم جيد بأن الجرائم الأصلية الأكثر خطورة في لبنان والتي يترتب عليها مخاطر لغسل الأموال هي جرائم الفساد بشكل عام (مع فهم أقل شمولاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة الفساد في بعض المستويات الوظيفية العليا في الدولة)، والتهرب الضريبي، والإنتاج غير المشروع بالمخدرات وتهريب وتقليد السلع، إلى جانب فهم السلطات لدرجة مخاطر الجهات الملزمة بالإبلاغ كقطاع المصارف والتحويلات المالية ومؤسسات الصرافة فئة "أ" إلى جانب كتاب العدل باعتبارها قطاعات مرتفعة المخاطر وقد وفرت الدولة إجمالي بعض متحصلات الجرائم الأكثر خطورة وفقا لما يلي:

(الجدول رقم 2.1.1): إجمالي متحصلات باقي الجرائم الأكثر خطورة (القيمة بالألف دولار أمريكي)

الإجمالي	2021	2020	2019	2018	2017	الجريمة
608,558	317,136	44,314	47,270	92,178	107,660	الإنتجار غير المشروع بالمخدرات
170,438	95,929	6,424	6,279	56,165	5,641	التهرب وتقليد السلع

140. ويظهر من الجدول أعلاه مدى ازدياد إجمالي متحصلات الإنتجار غير المشروع بالمخدرات، والتهريب وتقليد السلع على مدار الأعوام الخمسة الأخيرة في لبنان وخاصة في العام 2021م، وهو ما يدل على التهديد الكبير الذي تمثله هذه الجرائم كعنصر من عناصر مخاطر غسل الأموال في الدولة.

141. أدت الأزمة الاقتصادية والمالية إلى تقليص حجم القطاع المالي والمصرفي وبشكل خاص في المصارف التي فقدت عملائها الثقة في التعامل معها، والتي لم توقف نشاطها (حيث أن أزمة المصارف مرتبطة بالسيولة المالية ورد الودائع القديمة ضمن سقوف). إذ تستمر المصارف في القيام بأنشطة أساسية كالتحاويل وتمويل التجارة الدولية والعمليات النقدية وصرف العملات، بالإضافة لفتح الحسابات الجديدة، وما زالت المصارف تمثل الأهمية النسبية الأكبر في القطاع المالي وهو ما رصدته التقييم الوطني للمخاطر إضافة إلى رصد ازدياد في التعاملات النقدية، وانخفاض نشاط معظم الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

142. ونتج عن الأزمة تفاوت في سعر الصرف للعملة الوطنية (عدة أسعار صرف في السوق المصرفي الرسمي وغير الرسمي (السوق السوداء))، مما أدى إلى زيادة التعامل النقدي على حساب التعامل مع المصارف والمساعدة على وجود أنشطة صرافة وحوالة بدون ترخيص، وتعتبر هذه الزيادة نقطة ضعف تزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يعالج لبنان بشكل كاف مخاطر التمويل غير المشروع الناجمة عن الاقتصاد النقدي غير الرسمي الكبير في الدولة، كما أن السلطات المختصة تقلل بشكل كبير من دور الاقتصاد اللبناني غير الرسمي.

143. وتوجد بعض الإشكاليات في منطقية فهم الدولة لمخاطر قطاع المعادن النفيسة والأحجار الكريمة فيها والتي كانت في كل من التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه من مستوى متوسط - منخفض (خاصة أنها تعبر عن المخاطر الكامنة كما سبق إيضاحه) على اعتبار أن مؤسسات هذا القطاع مؤسسات صغيرة ذات نشاط متواضع وأن عدد قليل منها لديه نشاط كبير ويتحكم بالحصص الأكبر في السوق، إلا أن هذا الفهم يجب أن يتم تحديثه ليكون بصورة أكثر شمولية ولا يعتمد على حجم القطاع فقط ويتسق مع طبيعة هذا القطاع الذي قد يعتبر في أوقات الأزمات ملاذاً آمناً للدخار والاستثمار خاصة في أوضاع كالتالي يمر بها لبنان من حيث التعامل النقدي الكثيف وانعدام الثقة في المصارف وعدم التعامل معها.

144. لدى السلطات المعنية كهيئة التحقيق الخاصة فهم جيد لمخاطر الأصول الافتراضية في ظل الوضع الحالي والإطار القانوني لهذه الأصول، حيث قامت أجهزة أمنية لبنانية وفقاً لآلية متابعة أمنية ضمن عملية التقييم الوطني للمخاطر بدراسة شاملة حول هذا الموضوع لتتبع مدى وجود مقدمي خدمات أصول افتراضية في لبنان غير مرخصين، حيث ارتكزت هذه الدراسة على جمع المعلومات اللازمة والاستفادة من جهود وخبرات مكتب مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال وتحليل قاعدة بيانات قوى الأمن الداخلي ذات الصلة، بالإضافة إلى دراسة للمواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي، وخلصت الدراسة إلى أن تقييم المخاطر المرتبطة بالأصول الافتراضية في لبنان منخفضة نظراً لأن نشاطات التداول سواء التعدين أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية المحلية أو الأجنبية محدودة للغاية.

145. من جهة أخرى، فقد اتضح أيضاً أن لدى مكتب مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال، ومكتب مكافحة المخدرات المركزي، فهم بصدد التطور بشأن بعض التهديدات مرتفعة المخاطر المعرضة لها الدولة، حيث تبين من الزيارة الميدانية لتقليل هذه الجهات من مخاطر جرائم الإنتجار غير المشروع في المخدرات والتهريب الضريبي كونها لا تمارس ضمن إطار إجرامي منظم إذ يتعلق أغلبها بممارسات إجرامية فردية لم ترتقي إلى الاعتراف بوضع مخططات معقدة في غسل الأموال وذلك رغم تصنيفها من الجرائم الأكثر خطورة المدرجة للمتحصلات (راجع النتيجة المباشرة السابقة).

146. كما اتضح أن لدى الجهة الرقابية على قطاع كتاب العدل فهم متطور لمخاطر غسل الأموال لما تم إظهاره من فهم غير مستند لمدخلات علمية على اعتبار أن كتاب العدل لا يمارسون أنشطة تجعلهم معرضين بشكل كبير لمخاطر غسل الأموال وهو ما أدى إلى تقليل هذه الجهة الرقابية لمخاطر هذا القطاع وعدم اتفاقها مع مخرجات التقييم الوطني بأن هذا القطاع مرتفع المخاطر، في حين خلص فريق التقييم إلى أن مخرجات التقييم الوطني للمخاطر أكثر صلابة لاعتمادها على مؤشرات كمية ونوعية بررت هذا التصنيف (مرتفع المخاطر) وهو ما أدى إلى تقليل هذه الجهة الرقابية لمخاطر هذا القطاع.

فهم مخاطر تمويل الإرهاب:

147. تمتلك الدولة فهماً واضحاً لمعظم مخاطر تمويل الإرهاب، حيث عكست هذا الفهم جميع أجهزة الدولة منها السلطات المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب (مديرية المخبرات لدى الجيش اللبناني، والمحكمة العسكرية، وشعبة المعلومات لدى مديرية قوى الأمن الداخلي، وجهاز المديرية العامة لأمن الدولة، واللجنة الوطنية لمنع تمويل الإرهاب). حيث تبين

إدراك تلك السلطات لمعظم مخاطر تمويل الإرهاب المرتفعة التي تتعرض لها لبنان، بالإضافة إلى إدراكها لمعظم التهديدات الناشئة عن الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديداً للدولة سواء على المستوى المحلي أو الخارجي باستثناء مخاطر تمويل الإرهاب الناجمة عن أنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى. كما تبين فهم هذه السلطات لأساليب وطرق جمع ونقل واستخدام الأموال من قبل الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديداً للبنان سواء تلك الأموال التي تتدفق من الخارج لغايات تنفيذ أعمال إرهابية في لبنان، أو تلك التي تجمع محلياً لاستخدامها في الخارج أو محلياً، أو تلك الأموال التي تمر عبر لبنان لاستخدامها في الخارج باستثناء مخاطر تمويل الإرهاب الناجمة عن أنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى. وأن المنظمات غير الهادفة للربح عرضة للاستغلال وخاصة غير المرخصة منها والتي تتمركز في المناطق الحدودية للدولة. ووجود أنشطة الحوالة غير المشروعة/غير المرخص لها، وزيادة أعداد النازحين غير المسجلين إلى لبنان من دول الصراع بالجوار، وضعف سيطرة أجهزة الدولة على بعض المناطق فيها، والنقل المادي للأموال عبر القنوات غير الرسمية. وتبين أن أجهزة الدولة علي علم وفهم بهذه العوامل. حيث أكدت تلك الأجهزة أكدت تلك الأجهزة والسلطات على أن مخاطر تمويل الإرهاب تبقى مرتفعة مما يستوجب الاستمرار في الجهود ورفع اليقظة بجميع الحالات. عكست هيئة التحقيق الخاصة فهما جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب بشكل يشمل تهديدات تمويل الإرهاب وكيفية التعامل مع الإخطارات بالشبهة واستخلاص المؤشرات الدالة على سلوك تمويل الإرهاب نظراً للخبرات المتوافرة لدى عدد جيد من أفراد الهيئة والتواصل المستمر بشكل رسمي وغير رسمي بين الهيئة والسلطات المختصة بمكافحة الإرهاب بحكم عملهم، مما اتاح للهيئة مواصلة تكوين فهم واضح لمخاطر تمويل الإرهاب بصفة منتظمة.

148. لدى السلطات المختصة فهم جيد لمخاطر النقل المادي للأموال عبر الحدود، حيث بنت السلطات فهماً بناءً على تقييمها لتلك المخاطر بالاعتماد على معلومات كمية ونوعية عن النقل المادي للأموال عبر الحدود بالطرق المشروعة وغير المشروعة شملت نحو ما يزيد على 100 تقرير تصريح وإفصاح من جنسيات ومبالغ مختلفة، وعينة من 40 محضر عن حالات عدم التصريح / الإفصاح أو الإفصاح الكاذب، وتوصلت النتائج بشكل جيد إلى أن هذه المخاطر ليست مرتبطة بنقل الأموال بالطرق المشروعة، وإنما المخاطر المرتفعة مرتبطة أكثر بعمليات تهريب الأموال النقدية بطرق غير مشروعة عبر الحدود البرية والتي ارتبطت بقضايا تمويل الإرهاب، حيث تبقى الأموال النقدية الأسلوب المفضل لدى الإرهابيين لجمع الأموال ونقلها، علماً بأن هذه الأموال المهربة إلى الداخل لتمويل الهجمات الإرهابية المحلية كانت ذات قيم متواضعة وبصعب رصدها، وجاءت أكثرها من سوريين ولبنانيين قادمين أو مغادرين من أو إلى بعض بلدان الجوار، وتتسق هذه النتائج مع الوضع في لبنان وما تبين خلال الزيارة الميدانية.

149. لدى السلطات فهم جيد حول مخاطر تمويل الإرهاب بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والتي تعتبر بطبيعتها مخاطر متدنية، وأيضاً المخاطر المترتبة على المنظمات غير الهادفة للربح التي تعتبر مرتفعة. حيث أكدت السلطات فهماً القائل على أن بعض المنظمات غير الهادفة للربح خاصة غير المرخصة هي أكثر عرضة من غيرها لإمكانية استغلالها لتمويل الإرهاب وأن التبرعات النقدية لهذه المنظمات تجعل من الصعب في بعض الأحيان تحديد مصدر هذه الأموال. هذا وقد اعتمدت السلطات في فهم طبيعتها تهديدات ومخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالمنظمات غير الهادفة للربح على الدراسة التي أعدها وزارة الداخلية والبلديات (السلطة المشرفة على القطاع). والتي تم عكس مخرجاتها على التقييم الوطني للمخاطر لهذا القطاع.

السياسات الوطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة

150. لدى الدولة خطة عمل إستراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من قبل اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي انبثقت عن نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه، حيث تتضمن هذه النتائج أن الجرائم الأكثر خطورة تشمل التهريب الضريبي، والفساد، والإتجار غير المشروع في المخدرات، وتمويل الإرهاب، وبناء عليه تضمنت العديد من الإجراءات من أهمها ما يلي:

- مكنته الجهاز القضائي، توجيه موارد جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية بما يتناسب مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر.
- وضع خطة متكاملة للحد من نظام الحوالة غير الرسمي.
- تعزيز السيطرة على الحدود، والقضاء على ظاهرة النازحين غير الرسميين.
- تعزيز الرقابة على أنواع محددة من المنظمات غير الهادفة للربح.
- أصدرت الدولة بعض التعديلات التشريعية لعدد من القوانين لمواجهة التهديدات الناتجة عن الجرائم الأكثر خطورة تشمل الفساد، والإتجار غير المشروع في المخدرات، والتهريب الضريبي ذات الصلة، من أهمها:
 - قانون مكافحة الفساد رقم 175 بتاريخ 2020/5/8 الذي أنشأ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم 15 بتاريخ 2022/1/24 بتشكيلها (إلا أنها لم تباشر أعمالها حتى موعد انتهاء الزيارة الميدانية).
 - قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع (2020/189).
 - قانون حماية كاشفي الفساد المعدل (قانون 2020/182).
 - قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد (2021/214).

- قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي 178 بتاريخ 2020/5/28.
- قانون الإجراءات الضريبية المعدل بالقانون رقم 144 بتاريخ 2019/7/31، لتوسيع نطاق تعريف التهرب الضريبي.
- تعميم مصرف لبنان المعدل رقم 83 فيما خص تعريف صاحب الحق الاقتصادي والأشخاص المعرضين سياسياً.
- تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 163 المتعلق بمراقبة حسابات الموظفين العموميين.
- إصدار تعميمي مصرف لبنان رقم 147 و 521 للحد من مخاطر التهرب الضريبي.
- تطوير معايير تحديد أولويات معالجة تقارير الإبلاغات المشبوهة بما يتناسب مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر.
- وضع مؤشرات اشتباه فيما خص جرائم الفساد والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم الأكثر خطورة.

151. تغطي الإجراءات المشار لها أعلاه نقاط الخطورة المرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وأن معظمها قد تم، مثل وضع مؤشرات اشتباه فيما خص جرائم الفساد، والتهرب الضريبي، وغيرها من الجرائم الأكثر خطورة، ووضع خطة متكاملة للقضاء على نظام الحوالة غير الرسمي، وتعزيز السيطرة على الحدود، والقضاء على ظاهرة النازحين غير الرسميين، وإصدار بعض التعديلات التشريعية لعدد من القوانين، وتطوير معايير تحديد أولويات معالجة تقارير الإبلاغات المشبوهة.

152. لدى الدولة بعض السياسات والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالجرائم الأصلية الأكثر خطورة، منها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)، والاستراتيجية المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات والإدمان (2016-2021)، والاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني (2019-2022)، والخطة الاستراتيجية لقوى الأمن الداخلي (2018-2022)، بالإضافة إلى المحاور الأساسية لاستراتيجية مكافحة الإرهاب وتمويله، إضافة إلى إجراءات الجيش لضبط الحدود لغايات منع الدخول غير المشروع من قبل النازحين للأراضي اللبنانية من الدول المجاورة إلى جانب جهود الكشف عن نقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها، وتعد هذه الاستراتيجيات في مجملها شاملة وجيدة لمساعدة الدولة على تنظيم جهودها للتصدي لتلك الجرائم، وبالرغم من عدم كفاية ما تم إجراءه من تحقيقات في غسل الأموال إلا أن السياسات والإجراءات المبينة أعلاه فيما خص جريمة الفساد وغسل الأموال المرتبطة بها، أظهرت إلى حد ما أثر تنفيذها (راجع الجدول رقم 2.2.7 في النتيجة المباشرة 7).

153. وقد تضمنت نتائج التقييم الوطني للمخاطر بعض الجرائم الأصلية الأكثر خطورة التي تندرج تحت فئة الجريمة المنظمة³، إلا أنه لم يتبين اتخاذ الدولة سياسيات وطنية مناسبة للتعامل مع تهديدات غسل الأموال المرتبطة بالجرائم التي تندرج تحت فئة الجريمة المنظمة. فعلى سبيل المثال يعتبر الإتجار غير المشروع بالمخدرات من المخاطر المرتفعة في لبنان بما لها من ارتباط وثيق بالجرائم المنظمة خاصة في ظل وجود مصانع لحيوب الكيتاغون ودخول الكوكايين من الخارج حسبما أفادت به الجهات الأمنية المعنية أثناء لقاءها مع فريق التقييم. وقد اتخذ إصدار لبنان سياسيات وطنية وإجراءات فيما خص مكافحة الإتجار بالمخدرات، كالخطة الاستراتيجية المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات (2016-2021)، وسياسات مكافحة الإتجار بالمخدرات ضمن الخطة الاستراتيجية لقوى الأمن الداخلي (2018-2022)، تشمل هذه الخطة الاستراتيجية جزءاً عن مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات. تشمل الخطة خمسة محاور أساسية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات تتعلق بتعزيز القدرات، وتقوية الشراكات مع الجهات المعنية لرفع مستوى التصدي لهذه الجريمة، وتعزيز أمن الحدود، وتطوير القدرات على إدارة التحقيقات العدلية، وتعزيز القدرات في مجال البحث العلمي الجنائي. وتتضمن المحاور عدد من الإجراءات أهمها ما يلي:

- الاستفادة من هياكل تبادل المعلومات بين المكاتب المختصة والأجهزة الأخرى لتعزيز التنسيق وتعميق الفهم الجماعي للأنماط المستجدة وليينات الإتجار بالمخدرات لتفكيك الشبكات وزيادة المصادر.
- متابعة شبكات الإتجار بالمخدرات التي تنشط خارج لبنان وتستغل الأراضي اللبنانية كأرض عبور لتجارها.
- تعزيز الشراكة مع الخارج وتطوير مقاربات شاملة للتعاون السريع مع الدول التي لها تأثير مباشر على الإتجار بالمخدرات في لبنان أو تتأثر به، كما وتفعيل التعاون الدولي في حالات التسليم المراقب.
- تعزيز تواجد ونشاط مكتب مكافحة المخدرات المركزي في المراكز الحدودية والطرق والمسالك المؤدية إليه.
- تحديث لوائح المواد الأولية التي تدخل في صناعة المخدرات عبر التنسيق الدائم مع الأجهزة الدولية المعنية.
- تعزيز شبكة المخبرين في المناطق الحدودية لمكافحة أية محاولات تهريب للمخدرات عبر أية معابر غير شرعية، وتعزيز التعاون مع أفواج الحدود البرية العائدة للجيش اللبناني.

3 عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "المجموعة الإجرامية المنظمة" على أنها تشكل "جماعة" ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

- تعزيز القدرة البشرية المختصة في مجال مكافحة تهريب المخدرات وترويجها عبر إخضاع العناصر لدورات تدريبية مكثفة في لبنان والخارج لا سيما في مجال التحقيق والتحليل الجنائي والمالي.
 - اعطاء الأولوية للتحقيقات المالية المستقلة والموازنة لجريمة الإتجار بالمخدرات، لاعتقال ومحاكمة المتورطين بجريمة الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال ومصادرة العائدات غير المشروعة المرتبطة بها.
 - إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمواد المخدرة وأخرى بالكبتاغون مما يسمح من تحديد مصدر المخدرات المضبوطة من خلال تركيباتها الكيميائية.
 - تطوير آليات الكشف على حبوب الكبتاغون واستعمال أجهزة متطورة ومختصة بذلك التي تسمح بمعرفة مصدرها من خلال الشكل الخارجي وبصمة التصنيع.
 - تطوير آليات الكشف الفني على فئات "المخدرات المصنعة" التي يصعب رصدها من خلال التحليلات الجنائية العادية.
 - متابعة عناصر مكتب المختبرات الجنائية عدة دورات متخصصة داخل وخارج لبنان في مجال المخدرات وسوائل الجسم وخارجها
154. وبالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها فيما يخص مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقد قامت الدولة بتشريع قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي وغلقت العديد من مصانع الكبتاغون، ولكن ما زال عليها بذل جهود إضافية للتعامل مع التهديدات المرتبطة بجريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق بإنفاذ القوانين الصادرة تنفيذا للسياسات والاستراتيجيات المشار إليها الاستراتيجية للحد من مخاطرها باعتبارها إحدى الجرائم الأكثر خطورة ولها ارتباط وثيق بالجرائم المنظمة.
155. اتخذت الدولة بناء على تقييم مخاطر التعدين غير المرخص وحالات التعامل غير المشروع بالأصول الافتراضية، عدة إجراءات متناسبة مع درجة المخاطر المنطوية على تلك النشاطات تضمنت تكليف النيابة العامة التمييزية بتحديد الطبيعة القانونية للتعدين واقترحت النيابة أن تقوم وزارات العدل والمالية والصناعة باعتبار نشاط التعدين نشاطا صناعيا يخضع لكافة موجبات الترخيص والمراقبة للنشاط الصناعي. وبالنسبة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية فهي شكل من أشكال الوساطة المالية تخضع لأحكام قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية ويعاقب من يمارسها بدون ترخيص بالعقوبات المنصوص عليها فيه، بالإضافة إلى عمل محاضر لمن يقوم بالتعدين تعديا على شبكة الكهرباء العامة ومن يقوم بتزويد خدمات الأصول الافتراضية وتشجيع الأماكن بالشمع الأحمر وأخذ تعهدات عليهم بعدم مزاوله هذه الأنشطة مستقبلا، مع مواصلة إجراءات الرقابة والملاحقة لمنع تطور هذه النشاطات بشكل عشوائي مما يتيح لحد كبير من عدم استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لحين صدور التشريعات اللازمة التي ترعى هذه النشاطات أو التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
156. في ظل ظروف الأزمة الاقتصادية التي تمر بها لبنان ونظرا لفقد العملاء ثقة التعامل مع المصارف، فقد انتشر التعامل النقدي والذي يزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن الدولة اتخذت بعض السياسات أو الإجراءات للحد من هذه المخاطر التي تنجم عن التعامل النقدي والنظام المالي غير الرسمي، حيث تم تخصيص بندا لها في الخطة الاستراتيجية الوطنية المعتمدة للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تضمنت إجراءات يتم تنفيذها على مراحل، حيث تم تشجيع المصارف على قبول الشيكات التي يودعها العملاء في حساباتهم (التعميم 611 لسنة 2022م)، في استعمال بطاقات الائتمان (التعميم الوسيط 629 لعام 2022م)، على فتح حسابات جديدة غير خاضعة للقيود (التعميم الأساسي 150 لعام 2020م)، هذا فضلاً عن إجراءات للإصلاح وإعادة الثقة يتم العمل عليها مع إحدى المؤسسات المالية، بهدف خفض التعاملات النقدية.
157. وبدراسة مضمون هذه التعاميم اتضح لفريق التقييم أنها تتضمن على إجراءات تعزز من عودة ثقة العملاء في التعامل مع النظام المصرفي بشكل تدريجي من خلال لجوء العملاء إلى الخدمات المحددة في هذه التعاميم مثل نظام التسوية الإلكتروني لبطاقات الدفع والائتمان المستخدمة محليا على أجهزة نقاط البيع (POS)، وقبول المصارف الشيكات المودعة من قبل العملاء في حساباتهم وإعفاء المصارف العاملة في لبنان من إجراء توظيف إلزامي لدى مصرف لبنان مقابل الأموال المحولة من الخارج و/أو الأموال التي تتلقاها نقداً بالعملة الأجنبية بعد تاريخ 2020/4/9، وعلى كل مصرف ان يودع ما يوازي نسبة 100% من قيمة هذه الأموال نقداً لديه أو لدى مراسليه في الخارج في حساب حر من أي التزامات، مما أدى تدريجياً إلى زيادة عدد الحسابات المصرفية الجديدة غير الخاضعة للقيود وعدد بطاقات الائتمان الجديدة واستخدام البطاقات السابق إصدارها وإعادة الثقة للمصارف نسبياً بفرض الحد من مخاطر التعامل النقدي كقناة عالية المخاطر في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
158. كما أفردت الخطة الاستراتيجية الوطنية المشار إليها إجراءات للحد من مخاطر أنشطة مؤسسات الصرافة غير المرخصة (السوق السوداء) والحوالة غير المشروعة/غير المرخص لها التي رصدها التقييم الوطني للمخاطر، وقد شملت الإجراءات التي تنفذ على مراحل السماح للمصارف ومؤسسات الصرافة الرسمية التعامل عند صرف العملات على سعر السوق عوضاً عن السعر الرسمي، الذي استكمل بجهود الأجهزة الأمنية لتعقب واقفال ما تم رصده من نشاط غير رسمي وبالتالي تراجع حجم هذا النشاط.
159. إلا أنه يتعين على الدولة تعزيز الإجراءات مما يؤثر بدوره على كفاية وفعالية التدابير الوطنية المتخذة في مواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المترتبة على التعامل النقدي والنظام المالي غير الرسمي.

الإعفاءات والتدابير المعززة والمبسطة:

160. لا تسمح الدولة بتطبيق إعفاءات أو إجراءات مبسطة في الحالات التي تكون فيها المخاطر منخفضة، وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية بتطبيق العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. (راجع المعيار 17 من التوصية 10).
161. قامت هيئة التحقيق الخاصة عقب الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر في عام 2019 وبناء على نتائج إصدار إعلام (رقم 25 بتاريخ 2019/9/18) يقضي بالزام جميع الجهات المبلغة عند تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتطبيق منبه قائم على المخاطر اعتبار جريمة تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال والجرائم الأكثر خطورة المرتبطة بها وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر هي جرائم مرتفعة المخاطر وعليها اعتماد وتطبيق إجراءات وتدابير للحد من هذه المخاطر.
162. فعلى سبيل المثال، ظهر لفريق التقييم ادراك وتطبيق عدد من المؤسسات المالية متطلبات التعاميم والإعلامات الصادرة له بشكل شمل المصارف، والمؤسسات المالية غير المصرفية، ومؤسسات الوساطة المالية وشركات تحويل الأموال وبعض مؤسسات الصرافة من الفئة (أ) وشركات التأمين من خلال تطبيقها للعناية الواجبة المشددة للحد من إمكانية حدوث الجرائم الأكثر خطورة من خلالها وبالتالي الحد من إمكانية سوء استعمال الخدمات والمنتجات التي تقدمها سيما تلك المتعلقة بالعمليات النقدية وعمليات الحوالة وحسابات الأشخاص الاعتباريين خاصة شركات الأوفشور وعند التعامل غير المباشر أو عبر أطراف ثالثة. إلى جانب إدراك وتطبيق بعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الإجراءات والضوابط اللازمة للحد من إمكانية حدوث الجرائم الأكثر خطورة من خلالها وبالتالي الحد من إمكانية سوء استعمال الخدمات والمنتجات التي تقدمها سيما كتاب العدل وتطبيق العناية الواجبة المشددة عند قيامها بإعداد و/أو تنفيذ معاملات عقارية وتأسيس شركات (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

أهداف وأنشطة السلطات المختصة

163. طوّرت هيئة التحقيق الخاصة بصفتها وحدة الإخبار المالي معايير تحديد أولوياتها بشأن معالجة تقارير الإبلاغات المشبوهة خاصة تلك الإخطارات المتعلقة بالجرائم المصنفة عالية المخاطر وفقاً لنتائج التقييم الوطني ويتم البدء في تحليلها بشكل مباشر بغض النظر عن الدرجة التي تأخذها استناداً لمعايير تصنيف الأولويات، مع وجود محللين ماليين مدربين وعلى دراية ولديهم خبرة للتعامل مع تلك المخاطر المرتفعة. كما أصدرت الهيئة العديد من الإرشادات التي تساعد الجهات المبلغة في تتبع الحالات التي يشتبه في ارتباطها بجرائم أكثر خطورة مثل الفساد، والتهرب الضريبي، كما طورت الهيئة بصفتها سلطة رقابية أعمال الرقابة المبنية على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتماشى مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر المشار له (راجع النتيجة المباشرة الثالثة).
164. وقد أصدر مصرف لبنان العديد من التعاميم للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته في إطار القيام بدوره لمكافحة جرمي الفساد، والتهرب الضريبي باعتبارهما من الجرائم الأكثر خطورة، واتخذت وزارة المالية العديد من الإجراءات من أجل مكافحة جريمة التهرب الضريبي منها تشديد متابعة المكلفين بالضرائب والرسوم من مغبة ارتكاب جريمة التهرب الضريبي عن طريق الإعلام الذي أصدرته في عام 2021.
165. ونتج عن جهود وزارتي الداخلية والبلديات والعدل بالتعاون مع عدد من الوزارات الأخرى من أجل مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية استصدار تشريع بترخيص نبات القنب للاستخدام الطبي والصناعي، والاستمرار في ملاحقة صناع حبوب الكبتاغون المخدرة من خلال غلق عشرات المصانع والقيام بنشاط توعوي لمحاربة الإدمان والتنبيه لخطورته بين الشباب في ضوء دراسة شاملة كجزء من استراتيجية التعاون بين العديد من الوزارات لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لمختلف فئات المجتمع المعرض لهذا الخطر.
166. اتخذت جهات إنفاذ القانون تدابير إضافية من خلال دعم مواردها للحد من المخاطر التي تم تحديدها والمتعلقة بالتهريب إلى الخارج وتقليد بعض السلع ومصادرة السلع المعدة للتهريب خصوصاً المدعومة منها الذي ازداد بعد جائحة كورونا. كما خصصت هذه الجهات موارد إضافية في إطار جهودها لمكافحة تمويل الإرهاب لتعزيز ضبط بعض المناطق الحدودية، وإغلاق المعابر الحدودية غير الشرعية، واعتمدت وزارة الداخلية والبلديات نظام تطبيق المقاربة المبنية على المخاطر لرقابة المنظمات غير الهادفة للربح (بصفتها السلطة الرقابية على هذه المنظمات) كإجراء وقائي لمكافحة حالات تمويل الإرهاب التي قد تحدث من خلال هذه المنظمات.
167. وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب فقد أنشأت الجهات الأمنية لديها مكاتب مختصة للتحقيق في قضايا تمويل الإرهاب، كما طلبت إدراج العديد من الأسماء على القائمة الوطنية حسب قرار مجلس الأمن رقم 1373، وقامت مع الجيش اللبناني بجهود جيدة لضبط الدخول غير المشروع من قبل النازحين للأراضي اللبنانية من الدول المجاورة إلى جانب جهود الكشف عن نقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها. حيث تقوم السلطات بنشر أفواج حدودية على طول الحدود الشرقية والشمالية لضبطها وزرع نحو 40 برج مراقبة وأغلق عدة منافذ حدودية غير شرعية، ويعد من الأمور الإيجابية رصد هذه الجهات للعوامل ونقاط الضعف التي تزيد من المخاطر، وتتضمن الإجراءات في خطة العمل إجراءات جاري العمل على تنفيذها للسيطرة بقدر أكبر من الفعالية على هذه العوامل خاصة تعزيز السيطرة على الحدود والقضاء على ظاهرة النازحين غير المسجلين

ونقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها.

168. لم تتخذ النيابة العامة التمييزية الإجراءات اللازمة لتوجيه الموارد تجاه الجرائم المرتفعة المخاطر استناداً إلى التقييم الوطني للمخاطر وعدم استثمار التحقيقات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال الإرهاب بشكل كافي، مما يؤثر سلباً على أنشطة النيابة العامة في التحقيقات المتعلقة بتلك الجرائم والمصادرة للأموال المتحصلة منها (راجع النتيجة المباشرة السابعة).

التنسيق والتعاون الوطني:

169. إن التنسيق والتعاون المحليين قائم بشكل جيد وفعال بين السلطات المختصة (جهات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية) على المستويين التشغيلي ووضع السياسات، بما في ذلك من خلال اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد توطد التعاون والتنسيق بين معظم السلطات اللبنانية المختصة بشكل أكبر أثناء وبعد عملية التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه. وقد تأكد ما توصل إليه الفريق من خلال المقابلات التي تمت خلال فترة الزيارة الميدانية مع السلطات المشار إليها في الدولة والوقوف على جهودها من خلال وجود فرق عمل مشتركة بين عدد منها دائمة الاتصال لغايات تنسيق الجهود في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بمكافحة تمويل انتشار التسليح فإن هيئة التحقيق الخاصة تتعاون بشكل فعال مع وزارة الخارجية والمغتربين بشأن مكافحة انتشار التسليح بشكل عام وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة حولها بشكل خاص (راجع النتيجة الحادية عشرة).

170. تبذل اللجنتان الوطنيتان (راجع التشكيل والمهام في الفقرتين 99 و 100 من الفصل الأول) جهوداً كبيرة وفقاً لمهامها ومن خلال لجانها الفرعية خاصة للوقوف على نقاط ومواضع مرتفعة الأهمية في ضوء سياق الدولة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها، ومن تلك النقاط موضوع تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، والإدراج على اللائحة الوطنية، ومتابعة أعمال التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه، وخطة العمل الاستراتيجية الموضوعية في ضوءها، بالإضافة للمخاطر المرتبطة بالجماعات الإرهابية والمنظمات غير الهادفة للربح، ومتابعة تنفيذ الخطة الموضوعية للقضاء على نشاطي الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص، ومتابعة خطوات تعقب أي أنشطة ترتبط بأصول افتراضية. وقد عقدت اللجنتان الوطنيتان لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدة اجتماعات خلال الأعوام الخمسة من 2017 إلى 2021م، بخلاف الاجتماعات الدورية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن التقييم الوطني للمخاطر، وبخلاف 8 اجتماعات شهرية تنسيقية بين الأجهزة الأمنية الأعضاء في لجنة قمع تمويل الإرهاب عام 2017:

(الجدول رقم 3.1.1): بشأن الاجتماعات الدورية للجانين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	اللجنة
20	5	5	7	1	2	اللجنة الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب
19	4	5	6	3	1	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

171. تتضمن مهام اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب التواصل عند الضرورة مع الجهات ذاتية التنظيم، كما يتم التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة والنيابة العامة التمييزية وسلطات إنفاذ القانون عبر منصة آمنة (SEEDS)، لضمان توفير المعلومات المطلوبة دون أي قيود وبشكل تدريجي وفي الوقت المناسب لدعم تحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولغايات جمع معلومات مالية إضافية في جرم تمويل الإرهاب، كما تلجأ جهات إنفاذ القانون إلى الاتصال مباشرةً بالهيئة هاتفياً (خط ساخن حصراً بقضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب) للتأكد مما إذا كان الاسم موضوع التحقيق معروف لدى "الهيئة"، وفي حال الإيجاب، تعتمد عندها إلى إرسال طلب مساعدة للحصول على المعلومات اللازمة لتدعيم التحقيقات المالية الموازية في جرم تمويل الإرهاب.

172. تقوم هيئة التحقيق الخاصة بدور محوري يساهم بدرجة كبيرة من الفعالية في مجال التعاون والتدريب ورفع الوعي مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية حيث تم عقد نحو 7 فعاليات خلال الفترة 2016 - 2019 شاركت فيها العديد من هذه الجهات مع بعض الوزارات شملت ورش عمل تدريبية مشتركة بينها لضمان الاتساق في فهم المخاطر والتعاون الفعال بين السلطات الوطنية، كما تم عقد مؤتمرات سنوية مشتركة بين الهيئة وقوى الأمن الداخلي لرفع التوعية حول الجرائم السيبرانية ومكافحة الإرهاب والإدراج على القوائم المحلية.

173. علاوة على ذلك، تتعاون الجهات المحلية بشكل جيد (بما في ذلك مخابرات الجيش اللبناني، وقوى الأمن الداخلي، والجمارك، ووزارة الخارجية والمغتربين) من خلال "الهيئة الوطنية لتنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية، والبيولوجية، والإشعاعية، والنووية. تتعاون السلطات المختصة أيضاً بشكل جيد من أجل تطبيق آلية العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسليح والتي يوجد بشأنها متطلبات وموجبات تفرض "التجميد الفوري دون تأخير".

174. تبين لفريق التقييم ضعف تفعيل النيابة العامة التمييزية للتعاون والتنسيق في التحقيقات المرتبطة بغسل الأموال بشكل خاص، في حين اتضح وجود تعاون وتنسيق جيد فيما يخص تمويل الإرهاب والتحقيقات المالية الموازية، حيث تعطي قوى الأمن الداخلي الأولوية لمكافحة الإتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب مع توجيه الموارد لقمع أنشطة الصرافة والحوالة غير الشرعية (راجع النتيجتين المباشرتين السابعة والتاسعة).

إدراك القطاع الخاص للمخاطر:

175. شارك القطاع الخاص في عملية التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه، وتم نشر وتعميم ملخص نتائج التقييم الوطني للمخاطر لعام 2019م على مؤسسات القطاع الخاص، وكذلك نتائج تحديث التقييم الوطني للمخاطر 2022م على نظام (SEEDS) الذي يربط الهيئة بالجهات المبلغة.

176. قامت الدولة بتحسين الشراكة مع القطاع الخاص (بخلاف مشاركته في التقييم الوطني للمخاطر) من خلال زيادة اللقاءات الدورية والندوات والاجتماعات وورش عمل وفعاليات التدريب، حيث قامت بجهود جيدة فيما يتعلق برفع الوعي حيث تم خلال الفترة السابقة لإعداد التقييم الوطني للمخاطر في المراحل التحضيرية له خلال الفترة من 2016 إلى 2018 عقد العديد من ندوات واجتماعات وورش عمل ودورات تدريبية (عدددهم ما يقرب 41) للقطاع الخاص (مؤسسات مالية وبعض أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة) بالاشتراك مع سلطات مختصة من دول أخرى ومنظمات إقليمية وعالمية، والتي تضمنت العديد من الموضوعات من بينها رفع التوعية حول التطورات وموجبات الامتثال لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومخاطر الجرائم الإلكترونية، والتحديات التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية العربية.

177. بالإضافة إلى الندوات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي تمت بعد إعداد التقييم الوطني للمخاطر خلال الفترة 2019 - 2021 وكان عددها نحو 19 فعالية تمت لبعض أصحاب المهن والأعمال غير المالية والمؤسسات المالية بالاشتراك مع منظمات إقليمية وعالمية، حول العديد من الموضوعات من أهمها التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونتائجه، وتحديثه، وإجراءات المكافحة، ومكافحة الفساد ونزاهة الأعمال.

178. تم إصدار عدد من الوثائق الإرشادية من قبل السلطات اللبنانية المختصة كهيئة التحقيق الخاصة والتي غطت مواضيع مهمة ركزت على التهديدات والمخاطر المرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على التقييم الوطني للمخاطر في لبنان، كموضوع مؤشرات الفساد والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب والجرائم السيبرانية، بالإضافة إلى وثائق الإرشادية حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وكيفية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتحديد صاحب حق الاقتصادي، ومنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لغايات تمويل الإرهاب وتتضمن هذه الوثائق معلومات ونتائج توصل إليها التقييم الوطني للمخاطر مما يساعد الجهات المبلغة في زيادة علمها بهذه النتائج.

179. قامت المصارف بإنشاء وحدات/إدارات لمكافحة الفساد والرشوة وذلك توافقا مع واستجابة لنتائج التقييم الوطني للمخاطر التي تضمنت أن جرائم الفساد من أكثر الجرائم خطورة، ويعتبر هذا الإجراء جيد حيث سيمكن المصارف من تخصيص جانب من مواردها لمكافحة جريمة هي أكثر الجرائم خطورة في لبنان. وقد دعمت هيئة التحقيق الخاصة الجهود المبذولة من المصارف في هذا الشأن.

180. وتبين لفريق التقييم أن الجهات المبلغة على علم بالإعلام الذي يتضمن نتائج التقييم الوطني وتطبق ما ورد فيه وعلى الرغم من أن التطبيق متفاوت بين الجهات كما تبين من الزيارة الميدانية إلا أنه في المجمل يعتبر جيد فيما عدا مؤسسات الصرافة فئة (ب) وشركات التأمين وكتاب العدل ووسطاء وتجار العقارات التي كانت ليست على علم ودراية من الأساس بوجود اعلام يتضمن نتائج التقييم الوطني للمخاطر أو ليست على علم بالتقييم الوطني للمخاطر ذاته، وهو ما يعتبر قصور في أداء السلطات المختصة لتوعية تلك المؤسسات والشركات حول التقييم الوطني للمخاطر ونتائجه وما يترتب على تلك الجهات من التزامات بموجبه أثناء أداء عملها. (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الأولى:

181. أعدت الدولة التقييم الوطني للمخاطر في 2019م وقامت بتحديثه في 2022م. واستندت إليه بشكل أساسي في فهم المخاطر، حيث لدى هيئة التحقيق الخاصة وغالبية جهات إنفاذ القانون، والنيابة العامة التمييزية، ومعظم الجهات الأخرى الهامة (كالجمارك والسجل التجاري وبعض الوزارات)، وجميع السلطات الرقابية والإشرافية فهم جيد لمخاطر غسل الأموال في حين أن لدى مكتب مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال، ومكتب مكافحة المخدرات المركزي، فهم متطور لبعض التهديدات مرتفعة المخاطر المعرضة لها الدولة، حيث تبين تقليل هذه الجهات من مخاطر جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والتهرب الضريبي رغم تصنيفها من الجرائم الأكثر خطورة، كما أن لدى الجهة الرقابية على قطاع كتاب العدل فهم متطور لمخاطر غسل الأموال أيضا لما تم إظهاره من تقليل هذه الجهة بشكل غير مستند لمخاطر هذا القطاع على اعتبار عدم ممارسته أنشطة تجعله معرض بشكل كبير لمخاطر غسل الأموال وهو ما لا يتفق مع مخرجات التقييم الوطني الذي توصل إلى أن هذا القطاع مرتفع المخاطر. هذا وليس لدى لبنان فهم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالفساد في بعض المستويات الوظيفية العليا في الدولة.

182. تمتلك الدولة فهما واضحا لمعظم مخاطر تمويل الإرهاب، حيث عكست هذا الفهم سلطات الدولة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب كمديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني،

والمحكمة العسكرية، وشعبة المعلومات لدى مديرية قوى الأمن الداخلي، وجهاز المديرية العامة لأمن الدولة، واللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب، إلى جانب هيئة التحقيق الخاصة. وتدرك تلك السلطات معظم مخاطر تمويل الإرهاب المرتفعة التي تتعرض لها الدولة، بالإضافة إلى ادراكها الجيد للتهديدات الناشئة عن الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديدا للدولة سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، كما تبين فهم هذه السلطات لأساليب وطرق جمع ونقل واستخدام الأموال داخل وخارج ومن خلال لبنان من قبل الجماعات الإرهابية، وما يشكله ذلك من تهديد كبير للدولة، وأكدت تلك السلطات على أن مخاطر تمويل الإرهاب تبقى مرتفعة مما يستوجب الاستمرار في الجهود ورفع اليقظة بجميع الحالات. ومع ذلك، فإن أجهزة الدولة لا تأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن أنشطة منظمة محلية شبه عسكرية كبرى ذات سجل موثق في ارتكاب الأعمال الإرهابية على النحو المحدد من قبل مجموعة العمل المالي.

183. وتبين وجود بعض الإشكاليات في منطقية فهم الدولة لمخاطر قطاع المعادن النفيسة والأحجار الكريمة حيث اعتمد تقييم الدولة لمخاطر هذا القطاع فقط على الأهمية النسبية لحجم القطاع ولم يكن بصورة أكثر شمولية.

184. لدى الدولة خطة عمل إستراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتمد بشكل أساسي على نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه، وتتضمن هذه الخطة العديد من الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من المخاطر المرتفعة التي توصلت إليها الدولة من نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه. وتغطي هذه الإجراءات نقاط الخطورة المرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وأن معظمها قد تم مثل وضع خطة متكاملة للحد من نظام الحوالة غير الرسمي، وتعزيز السيطرة على الحدود، والقضاء على ظاهرة النازحين غير الرسميين، وإصدار بعض التعديلات التشريعية لعدد من القوانين، مع ذلك، لم يعالج لبنان بشكل كاف مخاطر التمويل غير المشروع الناجمة عن الاقتصاد النقدي غير الرسمي الكبير في الدولة، كما أن السلطات المختصة تقل بشكل كبير من دور الاقتصاد اللبناني غير الرسمي.

185. وقد قامت الدولة بتشريع قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي، ولكن ما زال عليها بذل جهود إضافية للتعامل مع التهديدات المرتبطة بجريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية للحد من مخاطرها باعتبارها إحدى الجرائم الأكثر خطورة ولها ارتباط وثيق بالجرائم المنظمة، إضافة إلى اتخاذ الدولة المزيد من الإجراءات للحد من المخاطر التي تنجم عن التعامل النقدي الكثيف.

186. لا تسمح لبنان بتطبيق الإعفاءات أو الاستثناءات أو الإجراءات المبسطة عند بذل العناية الواجبة، لكنها تطبق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند المخاطر المرتفعة، بالاستناد للتقييم الوطني للمخاطر.

187. اتخذت العديد من الجهات المختصة الهامة كهيئة التحقيق الخاصة بتدابير إضافية للحد من المخاطر التي تم تحديدها بناء على التقييم الوطني كمتعايير تحديد أولوياتها فيما خص معالجة تقارير الإبلاغات المشبوهة وبشكل يتناسب مع المخاطر المرتفعة، وتطوير المنهج الرقابي القائم على المخاطر، وكذلك اتخذت جهات إنفاذ القانون جهوداً وتدابير للحد من الجرائم الأكثر خطورة التي توصل لها التقييم الوطني للمخاطر مثل جريمة تهريب السلع المقلدة للخارج وتطوير وزارة الداخلية المنهج الرقابي القائم على المخاطر على المنظمات غير الهادفة للربح، وفيما يتعلق بالجهات الأمنية والجيش اللبناني فقد اتخذت جهوداً وتدابير إضافية للحد من مخاطر تمويل الإرهاب من خلال تعزيز ضبط بعض المناطق الحدودية، وإغلاق المعابر الحدودية غير الشرعية لضبط الدخول غير المشروع من قبل النازحين للأراضي اللبنانية من الدول المجاورة إلى جانب جهود الكشف عن نقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها، مالية إلا أن لدى النيابة العامة التمييزية قصور نتيجة عدم اتخاذها إجراءات لازمة لتوجيه موارد كافية تجاه الجرائم المرتفعة المخاطر المحددة استناداً إلى التقييم الوطني للمخاطر.

188. توصف جهود التعاون والتنسيق بين السلطات بشكل عام بأنها جيدة في معظم المجالات ذات العلاقة بشكل يشمل التعاون في مكافحة تمويل انتشار التسليح، حيث يوجد تنسيق وتعاون محليين بدرجة جيدة على المستويين التشغيلي ووضع السياسات بما في ذلك من خلال كل من اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعقد ورش عمل تدريبية مشتركة بين الهيئة وسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لضمان الاتساق في فهم المخاطر والتعاون الفعال بين السلطات الوطنية، إلا أنه هناك ضعف في تفعيل النيابة العامة التمييزية للتعاون والتنسيق في التحقيقات المرتبطة بغسل الأموال بشكل خاص.

189. قامت الدولة بتحسين الشراكة مع القطاع الخاص من خلال زيادة اللقاءات الدورية والندوات والاجتماعات وورش عمل وفعاليات التدريب بالاشتراك مع مختلف الجهات، وقد شاركت فئات القطاع الخاص في عملية التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه وتم تعميم نتائجها عليها، بالإضافة إلى إصدار السلطات اللبنانية عدد من الوثائق الإرشادية له، وأنشأت المصارف وحدات/إدارات لمكافحة الفساد استجابة لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، وقد دعمت هيئة التحقيق الخاصة الجهود المبذولة من المصارف في هذا الشأن. إلا أنه تبين أن عدد من فئات القطاع الخاص (مؤسسات الصرافة فئة "ب" وشركات التأمين وكتاب العدل ووسطاء وتجار العقارات) ليست على علم ودراية بنتائج التقييم الوطني للمخاطر أو ليست على علم بوجود التقييم الوطني للمخاطر من الأساس.

190. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة المباشرة الأولى هو "متوسط"

الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

المعلومات المالية (النتيجة المباشرة 6):

- أ. لدى السلطات المختصة إمكانية الوصول بشكل مباشر وغير مباشر إلى شريحة واسعة من المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة أثناء النظر في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتستخدم السلطات المختصة المعلومات المالية بدرجة كبيرة في التحقيقات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبدرجة محدودة عند التحقيق في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وعلى وجه الخصوص بشأن التحقيقات في الجرائم الضريبية والجمركية.
- ب. تتلقى هيئة التحقيق الخاصة بالبلاغات عن العمليات المشبوهة بشكل الكتروني E-STR، خصوصاً من قبل المصارف وبعض المؤسسات المالية، بينما تعتمد بقية الجهات من الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على تعبئة نموذج الإبلاغ المعمم عليهم من قبل الهيئة وتسليمه إليها يدوياً أو عبر البريد الإلكتروني، كما تتلقى "الهيئة" طلبات المساعدة المحلية والدولية والافصاحات التلقائية. وتحفظ كافة هذه التقارير في قاعدة بياناتها وتستفيد منها في ممارسة مهامها وتحليلاتها التشغيلية والاستراتيجية، ويتم إتاحة هذه البيانات للجهات المعنية بصفة تلقائية أو عند الطلب.
- ج. ضعف تقارير العمليات المشبوهة الصادرة عن قطاع الأعمال والمهنة غير المالية مما يحد من توفير معلومات دقيقة تساعد هيئة التحقيق الخاصة في أداء مهامها على النحو المطلوب.
- د. تدعم تقارير وإحالات هيئة التحقيق الخاصة بشكل جيد الاحتياجات التشغيلية للسلطات المختصة في مجال تمويل الإرهاب وبشكل مقبول الاحتياجات التشغيلية للنيابة العامة وبشكل محدود احتياجات جهات إنفاذ القانون لأغراض مكافحة أنشطة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها. وتوفّر هيئة التحقيق الخاصة أيضاً تحليلاً استراتيجياً ذو جودة وتوزع مخرجاته على مجموعة واسعة من السلطات المختصة.
- هـ. يوجد تعاون وتنسيق محلي جيد في موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلعب الهيئة دوراً أساسياً في التعاون وتبادل المعلومات مع جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية المختصة، كما أن لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبيض الأموال واللجنة الوطنية لجمع تمويل الإرهاب اللتان تضمّان ممثلين من كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تساهمان في تفعيل التعاون، إلا أن مرور طلبات المساعدة المتعلقة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من الجهات المختصة بالادعاء والتحقيق عبر النائب العام التمييزي بشكل قيداً إجرائياً أمام النفاذ والوصول إلى المعلومات المالية في الوقت المناسب، حيث تبين لفريق التقييم من خلال مراجعة عينة لبعض طلبات المساعدة المتعلقة بقضايا تمويل الإرهاب المقدمة من جهات التحقيق إلى هيئة التحقيق الخاصة عبر النائب العام التمييزي؛ أنها تأخذ فترة زمنية تتراوح من يومين إلى أسبوع قبل وصولها إلى الهيئة. أما بالنسبة للتعاون مع وحدات الإخبار المالي النظيرة فيتم من خلال مجموعة "إيجمونت".
- و. يتوفر لدى هيئة التحقيق الخاصة مقر أمن وموارد لوجستية ومعلوماتية جيدة تسمح لها بتبادل المعلومات مع الجهات المعنية المحلية عبر البرنامج المعلوماتي SEEDS وتقوم الهيئة بكافة الإجراءات المطلوبة للحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتبادلة، بالرغم من قلة الوعي لدى بعض الجهات في استخدام النظام.

التحقيق والملاحقة في غسل الأموال (النتيجة المباشرة 7):

- أ. تحدد لبنان قضايا غسل الأموال بشكل أساسي من خلال التحقيقات التي تجرّها قوى الأمن الداخلي وهيئة التحقيق الخاصة بناء على التقارير المحالة على النيابة العامة التمييزية وتحدد بنسبة ضعيفة من السلطات الضريبية والجمركية. وتركز التحقيقات بشكل أساسي على الجرائم الأصلية بدلاً من غسل الأموال إذ لا تشرع جهات إنفاذ القانون في تحقيقات غسل الأموال إلا في حالة وجود جريمة أصلية لذلك اقتصرت التحقيقات المالية الموازية على تحديد الأصول المستخدمة في ارتكاب الجريمة لأغراض استردادها بدلاً من التحقيقات في غسل الأموال وذلك نسبة إلى وجود نقص في التخصص لدى أغلب سلطات التحقيق والادعاء.
- ب. لا تتفق تحقيقات غسل الأموال التي تتابعها السلطات اللبنانية إلى حد كبير مع هيكل المخاطر كما أن الملاحقات القضائية ليست متنسقة بشكل وثيق مع التهديدات وهيكل المخاطر، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والفساد والتهرب الجمركي والتهرب الضريبي.
- ج. تركز تحقيقات غسل الأموال أساساً على غسل الأموال الذاتي حيث لم توفر سلطات التحقيق والادعاء ما يكفي من موارد وتدريب متخصص لاكتشاف وإدارة قضايا غسل الأموال المعقدة أو التي تنشأ بصفة مستقلة أو من طرف ثالث.
- د. يكرس نظام العدالة الجنائية في لبنان إلى حد كبير لمحاكمة وإدانة الجرائم الأصلية إذ يوجد ضعف واضح في عدد الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة في غسل الأموال، التي فضلاً عن ذلك لم تكن متنسقة إلى حد كبير مع التهديدات وهيكل مخاطر غسل الأموال.

هـ. العقوبات الموقعة في غسل الأموال لم تكن فعالة ومتناسبة واردة نسبة إلى طبيعة العقوبة التي كانت من فئة الجنب وليس الجنايات ما يجعل النظام العقابي لا يحقق الغاية المرجوة منه في ردع مرتكبي جرائم غسل الأموال. أما الغرامات المالية الموقعة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين فتعتبر رادعة إلى حد ما.

المصادرة (النتيجة المباشرة 8):

- أ. لا يبدو أن السلطات المختصة تسعى إلى مصادرة عائدات الجريمة كهدف من أهداف السياسة المتبعة أو كجزء من نظام العدالة الجنائية لديها إذ لم تتمكن من تحويل التداير التحفظية المتخذة بخصوص التجميد والحجز إلى مصادرة نهائية في غسل الأموال إلا في حالة واحدة بالرغم من وجود إطار قانوني جيد (الصندوق وطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة المتعلقة بالجرائم والمتحصلات وذلك لمرحلة التجميد أو الحجز).
- ب. كما ان جزءا هاما من التداير التحفظية المتخذة بخصوص التجميد والحجز أطلقتها هيئة التحقيق الخاصة ولم تكن ناتجة عن تحقيقات مالية موازية باشرتها جهات إنفاذ القانون.
- ج. لا توجد سياسة أو إجراءات واضحة لتحديد الأولويات في استرداد الأصول المحتفظ بها أو المنقولة إلى ولايات قضائية أخرى بالنظر للمخاطر ذات العلاقة حيث اقتصررت حالات المصادرة في لبنان بشكل حصري على الجرائم الأصلية المحلية.
- د. تعكس الإحصائيات المقدمة للأعوام 2017-2021 فيما يتعلق بطلبات استرداد الأصول الواردة من الخارج الالتزام الجيد للسلطات اللبنانية بشأن استجابتها لكافة طلبات استرداد الأصول من الدول الطالبة. ومع ذلك يتبقى على السلطات اللبنانية متابعة طلبات وإجراءات استرداد الأصول الدولية بما يتسق مع هيكل المخاطر.
- هـ. لم تتول السلطات الجمركية والضريبية وضع تدابير عملية لفائدة أعوانها لرفع من قدراتهم في استرداد الأصول المهربة بغرض مصادرتها رغم سياق مخاطر هذه الجرائم.
- و. لا تعكس نتائج الحجز والمصادرة مكافحة الجرائم الرئيسية المحددة في التقييم الوطني للمخاطر كالفساد والهرب الضريبي والتهرب الجمركي والإتجار غير المشروع في المخدرات والاحتيال الإلكتروني واختلاس الأموال الخاصة.
- ز. لا توجد تدابير معتمدة للمحافظة على قيمة الأصول المضبوطة أو المصادرة وإدارتها.

الإجراءات الموصى بها

النتيجة المباشرة 6:

- أ. ينبغي على كافة السلطات المختصة المعنية وعلى وجه التحديد المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب العمل على تحسين مهاراتها وخبراتها التي تتيح لها استخدام المعلومات المالية الاستخبارية بشكل استباقي ومنظم خصوصا في الحالات المعقدة المحتملة ذات المخاطر العالية لتحديد وإحالة قضايا غسل الأموال وتعقب المتحصلات الإجرامية من خلال تطوير استراتيجية لاستخدام منتجات وحدة المعلومات المالية لبدء التحقيقات المالية.
- ب. يتعين على السلطات اللبنانية المعنية استخدام الاستخبارات المالية، مع إيلاء اهتمام خاص لاستخدامها في تحقيقات غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة لزيادة حصة الملاحقات القضائية والإدانات الناشئة عن الاستخبارات المالية.
- ج. ينبغي على النيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة توفير آليات عمل تشغيلية تتضمن مجال مختصرة وقنوات مرنة لتبسيط تبادل المعلومات المالية المشمولة بالسرية المصرفية على أوسع نطاق حتى لا تشكل قيوداً إجرائياً أمام تلقي المعلومات اللازمة واستخدامها بشكل منظم في تحقيقات تمويل الإرهاب وغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، سيما جرائم الفساد.
- د. يجب على السلطات اللبنانية وضع سياسات وطنية واضحة لرفع مستوى الوعي لدى جميع سلطات التحري والتحقيق للاستفادة من قدرات هيئة التحقيق الخاصة في التحقيقات المالية ولتحديد أولويات التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بغسل الأموال وإجرائها بالتوازي مع جرائم غسل الأموال المستقل ومن قبل طرف ثالث والجرائم الأصلية سيما جرائم الفساد بما يتناسب مع هيكل مخاطر الدولة بما في ذلك قضايا غسل الأموال المعقدة.

النتيجة المباشرة 7:

- أ. ينبغي على جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة التمييزية أن تطور قدراتها على قياس أداؤها في ملاحقات وإدانات غسل الأموال بحفظ بيانات وإحصاءات موثوقة ومتوافقة ومركزية بشأن دعاوى وإدانات غسل الأموال ويجب على هيئة التحقيق الخاصة وجهات إنفاذ القانون والنيابة العامة التمييزية مراجعة هذه البيانات بانتظام لتحديد الآثار المترتبة على السياسة وتحديد الحاجة إلى أي إجراءات تصحيحية.
- ب. ينبغي على السلطات المختصة العمل على رفع حصة التحقيقات في قضايا غسل الأموال بدلا من التركيز على التحقيقات في الجرائم الأصلية من خلال تحسين قدرات جهات التحقيق والادعاء بوضع تدابير واضحة لإدارة الحالات بهدف تحديد قضايا غسل الأموال وفتح التحقيق فيها وترتيب أولوياتها.
- ج. يتعين على السلطات اللبنانية إجراء التحقيقات المالية الموازية في الجرائم الأصلية حيثما كان ذلك مناسبا وبصفة منتظمة، للرفع من حصة التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بغسل الأموال على أن تكون تلك التحقيقات والملاحقات متسقة مع الفهم وهيكل المخاطر في لبنان بما في ذلك قضايا غسل الأموال المعقدة.

- د. ينبغي على السلطات المعنية إعطاء الأولوية لتحقيقات غسل الأموال ومتابعتها وإنشاء فرق عمل أو ترتيبات مماثلة للتحقيق المشترك في غسل الأموال، حيثما كان ذلك مناسباً وذلك لتسهيل جمع أدلة الإثبات (وطنية أو أجنبية) وإعطاء الأولوية للتحقيقات في الجرائم الخطرة التي تدر عائداً مالية كبيرة. ما يساعد على تسريع الملاحقة القضائية والبت في قضايا غسل الأموال.
- هـ. يتعين بناء قدرات جميع سلطات التحري والتحقيق لضمان تزويد المحققين وجهات الملاحقة القضائية بالموارد الكافية وتدريبهم بصفة منتظمة ومستمرة على أساليب واتجاهات غسل الأموال، بما في ذلك الأنواع المختلفة من جرائم غسل الأموال (خاصة غسل الأموال المستقل ومن خلال طرف ثالث)، وكيفية جمع الأدلة ومتابعة الملاحقات القضائية الفعالة في مجال غسل الأموال لتقليل التأخير في الملاحقة القضائية والبت في قضايا غسل الأموال،
- و. ينبغي على السلطات المختصة الرفع من تصنيف التجريم الحالي لغسل الأموال من جنحة إلى جنابة لتعزيز الملاحقات القضائية وتطبيق العقوبات المفروضة على غسل الأموال على نحو فعال ومتناسب وراعي.

النتيجة المباشرة 8:

- أ. ينبغي للبنان العمل في أسرع وقت ممكن على تفعيل "الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة"، على أن تشمل سجلاته حفظ بيانات وإحصاءات محدثة ودقيقة بشأن مصادرة عائدات الجريمة في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. كما ينبغي على النيابة العامة التمييزية، أن تعمل كذلك على تطوير إرشادات بشأن تتبع الأصول واستعادتها.
- ب. ينبغي على لبنان إعطاء الأولوية لاسترداد الأصول في حالات انتقال العائدات إلى الخارج. وللقيام بذلك، يجب عليها وضع سياسة لاسترداد الأصول وإعادتها من الخارج. ومواصلة العمل على تعميق التنسيق الدولي مع النظراء المعنيين بشأن تعقب الأصول.
- ج. يتعين على مسؤولي الجمارك وجهات إنفاذ القانون ذات الصلة بضبط الحدود والمنافذ زيادة التركيز على تحديد تحركات العملات والمعادن الثمينة والأحجار عبر الحدود.
- د. يتعين على السلطات الجمركية تعميق تعاونها مع الشركاء والمنظمات الدولية ذات الصلة لضمان تدريب الضباط، كما يجب على إدارة الجمارك تعميق فهمها لشبكات تهريب العملات والمعادن الثمينة وتحديدها، ووضع طريقة عمل وسياسات قائمة على المخاطر تعطي الأولوية لعمليات الضبط والمصادرة النوعية المتسقة مع هيكل المخاطر.
- هـ. بالنظر إلى مخاطر التهريب الضريبي يتعين على السلطات المختصة العمل على استرداد الأصول المهربة بوضع آليات عمل فعالة لتحديدها وتعقبها بغرض مصادرتها بالتنسيق مع الجهات المعنية محلياً ودولياً.
- و. ينبغي على السلطات المختصة أن تضع نظاماً مركزياً لحفظ بيانات وإحصاءات محدثة ودقيقة بشأن مصادرة عائدات الجريمة في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

191. تمثل النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم تحليلها وتقييمها في هذا الفصل النتائج المباشرة 6 - 8. أما عن التوصيات ذات الصلة في هذا الفصل فهي التوصيات 1 و3 و4 و29 - 32.

النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية - غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات

192. استند فريق التقييم في استنتاجاته إلى مجموعة متنوعة من المعلومات، لا سيما: إحصاءات عن مختلف أنواع البيانات التي يُحفظ بها في قاعدة بيانات هيئة التحقيق الخاصة، والمقابلات التي تمت مع مسؤوليها ومع العديد من سلطات التحقيق والادعاء (مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني، شعبة المعلومات لدى قوى الأمن الداخلي، المحكمة العسكرية، مكتب مكافحة الجرائم المالية، مكتب مكافحة المخدرات، وزارة العدل، النيابة العامة التمييزية، والأمن العام) والتي توضح مدى استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية في الممارسة العملية لدعم التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع الأصول ومصادرتها. إضافة إلى زيارة مقر هيئة التحقيق الخاصة والاطلاع على عدد من تقارير التحقيق المالي المحالة والمحفوظة من قبلها.
193. لدى سلطات التحقيق المختلفة إمكانية الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مجموعة من المصادر المتنوعة من قواعد البيانات بما في ذلك السجلات الجنائية والبيانات الإدارية والتجارية وبيانات العملاء التي تستخدمها في تحقيقاتها بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية لتطوير الأدلة وتعقب العائدات الإجرامية ذات الصلة.
194. يوضح الجدول رقم 1.1.6 أدناه طبيعة النفاذ (مباشر/غير مباشر) لقواعد البيانات بحسب مصادر المعلومات والجهات المشرفة عليها التي يمكن لهيئة التحقيق الخاصة الاستفادة منها سواء أثناء مرحلة التحليل المالي أو في حال الرد على استعلامات الجهات المعنية بما يشمل كذلك جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق في التحقيقات المالية والجنائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما تتولى الهيئة عند الاقتضاء طلب المعلومات من الخارج من خلال مجموعة إيجمونت لوحدة الاستخبارات المالية أو عبر استخدام

جهات إنفاذ القانون لقنوات التعاون الدولي مثل الإنترنت والقنوات الثنائية مع النظراء الدوليين (انظر النتيجة المباشرة الثانية).

الجدول رقم 1.16 مصادر المعلومات التي تلجأ إليها هيئة التحقيق الخاصة وجهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق في التحقيقات المالية والجنائية

قواعد البيانات	الجهة المشرفة	هيئة التحقيق الخاصة		المديرية العامة للجمارك		وزارة الداخلية		وزارة الدفاع/مخابرات الجيش		وزارة المالية	
		نفاذ مباشر	نفاذ غير مباشر	نفاذ مباشر	نفاذ غير مباشر	نفاذ مباشر	نفاذ غير مباشر	نفاذ مباشر	نفاذ غير مباشر	نفاذ مباشر	نفاذ غير مباشر
1 قاعدة بيانات الاستخبارات المالية	هيئة التحقيق الخاصة	X			X		X			X	
2 المعلومات المتوفرة لدى الجهات المكلفة بالإبلاغ	الجهات المكلفة بالإبلاغ		X		X		X			X	
3 المعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المالية الخاضعة وغير الخاضعة للسرية المصرفية	المؤسسات المالية الخاضعة وغير الخاضعة للسرية المصرفية		X		X		X			X	
4 قاعدة المعلومات الإلكترونية المتضمنة التصاريح/الإفصاحات ⁴	المديرية العامة للجمارك		X		X		X			X	
5 قاعدة بيانات "اعرف عميلك"			X		X		X			X	
6 قاعدة بيانات السجل التجاري: بيانات عن الأشخاص الاعتباريين والمستفيد الحقيقي	أمانة السجل التجاري		X		X		X			X	
7 بيانات العقارات المملوكة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين	أمانة السجل العقاري		X		X		X			X	
8 بيانات ممتلكات الأشخاص من شاحنات، قوارب وغيرها	مصلحة تسجيل السيارات والآليات		X		X		X			X	
9 بيانات حركة المغادرين والقادمين من/إلى البلاد	المديرية العامة للأمن العام		X		X		X			X	

⁴ قاعدة المعلومات الإلكترونية الخاصة بالتصاريح/الإفصاحات لا تتضمن معلومات الإفصاحات الكاذبة ويتم النفاذ بها بشكل غير مباشر.

X		X			X	X		X	المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	بيانات التحقيقات السابقة المتعلقة بالأشخاص، السجل العدلي، الملاحقات القضائية، الأشخاص المطلوبين قضائياً (محلياً/دولياً، ادارياً) والموقوفين وهويات الأفراد	10
	X	X			X	X		X	المديرية العامة للشؤون السياسية	بيانات المنظمات غير الهادفة للربح وأعضائها ومجلس ادارتها	11
	X	X		X		X		X	وزارة المالية	بيانات المسائل الضريبية	12
	X		X		X		X	X		مصادر المعلومات المفتوحة Open Source -World Check	13

195. تستطيع هيئة التحقيق الخاصة الحصول على معلومات من الجهات الملزمة بالإبلاغ كافة (انظر الجدول رقم (1.6.2) ادناه) والجهات الأجنبية النظيرة (انظر الجدول رقم (1.6.3) ادناه)، حيث تقوم الهيئة بطلب المعلومات من المصارف والمؤسسات المالية التي توفر للهيئة العمليات والمستندات ذات الصلة بالمعلومات الموجودة في نموذج اعرف عميلك KYC Form، ونسخ عن الشيكات والعمليات، وبيانات فتح الحساب، حركة الحسابات المالية ومعلومات عن صاحب الحق الاقتصادي والمفوض بالتوقيع.

196. وتجدر الإشارة إلى أن المصارف والمؤسسات المالية تحتفظ باستمارة العمليات النقدية (CTS) التي تحتوي معلومات عن العملية، موضوع مصدر الأموال، وصاحب الحق الاقتصادي وتستطيع الهيئة طلب هذه المعلومات أيضاً عند الحاجة.

197. وتطلب "الهيئة" أيضاً معلومات إضافية من قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الخاضعة للقانون رقم 2015/44 قد تدعم التحقيقات عند اللزوم إلا أن وتيرة الطلبات ظلت ضعيفة: عدد 8 طلبات لكامل القطاع خلال الفترة الزمنية 2017-2021 (خاصة قطاع المحامين حيث لم يصدر عن الهيئة إلا طلب واحد خلال سنة 2021 بالنظر للإجراءات الخاصة بتنظيم أعمال المهنة).

الجدول رقم 2.1.6 طلبات المعلومات الإضافية من الكيانات الملزمة بالإبلاغ

السنة	المهنة والأعمال غير المالية المحددة				المؤسسات المالية				
	كتاب عدل	الوسطاء العقاريين	مدققين/محاسبين	المحامون	شركات الصرافة	شركات تأمين	شركات تحويل أموال	مؤسسات مالية	البنوك
2017	-		-	-	-	1	14	2	322
2018	2		-	-	2	2	16	3	330
2019	1		-	1	10	13	45	2	340
2020	1		2	-	12	3	37	1	159
2021	1		-	-	1	-	31	1	112
الإجمالي	5		2	1	25	19	143	9	1263

198. ولتحديد وتعقب متحصلات الجرائم تتبادل هيئة التحقيق الخاصة إلى حد كبير الاستخبارات المالية مع الوحدات النظيرة بالخارج حيث أصدرت عدد 389 طلب تعاون دولي

خلال الفترة 2017-2021 كما تلقت خلال نفس الفترة عدد 406 طلباً.

الجدول رقم 3.1.6 طلبات المساعدة الصادرة/الواردة لهيئة التحقيق الخاصة من/إلى الوحدات النظرية

التعاون مع الوحدات النظرية		
السنة	الطلبات الصادرة	الطلبات الواردة
2017	125	95
2018	108	82
2019	83	93
2020	32	67
2021	41	69
الإجمالي	389	406

199. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام هيئة التحقيق الخاصة للمعلومات المالية، مكّنها من تطوير منتجات تحليلية ساهمت في تزويد سلطات التحقيق وإنفاذ القانون بمعلومات وتقارير لفتح تحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب وتعقب عائدات الجريمة (راجع النتيجة المباشرة 8). حيث أدى تحليل هيئة التحقيق الخاصة للإبلاغات عن العمليات المشبوهة إلى تحديد أهداف جديدة للتحقيقات المالية، ومثال على ذلك قضية بدأت بإبلاغ عن عملية مشبوهة من أحد المصارف إلى هيئة التحقيق الخاصة وأدى التحليل الذي أجرته الهيئة إلى الكشف عن عمليات مشبوهة وعن أشخاص جدد متورطين وممتلكات عقارية وذلك من خلال الاستعلام عن أسماء المشتبه بهم في جميع المؤسسات المالية العاملة في لبنان والاستعلام لدى الجهات المعنية الأخرى (السجل التجاري وكتاب العدل). والحالة العملية التالية توضح ذلك:

الحالة العملية رقم (1): استخدام المعلومات الاستخباراتية المالية لتعقب عائدات الجريمة

الإبلاغ عن عملية مشبوهة: في العام 2018، أرسل مصرف محلي عدة إبلاغات عن عمليات مشبوهة مرتبطة بعملاء قاموا بإيداعات نقدية، زاعمين أنها عائدات من بيوعات عقارية. وقد قدّم هؤلاء العملاء عدة وكالات بيع تمّ استخدامها في العمليات المنفذة، واعدن بتقديم مستندات داعمة إضافية.

التحليل والتحقيق: باشرت هيئة التحقيق الخاصة بتحقيقاتها بتحليل كشوفات حسابات العملاء المشتبه بهم وتعميم أسمائهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال، بحثاً عن أية عمليات وحسابات مصرفية ذات صلة. استعملت "الهيئة" أيضاً لدى السلطات المحلية المعنية، منها سلطات إنفاذ القانون ولدى السجل العقاري، بحثاً عن أية ممتلكات عائدة للمشتبه بهم.

أثناء التحقيقات تلقت "الهيئة" طلب مساعدة من المدعي العام التمييزي بشأن أشخاص متهمين بالإتجار بالمخدرات، فعممت أيضاً أسمائهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال، ما سمح بتحديد المزيد من الحسابات والعمليات المصرفية، التي أظهر تحليلها أن العملاء المشتبه بهم الواردة أسماؤهم في الإبلاغات قد قاموا ببيع عقاراتهم إلى تجار مخدرات لقاء مبالغ نقدية. وعليه، عممت "الهيئة" أيضاً أسماء المشتبه بهم على الكتاب العدل لتحديد أية عمليات عقارية جرت بموجب عقود بيع أو بموجب وكالات لصالح المشتبه بهم.

التدابير المتخذة: قررت "الهيئة" تجميد أرصدة الحسابات المصرفية المحددة، ووضع إشارة على الممتلكات العقارية العائدة للمشتبه بهم، وإحالة نتائج التحقيقات إلى المدعي العام التمييزي الذي قام بالادعاء. ولازالت إلى غاية التاريخ قيد المحاكمة.

استخدام السلطات المختصة للمعلومات المالية الاستخباراتية في تحقيقات غسل الأموال والجرائم المرتبطة

200. تعتمد سلطات التحقيق على هيئة التحقيق الخاصة كأحد المصادر الرئيسية للمعلومات المالية خصوصاً من الجهات التي تخضع للسرية المصرفية بموجب التشريع الجاري، حيث تتلقى هيئة التحقيق الخاصة طلبات المساعدة من جهات إنفاذ القانون عبر النائب العام التمييزي ويتم استخدام نتائج تحليل هيئة التحقيق الخاصة في التحقيقات في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة.

201. تستخدم سلطات التحقيق وإنفاذ القانون بدرجة محدودة المعلومات المالية الاستخباراتية التي تطلبها من الهيئة في تطوير الأدلة في التحقيقات وتعقب المتحصلات الإجرامية المرتبطة بغسل الأموال ويتضح ذلك من مقارنة عدد التحقيقات المالية الموازية (350) من إجمالي عدد الجرائم الأصلية المدرة لمتحصلات إجرامية (راجع النتيجة المباشرة السابقة).

202. وعلى وجه أكثر تحديداً يظهر الجدول أدناه (الجدول رقم 1.6.4) ضعفاً لأعداد طلبات المعلومات الواردة على هيئة التحقيق الخاصة من المديرية العامة للجمارك (9 طلبات فقط للسنوات 2017-2021) والغياب الكلي لطلبات المعلومات من المديرية العامة للضرائب على نحو لا يتوافق مع سياق مخاطر جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي التي حددها التقييم الوطني للمخاطر بالنظر لما تشكله هذه الجرائم من مخاطر عالية. وقد أوعزت الدولة ذلك إلى قيام النيابة العامة التمييزية بإحالة التحقيقات التي تباشرها

المديرية العامة للجمارك إلى المكاتب المختصة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لاستكمالها والتعاون بشأنها.

(الجدول رقم 4.1.6) اعتماد جهات إنفاذ القانون على هيئة التحقيق الخاصة كمصدر للمعلومات المالية

الإجمالي	2021	2020	2019	2018	2017	الجهة المقدمة للطلب
407	59	86	83	96	83	جهات إنفاذ القانون المختصة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي)
9	0	6	2	0	1	المديرية العامة للجمارك
416	59	92	85	96	84	المجموع

203. رغم جهود هيئة التحقيق الخاصة المشار إليها أعلاه في الوصول إلى المعلومات الاستخباراتية وتوفيرها عند الطلب، فإنه لم يتضح لفريق التقييم استخدام مديرية الجمارك ومديرية الضرائب لقدرات الهيئة خاصة وان نتائج التحقيقات المالية في قضايا غسل الأموال لم تظهر بالشكل الكافي استخدامها على نحو منتظم للاستخبارات والمعلومات المالية ذات الصلة لتطوير أدلة أو تعقب أموال في تحقيقات غسل الأموال أو تحديد أهداف جديدة.

204. وعليه فإنه ليس من الواضح لدى فريق التقييم، استخدام جهات انفاذ القانون للمعلومات المالية الاستخباراتية في تطوير الأدلة في تحقيقات غسل الأموال بمعزل عن المعلومات التي تطلبها من هيئة التحقيق الخاصة أو التي تقدمها لها الهيئة بصفة تلقائية وقد يعود ذلك إلى العقبة التي تشكلها السرية المصرفية في طلب المعلومات ما قد يشكل ذلك قيداً إجرائياً أمام تلقي المعلومات اللازمة واستخدامها بشكل منتظم في تحقيقات غسل الأموال.

205. في مقابل ذلك أظهرت الزيارة الميدانية قدرة لدى جهات انفاذ القانون في استخدام المعلومات غير المالية في تطوير الأدلة في تحقيقات الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال مثل عمليات البحث والاستخبارات البشرية والمعلومات المنقولة في إطار التعاون مع قوات الشرطة الأجنبية والتعاون القضائي ومراقبة الكاميرات الموجودة في الشوارع والمواقع المختلفة والتنصت على المكالمات الهاتفية وفقاً للقانون.

206. وباستثناء بعض الحالات المحدودة، تمكنت سلطات التحقيق والادعاء في بعض القضايا على نحو غير منتظم من إثراء تحقيقاتها التي تقوم بها بالمعلومات المالية الاستخباراتية خاصة في الحالات الأكثر تعقيداً من خلال استخدام قدرات هيئة التحقيق الخاصة.

الحالة العملية رقم (2): استخدام المعلومات المالية في قضية غسل الأموال.

في العام 2020، ورد على هيئة التحقيق الخاصة طلب مساعدة من المدعي العام التمييزي بشأن أعمال فساد تنطوي على استغلال للتوظيف واختلاس أموال عامة، وبناء عليه قامت الهيئة بتعميم أسماء المتهمين على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وطلبت منها القيام بتجميد فوري لأي حسابات يتم تحديدها. وأظهرت النتائج وجود عدة حسابات عائدة لأحد المتهمين، بعضها حسابات مغلقة، والبعض الآخر حسابات مشتركة مع الزوج (5). ولدى تحليل هذه الحسابات، تبين حصول إيداعات نقدية معظمها لا تتخطى سقف العشرة آلاف دولار أميركي، بالإضافة إلى أيداع شيكات وتحويلات واردة من الخارج، تلتها سحبات نقدية وعمليات أخرى. وطلبت الهيئة أيضاً من السجل العقاري ومن مصلحة تسجيل المركبات والأليات تجميد أي أصول عائدة لهم، فأفاد كلاًهما عن وجود ممتلكات عائدة لأحد المتهمين. كما كشفت معلومات تم الحصول عليها من وحدة إخبار مالي نظيرة وجود حسابات في الخارج لإثنين من المتهمين، أحدهما ورد اسمه في إبلاغ عن عملية مشبوهة مقدمة من مصرف أجنبي بشأن عدة إيداعات نقدية لم يتمكن من تحديد مصدرها، تبعها إصدار شيكات باسم مستفيدين لم يتمكن المصرف أيضاً من تحديد علاقتهم مع صاحب الشيكات ولا الهدف من الشيكات. فقامت الهيئة بتجميد الأصول وبإحالة جميع النتائج والمعلومات لديها إلى المدعي العام التمييزي لمتابعة التحقيق حيث تم الادعاء. ولا زالت إلى غاية التاريخ قيد المحاكمة.

استخدام السلطات المختصة للمعلومات المالية الاستخباراتية في التحقيقات المرتبطة بتمويل الإرهاب

207. تستخدم سلطات التحقيق وإنفاذ القانون بدرجة كبيرة المعلومات المالية الاستخباراتية سواء التي طورها من تلقاء نفسها أو التي تطلبها من الهيئة لتطوير تحقيقاتها وتعقب المنحصرات الإجرامية المرتبطة بتمويل الإرهاب إذ تتوفر لدى كل من شعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ومديرية المخابرات في الجيش اللبناني الموارد البشرية والتقنية والخبرة اللازمة للوصول إلى كميات كبيرة وإلى نطاق واسع من المعلومات كما تعتمد على المعلومات المالية أو التقارير المالية والتحليلات من وحدة الاستخبارات المالية لتطوير قضايا تمويل الإرهاب. (انظر النتيجة المباشرة 9) كما يمكن لهذه الجهات الوصول إلى بيانات المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية (شركات الصرافة، شركات التامين) في الحالات المتعلقة بقضايا الإرهاب وتمويله.

(الجدول رقم 5.1.6) المعلومات المالية التي تطلبها السلطات المختصة في تحقيقات تمويل الإرهاب

المقدمة للطلب	2017	2018	2019	2020	2021	الإجمالي
جهات إنفاذ القانون المختصة بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب	12	4	2	2	0	20
وزارات/ جرائم تمويل الإرهاب	1	2	1	2	1	7

208. يظهر الجدول أدناه أنه بالرغم من قلة أعداد الطلبات المقدمة إلى هيئة التحقيق الخاصة، فقد تمكنت السلطات المختصة في التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب مباشرة عدد 364 تحقيق خلال الفترة من (2017-2021). (راجع النتيجة المباشرة التاسعة)

(الجدول رقم 6.1.6) أعداد التحقيقات المتأتية من استخدام جهات إنفاذ القانون للاستخبارات المالية في تمويل الإرهاب

تحقيقات الإرهاب وتمويله	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
عدد التحقيقات	129	86	50	48	51	364
عدد الأشخاص المشمولين بالتحقيقات	143	87	48	46	53	377

209. وفيما يلي حالة عملية بشأن طلب مساعدة من سلطة انفاذ قانون لهيئة التحقيق الخاصة، بشأن تحقيق في تمويل الإرهاب، لتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية.

الحالة العملية رقم (3): استخدام المعلومات المالية في قضية تمويل الإرهاب

طلب مساعدة: خلال شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2019 تلقت هيئة التحقيق الخاصة طلب مساعدة من سلطة إنفاذ قانون محلية عبر المدعي العام التمييزي اللبناني، بشأن شخصين تم توقيفهما واستجوابهما لهتريب إرهابيين محتملين عبر الحدود. استعانت سلطة إنفاذ القانون بهيئة التحقيق الخاصة للحصول على أية معلومات قد تكون متوفرة في قاعدة بياناتها، ولمساعدتها في تحديد أي حسابات مصرفية وعمليات ذات صلة.

التحليل والتحقيق: بهدف تحديد ما إذا كان المشتبه بهما قد أجريا عمليات أو احتفظا بحسابات مصرفية، عمتت "الهيئة" اسميهما على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في لبنان، وطلبت في الوقت عينه تجميداً أي حسابات مصرفية وعمليات يتم العثور عليها. وطلبت الهيئة أيضاً من السجل العقاري ومصالحة تسجيل المركبات والآليات وضع إشارة عدم تصرف على أية أصول مرتبطة بهما. فكشفت نتائج التحقيق وجود حسابين في مؤسستين ماليتين، هما عبارة عن قروض صغيرة، منها قرض لشراء مركبة سير ودين غير مسدد مصنف كدين غير قابل للتحويل. وقدمت أيضاً شركة تحويل أموال معلومات بشأن تحويلات واردة وصادرة بمبالغ ضئيلة.

التدابير المتخذة: قررت "الهيئة" رفع السرية المصرفية عن الحسابات التي تم تحديدها، ووضعت إشارة عدم تصرف على مركبة السير التي تم تحديدها وأحالت نتائج التحقيق إلى المدعي العام التمييزي للتوسع في التحقيق حيث تم الادعاء. ولإزالة إلى غاية التاريخ قيد المحاكمة.

تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقاها وتطلبها السلطات المختصة

210. تتلقى هيئة التحقيق الخاصة الإبلاغات من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال وتمويل الإرهاب كما تتلقى "الهيئة" طلبات المساعدة المحلية والدولية، والإفصاحات التلقائية. وتحفظ كافة هذه التقارير في قاعدة بياناتها.

211. يتم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بصفة الكترونية على شكل E-STR من قبل المصارف أساساً وبعض المؤسسات المالية حيث يشترط إرسال الإبلاغ متضمناً جميع الحقول المطلوبة، وفي المقابل تقوم بعض شركات الصرافة فئة (أ) وأيضاً شركات الصرافة فئة (ب) وكونتوارات التسليف وشركات التأمين وتجار الذهب والأمناء العقاريين وكتاب العدل بالإبلاغ باستخدام نموذج الإبلاغ المعمم عليهم من قبل الهيئة والذي يتم تعبئته بشكل يدوي من قبلهم ثم استيراده أو تحميله إلى نظام التراسل (SEEDs) أو تسليمه إلى الهيئة يدوياً.

الجدول رقم 1.2.6: توزيع أعداد الإبلاغات عن المعاملات المشبوهة/ تصاريح نقل الأموال عبر الحدود التي تلقتها هيئة التحقيق الخاصة خلال الفترة 2017-2021

أنواع التقارير	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
الإبلاغات عن العمليات المشبوهة	457	455	529	279	193	1913
تصاريح نقل الأموال عبر الحدود ⁵	0	4	5	6	5	20

5 عدد حالات عدم التصريح أو التصاريح الكاذبة الواردة إلى هيئة التحقيق الخاصة.

212. يلاحظ على الجدول أعلاه انخفاض عدد الإبلاغات عن العمليات المشبوهة بشكل ملحوظ خلال العام 2020 والعام 2021م، بالرغم من المخاطر المتزايدة المتعلقة بسياق الدولة حسب التقييم الوطني للمخاطر وخاصة في مجالات الفساد والتهرب الضريبي والإتجار غير المشروع في المخدرات وتحريك المتحصلات الإجرامية إلى الخارج والاحتياط عبر الوسائل الإلكترونية وتهريب الأسلحة وتهريب المهاجرين. وقد بررت السلطات من خلال اللقاءات التي تمت معهم أن سبب الانخفاض في عدد الإبلاغات في السنوات الأخيرة سيما لدى المصارف مرده فترات الإقفال العام الطويلة والمتكررة بسبب جائحة كورونا والأزمة المالية/المصرفية في البلد وتقلص العديد من الخدمات التي كانت توفرها قبل الأزمة بعض المؤسسات الملزمة بالإبلاغ. إلا أنه لم يتبين بالنظر إلى حالات نقل الأموال عبر الحدود الواردة على هيئة التحقيق الخاصة أي اتساق للتقارير مع مخاطر التهريب الجمركي بالنظر إلى التبريرات المقدمة لاسيما وأن مخاطر استخدام النقد ونقله المادي لم ينعكس على حجم الإحصائيات المقدمة.
213. كما يظهر الجدول (رقم 2.6.1) ضعف عدد تصاريح نقل الأموال التي تلقتها هيئة التحقيق الخاصة من المديرية العامة للجمارك عدد 20 حالة في عدم التصريح/التصريح الكاذبة لنقل الأموال عبر الحدود مقارنة بتحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنتيجة المباشرة 1 علاوة على ذلك لم يتضح لفريق التقييم نطاق استخدام هيئة التحقيق الخاصة لهذه المعلومات بما يساعدها في تحليل حالات الاشتباه لاسيما وأنها ذكرت ان لديها صلاحية نفاذ لقاعدة المعلومات الإلكترونية التي تحفظ فيها التصاريح وإلا فصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات .
214. تقوم هيئة التحقيق الخاصة بتقييم الإخطارات الواردة لها حسب الأولويات استناداً إلى معايير تم وضعها ضمن البرنامج المعلوماتي، للهيئة وتمثل في تحديد نوع الجهة المبلغة وتصنيف مخاطرها/ الأسبقيات في سجل الهيئة أو الأسبقيات الجرمية (سجل عدلي) / حجم الأموال المرتبطة بالإبلاغ وارتباطها ببلدان مرتفعة المخاطر/عدد المشتبه بهم ضمن الإبلاغ/معايير أخرى مثل (نوع العمليات موضوع الإبلاغ كعمليات نقدية مثلاً، وجود روابط مع إبلاغات وقضايا أخرى).
215. وتعطى الأولوية في عملية التحليل المالي للإبلاغات التي تمثل أولوية عالية استناداً لثلاث مستويات من المخاطر (منخفضة، متوسطة، عالية)، وفي كل الأحوال تعتبر من ضمن الأولويات الهامة تلك الإخطارات المتعلقة بالجرائم المصنفة عالية المخاطر وفقاً لنتائج التقييم الوطني ويتم البدء في تحليلها بشكل مباشر بغض النظر عن الدرجة التي تأخذها استناداً لمعايير تصنيف الأولويات.
216. تقوم هيئة التحقيق الخاصة بالتحليل التشغيلي للإبلاغات عن العمليات المشبوهة التي تلقتها من الجهات الملزمة بالإبلاغ كما يتم استخدام المعلومات الواردة في الإبلاغات في التحليل التشغيلي والتحليل الاستراتيجي الذي تجره الهيئة من جهة ومساعدة السلطات المختصة وجهات انفاذ القانون والادعاء في احتياجاتها التشغيلية من جهة أخرى، ويوضح الجدول التالي عدد الحالات المستلمة والمحاللة إلى النائب العام التمييزي ونسبة الإحالة:

الجدول رقم 2.2.6: عدد تقارير الاشتباه التي تم تلقيها واحالتها

الإجمالي	2021	2020	2019	2018	2017	
عدد البلاغات المستلمة	193	279	529	455	457	
البلاغات التي تم إحالتها (إلى النيابة العامة)	54	65	112	107	121	
البلاغات التي تم حفظها* بعد التحليل	139	214	417	348	336	
نسبة الحفظ	%72	%77	%78	%76	%74	
نسبة إحالة البلاغات	%28	%23	%22	%24	%26	

* لا يتم رفض استعلامات تقع ضمن صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة وفقاً للقانون رقم 2015/44.

*الحفظ يقصد به الحفظ المؤقت في انتظار ظهور مستندات في الملف لإعادة فتحه.

217. ويلاحظ على الجدول أعلاه ارتفاع نسبة عدد البلاغات التي يتم حفظها من قبل الهيئة حيث تصل في المتوسط خلال الخمس السنوات إلى نسبة 76% من إجمالي عدد الإبلاغات، وقد أفادت السلطات اللبنانية أن الإبلاغات التي يتم حفظها بعد تحليلها هي من الفئة المنخفضة المخاطر وتطلب هيئة التحقيق الخاصة من الجهة المبلغة " في بعض حالات حفظ الإبلاغ" إعداد تقارير دورية بخصوص الحساب المشتبه به كما تطلب من الجهة المبلغة وضع الحساب "Traceable" مما يجعل كل العمليات ذات الصلة بالحساب خاضعة للتحقق، كما تقوم الهيئة أثناء الرقابة الميدانية بالاطلاع على فعالية الأنظمة التي تحدد العمليات التي يتوجب الإبلاغ عنها والمستندات الداعمة وذلك للتأكد من جودة الإبلاغات وعدم لجوء الجهات المبلغة إلى الإبلاغ الدفاعي.
218. كما اتضح خلال الزيارة الميدانية أن الهيئة قد اتخذت مجموعة من الإجراءات للرفع من جودة الإبلاغات تتمثل في التغذية العكسية التي توفرها للجهات الملزمة بالإبلاغ وإصدار الدليل الإرشادي حول الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعقد دورات التوعية وتدريب الجهات الملزمة بالإبلاغ عن كيفية الإبلاغ،

ونشر قائمة في مؤشرات الاشتباه على الموقع الإلكتروني للهيئة.

219. وفقا للجدول أدناه رقم (2.6.3) بلغت عدد الإبلاغات عن العمليات المشبوهة 1913 إبلاغ في الفترة 2017-2021 أي بمتوسط 382 إبلاغ، حيث تركزت غالبية الإبلاغات التي تلقتها الهيئة من المصارف والتي بلغ عددها خلال الخمس سنوات 1634 إخطار، أي ما يزيد عن 85% من مجموع الإبلاغات وذلك لأن قطاع المصارف يسيطر على نحو 95% من مجمل القطاع المالي بالإضافة إلى كبر حجم قاعدة العملاء والانتشار الجغرافي في جميع أنحاء البلد، وتنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها وفعالية أنظمة المعلوماتية لديها التي تسمح بالكشف عن العمليات المشبوهة.

الجدول رقم 3.2.6 توزيع الإبلاغات عن العمليات المشبوهة بحسب الجهات المبلغة

خلال الفترة 2017-2021

الإجمالي	2021	2020	2019	2018	2017	
1634	144	203	435	421	431	مصارف
188	44	48	57	22	17	شركات تحويل الأموال
28	0	5	17	3	3	شركات تأمين
15	1	2	4	4	4	مؤسسات مالية
33	1	17	13	2	0	شركات صرافة
1	0	0	1	0	0	شركات وساطة مالية
4	2	0	0	0	2	لجنة الرقابة على المصارف
6	1	1	1	3	0	كتاب العدل
1	0	0	1	0	0	محامين
3	0	3	0	0	0	مدققين/محاسبين مجازين
0	0	0	0	0	0	قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
0	0	0	0	0	0	كازينو لبنان
1913	193	279	529	455	457	المجموع

220. بالرغم من المخاطر المتوسطة الخاصة بقطاع المحامين حسب نتائج التقييم الوطني للمخاطر إلا أن هذا القطاع يشهد بعض التحديات منها ما هو (1) هيكلية حيث يتم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من قبل كيانات المحاماة إلى نقيب المحامين والذي بدوره يقوم بمراجعة الإبلاغات واتخاذ القرار بإحالتها إلى هيئة التحقيق الخاصة خلال أسبوعين، ولعل ذلك ما يفسر انعدام البلاغات عن أي عملية مشبوهة خلال الخمس السنوات السابقة عدا "إبلاغ واحد"، ومنها ما يتعلق (2) بضعف الرقابة على القطاع من نقابنا المحامون في بيروت وطرابلس، كما لا يحق لأي جهة مراجعة أو الاطلاع أو معرفة عدد البلاغات المرفوعة إلى نقيب المحامين من قبل الجهات المبلغة. (انظر النتيجة المباشرة الثالثة).

221. أما بشأن نشاط الإبلاغ لدى قطاعي تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وكازينو لبنان فقد كان منعدما بالرغم من جهود الهيئة المبدولة خاصة خلال السنوات 2017-2018-2019 لتزويد الجهات المبلغة بالتغذية العكسية اللازمة مما يستدعي الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق نتائج أكبر فاعلية. (أنظر الجدول أدناه):

الجدول رقم 4.2.6: الزيارات الميدانية للفترة 2017-2021 التي تم فيها تزويد الجهات المبلغة بالتغذية العكسية

عدد الزيارات الميدانية					القطاع
2021	2020	2019	2018	2017	
24	19	32	22	28	مصارف
26	44	55	90	83	مؤسسات الصرافة
4	12	9	2	7	الأموال تحويل شركات
3	0	16	17	18	مؤسسات مالية غير مصرفية

0	0	7	8	1	مؤسسات الوساطة المالية
5	0	0	21	28	شركات التأمين
0	0	20	0	21	كوتنوارات التسليف
0	0	25	18	14	تجار ذهب واحجار كريمة
0	0	13	22	10	تجار ووسطاء العقارات
0	0	0	1	0	كازينو لبنان

222. كما يلاحظ ضعف لنشاط الإبلاغ عن العمليات المشبوهة الواردة من شركات التأمين وشركات الوساطة المالية وكتاب العدل، والمحامين والمدققين/المحاسبين المجازين) وقد ارجعت السلطات المعنية ذلك إلى إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تلك الجهات، كإلزام جميع تلك الجهات والجهات التابعة لها بضرورة فتح حسابات لدى المصارف ويقوم العملاء باستخدام منتجات وخدمات تلك القطاعات من خلال الحسابات المصرفية وتخضع للإجراءات المطبقة على عملائها من حيث إجراءات فتح الحساب والإبلاغ وغيرها من الإجراءات.

223. ويرجح فريق التقييم أن ضعف نشاط الإبلاغ لهذه القطاعات يعود إلى ضعف تطبيق تدابير الامتثال والرقابة الميدانية على تلك القطاعات، حيث يتم الاعتماد على آليات رقابية لا تعتمد على قياس مستقل لتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها مثل جلسات الاستماع وتأكيدات الالتزام من المستهدفين بعملية الرقابة بالإضافة إلى العقوبات المتعلقة بالسرية في بعض القطاعات. (انظر للنتيجة المباشرة الثالثة).

الجدول رقم 5.2.6 الإبلاغات عن العمليات المشبوهة بحسب نوع الاشتباه 2017-2021

الإجمالي	2021	2020	2019	2018	2017	الإبلاغات عن العمليات المشبوهة
1876	186	275	518	450	447	غسل الأموال
37	7	4	11	5	10	تمويل إرهاب
1913	193	279	529	455	457	مجموع

224. يلاحظ على الجدول أعلاه انخفاض ملحوظ في عدد بلاغات العمليات المشبوهة من العام 2020 والعام 2021م، خصوصاً البلاغات المتعلقة بغسل الأموال بالرغم من المخاطر المتزايدة المتعلقة بسياق الدولة، وقد يكون ذلك بسبب استبعاد النظام المالي والمصرفي والاستخدام المفرط للنقد نتيجة لتداعيات الأزمة الاقتصادية وتعثر القطاع المصرفي. وبالنظر للعدد الضعيف لحالات عدم التصريح أو التصريح الكاذبة الواردة إلى هيئة التحقيق الخاصة ذات العلاقة بعمليات النقل المادي للأموال عبر الحدود (20 حالة خلال 2017-2021) مقارنة بمخاطر الاستخدام الكثيف للنقد في هذه الظروف.

الجدول رقم 6.2.6: الإخطارات الواردة إلى الوحدة حسب نوع الجريمة (بعد التحليل المالي للبيئة)

خلال الفترة 2017-2021م

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	الجريمة (حسب الجرائم الأصلية)
395	49	52	96	97	101	تزوير
150	32	41	43	17	17	احتيال
443	38	47	91	119	148	جرائم الإلكترونية
72	13	20	29	8	2	فساد
135	18	26	47	20	24	تجارة مخدرات
83	7	18	16	11	31	اختلاس أموال خاصة
58	8	7	13	10	20	إرهاب أو تمويل إرهاب

58	4	11	23	7	13	تهرب ضريبي
24	3	5	13	2	1	تهريب
10	2	1	2	2	3	استغلال معلومات مميزة
4	1	2	1	0	0	اتجار بالبشر وتهريب مهاجرين
4	2	0	1	0	1	خطف
5	0	3	1	0	1	ابتزاز
2	0	0	1	0	1	اتجار غير مشروع بالأسلحة
4	1	0	0	1	2	الاستغلال الجنسي
2	1	0	1	0	0	تقليد سلع
2	0	0	0	1	1	القتل
2	0	0	1	1	0	جرائم منظمة
1453	179	233	379	296	366	المجموع

225. ويلاحظ على الجدول أعلاه عدم تناسب عدد الإخطارات الواردة إلى الهيئة مع بعض الجرائم التي تم اعتبارها عالية المخاطر حسب نتائج التقييم الوطني للعام 2019 والتي تتمثل في جرائم الفساد، والتهرب الضريبي، والإتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث يلاحظ قلة وتناقص الإخطارات من الجهات المعنية حول هذه الجرائم خاصة خلال العامين 2020 و2021 الذين سجلا هبوطاً ملحوظاً، أرجعته السلطات اللبنانية إلى الأزمة الاقتصادية وتعثر القطاع المصرفي والمالي، وتوقف هذه الجهات عن تقديم الكثير من خدماتها.

226. تقوم الهيئة بتزويد الجهات المزممة بالتغذية العكسية المرتبطة بجودة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من خلال نموذج STR Feedback الذي يرسل إلى الجهات المبلغة أو من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها "الهيئة" (كونها أيضاً جهة رقابية في موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وقد بلغ مجموعها وفقاً للإحصائيات المقدمة 1913 نموذج للفترة الممتدة من 2017 - 2022. كما قامت الهيئة أيضاً بتزويد هذه الجهات بمعلومات على شكل إحصائيات حول أبرز الأنماط والاتجاهات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال اجتماعات أو ورش عمل أو تواصل عن بعد.

227. أما بشأن تقارير الإفصاح أو الإقرار على النقد الأجنبي للمسافرين الواصلين أو المغادرين من خلال المنافذ الجمركية وعدد التقارير التي تم فحصها وتلك التي تم إبلاغ سلطات التحقيق عنها يظهر الجدول أدناه الإحصائيات عن هذه التقارير. وتطلب هيئة التحقيق الخاصة في سياق عملها أن كان كوحدة إخبار مالي أو كجهة رقابية، العمليات النقدية وتقارير التحويلات البرقية والمستندات الداعمة المرفقة بهذه التحويلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية بموجب استمارة العمليات النقدية (CTS).

الجدول رقم 7.2.6: تقارير الإفصاح / الإقرار عن النقد الأجنبي

البيان	2018	2019	2020	2021	المجموع
الحالات التي تم الإفصاح/الإقرار عنها	115	218	227	239	799
الحالات المحفوظة بعد الفحص والتحري	111	213	221	234	779
الحالات المحالة إلى سلطات التحقيق	4	5	6	5	20

الاحتياجات التشغيلية التي تدعمها تحليلات وحدة المعلومات المالية وإحالتها

228. تعتمد جهات إنفاذ القانون بدرجة كبيرة على تقارير التحليل المالي الصادرة عن الهيئة أثناء التحقيقات التي تجريها فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب في حين تدعم تحليلات وإحالات الهيئة بشكل مقبول الاحتياجات التشغيلية للنيابة العامة التمييزية وبشكل محدود احتياجات جهات إنفاذ القانون لأغراض مكافحة أنشطة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وعلى وجه الخصوص المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك

229. هيئة التحقيق الخاصة "وحدة الإخبار المالي اللبنانية" هي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي منشأة لدى مصرف لبنان أسندت إليها مهام متعددة. وتشمل هذه المهام من الناحية العملية التحليل والتحليل المالي، من خلال وحدة التحليل والتحقيق وفي سبيل ذلك لها الحق في طلب المعلومات من الجهات المزممة بالإبلاغ ومن سلطات إنفاذ القانون والسلطات الحكومية الأخرى بالإضافة إلى طلب معلومات من الوحدات النظيرة في الخارج، يعمل في هذه الوحدة حاليًا 12 محلاً مدرباً ومؤهلاً ويضم هذا القسم وحدات تتعامل مع التحليل الاستراتيجي والتحليل التشغيلي.


230. تتألف هيئة التحقيق الخاصة من رئيس وأعضاء (عدد 4) وإميين العام (عدد 1) ومدراء وموظفين الوحدات (عدد 50):

الجدول رقم 1.3.6 توزيع الوحدات والأعمال الرئيسية لهيئة التحقيق الخاصة

العدد	الأعمال الرئيسية	الوحدات
5		رئيس وأعضاء وأمين عام
12	تُعدى بالتحليل والتحقيق	وحدة التحليل والتحقيق
7	تعنى بقاعدة البيانات وتساعد في التحليل الاستراتيجي	الوحدة الإدارية لقاعدة البيانات
17	تُعدى بالرقابة الميدانية والمكتبية	وحدة التحقق من الإجراءات
7	تعنى ببرامج المعلوماتية وإجراءات الأمان	وحدة المعلوماتية والأمان
7		موظفين إداريين (Support)
55		المجموع

231. تتمتع الهيئة بموارد مادية وتكنولوجية جيدة ، كما إن جميع الموظفين هم من المتخصصين ولديهم خبرة تفوق الـ 15 عاما وهم من حملة الشهادات الجامعية، ومنهم عدد كبير حاصل على شهادات دراسات عليا وعلى شهادة الـ CAMS، حجم الموارد البشرية بوحدة التحليل والتحقيق (12 محلل) يثير بعض المخاوف لدى فريق التقييم بالنظر إلى المهام الكثيرة الملقاة على عاتق هذه الوحدة والتي تتمثل على وجه الخصوص "كما هو مبين في نظام سير عمل الهيئة" في تلقي الإبلاغات عن العمليات المشبوهة وجمع المعلومات عنها وتحليلها وإحالة النتائج إلى النائب العام التمييزي وتوفير طلبات السلطات المختصة بالمعلومات في إطار التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة طلبات التعاون الدولي الواردة والصادرة مع الوحدات المالية النظرية، التغذية العكسية للجهات المبلغة وما يضاف إليها من مهام التحليل الاستراتيجي .

الإطار (3.5): الهيكل التنظيمي لهيئة التحقيق الخاصة



232. تتلقى الهيئة البلاغات عن العمليات المشبوهة عبر برنامج معلوماتي متخصص SEEDs الذي يتيح تلقي الإبلاغات من معظم الجهات الملزمة بالإبلاغ، ويعتبر هذا النظام قناة أمنة ومشفرة لتبادل المعلومات. أما البرنامج المعلوماتي Laserfiche فيستعمل لحفظ المعلومات.

233. يساعد البرنامج المعلوماتي (12) هيئة التحقيق الخاصة على تتبع العمليات المالية وربط الأشخاص المشتبه بهم وتعقب الممتلكات والمتحصلات الجرمية بناء على المدخلات المالية

وغير المالية التي يتم الحصول عليها من الجهات الملتزمة بالإبلاغ خصوصاً في العمليات الكبيرة والمعقدة وفي حال تحليل كم كبير من البيانات المالية وغير المالية للحصول على نتائج واقعية ومعقولة وبناء مخططات شبكية لربط الأشخاص المعنيين في كل قضية.

التحليل التشغيلي

234. أظهرت الزيارة الميدانية أن التقارير التي تعدها هيئة التحقيق الخاصة جيدة وتشمل نتائج التحليل الذي تقوم به، استخدام المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتحصل عليها من الجهات المختصة واستخدام قواعد بياناتها لتحديد نطاق الشبكات الإجرامية وتعقب الأصول المشبوهة، بالإضافة إلى المعلومات التي تتلقاها من المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المبلغة وجهات الرقابة والإشراف ووحدات الإخبار المالي النظيرة بالخارج. وهذا التحليل هو جزء لا يتجزأ من المعلومات الاستخباراتية التي تحيلها الهيئة إلى جهات إنفاذ القانون تلقائياً أو عند الطلب.

235. بلغ عدد التوزيعات التلقائية لبلاغات الاشتباه المحالة من هيئة التحقيق الخاصة إلى النيابة العامة التمييزية خلال الأعوام 2017 - 2021، عدد 430 إبلاغاً فيما يخص جرائم غسل الأموال و29 إبلاغاً فيما يخص قضايا تمويل الإرهاب. كما تم حفظ ما نسبته 62% من حالات غسل الأموال و59% من حالات تمويل الإرهاب.

الجدول رقم 2.3.6 الإبلاغات بالاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحالة من الهيئة إلى النيابة العامة التي تم التحقيق فيها/المحفوظة من قبل النيابة العامة

البيان	2017		2018		2019		2020		2021		المجموع	
	غسل أموال	تمويل ارهاب	غسل أموال	تمويل ارهاب	غسل أموال	تمويل ارهاب	غسل أموال	تمويل ارهاب	غسل أموال	تمويل ارهاب	غسل أموال	تمويل ارهاب
البلاغات المحالة إلى النيابة	113	8	103	4	105	7	62	3	47	7	430 ⁶	29
البلاغات المحفوظة لدى النيابة العامة بعد التحريات	72	2	68	1	69	4	28	3	29	7	266	17
نسبة البلاغات المحفوظة لدى النيابة العامة بعد التحريات	64%	25%	66%	25%	65%	58%	45%	100%	61%	100%	62%	59%
عدد البلاغات التي تم التحقيق فيها من النيابة العامة من البلاغات المحالة	41	6	35	3	36	3	34	0	18	0	164	12
نسبة البلاغات التي تم التحقيق فيها من البلاغات المحالة	36%	75%	34%	75%	34%	42%	55%	0%	39%	0%	38%	41%

236. وتجدر الإشارة إلى أن توزيع بلاغات الاشتباه المبينة بالجدول أعلاه، قد تم احتسابها من قبل النيابة العامة على أساس ملفات قضائية وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم 3.3.6 عدد ملفات التحقيقات / الادعاءات الناتجة عن الإبلاغات التلقائية بالاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحالة من الهيئة

تمويل الإرهاب	غسل الأموال	عدد التحقيقات الناتجة عن الإحالات التلقائية من هيئة التحقيق الخاصة (459 إبلاغاً بالاشتباه)
29	282	عدد الملفات التي تم الادعاء فيها
12	106	

⁶ تجدر الملاحظة أن توزيعات هيئة التحقيق الخاصة التلقائية لبلاغات الاشتباه والبالغ عددها (430) تم على مقتضاها فتح عدد 282 تحقيقاً من قبل النيابة العامة التمييزية في غسل الأموال.

237. وتشير هذه الإحصائيات إلى أن التوزيعات التلقائية لهيئة التحقيق الخاصة تدعم بدرجة مقبولة، احتياجات النيابة العامة التمييزية فيما يتعلق بتحديد التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة، حيث ساهمت بشكل مباشر في فتح النيابة العامة 282 ملف تحقيق في غسل الأموال من مجموع 914 تحقيقاً في الدولة للفترة الممتدة من 2017-2021 أي ما نسبته 31%، (راجع النتيجة المباشرة السابعة).
238. أما فيما يخص دعم إحالات وتحليلات هيئة التحقيق الخاصة لاحتياجات جهات إنفاذ القانون فقد اتضح أنها لا تستخدم إلى أقصى حدّ ممكن قدرات هيئة التحقيق الخاصة في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بما يدعم احتياجاتها التشغيلية خصوصاً في الحالات المعقدة المحتملة ضمن مخططات غسل الأموال عالية المخاطر.
239. ويعتقد فريق التقييم في هذا الشأن أنه من غير الواضح ما إذا كانت جهات إنفاذ القانون تعتمد على المعلومات الاستخباراتية المالية لاستخدامها في تحقيقات غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة للرفع من حصة الملاحقات خاصة وان اللقاءات مع السلطات المختصة أثبتت أنه غالباً ما تستخدم المعلومات المالية التي توفرها الهيئة في التحقيقات في الجرائم الأصلية بدلاً عن غسل الأموال وهو ما يفسر ضعف التحقيقات المالية الموازية في الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال (انظر للنتيجة المباشرة السابعة).
240. في المقابل تدعم تقارير وإحالات هيئة التحقيق الخاصة بدرجة كبيرة احتياجات الجهات المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب حيث لدى الهيئة فريق متخصص في تتبع قضايا تمويل الإرهاب لدعم الاحتياجات التشغيلية للسلطات المختصة ويبيّن الجدول (رقم 3.6.4) أدناه القيمة المضافة لإحالات وتحليلات الهيئة المتصلة بتمويل الإرهاب من خلال توزيعاتها التي أسفرت بشكل مباشر عن فتح 29 تحقيق خلال الفترة الزمنية 2017-2021 بما نسبته 8% من مجموع كافة التحقيقات في الدولة البالغ (364) تحقيقاً فضلاً عن بقية التوزيعات الأخرى التي تمت بموجب طلب وبصفة تلقائية في التحقيقات الجارية لدى السلطات المختصة.

الجدول رقم 4.3.6: توزيع عدد التحقيقات/الادعاء بحسب الإبلاغات الواردة إلى لجنة التحقيق الخاصة في قضايا تمويل الإرهاب 2017-2021

البيان	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
البلاغات الواردة في تمويل الإرهاب	10	5	11	4	7	37
البلاغات التي تم التحقيق فيها (تمويل الإرهاب)	8	4	7	3	7	29
الحالات التي تم الادعاء فيها من الحالات المحالة (تمويل الإرهاب)	6	3	3	0	0	12
نسبة الحالات التي تم التحقيق فيها من الحالات المحالة (تمويل الإرهاب)	75%	75%	42%	0%	0%	41%
الحالات المحفوظة بعد التحريات	2	1	4	3	7	8
نسبة الحالات المحفوظة	25%	25%	58%	100%	100%	59%

241. كما تظهر الحالتان العمليتان أدناه مؤشرات أولية تعكس جهودها الخاصة في تحليل الإبلاغات الواردة وإجراء التحقيق اللازم بشأنها، وإحالة المعلومات ونتائج التحليل والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلى النائب العام التمييزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها والتي استناداً عليها صدر حكم على المتهمين في قضيتين بتمويل إرهاب ومساعدة جهات إرهابية ونقل وتحويل مبالغ مالية إلى هذه الجهات بغية تمويل أفعالهم الإرهابية.

الحالة العملية رقم (4): دعم هيئة التحقيق الخاصة التحقيقات في تمويل الإرهاب

إبلاغ عن عملية مشبوهة: تلقت هيئة التحقيق الخاصة خلال ال عام 2017 إبلاغ من مصرف بشأن عميل ورد اسمه في بعض الصحف اللبنانية في خبر مفاده القبض على شبكة تبييض أموال لمصلحة تنظيم داعش في دولة في جنوب أميركا.

التحليل والتحقيق: باشرت "الهيئة" تحقيقاتها باستحصاليها من المصرف المبلغ على السجلات المصرفية المتوفرة، بما فيها نموذج معرفة العميل ونسخ عن الوثائق الثبوتية وكشوفات الحسابات العائدة للعميل وأي حسابات مرتبطة به بصورة مباشرة أو غير مباشرة. تبين حصول إيداعات نقدية في حساب العميل وهي نتيجة بيع البسة في الخارج بحسب استمارة العمليات النقدية. وسعت الهيئة تحقيقاتها وعممت اسم المشتبه به على جميع المصارف والمؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال العاملة في لبنان، بحثاً عن حسابات وعمليات مصرفية ذات صلة. فتم تحديد حسابات لأشخاص مرتبطين لدى عدد من المصارف جميعها تغذت بموجب إيداعات نقدية بمبالغ دون الـ 10000/د.أ. وسحبت لاحقاً نقداً أو بموجب بطاقة ائتمان. وافادت شركة تحويل الأموال عن إجراء المشتبه به 521 تحويلاً بمجموع 1.7 مليون د.أ. خلال فترة 7 سنوات إلى 121 شخصاً موجودين في لبنان أو في بلدان في أوروبا والولايات المتحدة الأميركية. كما تلقت شقيقة المشتبه به 156 تحويلاً بقيمة 516,000/د.أ. خلال فترة خمس سنوات من شقيقها الثاني في جنوب أميركا. وتبين أيضاً من خلال التحليل التشغيلي التي قامت به هيئة التحقيق الخاصة وجود

أشخاص وشبكات جديدة مرتبطة بالمشتببه به وأشقائه نظراً لتشابه حركة التحويل. وقد تم التواصل مع وحدتي إخبار ماليتين نظيرتين بهذا الخصوص. **التدابير المتخذة:** بناءً على نتائج التحليل والتحقيق، قررت "الهيئة" الطلب من جميع شركات تحويل الأموال الامتناع عن تنفيذ أية عمليات لصالح أو بناء لطلب الاسماء الواردة في القضية وأيضاً تجميد الحسابات والعمليات العائدة للمشتبه به ورفع السرية المصرفية عنها تجاه المراجع القضائية، وإحالة نتائج التدقيق إلى المدعي العام التمييزي للتعلم في التحقيق والطلب منه تزويد المعلومات والمرفقات إلى أجهزة إنفاذ القانون. وخلال العام 2017 قرر النائب العام التمييزي إحالة المدعي عليه وأشقائه أمام مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لملاحقتهم سنداً للبند 2 من المادة الثالثة من القانون 2015/44، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بصورة عن هذا القرار. وفي العام 2021 صدر بحق المشتبه به وأشقائه حكم تمويل إرهاب لإقدامهم على تبييض الأموال لمساعدة جهات إرهابية ونقل وتحويل مبالغ مالية إلى هذه الجهات بغية تمويل أفعالهم الإرهابية.

الحالة العملية رقم (5): حول دعم هيئة التحقيق الخاصة التحقيقات في تمويل الإرهاب

إبلاغ عن عملية مشبوهة: تلقت هيئة التحقيق الخاصة من مصرف محلي إبلاغاً عن عملية مشبوهة بخصوص ثلاثة عملاء على صلة فيما بينهم، عكست حركة حساباتهم نمطاً متشابهاً وغير اعتيادياً تمثلت بإيداعات نقدية تلتها سحبات نقدية عبر الصراف الآلي في بلد مجاور لمنطقة الصراع مع تنظيم داعش. بعد قيام المصرف بالاستيضاح عن هذا الأمر، تبين له أن المشتبه بهم كانوا قد أجروا السحوبات النقدية في الخارج لتجنب السفر مع أموال نقدية. طلب المصرف منهم التوقف هذا النشاط وتقديم وثائق داعمة إضافية تبرر الإيداعات النقدية، إلا أن العملاء تفاعسوا عن تقديم أية مستندات إضافية وتوقفوا عن استخدام الحسابات. **التحليل والتحقيق:** أشارت هيئة التحقيق الخاصة بتحقيقاتها بتعميم أسماء المشبه بهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية، العاملة في لبنان، بحثاً عن أية حسابات مصرفية عائدة لهم وعن أية عمليات قاموا بها. أفاد مصرفان عن وجود حسابات لديهما عائدة للمشتبه بهم، كما أفادت شركة تحويل أموال عن قيام هؤلاء بتنفيذ بعض التحويلات عبرها. أظهر تحليل كشوفات الحسابات حصول إيداعات نقدية وسحوبات نقدية عبر الصراف الآلي في الخارج، فضلاً عن عمليات أخرى. **التدابير المتخذة:** قررت "الهيئة" مراسلة وحدة إخبار مالي نظيرة لتزويدها بالمعلومات المتوفرة، وللإستعلام عن المشتبه بهم. كما قررت تجميد الحسابات العائدة للمشتبه بهم ورفع السرية المصرفية عنها تجاه المراجع القضائية، وإحالة نتائج التدقيق إلى المدعي العام التمييزي للتعلم في التحقيق والطلب منه تزويد المعلومات والمرفقات إلى أجهزة إنفاذ القانون وبحسب تقارير ودراسات حول حالات موصوفة صادرة عن منظمات دولية، فهكذا عمليات هي من بين مؤشرات تمويل الإرهاب. قرر النائب العام التمييزي إحالة المدعي عليهم أمام مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لملاحقتهم سنداً للبند 2 من المادة الثالثة من القانون 2015/44، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بصورة عن هذا القرار. لاحقاً صدر بحق المشتبه بهم حكم تمويل إرهاب لإقدامهم على إجراء عمليات مالية بقصد إخفاء مصدر الأموال التي أودعوها في حساباتهم وقاموا بتحويلها بقصد تمويل ومساعدة أشخاص متورطين في أعمال إرهابية.

التحليل الاستراتيجي

242. تقوم "الهيئة" أيضاً بتحليل استراتيجي ذات جودة من خلال استخدام كافة المعلومات المتوفرة في قاعدة بياناتها أو التي تم الحصول عليها، وذلك لتحديد اتجاهات وأنماط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم نشر بعض نتائج التحليل الاستراتيجي في التقارير السنوية الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة والتي بلغت 14 تحليل استراتيجي؛ أربعة منها تعلقت بغسل الأموال وثلاث تقارير بشأن تمويل الإرهاب وسبعة فيما يخص الجرائم الإلكترونية، وتضمنت كافة هذه التقارير حالات عملية، مؤشرات، اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تمت مشاركة بعض نتائج التحليل الاستراتيجي في إطار ورش عمل ودورات تدريبية قامت بها هيئة التحقيق الخاصة مع الجهات الملزمة بالإبلاغ وسلطات إنفاذ القانون المعنية. شملت عرض بعض الأمثلة وتبادل الخبرات بشأن أنشطة واتجاهات التمويل غير المشروع.

التعاون وتبادل المعلومات/المعلومات المالية

243. يوجد تعاون وتنسيق محلي جيد لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلعب الهيئة دوراً أساسياً في التعاون وتبادل المعلومات مع جهات إنفاذ القانون والجهات القضائية المختصة، كما أن لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال التي تضم ممثلين من كافة الجهات المعنية تساهم في تفعيل التعاون الداخلي حيث أنها تضم ممثلين عن الجهات التالية: النيابة العامة التمييزية، لجنة الرقابة على المصارف، مديرية الجمارك، قوى الأمن الداخلي، وزارة العدل، ووزارة المالية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الاقتصاد والتجارة وبورصة بيروت).

244. يتم تعميم أبرز الاتجاهات والأنماط الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الناتجة عن التحليل الاستراتيجي الذي تقوم به هيئة التحقيق الخاصة على الجهات الرسمية في الاجتماعات الثنائية واجتماعات اللجان الوطنية واللقاءات التنسيقية، وفيما يخص القطاع الخاص فيتم ذلك بنهاية الزيارة الميدانية الرقابية أو عبر الدورات التدريبية وورش العمل واللقاءات الثنائية وغيرها من الفعاليات.

245. كما شاركت الهيئة خلال الفترة 2017-2021 كل من القطاع العام والخاص منتديات وورش عمل مشتركة ضمت كل ممثلين عن القطاعات الخاضعة: مصارف، شركات تمويل، شركات وساطة مالية، مؤسسات صرافة، شركات تحويل الأموال، محامون، كتاب العدل، خبراء المحاسبة المجازون وقوى الأمن الداخلي، تناولت تبادل المرئيات بشأن جملة من المواضيع كموجبات الامتثال والتدقيق، المخاطر وإجراءات مكافحة أنشطة التمويل غير المشروع لموظفي الامتثال والتدقيق، التغذية العكسية بشأن الإبلاغات عن العمليات المشبوهة، إجراءات خفض المخاطر.
246. ومن جهة أخرى تتضمن اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب عدداً من الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله تتعاون فيما بينها لتطبيق آليات العقوبات المالية المستهدفة، كما تجدر الإشارة إلى مشاركة وتعاون أعضاء هاتين اللجنتين في التقييم الوطني للمخاطر للعام 2019 وتحديثه لعام 2022.
247. داخلياً تتبادل هيئة التحقيق الخاصة المعلومات مع الجهات المعنية وتعطي الأولوية لطلبات المساعدة بحسب ترتيب المخاطر. أما بالنسبة للتعاون مع وحدات الإخبار المالي النظرية في الخارج فيتم بمعظمه عن طريق Egmont Secure Web ويتم مراعاة ميثاق "مجموعة إيجمونت" (EG charter) ومبادئها لتبادل المعلومات (EG Principles For Information Exchange).
248. تستخدم هيئة التحقيق الخاصة البرنامج المعلوماتي SEEDS، والذي يتيح لها تبادل المعلومات مع معظم الجهات المعنية وتقوم بكافة الإجراءات المطلوبة للحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتبادلة مع الجهات المبلغة من خلاله، كما ان النظام مجهز بكل الوسائل التي تضمن سلامة المعلومات (أجهزة منع الاختراق، وبرامج الحواجز النارية Firewalls)، أما البرنامج المعلوماتي Laserfishه فيستعمل لحفظ المعلومات ولا يمكن الولوج إليه إلا من قبل عدد محدد من الموظفين. إلا أنه تبين لفريق التقييم من خلال اللقاءات مع الجهات الملزمة بالإبلاغ والقطاع الخاص ان بعض الجهات ليس لديها الوعي الكافي للتعامل عبر هذا النظام كمحلات بيع الأحجار الكريمة والذهب، وكتاب العدل.
249. يوجد أيضاً في الهيئة إجراءات لضمان امن وسرية المستندات والمعلومات بما في ذلك لمعالجة القضايا، تخزين، إحالة، وحماية المعلومات وكذلك لكيفية وحقوق الوصول إليها. وتتمثل تلك الإجراءات في فصل الخوادم عن شبكة الإنترنت، واعتماد التشفير للمراسلات الإلكترونية مع الجهات الخارجية.
250. يخضع كافة العاملين لدى هيئة التحقيق الخاصة لموجبات الحفاظ على السرية بحسب المادة السادسة من القانون رقم 2015/44. وبهذا الخصوص يتم تأدية القسم أمام رئيس "الهيئة" كما يتم التوقيع من قبلهم على مستند "تعهد بالحفاظ على السرية"، كما يتوجب عليهم المحافظة على معايير مهنية عالية، بما يشمل معايير السرية والنزاهة.
251. تجدر الإشارة إلى أن مقر هيئة التحقيق الخاصة يقع في أحد الطوابق الخاصة بمصرف لبنان وإمكانية الوصول إليه محدودة ومؤمنة؛ أي لا يمكن دخول مقر الهيئة إلا باستعمال الموظفين لبصماتهم والمبنى مراقب بكاميرات من الخارج والداخل. كما يوجد داخل الهيئة قواعد لأحقية النفاذ إلى المعلومات والمستندات وبرامج المعلوماتية بحسب الحاجة والصلاحيات الممنوحة، ويتم تسجيل المكالمات، وهناك أنظمة تحكم الكترونية لتحديد صلاحية حركة الدخول والخروج من المقر والمكاتب وحفظها.
252. يوجد لدى الهيئة مصدر معلومات الكتروني (سيرفر) احتياطي في موقع بديل وإجراءات خاصة لضمان استمرارية العمل في حالات الكوارث، كما أن جميع العاملين في الهيئة مطلّعين على إجراءات الأمن والحماية المعمول بها واستعادة العمل من الموقع البديل، ويتمتعون جميعاً بالفهم الكافي لهذه الإجراءات.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة السادسة:

253. لدى هيئة التحقيق الخاصة قدرًا جيدًا من الموارد والجهود في تطوير قدراتها لتلقي وتحليل واستخدام المعلومات المالية. كما أظهرت الهيئة مشاركة وتنسيقًا قويًا بين السلطات المختصة لتبادل المعلومات الاستخباراتية.
254. تستخدم السلطات المختصة المعلومات المالية وغير المالية بدرجة كبيرة في التحقيقات لتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب وبشكل محدود لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.
255. رغم سياق المخاطر بالدولة، كانت تقارير العمليات المشبوهة الصادرة عن قطاع الأعمال والمهن غير المالية ضعيفة. وهو ما يحول دون توفير معلومات كافية تساعد هيئة التحقيق الخاصة في أداء مهامها على النحو المطلوب.
256. تدعم تقارير وإحالات هيئة التحقيق الخاصة بدرجة كبيرة الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة في مجال تمويل الإرهاب، كما تدعم بشكل مقبول الاحتياجات التشغيلية للنيابة العامة وبشكل محدود احتياجات جهات إنفاذ القانون لأغراض مكافحة أنشطة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وعلى وجه الخصوص بشأن التحقيقات في الجرائم الضريبية والجمركية.

257. تنتج هيئة التحقيق الخاصة أيضاً تحليلاً استراتيجياً ذو جودة مفيداً ومفصلاً وتقوم بتوزيعه على مجموعة واسعة من السلطات المختصة.
258. إن التعاون بين السلطات المختصة ذات الصلة من أجل تبادل المعلومات والاستخبارات المالية جيد، وهناك القليل من العوائق أمام هذا التعاون تتمثل أساساً في مرور طلبات المساعدة المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جهات إنفاذ القانون أو من أي سلطة محلية أخرى عبر النائب العام التمييزي ما قد يشكل ذلك قيداً إجرائياً أمام الحصول على المعلومات اللازمة بالسرعة المطلوبة بما يستدعي مراجعة الإجراءات المستخدمة للتقليص من الأجل.
259. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة المباشرة السادسة هو "متوسط".

النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال): تحديد جرائم غسل الأموال والتحقيق فيها

260. استند فريق التقييم في استنتاجاته إلى عدد من دراسات الحالة التي قدمتها السلطات، وما توفّر من الإحصاءات المتعلقة بتحقيقات غسل الأموال، والمناقشات مع ممثلي النيابة العامة التمييزية، وهيئة التحقيق الخاصة وجهات إنفاذ القانون من أعوان الضابطة العدلية كقوى الأمن الداخلي وموظفي الجمارك.
261. تحدد لبنان قضايا غسل الأموال بشكل أساسي من خلال التحقيقات التي تجريها جهات إنفاذ القانون وبناءً على تقارير هيئة التحقيق الخاصة بالحالة على النيابة العامة التمييزية التي تشرف على التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وبتأسيسها النائب العام لدى محكمة التمييز ومعاونوه من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وتتولى جهات إنفاذ القانون الذين تم منحهم صفة الضابطة العدلية مثل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للجمارك (الضابطة الجمركية) التحديد الأولي والتحقيق في نشاط غسل الأموال المشتبه به والجرائم الأصلية المرتبطة (انظر النتيجة المباشرة السابعة).

تحديد جرائم غسل الأموال

262. وتتبع السلطات اللبنانية مسارات رئيسية ثلاثة لتحديد وكشف جرائم غسل الأموال. المسار الأول: من خلال جهات إنفاذ القانون والتي تقوم بإجراء تحقيق مالي موازي سواء من تلقاء نفسها عند وجود شبهة غسل أموال أثناء قيامها بالتحقيقات المرتبطة بالجريمة الأصلية أو بناءً على توجيه من النيابة العامة التمييزية وهو ما يسمح لها بطلب مساعدة من هيئة التحقيق الخاصة بوصفها الجهة الوحيدة المخول لها قانوناً الاطلاع على الحسابات وسائر العمليات لدى المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وجمع المعلومات من مختلف الجهات المحلية والتواصل مع نظيراتها في الخارج وإرسال الملف إلى النيابة العامة عند الانتهاء من التحقيق. ويرى فريق التقييم أن إجراءات رفع السرية المصرفية مثلت عائقاً لجهات إنفاذ القانون في تحديد حالات غسل الأموال بالنظر إلى تركيز هذا المسار على هيئة التحقيق الخاصة لكشف جرائم غسل الأموال.
263. المسار الثاني، تقوم هيئة التحقيق الخاصة بعد تلقيها البلاغات من الجهات الملزمة بالإبلاغ بوجود شبهة غسل أموال، بعمليات تحليل وتدقيق مالي وعند تأكدها من جدية شبهة غسل الأموال تتولى رفع الأوراق إلى النائب العام التمييزي لإجراء التحقيقات اللازمة وفق المقتضى القانوني وقد وزعت هيئة التحقيق الخاصة عدد (430 بلاغ بالاشتباه) إلى النيابة العامة التمييزية ما يمثل عدد 282 قضية تم فتح التحقيق فيها بما نسبته 31% من إجمالي عدد التحقيقات في جرائم غسل الأموال في الدولة التي تبلغ 914 للفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية 2021 (انظر النتيجة المباشرة السادسة).
264. المسار الثالث في حال ورود معلومات إلى الجهات المختصة في لبنان عن عمليات مشبوهة من الجهات النظرية في الخارج وذلك باستعمال القنوات الرسمية وغير الرسمية التي يتم تنفيذها بخصوص التعاون الدولي الشرطي عبر الإنترنت والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أو من خلال شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال في مديرية الجمارك أو عن طريق وزارة المالية باعتبارها السلطة المختصة والمخولة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية مع النظراء. (راجع النتيجة المباشرة الثانية).
265. يظهر الجدول أدناه (رقم 1.1.7) حصة السلطات المختصة في تحديد التحقيقات في جرائم غسل الأموال للفترة الممتدة من (2017-2021) حيث اتضح أن قوى الأمن الداخلي لها الحصة الأكبر في تحديد التحقيقات في جرائم غسل الأموال بنسبة 61% ثم تليها هيئة التحقيق الخاصة بنسبة 31%، المديرية العامة للجمارك بنسبة 6.4% وأخيراً المديرية العامة للضرائب بنسبة 1.6%.

جدول رقم 1.1.7: تحديد عدد التحقيقات في جرائم غسل الأموال بحسب المصدر من السلطات المختصة (2017-2021)

النسبة	الإجمالي	2021	2020	2019	2018	2017	
%61	557	76	98	112	107	164	قوى الأمن الداخلي
%6.4	59	6	18	23	7	5	المديرية العامة للجمارك
%1.6	16	4	1	3	5	3	المديرية العامة للضرائب
%31	282	33	31	53	70	95	هيئة التحقيق الخاصة
%100	914	119	148	191	189	267	المجموع

266. لم تقدم النيابة العامة التمييزية وجهات انفاذ القانون المكلفة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال، ما يفيد اعتمادها فعلياً على نظام لتحديد قضايا غسل الأموال وفتح التحقيق فيها وترتيب أولوياتها بما يضمن استهداف الجرائم الأصلية المدرة لمتحصلات على سبيل المثال ذات المخاطر العالية، أو المعقدة أو الجرائم المحلية أو الأجنبية. كما يبدو من غير الواضح ما إذا كانت إدارتي الجمارك والضرائب على وجه الخصوص قادرة على تحديد حالات غسل أموال المتأتية من جرائم تجارية وجمركية وضريبية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار سياق المخاطر في لبنان مقارنة بعدد التحقيقات في الجرائم الأصلية وما يقابلها من تحقيقات في غسل الأموال للفترة 2017-2021 (انظر للجدول رقم 3.1.7 ادناه).

التحقيقات في غسل الأموال

267. لدى جهات إنفاذ القانون إمكانية وصول غير مباشر إلى قواعد البيانات الضرورية كالحسابات المصرفية وغيرها من المعلومات المالية المشمولة بالسرية المصرفية (انظر النتيجة المباشرة السادسة). وتجرى التحقيقات من قبل هذه السلطات التي تشرف عليها النيابة العامة التمييزية. وعادة ما يتم إجراء التحقيقات الأولية من قبل أعوان الضابطة العدلية التابعين لإدارة قوى الأمن الداخلي بوزارة الداخلية وبقية جهات إنفاذ القانون كالمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة للجمارك (الضابطة الجمركية) وبصفة موازية تستجيب هيئة التحقيق الخاصة لطلبات المساعدة وتجمع المعلومات المالية وغيرها وتحللها وترسلها لكي يتم التحقيق فيها.

268. قدمت لبنان إحصائية توضح عدد التحقيقات في الجرائم الأصلية خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021 حيث بلغ مجموعها 34610 تحقيقاً وقد أفادت السلطات في شأنها ان من بينها 3734 جريمة أصلية مدرة لمتحصلات موزعة وفقاً للجدول ادناه إلى أربعة أصناف من الجرائم وهي الإتجار غير المشروع في المخدرات، والتهريب، والرشوة والفساد، والتهرب الضريبي في حين يشكل الجزء المتبقي من الجرائم الأصلية في معظمه والبالغ عدده 30876 جرائم أصلية غير مدرة لمتحصلات إجرامية:

جدول رقم 1.2.7: عدد التحقيقات في الجرائم الأصلية خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	التحقيقات في الجرائم الأصلية
1582	290	251	309	293	439	اتجار غير مشروع في المخدرات
1266	336	230	362	201	137	تهريب وتقليد سلع
628	172	108	140	111	97	استغلال وظيفة، رشوة، فساد
258	33	53	93	37	42	تهرب ضريبي
30876	3436	6574	6200	6168	5591	سرقة، تزوير، قتل، احتيال، جرائم الكترونية، اختلاس أموال خاصة وجرائم اخرى
34610	7174	7216	7104	6810	6306	المجموع

269. كما قدمت إحصائية توضح عدد التحقيقات في جرائم غسل الأموال خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021 حيث بلغ مجموعها 632 تحقيقاً.

جدول رقم 2.2.7: عدد التحقيقات لجهات إنفاذ القانون في الجرائم الأصلية مقارنة بعدد التحقيقات في غسل الأموال خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021

التحقيقات في الجرائم الأصلية/غسل الأموال	2017			2018			2019			2020			2021			المجموع
	النسبة	غسل الأموال	جرائم أصلية	النسبة	غسل الأموال	جرائم أصلية	النسبة	غسل الأموال	جرائم أصلية	النسبة	غسل الأموال	جرائم أصلية	النسبة	غسل الأموال	جرائم أصلية	
اتجار غير مشروع في المخدرات	5%	24	439	4%	13	293	12%	38	309	10%	25	251	6%	17	290	
تهريب وتقليد سلع	4%	5	137	3%	7	201	6%	23	362	8%	18	230	2%	6	336	
إستيغلال وظيفة، رشوة، فساد	2%	2	97	2%	2	111	12%	17	140	13%	14	108	7%	12	172	
تهرب ضريبي	7%	3	42	14%	5	37	3%	3	93	2%	1	53	12%	4	33	
سرقة، تزوير، قتل، احتيال، جرائم الكترونية، اختلاس أموال خاصة وجرائم أخرى	2%	138	5591	1%	92	6168	1%	57	6200	1%	59	6574	1%	47	6343	
المجموع	3%	172	6306	2%	119	6810	2%	138	7104	2%	117	7216	1%	86	7174	

270. يتضح من الجدول الإحصائي أعلاه (الجدول رقم 2.2.7)، أن نسبة التحقيقات في غسل الأموال كانت ضعيفة مقارنة بأعداد الجرائم الأصلية ذات الصلة كجرائم الفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات (نسبة 7% من مجموع الجرائم الأصلية) والتهرب الضريبي (نسبة 6% من مجموع الجرائم الأصلية) والتهريب وتقليد السلع (نسبة 5% من مجموع الجرائم الأصلية) وبوجه عام تثير نتائج التحقيقات في غسل الأموال تساؤلات لدى فريق التقييم مفادها، ان الجزء الأهم من هذه التحقيقات والبالغ عددها 393 تحقيق بما نسبته 62% من المجموع العام للتحقيقات في غسل الأموال (632 تحقيق)، كانت من جهة أولى متأتية من الجرائم الأصلية التي اعتبرت السلطات اللبنانية ان معظمها غير مدرة لمنحولات إجرامية ومن جهة ثانية لا تتناسب والتهديدات في الدولة وهيكل المخاطر وسياسات مكافحة غسل الأموال الوطنية.

271. وبناء عليه يرى فريق التقييم فإن جهات إنفاذ القانون في لبنان لا تستهدف التحقيقات في الجرائم الأكثر خطورة ولا تحقق في حالات غسل الأموال على نطاق واسع وهي لا تزال في مرحلة تطوير خبراتها وقدرة أنظمتها على تحديد التحقيقات المالية الموازية وقضايا غسل الأموال واستهداف جرائم غسل الأموال بما يتسق مع هيكل المخاطر. حيث تركز بشكل أساسي على التحقيقات في الجرائم الأصلية بدلاً عن غسل الأموال. علاوة على ذلك، عند بدء التحقيقات المالية الموازية، فإنها تركز في المقام الأول على تحديد الأصول المستخدمة في ارتكاب الجريمة لأغراض استردادها بدلاً من التحقيقات في غسل الأموال إلى جانب ان عدد التحقيقات المالية الموازية والتي بلغت 350 تحقيقاً لم تغط من جهة أولى عدد التحقيقات في الجرائم الأصلية (التي من المفترض إجراؤها جنباً إلى جنب مع تحقيق جنائي تقليدي أو ضمن سياقها حول غسل الأموال)، كما لم تغط من جهة أخرى كحد أدنى عدد التحقيقات في جرائم غسل الأموال والبالغ عددها 632 تحقيق وهو ما يشير إلى ضعف سلطات التحقيق في تحديد واستهداف الجرائم المرتبطة بمخططات غسل الأموال واستخدام مخرجات الاستخبارات المالية.

272. لا تجري السلطات المختصة في لبنان تحقيقات مشتركة بشأن الجرائم الأصلية أو تحقيقات غسل الأموال. وقد أعادت السلطات المختصة ذلك أن النيابة العامة التمييزية هي الجهة المخولة بتوزيع القضايا إلى المكاتب كل بحسب اختصاصه (أي مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال، مكتب مكافحة المخدرات المركزي، مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية) وجميع هذه المكاتب تتبع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (جهاز واحد) وبالتالي فالتشارك قائم فيما بين هذه المكاتب.

273. في المقابل يرى فريق التقييم ان نظام التحقيقات المشتركة في قضايا غسل الأموال أوسع نطاقاً من ذلك بحيث يسمح باستخدام وحدات تحقيق من تخصصات متعددة (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ومديرية الجمارك ومديرية الضرائب) أو يجيز على سبيل المثال تأجيل أو تفادي الاعتقال أو مصادرة الأموال بغرض تحديد الأشخاص المتورطين في الجرائم الكبرى التي تدر متحصلات كجرائم الفساد أو الإتجار غير المشروع في المخدرات والتهريب الجمركي والتهرب الضريبي.

تدريب سلطات التحقيق

274. باستثناء إدارة التحقيقات التابعة لقوى الشرطة الوطنية، أظهرت الزيارة الميدانية أن سلطات التحقيق والادعاء المتخصصة بالنيابة العامة التمييزية لا تتمتع بالموارد المالية والتقنية الكافية للتحقيق في قضايا غسل الأموال. كما أظهرت وجود نقص في التخصص ما قد يحول ذلك دون إجراء تحقيقات فعالة في غسل الأموال والوضع كان مماثلاً بشأن جهات التحقيق المنتسبة لكل من مديرية الجمارك ومديرية الضرائب.

275. وبالنظر إلى سياق مخاطر غسل الأموال في لبنان وخاصة منها جرائم الفساد والتهريب والتهرب الضريبي والإتجار غير المشروع في المخدرات فهناك قلق بشأن الموارد المالية والتقنية والتخصص حيث يبدو أن عدد قضاة التحقيق غير كافي بالنظر إلى عدد القضايا وتعقيدها وفقاً لسياق المخاطر في الدولة.

276. وفيما يتعلق بالتدريب، فقد أظهرت الإحصائية التي تقدمت بها السلطات اللبنانية ان جهات التحقيق المتخصصة (بالنيابة العامة التمييزية) لم تتلق منذ سنة 2019 دورات تدريبية وهو ما يستدعي الرفع من نسق بناء القدرات التحقيقية في مجال التحقيقات في قضايا غسل الأموال والجرائم المالية المستحدثة المرتبطة بها.

اتساق التحقيقات والادعاءات في قضايا غسل الأموال مع التهديدات وهيكلم المخاطر

277. لا تتفق تحقيقات غسل الأموال والادعاءات في قضايا غسل الأموال التي تتابعها السلطات اللبنانية إلى حد كبير مع التهديدات وهيكلم المخاطر بالدولة لا سيما فيما يتعلق بجرائم الفساد والتهريب والتهرب الضريبي وجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات (انظر النتيجة المباشرة الأولى).
278. يركز نظام العدالة الجنائية والإطار المؤسسي في لبنان إلى حد كبير على محاكمة وإدانة الجرائم الأصلية، بالنظر إلى نقص الموارد والتخصص من جهة وكذلك لعدم اتباع آلية لإدارة واستهداف حالات الاشتباه في قضايا غسل الأموال وفقاً لمنهج قائم على المخاطر بما يضمن إعطاء الأولوية لقضايا غسل الأموال ذات المخاطر العالية التي حددها التقييم الوطني ومتابعتها.

اتساق التحقيقات مع هيكل المخاطر

279. استناداً إلى المخاطر والأولويات الرئيسية التي تم تحديدها، ومذكرة تحديد النطاق، ركّز فريق التقييم بشكل متزايد على كيفية تحديد دولة لبنان لجرائم الفساد وجرائم التهريب والتهرب الضريبي، وجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات. كما نظر فريق التقييم أيضاً في الكيفية التي تتبعها لبنان لكشف مخططات غسل الأموال المعقدة.
280. لم تحدد السلطات المعنية بالتحقيق في جرائم غسل الأموال أثناء الزيارة الميدانية القضايا المهمة التي تنطوي على تحقيقات في مخططات غسل الأموال المعقدة أو التي اعتمدت على الغسل من خلال سوء استغلال النقد، أو شركات تحويل الأموال، أو غسل الأموال القائم على التجارة، كمجالات حددتها لبنان بعالية المخاطر باستثناء حالة تعلقت بإساءة استخدام قطاع كتاب العدل.

الحالة العملية رقم (6): حول تحقيقات قامت بها سلطات انفاذ القانون بالرجوع إلى كتاب العدل

بتاريخ ديسمبر 2019 أجرت النيابة العامة التمييزية تحقيقات في قضية غسل أموال واستحصلت على معلومات من كتاب عدل بشأن عمليات مرتبطة ببيع عقارية مشبوهة، وقد استندت في تحقيقاتها على:

- _ تحليل العمليات العقارية التي قاموا بها بموجب عقود بيع أو بموجب وكالات تم الاستحصال عليها من كتاب العدل
- _ تحليل مالي لحسابات مصرفية للمشتبه بهم
- _ الممتلكات العائدة لهم بحسب افادة السجل العقاري

كما أبحاث "هيئة التحقيق الخاصة" إبلاغ عن عملية مشبوهة ورد إليها من أحد المصارف مرتبط بعملاء قاموا بإيداعات نقدية، زاعمين أنها عائدات من بيع عقارية، واعدن بتقديم مستندات داعمة لها. وقد تضمن التقرير الذي وزعته "الهيئة" معلومات مالية ومصرفية عن المشتبه بهم.

بناء عليه، قرر النائب العام التمييزي ملاحقة المشتبه بهم بجرم غسل الأموال لارتباط البيوع العقارية بتجارة مخدرات ولا زالت القضية قيد النظر.

اتساق الملاحقات القضائية مع هيكل المخاطر

281. قدمت السلطات اللبنانية إحصائية تظهر أنه قد تم الادعاء في عدد 402 قضية من مجموع 914 تحقيق في غسل الأموال (انظر الجدول رقم 4.1.7) وجميعها تم إحالتها إلى المحكمة. ولم يصدر من مجموع التحقيقات التي تم الادعاء فيها إلا عدد 6 أحكام إدانة في غسل الأموال من أجل الفساد المالي وغسل الأموال أي بما نسبته 1.5% وهي نسبة ضعيفة.

جدول رقم 1.3.7: عدد الادعاءات في غسل الأموال مقارنة بالتحقيقات خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021

الادعاءات	التحقيقات	البيان
296	632	عدد التحقيقات والادعاءات في غسل الأموال (جهات إنفاذ القانون)
106	282	عدد التحقيقات والادعاءات في غسل الأموال (هيئة التحقيق الخاصة)
402	914	الإجمالي

282. ومن جهة أخرى يلاحظ أن التحقيقات لدى النيابة العامة التمييزية كانت غير متسقة إلى حد كبير في مرحلة الادعاء أو مرحلة المحاكمة مع قائمة التحقيقات في أهم الجرائم الأصلية، فعلى سبيل المثال، تفيد إحصائيات التحقيقات في غسل الأموال أن جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات، والفساد، والتزوير، والاحتيال، والجرائم الإلكترونية، واختلاس الأموال، والجرائم الضريبية والجمركية تعد من الجرائم المتكررة في ملفات هيئة التحقيق الخاصة والتحقيقات في حين لم تنعكس نسبها مع نتائج الادعاءات والإدانات في قضايا غسل الأموال.

283. وعليه، اتضح من خلال الإحصائيات المقدمة من السلطات اللبنانية، عدم وجود اتساق في نتائج الملاحقة القضائية مع هيكل المخاطر بمحصلة انتهت إلى إصدار 6 أحكام إدانة للفترة الممتدة من سنة 2017-2021 في غسل الأموال من أجل جرائم الفساد المالي في ظل غياب كلي للجرائم الأعلى خطورة التي حددها التقييم الوطني للمخاطر بشأن الإتجار غير المشروع في المخدرات والتهرب الجمركي وتقليد السلع والتهرب الضريبي.

صور غسل الأموال التي يتم ملاحقتها

284. اتضح بناء على المقابلات التي تم إجراؤها خلال الزيارة الميدانية ان السلطات المختصة تركز اساسا على غسل الأموال الذاتي المحلي المتعلق بالأشخاص المشاركين في ارتكاب الجريمة الأصلية باعتباره النمط السائد وفقا لتقديرات السلطات اللبنانية وإن كان ذلك يختلف، حسب رأي فريق التقييم، مع واقع وسياق الدولة. حيث تبين من خلال بعض القضايا التي تم عرضها من طرف السلطات اللبنانية أن الجرائم الأصلية ترتكب أيضا بشكل منظم في إطار مجموعات إجرامية ولا سيما في جرائم الإتجار بالمخدرات التي تقوم على الإنتاج والترويج المحلي والخارجي لأنواع محددة (مثل الكبتاغون والقنب الهندي).

285. أظهرت المقابلات مع النيابة العامة التمييزية خلال الزيارة الميدانية وجود قضايا تم التحقيق فيها في غسل الأموال ارتكبت من قبل طرف ثالث لم يشارك في الجريمة الأصلية، وتم غسل عائداتها في الخارج. كما توجد بعض الحالات العملية القليلة التي تم التحقيق فيها بشأن عمليات غسل متحصلات إجرامية ناشئة عن جرائم أصلية مرتكبة بالخارج.

الحالة العملية رقم 7- حول تحقيقات في عمليات غسل المتحصلات الإجرامية الناشئة عن جرائم أصلية مرتكبة بالخارج

بتاريخ يناير 2017 باشرت النيابة العامة التمييزية تحقيقات في غسل أموال مرتبط بشخص ولد وأقام لفترة في لبنان ويحمل جنسيته بلد أوروبي وعربي إذ توافرت معلومات عن القاء القبض عليه بجرم الإتجار غير المشروع بالمخدرات في دولة أوروبية يقيم فيها ويحمل جنسيته. قامت على إثر ذلك النيابة العامة التمييزية بجمع المعلومات اللازمة وارسلت طلب مساعدة إلى هيئة التحقيق الخاصة تطلب فيه معلومات عن مدى حيازة المشبوه فيه لحسابات مصرفية أو عمليات مالية ذات صلة بالقضية. تبين لهيئة التحقيق الخاصة امتلاك المتهم حسابا مصرفيا في أحد المصارف اللبنانية، فقامت بتجميده وبتزويد النيابة العامة التمييزية بتقرير حول تحليل العمليات التي جرت على الحساب. استخدمت النيابة العامة التمييزية المعلومات المتحصل عليها لتدعيم نتائج تحقيقها والتي أظهرت أن المتهم كان قد تلقى إيداعات نقدية وحوالات مصرفية من البلد الأوروبي حيث تم ارتكاب الجريمة الأصلية (الإتجار غير المشروع بالمخدرات). وبعد أن توافرت الشبهات التي تفيد ان الأموال المودعة والمحوالة إلى الحساب قد تكون ناتجة عن تجارة المخدرات في الخارج، أصدر المدعي العام التمييزي قرارا بملاحقة الشخص المتهم وكل من يرتبط به بجرم غسل الأموال. ولا زالت القضية قيد النظر.

286. وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال اللبناني الذي أجاز ملاحقة غسل الأموال في حالة عدم وجود إدانة في جريمة أصلية أو حتى توجيه تهمة للجريمة الأصلية قدمت السلطات اللبنانية حالة عملية لغسل أموال مستقل حققت فيها السلطات المختصة بنجاح بعد ان تم الادعاء فيها والحكم تباعا بالإدانة في غسل الأموال رغم عدم وجود إدانة في جريمة أصلية.

الحالة العملية رقم 8: بشأن الادعاء والمحاكمة في غسل أموال مستقل

تلقت النيابة العامة التمييزية خلال شهر مايو 2017 تقريرا من "هيئة التحقيق الخاصة" يتضمن تحليل مالي أجرته على إثر ورود إبلاغ عن عملية مشبوهة إليها من أحد المصارف حول عميل. وفي تفاصيل تقرير التحليل المالي المحال من "الهيئة"، بدأت الشكوك تساور المصرف بعد التنبه ان حركة حساب العميل شهدت تغيراً ملحوظاً بحيث أصبحت لا تتناسب والمعلومات المصرح عنها في نموذج "اعرف عميلك"، كما ان العميل لم يقدم المستندات الداعمة اللازمة لتبرير مصدر الأموال المودعة في الحساب، فقام المصرف بإرسال إبلاغ عن عملية

مشبوهة إلى "الهيئة". ورد أيضاً في تقرير التحليل الذي أرسلته الهيئة دراسة عن حركة حسابات العميل لدى مصارف أخرى حيث تبين أن المبالغ المودعة في الحساب كانت في معظم الأحيان مبالغ مدورة ومن فئة المائة دولار أميركي وذات ارقام تسلسلية متتالية. وعليه، قامت "الهيئة" بتجميد حسابات المشتبه به لدى المصارف ورفع السرية المصرفية عنها. وفي ظل عدم القدرة على تحديد الجريمة الأصلية، وبما أن المدعى عليه أقدم على إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وأعطى تبريراً كاذباً لذلك المصدر، قرر النائب العام ملاحقته بجرم غسل الأموال. وبإحالة الادعاء إلى المحكمة قررت في شهر يوليو 2020 بإدانة المدعي عليه بجرم غسل الأموال وفقاً للمادتين 1 و2 من مكافحة غسل الأموال وبحبسه مدة خمس سنوات وتغريمه خمس مائة مليون ليرة سندا لها.

287. يستفاد بوجه عام أن نمط غسل الأموال السائد في لبنان هو الغسل الذاتي نسبة إلى حصول ستة قضايا فقط على إدانات تعلقت خمس منها بالغسل الذاتي للأموال وقضية وحيدة بغسل الأموال المستقل. وبالرغم من أن سلسلة الملاحقات العدلية في غسل الأموال بدءاً من التحقيق مروراً بالادعاء وانتهاءً بالمحاكمة تركّز على الجرائم الأصلية مثلما تم بيانه أعلاه، فإن فريق التقييم يعتقد في وجود مؤشرات إيجابية قد ترفع من وتيرة ملاحقة مختلف أنواع قضايا غسل الأموال كالجريمة الأصلية التي ترتكب في الخارج وغسل الأموال من قبل الغير وجريمة غسل الأموال المستقلة خاصة إذا ما تم تعزيز قدرات السلطات المختصة في هذا الاتجاه.

فعالية وتناسب العقوبات ومدى ردعها

288. لم يتجاوز عدد الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة في غسل الأموال خلال الفترة من 2017 إلى 2021 الستة أحكام وهو عدد ضعيف جداً، لا يتناسب مع التهديدات وهيكل مخاطر غسل الأموال بالدولة. وعلى ذلك الأساس لا يزال لبنان بحاجة إلى تطوير القدرات في مجال إدانة مرتكبي جرائم غسل الأموال لندرة عددها (حكمان خلال العام 2017 وحكم واحد في عام 2019 وحكم خلال سنة 2020 وحكمان في 2021) قياساً بعدد القضايا التي جرى فيها الادعاء. وقد أرجعت السلطات اللبنانية ضعف عدد أحكام الإدانة إلى طول الأجل والتي تستغرق وقتاً طويلاً بسبب قيام المدعى عليهم بانتظام بالطعن في جميع القرارات في مراحل التحقيق والمحاكمة كافة، وصولاً إلى الإدانة. بالإضافة إلى عوامل أخرى ساهمت في تراكم القضايا والتأخير في مسارات المحاكمات في كثير من الادعاءات في قضايا غسل الأموال ومنها على سبيل المثال، الأزمة الاقتصادية والمالية التي بدأت في العام 2019 والإضرابات المتكررة للعديد من القطاعات نتيجة للأزمة والدوامات المتقطعة للعمل بحكم الأوضاع السائدة في لبنان وأخيراً تأثير جائحة كورونا على معظم الدوائر الرسمية في الدولة وما تخللها من صعوبات تشغيلية.

جدول رقم 2.4.7 عدد الإدانات في جرائم غسل الأموال للأعوام 2017-2021 والعقوبات الموقعة

السنة	الجرائم	عدد الأحكام في جريمة تبييض الأموال	عقوبة جريمة تبييض الأموال
2021	احتيال/ تبييض أموال	-إدانة شخص طبيعي	- حبس عشر سنوات - غرامة 22 مليون ليرة - مصادرة أموال المحكوم المنقولة وغير المنقولة في لبنان أو الخارج - إلزام المحكوم بدفع مبلغ 15 ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية للمدعي ودفع مبالغ 20 مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر وتضمين المحكوم النفقات كافة
	اتجار غير مشروع بالمخدرات / تبييض أموال	-إدانة 4 أشخاص طبيعيين	- حكم مؤبد مع الأشغال الشاقة و300 مليون ليرة غرامة - حكم بالحبس 4 سنوات مع الأشغال الشاقة وغرامة 100 مليون ليرة - حكم بالحبس 3 سنوات وغرامة 10 مليون ليرة
2020	تبييض أموال	إدانة 3 أشخاص طبيعيين	- حكم بالحبس 5 سنوات مع غرامة 500 مليون ليرة لكل منهم

2019	الاحتيايل / تبييض الأموال	- إدانة 4 أشخاص طبيعيين - إدانة شخصية معنوية	- سجن ثلاث سنوات - مجموع غرامات 180 مليون ليرة - مصادرة مبلغ مليون دولار أمريكي
2017	اختلاس أموال عامة / فساد / تبييض أموال	- إدانة 5 أشخاص طبيعيين	- سجن 7 سنوات مع عقوبة الأشغال الشاقة - تغريم كل منهم بمبلغ 150 مليون ليرة - سجن سنتين مع عقوبة الأشغال العامة - إلزامهم بدفع 8 مليارات ليرة قيمة الردود
2017	اختلاس أموال عامة / فساد / تبييض أموال	- إدانة 4 أشخاص طبيعيين - إدانة شخصية معنوية	- سجن 5 سنوات مع عقوبة الأشغال الشاقة - غرامة 50 مليون ليرة - إلزام المحكوم بدفع مليار و600 مليون ليرة قيمة الردود - سجن سنتين مع عقوبة الأشغال العامة - غرامة بمبلغ 10 ملايين ليرة - إلزام بدفع 3 مليارات ومأتي مليون ليرة قيمة الردود

289. يتضح من تحليل الست إدانات الصادرة عن المحاكم اللبنانية في جرائم غسل الأموال والعقوبات الموقعة المبينة بالجدول أدناه، أن متوسط عقوبة السجن الموقعة هو 4 سنوات وقد شملت 21 شخص طبيعى وعدد 2 شخص معنوي مع توقيع غرامات تراوحت بين 10 مليون ليرة و3 مليارات ومأتي مليون ليرة.

جدول رقم 3.4.7 بشأن العقوبات المطبقة في حالات الإدانة بغسل الأموال في لبنان بين الأعوام 2017-2021

السنة	عدد الأشخاص الطبيعيين المحكومين بتبييض الأموال	عدد الأشخاص المعنويين المحكومين بتبييض الأموال	متوسط عقوبة السجن (أعوام)
2017	9	1	6 باعتبار الجرم الأصلي
2019	4	1	3
2020	3	-	5
2021	5	-	10 (جمع عقوبات)
المجموع	21	2	4 سنوات

290. تعتبر العقوبات المفروضة على غسل الأموال في مستوى الغرامات الموقعة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين رادعة إلى حد ما ومع ذلك يعتقد فريق التقييم أنها غير فعالة وغير متناسبة وغير رادعة نسبة إلى طبيعة العقوبة التي كانت من فئة الجنح وليس الجنائيات وذلك لاعتبارات قانونية أخرى تترتب على اعتبار الوصف جنائية أم جنحة مثل مدة تقادم دعوى الحق العام وتقادم العقوبة ومدة رد الاعتبار فهي أطول في الجنائيات منها في الجنح، وكذلك التكرار (العود). وما يحدد ان الجرم جنائياً أم جنحياً هو مقدار وطبيعة العقوبة، فإن كانت العقوبة بالأشغال المؤقتة، أو المؤبدة، أو الاعتقال المؤقت، أو المؤبد، أو الإعدام تكون الجريمة جنائية، أما إذا كانت العقوبة بالحبس تكون الجريمة جنحوية.

291. كما ان قانون العقوبات اللبناني فرض عقوبات جنائية عند ارتكاب جرائم أصلية مالية أخرى مثل الاختلاس واستثمار الوظيفة (المادة 360)، الرشوة (المادة 352)، السرقة المواد (638 و639 و640 و641) وغصب التوقيع والهويل (المادة 649)، تزوير العملة (المادة 440) والتزوير الجنائي (المادة 456). بالإضافة إلى أنه من غير المتصور ان تكون الجريمة الأصلية جنائية وجريمة غسل الأموال جنحوية مما يجعل النظام العقابي لا يحقق الغاية المرجوة منه في ردع مرتكبي جرائم غسل الأموال، أخذنا بعين الاعتبار كافة العوامل المبينة.

تطبيق التدابير البديلة

292. تستخدم السلطات تدابير بديلة في الحالات التي يتم فيها إجراء تحقيق بشأن غسل الأموال عندما لم تتوصل التحقيقات إلى إدانة بجريمة غسل الأموال لأسباب مبررة حيث تلجأ السلطات إلى تدابير بديلة بموجب نصوص قانونية مرعية في لبنان وتتمثل هذه التدابير في لجوء المدعي العام إلى ملاحقة المتهم بالجريمة الأصلية أو بجرائم أخرى وفي حالة الشخصيات المعنوية يمكن اللجوء إلى الادعاء بالتهرب الضريبي كما يتم اللجوء أيضاً وفي حالات معينة إلى التعليق المؤقت للقضية بانتظار اكتمال الأدلة وتلجأ السلطات اللبنانية أيضاً إلى تدابير أخرى تشمل الترحيل الإجباري للمخالفين الأجانب.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة السابعة:

293. لدى لبنان جهات مختلفة معنية بتحديد جرائم غسل الأموال وتشرف عليها النيابة العامة التمييزية بناءً على التحقيقات الأولية المقدمة من قبل هيئة التحقيق الخاصة وأعاون الضابطة العدلية التابعين لجهات إنفاذ القانون. لا تتفق تحقيقات غسل الأموال والملاحقات القضائية التي تتابعها السلطات اللبنانية إلى حد كبير مع هيكل المخاطر، لا سيما فيما يتعلق بجرائم التهريب الجمركي والضريبي.

294. إن عدد التحقيقات والملاحقات في جرائم غسل الأموال قليلة جداً مقارنة بعدد التحقيقات في الجرائم الأصلية لاسيما تلك الأكثر خطورة وفقاً لهيكل مخاطر الدولة، ومرد ذلك إلى أن السلطات لا تجري التحقيق المالي الموازي بالشكل المناسب في معظم الجرائم الأصلية التي تدر عائدات مالية كبيرة لتحديد عمليات غسل أموال محتملة، ما يفسر سبب قلة أحكام الإدانة الصادرة في جرائم غسل الأموال.

295. إن نمط غسل الأموال السائد في لبنان هو الغسل الذاتي رغم وجود صور قليلة لغسل الأموال المستقل انتهت بالإدانة (حكم وحيد فقط خلال الخمس سنوات) أو لتحقيقات في غسل الأموال من قبل طرف ثالث لم تنته بالإدانة وقد يعود ذلك أساساً إلى أن السلطات لا تباشر تحقيقاتها في غسل الأموال إلا بوجود جريمة أصلية. لاتزال السلطات المختصة بحاجة إلى تعزيز القدرات في مجال إدانة مرتكبي جرائم غسل الأموال من جهة لضعف عدد الإدانات ومن جهة أخرى، لكون العقوبات في جرائم غسل الأموال كانت غير فعالة وغير متناسبة وغير رادعة نسبة إلى طبيعة العقوبة التي كانت من فئة الجنب وليس الجنائيات.

296. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة المباشرة السابعة هو متدني.

النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)

297. المصادرة عقوبة تكميلية في حالة الإدانة بتهمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويسمح قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 للعام 2015 بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة.

298. يتم إجراء التحقيقات المتعلقة بالمصادرة من قبل النيابة العامة التمييزية وسلطات إنفاذ القانون وهيئة التحقيق الخاصة من خلال استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات لتعقب الممتلكات والمتحصلات الجرمية لتحديد وتجميد الأموال المتأتية مباشرة من الجرائم الأصلية ومن جرائم غسل الأموال.

مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية، والممتلكات ذات القيمة المكافئة كهدف من أهداف السياسة المتبعة

299. أحدث لبنان خلال العام 2021 صندوقاً وطنياً لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة المتعلقة بالجرائم والمتحصلات وذلك لمرحلة التجميد أو الحجز، ولم يباشر حتى تاريخ انتهاء الزيارة الميدانية ما أوكل إليه من أعمال. ومع ذلك أظهرت الإحصاءات والمناقشات مع السلطات المختصة ان لبنان لا تتوفر على سياسة لتحديد عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها على أساس منتظم، كوجود مبادئ توجيهية أو أدلة إرشادية للإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال تضع إجراءات واضحة لإدارة الأموال التي قد تتم مصادرتها والتصرف فيها أو تنسيق وتلبية الاستجابة لطلبات المساعدة الدولية بشأن مصادرة الأصول وتحديدتها. ولا توجد معلومات عن تطبيق مصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة.

300. لم تضع النيابة العامة التمييزية استراتيجية لتحديد أولويات التحقيقات من أجل رصد الأموال، واتخاذ إجراءات لتحديد وتجميد الأصول غير القانونية التي قد تكون عرضة

للمصادرة. حيث ان جزءا هاما من هذه التحقيقات تُطلقها هيئة التحقيق الخاصة وليست نتيجة لتحقيقات مالية موازية بإشرافها جهات انفاذ القانون، مما يعني أن سلطات التحقيق ليست سبّاقة في تعقب الأصول غير المشروعة الناتجة عن التحقيق في الجرائم الأصلية. وهذا يرجع بشكل رئيسي إلى نقص القدرات والخبرة لإجراء التحقيقات المالية من قبل السلطات المختصة (انظر النتيجة المباشرة السابعة).

301. لا يوجد بتاريخ الزيارة الميدانية، إطاراً للسياسة العامة أو مجموعة أدوات خاصة لتحديد أولويات استرداد الأصول المحتفظ بها أو المنقولة إلى الخارج بالرغم من مخاطر نقل الأصول المتأتية من الجرائم المحلية إلى خارج الدولة.

302. في المقابل اشارت السلطات اللبنانية أثناء الزيارة الميدانية أنها تعمل على إنفاذ وتفعيل القانون المنشئ للصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة المتعلقة بالجرائم والمتحصلات وذلك لمرحلة التجميد أو الحجز. كما أكدت النيابة العامة التمييزية، تعمل كذلك على تطوير إرشادات بشأن تتبع الأصول الدولية واستعادتها وهي خطوات جيّدة إذا ما تم تنفيذها لتحديد أولويات استرداد الأصول المحتفظ بها أو المنقولة إلى خارج الدولة.

مصادرة المتحصلات من الجرائم المحلية والدولية، والمتحصلات التي تم نقلها للخارج

303. تسعى السلطات المختصة إلى تحديد وتعقب الأصول خلال التحقيقات وعمليات التفتيش الميداني، ويقوم أعوان الضابطة القضائية من سلطات التحقيق بجمع الأدلة التي تمكن من تحديد الأموال وتجميدها بغرض مصادرتها ولهم في سبيل ذلك الوصول إلى عدد من المصادر التي توفر معلومات عن المشتبه بهم، مثل العقارات والحسابات المصرفية والمركبات والشركات والأصول المرتبطة الأخرى. وتستخدم هيئة التحقيق الخاصة مصادر معلوماتها الوطنية والخارجية وقدراتها في جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية المالية لتلبية تحقيقات جهات إنفاذ القانون ذات الصلة وتتطلب الإجراءات الداخلية للهيئة قبل مباشرة هذه الأعمال وخاصة رفع السرية المصرفية، موافقة النيابة العامة التمييزية على طلبات جهات إنفاذ القانون ومن ثم إرسال هذه المعلومات إلى مكتب النائب العام لاستخدامها في الادعاء لغرض المصادرة وهو ما قد يؤثر على جهود السلطات المختصة في تعقب واسترداد العائدات غير المشروعة في الوقت المناسب نظرا لإجراءات رفع السرية.

304. قدمت السلطات إحصائية تتضمن أموالا مجمدة بقيمة 40.4 مليون دولار أمريكي مرتبطة بحسابات محفظة أدوات مالية. ويظهر الجدول أدناه من جهة أخرى قيمة الحسابات المصرفية المجمدة بالدولار الأمريكي والبالغ مجموعها 61.267.941 خلال الفترة من عام 2017 إلى العام 2021 وفي المقابل لم يتم بالمثل تقديم إحصائيات دقيقة لعمليات ضبط العائدات الجرمية حسب الجرائم الأصلية بخصوص المركبات والعقارات.

جدول رقم 1.2.8: قيمة الحسابات المصرفية المجمدة بالدولار الأمريكي خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	الجرائم
23 593 598	2 026 898	7 579 472	72 304	9 194 439	4 720 485	الفساد
16 086 337	7 824 336	473 418	1 385 560	6 266 075	136 948	الاتجار بالمخدرات
8 127 693	0	19 142	307 376	2 001 735	5 799 440	اختلاس الاموال الخاصة
8 726 402	0	0	8 410 886	54 216	261 300	تزوير
1 631 300	0	0	1 525 057	93 268	12 975	تمويل الارهاب
50 864	0	22 442	21 841	1 750	4 831	ارهاب
3 051 747	158 203	161 291	167 800	1 626 682	937 771	مختلف

جدول رقم 2.2.8: عدد العقارات التي تم وضع إشارات الحجز/عدم التصرف عليها خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021

عدد العقارات التي تم وضع إشارات الحجز/عدم التصرف عليها					
المجموع	2021	2020	2019	2018	2017
568	124	73	227	143	1

جدول رقم 3.2.8: عدد المركبات الآلية التي تم وضع إشارات الحجز/عدم التصرف عليها خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021

عدد المركبات الآلية التي تم وضع إشارات الحجز/عدم التصرف عليها					
المجموع	2021	2020	2019	2018	2017
218	59	15	131	0	13

305. توضح الإحصائيات المبينة أعلاه أن السلطات القضائية اللبنانية، لم تتمكن من تحويل التدابير التحفظية المتخذة بخصوص التجميد والحجز إلى مصادرة نهائية بغرض حرمان المجرمين من متحصلاتهم. فمن بين 6 أحكام صادرة بإدانة في قضايا غسل الأموال، تم الحكم بالمصادرة فقط في حكم واحد منها في العام 2021 لذلك يزال من غير الواضح كيف تقرر وتبدأ السلطات المختصة تحقيقاً مالياً بهدف المصادرة.

306. كما يعتقد فريق التقييم، أن الرقم المحقق بشأن المصادرة في قضايا غسل الأموال (حكم واحد بالمصادرة) منخفض جداً ولا يتناسب مع العدد الكبير من الجرائم الأصلية التي تم التحقيق فيها وما يقابلها من عائدات. وقد يرجع ذلك إلى أن المنهج الذي تتبناه السلطات المختصة من أجل استهداف المتحصلات والوسائط اقتصر في الغالب على الأموال التي تم ضبطها بمناسبة التحقيق في الجرائم الأصلية، دون السعي إلى تحديد وتعقب كافة متحصلات الجريمة نسبة إلى عدم إجراء التحقيق المالي الموازي، بشكل منتظم، في معظم الجرائم الأصلية ذات المخاطر العالية. وللإجراءات القضائية الطويلة للغاية التي أعاققت مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية أو الأصول ذات القيمة المكافئة (راجع النتيجة المباشرة السابعة).

307. وبشكل عام يظهر الجدول أدناه مجموع قيمة المتحصلات الإجرامية المحلية التي تم مصادرتها والمقدرة بحوالي 781 مليون دولار أمريكي.

جدول رقم 4.2.8: قيمة المتحصلات الإجرامية المحلية التي تم مصادرتها (بالدولار الأمريكي)

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	الجرائم
608 558 613	317 135 980	44 314 391	47 269 803	92 178 260	107 660 179	الإنتاج غير المشروع بالمخدرات
135 643 249	89 688 848	6 185 550	5 861 854	29 101 662	4 805 335	التهرب
34 794 863	6 240 339	238 530	417 068	27 063 602	835 324	تقليد السلع
2 395 875	159 625	275 225	591 175	584 750	785 100	الإنتاج غير المشروع بالأسلحة

308. ويتضح من الجدول أعلاه ان بعض القضايا الجنائية التي تم فيها اللجوء إلى المصادرة لم تظهر في التحقيقات والملاحقات القضائية من أجل غسل الأموال كالإنتاج غير المشروع بالأسلحة والتهرب الضريبي والجمركي فضلاً عن ذلك لوحظ من جهة أخرى عدم تناسب لقيمة المتحصلات الإجرامية التي تم مصادرتها مع التحقيقات المجراة في جرائم الفساد والاحتيال الإلكتروني واختلاس الأموال الخاصة.

309. كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم تصنيف جرائم التهرب الضريبي من بين المخاطر العالية، إلا أنه لم يتبين لفريق التقييم مدى استفادة لبنان من نظامه الضريبي لاسترداد عائدات التهرب الضريبي.

310. أجرت السلطات بعض التحقيقات وقامت بضبط ومصادرة العائدات المشتبه في كونها عائدات جرائم أصلية محلية. وتلقي دراسات الحالة أدناه الضوء على بعض الأمثلة:

الحالة العملية رقم (9): بشأن حجز الأصول ومصادرتها في قضية فساد

بتاريخ 2017/2/16 ورد على هيئة التحقيق الخاصة إبلاغين من مصرفين حول شكوك في حركة حسابات عميلين (أحدهما موظف عمومي)، فتم الاستحصال على السجلات المصرفية وتحليل حركة الحسابات. ازدادت الشكوك كونه تبين أن العميلتين المبلغ عنهما يوجد بينهما عمليات مصرفية وعمليات مع أشخاص آخرين شملت إيداعات حولت إلى حسابات في الخارج لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة في أنموذج معرفة العميل. فقامت هيئة التحقيق الخاصة بتعميم كافة الأسماء على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وحددت حسابات وعمليات إضافية مرتبطة، واتخذت قرار بتجميدها وبوضع إشارة عدم تصرف على عقارات بعد أن تبين أن مصادر الأموال المودعة في الحسابات المرتبطة بالموظف العمومي هي من مؤسسة حكومية.

وقامت "الهيئة" أيضاً بمراسلة وحدة إخبار مالي نظيرة بهذه القضية لتجميد الأرصدة في الخارج الناتجة عن تحاويل من لبنان. ونتيجة التعاون بين هيئة التحقيق الخاصة والسلطات القضائية، صدر حكماً قضائياً في لبنان بإدانتهم بجرم تبييض أموال وبمصادرة الأموال المجمدة في المصارف اللبنانية (بما يوازي حوالي 888 ألف د.أ) وخارجه واستعادتها (حوالي 2.8 مليون د.أ). كما تم تسطير استنابة قضائية لاسترداد الأموال المجمدة في الخارج.

الحالة العملية رقم (10): حالة عملية بشأن حجز الأصول ومصادرتها في قضية اتجار بالمخدرات

بتاريخ 2022/4/7 قام مكتب مكافحة المخدرات المركزي بوزارة الداخلية بإرسال طلب مساعدة إلى هيئة التحقيق الخاصة عن طريق النيابة العامة التمييزية بعد توقيفه لشخص بجرم الإتجار بالمخدرات وبعدها ضبط بحوزته كمية من الكوكايين ومبالغ نقدية بعملات مختلفة، بناءً على ذلك قامت "الهيئة" بتحديد حسابات مصرفية مرتبطة وتحليل حركتها وتجميد أرصدها البالغة قيمتها ما مجموعه 13 010 909 770 ل.ل. أي ما يوازي حوالي 8.5 مليون د.أ. وصدر نتيجة ذلك، بحق صاحب الحسابات حكماً قضائياً بإدانتها بجرم تبييض الأموال وبمصادرة الأموال في الحسابات المصرفية لصالح الدولة اللبنانية.

311. أما فيما يتعلق بطلبات استرداد الأصول الواردة من الدول الطالبة، فيعكس الجدول أدناه للأعوام 2017-2021 الالتزام الجيد للسلطات اللبنانية بشأن استجابتها لكافة طلبات استرداد الأصول من الدول الطالبة بعد ضبطها ومصادرتها باستخدام قنوات متعددة بما فيه المساعدة القانونية المتبادلة، والأشكال الأخرى من التعاون الدولي، بما في ذلك الإنترنت ومن خلال تعاون وحدات الإخبار المالي ضمن شبكة مجموعة إيجمونت. وقد تولت السلطات اللبنانية مصادرة أموال مودعة بحسابات مصرفية وإعادتها إلى الدول الطالبة في ثلاث مناسبات بما يعادل اجمالاً 43,402,037 مليون دولار أمريكي.

جدول رقم 5.2.8 قيمة الأصول التي تم استردادها خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	الجرائم
502 037	-	-	-	502 037	-	فساد
2 500 000	2 500 000	-	-	-	-	احتيال
40 400 000	40 400 000	-	-	-	-	احتيال واستغلال معلومات مميزة

312. وفيما يلي حالة عملية بشأن الاستجابة لطلب استرداد أصول في إطار مساعدة قانونية متبادلة.

الحالة العملية رقم (11): بشأن الاستجابة لطلب استرداد أصول في إطار مساعدة قانونية متبادلة

بتاريخ 2021/4/14 تلقت وزارة العدل اللبنانية طلب مساعدة قانونية متبادلة من جهات قضائية في الدولة (أ) متعلقة بعدة أشخاص قاموا بجرائم التآمر لارتكاب الاحتيال، والتآمر لارتكاب جرائم تبييض أموال بما في ذلك تبييض الأموال الدولي، وإلزامهم على المطالبة عن طريق الاحتيال بالاعتمادات والإعانات الحكومية. طلبت الجهات النظيرة في الدولة (أ) الحجز على يخت توازي قيمته مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكي، فطلب على أثره النائب العام التمييزي في لبنان من السلطات (أ) معلومات إضافية حول ملكية اليخت، فأرسلت الجهة النظيرة بياناً مفصلاً يوضح اقتناء الأشخاص المدانين اليخت بنتيجة الأموال غير المشروعة عن طريق تبييض الأموال، وأبرزت قرار بحجز اليخت. أصدرت النيابة العامة التمييزية في لبنان إشارة بضبط اليخت المذكور، وتم تسليمه بناءً لطلب السلطات بالدولة النظيرة إلى فريق تابع لها الذي حضر خصيصاً إلى لبنان لاستلامه. ملاحظة: لم يتم الادعاء في لبنان، حيث اعتبرت السلطات اللبنانية ان الحجز واسترداد الأصول جاء تنفيذاً لمساعدة قانونية متبادلة.

313. من مجموع المتحصلات الإجرامية المتحفظ عنها، لم تجر السلطات اللبنانية أي عمليات ارجاع متحصلات إجرامية إلى الضحايا بموجب التصالح بما يشمل ذلك ما تم حجزه بموجب جرائم جمركية أو ضريبية.

314. بالنظر إلى سياق المخاطر لم تظهر السلطات جهوداً كافية لغايات استرداد الأصول كما لم تشترع في تبادل الطلبات من عائدات الجرائم المنقولة إلى الخارج خاصة بالنظر إلى أهمية العائدات الإجرامية المنقولة إلى خارج الأراضي اللبنانية في إطار جرائم الفساد على سبيل المثال.

315. لم تتول السلطات اللبنانية مصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة بسبب جرائم محلية أو خارجية سواء عن طريق إجراءات جنائية أو مدنية بما في ذلك المصادرة غير المستندة على إدانة.

316. وبخصوص التدابير التي يتم اعتمادها للمحافظة على قيمة الأصول المضبوطة أو المصادرة وإدارتها، أفادت السلطات اللبنانية خلال الزيارة الميدانية مثلما تم الإشارة إليه أعلاه أنها تعمل على إنفاذ وتفعيل القانون المنشئ للصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة. كما أكدت النيابة العامة التمييزية، أنها تعمل كذلك على تطوير إرشادات بشأن تتبع الأصول الدولية واستعادتها.

المصادرة عند الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح لعمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود

317. يعتقد فريق التقييم أن نظام رصد ومصادرة العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود هو جزء مهم للغاية من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، بالنظر إلى اعتماد نمط الحياة على النقد بصفة كلية خاصة بعد الأزمة المالية الحادة التي عرفها لبنان في السنوات الأخيرة. وبالنظر كذلك إلى موقع لبنان حيث تقع بजार دول عالية الخطورة وغير مستقرة في الشرق الأوسط، مثل سوريا. واعتباراً لهذا السياق، الذي يتسم بيئة ذات مخاطر عالية فيما يتعلق بعدم الإفصاح/التصريح عن النقد أو الإفصاح/التصريح الكاذب ونقله إلى داخل البلاد وخارجها، ركّز فريق التقييم على مدى فهم السلطات الجمركية لهذه المخاطر والتهديدات ومدى اتساق الضوابط القائمة والعقوبات مع هيكل المخاطر.

الضوابط الجمركية

318. تتمتع لبنان بالصلاحيات اللازمة لحجز الأموال الناتجة عن التصريح/الإفصاح الكاذب أو عدم التصريح/الإفصاح لعمليات نقل الأموال القابلة للتداول. وتعتمد لبنان على نظام التصريح للمسافرين القادمين والمغادرين الذين يقومون بنقل الأموال القابلة للتداول عندما تفوق أو تساوي قيمتها مبلغ 15.000 دولار أمريكي، وعلى نظام الإفصاح استثناءً لنظام الإقرار، في صور محددة تتعلق بحالات النقل المادي للأموال القابلة للتداول إلى خارج الحدود اللبنانية والتي يمكن من خلالها للسلطات الجمركية، الاكتفاء بالإفصاح عنها عوضاً عن الإقرار عندما تفوق أو تساوي قيمتها مبلغ 15.000 دولار أمريكي. وبالنظر إلى آلية تطبيق أحكام القانون رقم 42 تاريخ 2015/11/24 المتعلقة بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود اعتمدت السلطات الجمركية على نظام الإفصاح بالنسبة للمسافرين المغادرين، وتشمل الإجراءات المطبقة على من يقوم بالتصريح/الإفصاح الكاذب أو عدم التصريح/الإفصاح حجز الأموال القابلة للتداول وفرض غرامات مالية. (راجع تحليل التوصية 32).

319. وفي سياق ما تقدم تظهر الإحصائيات أدناه (الجدولين رقم 1.3.8/2.3.8) تسجيل أرقام غير متوقعة مقارنة بمخاطر الدولة المشار إليها حيث لم تتجاوز للفترة الممتدة من سنة 2017-2021، الـ 20 حالة في عدم الإفصاح/الإقرار بمبلغ جملي قدره 15 مليون دولار أمريكي مع عدم وجود ضبطيات لسنة 2017 وغياب كلي لحالات ضبط السبائك والمشغولات من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ومن جهة أخرى يستفاد ان عمليات الضبط كانت مركزة على المنفذ الحدودي (مطار رفيق الحريري الدولي) دون غيره من المنفذ الحدودية البرية.

جدول رقم 1.3.8 إحصائية بعمليات ضبط النقد الأجنبي بالدولار الأمريكي، والسبائك والمشغولات

2021	2020	2019	2018	2017	
7 173 705	3 341 248	2 479 841	2 041 700	0	النقد الأجنبي (دولار أمريكي)
0	0	0	0	0	السبائك والمشغولات
7 173 705	3 341 248	2 479 841	2 041 700	0	الإجمالي

جدول رقم 2.3.8 إحصائية بعدد حالات عدم الإفصاح/الإقرار التي سجلتها الجمارك اللبنانية خلال الأعوام 2015-2019م

المنفذ الحدودي/ المطار	عدد حالات عدم الإفصاح/الإقرار أو الإفصاح الكاذب	العام
مطار رفيق الحريري الدولي	-	2017
	4	2018
	5	2019
	6	2020

	5	2021
--	---	------

320. على الرغم من ان السلطات الجمركية أظهرت خلال الزيارة الميدانية أنها تمتلك فهما مقبولاً للمخاطر الأساسية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ودراية بالمخاطر الناجمة عن تهريب ونقل العملات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ولكن يبدو أن عدد عمليات الحجز والمبالغ المحجوزة، لا تعكس مدى تركيز جهود السلطات الجمركية على تعرض لبنان لهذه المخاطر مما يستدعي ذلك اتخاذها لإجراءات عملية لزيادة وعي وقدرات مسؤولي الجمارك لديها بشأن مخاطر وانتشار تهريب النقد عبر الحدود ووضع أدلة إرشادية لفائدة أعوانها بشأن الأساليب والتطبيقات المعتمدة في تهريب العملات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة عبر الحدود.

العقوبات

321. تقدمت السلطات بإحصائية بشأن العقوبات المطبقة (انظر للجدول أدناه رقم 3.3.8)، تضمنت الغرامات المالية المفروضة على من خالف شروط الإقرار والإفصاح والتي بلغت قيمتها 155 مليون ليرة لبنانية وإحالة ضببية واحدة بمبلغ 23.333 دولار أمريكي إلى النيابة العامة للمصادرة، ولم يتضح من خلال البيانات المقدمة حجم عمليات المصادرة الإدارية التي تمت مباشرتها في إطار صلاحيات السلطات الجمركية كما أن التوزيع السنوي لحالات عدم الإفصاح/الإقرار أو الإفصاح الكاذب (عدد 20 حالة خلال الفترة 2017-2021) يبين أن العقوبات المفروضة كانت غير متناسبة وراعدة بالنظر إلى مقارنة قيمة الضببقيات المشار إليها بالجدولين 3.8.1/3.8.2 أعلاه (15 مليون دولار أمريكي) مع قيمة الغرامات المفروضة عليها (ما يعادل 103 إلاف دولار أمريكي) أي بما نسبته 0.69%.

جدول رقم 3.3.8 بشأن العقوبات المطبقة على التصاريح والافصاحات الكاذبة

المجموع	2020	2020	2019	2018	2017	
155 000 000	24 000 000	56 000 000	40 000 000	35 000 000	-	غرامات إدارية (بالليرة اللبنانية)
				23 333 (بالدولار الأمريكي)	-	الإحالة إلى النيابة العامة للمصادرة
20	5	6	5	4	-	إجمالي الحالات

اتساق نتائج المصادرة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

322. بشكل عام يتضح أن عمليات الحجز والمصادرة كانت غير متنسقة مع هيكل المخاطر بالدولة نسبة إلى عدم عكس الإحصائيات المقدمة بشأن التدابير التحفظية والمصادرة المتخذة بخصوص جرائم عديدة كالفساد والإتجار غير المشروع بالأسلحة والتهريب الضريبي والجمركي والاحتيال الإلكتروني واختلاس الأموال الخاصة.

323. كما لم تعكس نتائج المصادرة السياق الحالي للجمهورية اللبنانية بالنظر إلى طبيعة الاقتصاد القائم على النقد خاصة بعد الأزمة المالية الحادة التي عرفها لبنان في السنوات الأخيرة والسياسات الإقليمية والجغرافية الذي يتسم ببيئة عالية المخاطر المرتبطة بموقع لبنان المجاور لدول عالية الخطورة وغير مستقرة في الشرق الأوسط، مثل سوريا.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثامنة:

324. من غير الواضح أن المصادرة تشكل هدفاً من أهداف السياسة الوطنية بما يضمن حجز الأموال والأصول والوسائط الإجرامية. كما أن هناك حالات قليلة تثبت قدرة السلطات المختصة على ضبط وسائط إجرامية وأموال وقت اكتشاف الجريمة وتوقيف المجرمين تمهيدا لاتخاذ إجراءات مصادرة الأموال والممتلكات التي اتجهت النية لاستخدامها.

325. لا يبدو أن هناك إطاراً للسياسة العامة أو مجموعة أدوات خاصة بتحديد أولويات استرداد الأصول المحتفظ بها أو المنقولة إلى الخارج نظراً لارتفاع مخاطر نقل الأصول من الجرائم المحلية إلى خارج الدولة.

326. يوجد ضعف فيما يخص الاحتفاظ بإحصائيات دقيقة ومحدثة بشأن ضبط ومصادرة أموال ووسائط إجرامية في معظم الجرائم الأصلية وخاصة منها الخطرة (جرائم الفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة) بما يتناسب مع سياق المخاطر في الدولة.

327. كما أن الاكتفاء بضبط الأموال عند توقيف المتهمين دون تتبع كافة متحصلات الجريمة والممتلكات ذات القيمة المكافئة يحد من فعالية نظام المصادرة في لبنان.

328. وفقا للبيانات المقدمة، كانت جهود إدارة الجمارك ضعيفة في معالجة عائدات الجريمة من خلال عمليات الحجز والمصادرة عبر الحدود بما يستدعي الحاجة إلى معالجات عميقة، لا سيما في ضوء تعرّض لبنان للكثير لمخاطر تهريب العملات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة عبر الحدود.
329. تظهر البيانات التي قدمتها السلطات اللبنانية أن معظم الأموال المصادرة، غير متسقة إلى حد كبير مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
330. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة المباشرة الثامنة هو "متدني".

الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

التحقيقات والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة 9):

- (أ) بينما تبذل السلطات المختصة بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب جهوداً مثمرة وبشكل متفاوت لملاحقة مختلف أنواع أنشطة تمويل الإرهاب (كجمع ونقل واستخدام الأموال النقدية أو الأصول الأخرى) من خلال معلومات استخباراتية استباقية وتحقيقات مالية موازية والتي ترتب عليها عدد مرضي من أحكام الإدانة بتمويل الإرهاب بشكل مستقل، إلا أن لبنان لا يلاحق أو يشارك المعلومات حول أنشطة تمويل الإرهاب بما يتماشى تماماً مع وضع المخاطر الخاص بالدولة. على وجه الخصوص، لم يثبت لبنان أنه يتابع جرائم تمويل الإرهاب، أو يشارك المعلومات حول جرائم تمويل الإرهاب، التي ارتكبتها أعضاء في منظمة محلية شبه عسكرية كبرى لها سجل موثق في ارتكاب أعمال إرهابية على النحو المحدد من قبل مجموعة العمل المالي...
- (ب) تقوم سلطات إنفاذ القانون المتمثلة في مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتنسيق والتعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، كما تقوم في تحديد أنشطة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها مما ساعد بدوره بشكل جيد في تمكين سياسات مكافحة الإرهاب وما ترتب عليه فعليا من كشف لعدد من العصابات الإجرامية الاحترافية والمنظمة والتوصل إلى وسائل التمويل لها.
- (ج) تقوم السلطات بتحديد قضايا تمويل الإرهاب (التمويل الذاتي وبشكل مستقل) بشكل جيد عبر اللجوء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ومن خلال استخدام أساليب التحقيق الخاصة وقد اثبتت قدرتها على دمج التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، إلا أن ذلك يتم بمعظمه من خلال التحقيقات المالية الموازية.
- (د) هنالك تأخر في الحصول على المعلومات المالية التي تتطلب رفع السرية المصرفية في الوقت المناسب، إلى جانب تكرار التحليل المالي لدى الهيئة والجهات المختصة عند القيام بالتحقيق المالي الموازي في قضايا تمويل الإرهاب مما يعيق بدوره ذلك التحقيق ويؤخر أيضاً من إنجازه في وقت مناسب.
- (هـ) هناك تباين في مدى فعالية ومناسبة وردع العقوبات المفروضة على جرائم تمويل الإرهاب نسبة إلى وجود عدد كبير من الأحكام الصادرة التي تم تخفيض العقوبة فيها إلى ما هو أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً وذلك بسبب تطبيق القضاء العسكري للأسباب التخفيفية المنصوص عنها قانوناً.
- (و) اشارت الدولة إلى تطبيقها لتدابير بديلة للعدالة الجنائية وتدابير تنظيمية أخرى لاعتراض أنشطة تمويل الإرهاب في الحالات التي يتعذر فيها الإدانة بتمويل الإرهاب كمنع الشخص صاحب العلاقة من الحصول على جواز سفر، أو من تجديده، أو من السفر في حال كان يحوز جوازاً صالحاً، أو ترحيل أي أجنبي لم تثبت ادانته بجرم تمويل الإرهاب وذلك سندا لقرار قضائي. إلا أن الدولة لم تقدم أي احصائيات أو حالات عملية ذات صلة.

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب دون تأخير، والمنظمات غير الهادفة للربح (النتيجة المباشرة 10):

- (أ) لدى لبنان آلية لتحديد وتجميد الأشخاص والكيانات المستهدفة للتسمية وفق قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة. وقد اقترح لبنان، من جانب واحد، خلال السنوات الخمس الأخيرة على لجنة العقوبات تسمية عدد من الأشخاص، كما شارك مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات، وقدم معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين. وتعتبر فإن "هيئة التحقيق الخاصة" هي السلطة المسؤولة عن ضمان التنفيذ السليم للعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. كما أصدر كلاً من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة تعليمات بشأن التجميد دون تأخير إلى المؤسسات المالية والمهني غير المالية المحددة.
- (ب) لم يسبق للبنان أن جمد حسابات أو أموال، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، في لبنان مرتبطة، بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من الاسماء المدرجة على قوائم العقوبات الأممية.
- (ج) يوجد تفاوت في تتبع تحديثات القائمة 1267 والقرارات اللاحقة من قبل المؤسسات المالية (باستثناء المصارف)، و- أغلب الأعمال والمهني غير المالية المحددة، ما قد يؤثر على تنفيذ التزامات التجميد دون تأخير. وتتوفر معظم الجهات الملزمة بالتنفيذ على نظم إلكترونية تتيح لها الولوج بشكل مباشر إلى هذه التحديثات. تجري المؤسسات المالية مسحاً - إلكترونياً لقواعد بيانات عملائها وكذا المعاملات، في حين تتم هذه العملية بشكل يدوي من قبل الأعمال والمهني غير المالية المحددة باستثناء كازينو لبنان.
- (د) لدى لبنان آلية مناسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373. وقد تم إدراج عدد كبير من الأشخاص وبعض الكيانات على القائمة المحلية وتجميد أصولهم. كما أقرت هذه الآلية مبدأ "التجميد الفوري" قبل الإدراج. إن معظم المؤسسات المالية على دراية جيدة بمتطلبات تتبع تحديثات القائمة المحلية والتجميد وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة، إلا أن - التطبيق العملي لهذه المتطلبات لم يسلم من بعض الثغرات، بالأخص لدى شركات الصرافة من الفئة "ب" وكافة الأعمال والمهني غير المالية المحددة، لا سيما فيما

يخص وتيرة مراجعة تحديّات هذه القائمة عبر الموقع الإلكتروني لقوى الأمن الداخلي.

- (هـ) لدى لبنان فهماً متطوراً لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب التي قد تعترض نشاط المنظمات. إن هذا الفهم نابع من الدراسة التي أعدتها وزارة الداخلية والبلديات باعتبارها السلطة الوصية على القطاع، والتي أفضت إلى تصنيف المنظمات بحسب درجة المخاطر التي تمثلها، وإخضاعها للرقابة وفق المنهج القائم على المخاطر.
- (و) بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة لتعزيز ونشر الوعي لدى المنظمات، اتضح أن العينة التي قابلها فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية غير ملمة على الإطلاق بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع.

تمويل انتشار التسلح (النتيجة المباشرة 11):

- (أ) تعتبر هيئة التحقيق الخاصة السلطة المسؤولة عن ضمان تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، حيث اعتمدت آلية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن رقم 1718 و 2231 بشأن كوريا الشمالية وأيران. وقد استندت هذه الآلية إلى نص مقدمة الدستور اللبناني، وهو جزءاً لا يتجزأ منه ويتمتع بقيمة دستورية، شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها بحسب المجلس الدستوري كما وإلى عدد من المعاهدات الدولية الموقعة من قبل لبنان. وبالتالي فإن لبنان ملزم بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.
- (ب) لا توجد أي تعاملات اقتصادية أو تجارية بين الدولة - لبنان وكوريا الشمالية- حيث يتم حظر استيراد أو تصدير أي بضائع إليها، وتقوم تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 2270 بتفتيش كافة السفن والبضائع التي تمر عبر مياهها الإقليمية. أما بالنسبة للتعامل مع إيران، فتقوم الدولة بفحص وتفتيش كافة السلع المتبادلة معها (استيراد وتصدير) للتأكد من أنها غير محظورة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2231. ووفقاً للبيانات الرسمية، تتمثل الصادرات اللبنانية إلى إيران في كتب وبذور فلاحية، بينما تتمثل الواردات في سجاد وفواكه طازجة ومحففة. ويرى فريق التقييم أن حجم التجارة البينية ذو قيمة متواضعة لا تستدعي القلق، لا سيما أن البضائع المتبادلة لا تنضوي تحت البضائع المحظورة حسب قرارات مجلس الأمن.
- (ج) يمتلك لبنان آلية ملائمة لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، حيث فرض على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تتبع التحديثات التي تطرأ على قوائم الحظر المرتبطة بقرارات مجلس الأمن رقم 1718 و 2231 بشأن كوريا الشمالية وأيران بشكل يومي ومباشرة من خلال المواقع الإلكترونية للجان العقوبات .
- (د) إن المصارف، وشركات تحويل الأموال، ومؤسسات الصرافة فئة "أ" دون سواها من المؤسسات المالية تحرص على تتبع هذه التحديثات في الوقت المناسب، كما تقوم باستعمال أنظمة إلكترونية للكشف مقابل هذه القوائم. أما فيما يخص الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، فإنها غير مطلعة بتاتاً على التزاماتها في هذا المجال، ولا تتفاعل بأي شكل من الأشكال مع تحديثات القوائم.
- (هـ) تدرك المديرية العامة للجمارك مسؤولياتها في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة فيما يتعلق بمكافحة تمويل انتشار التسلح وتقوم بمتابعة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة وتعميم ما يرد عليها من تحديثات على جميع المنافذ الحدودية ودون تأخير، للاستعانة بها أثناء تفتيش الشحنات والبضائع المستوردة أو المصدرة على مستوى المنافذ الحدودية. كما وضعت الجمارك إجراءات للتعامل مع المواد الكيميائية ذات الاستعمال المزدوج حال استيرادها أو عند إعادة تصديرها إلى دولة أخرى. ولدى الدولة حالات عملية ناجحة لاعتراض معاملات تجارية محظورة واستيراد بضائع ذات استعمال مزدوج.

الإجراءات الموصى بها:

النتيجة المباشرة 9:

- (أ) على لبنان متابعة التحقيقات وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية فيما يتعلق بتحقيقات تمويل الإرهاب المرتبطة بمنظمة محلية شبه عسكرية كبرى لها سجل موثق في ارتكاب أعمال إرهابية على النحو المحدد من قبل مجموعة العمل المالي.
- (ب) على السلطات المختصة بالتحقيق في قضايا تمويل الإرهاب الاستمرار في تكثيف جهودها للملاحقة أنشطة تمويل الإرهاب وتعزيز التحقيقات المالية وقدرات المختصين المكلفين بالتحقيقات في الأصول الافتراضية.
- (ج) على السلطات المختصة بالتحقيق إصدار خطط تفصيلية أو آليات عمل تضمن تفعيل التحقيقات المالية والمالية الموازية، وتضمن عدم تكرار عمليات التحليل المالي.
- (د) على السلطات المختصة بالتحقيق إصدار آليات عمل تضمن تمكّنها من الوصول للمعلومات المالية وخاصة التي تخضع للسرية المصرفية بشكل أسرع وفي الوقت المناسب.
- (هـ) ينبغي على الدولة أن تضمن فرض عقوبات فعالة ومناسبة وراعية على جرائم تمويل الإرهاب، في ظل خطورة هذه الجريمة وكثرة الأحكام التي اعتمدت على الأسباب المخففة.
- (و) تحسين جمع الإحصاءات وتوفيرها فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب، والتحقيقات، والملاحقات القضائية والإدانات والتدابير البديلة بهدف اظهار فعالية النظام في مكافحة تمويل الإرهاب في ضوء المخاطر ذات الصلة.

النتيجة المباشرة 10

أ) ينبغي على سلطات الإشراف والمراقبة، كل فيما يخصه، القيام بتذكير المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بمتطلبات الآلية الوطنية لجهة متابعة التحديثات على القوائم الأمامية الدولية مباشرة على موقع مجلس الأمن من أجل اتخاذ إجراءات التجميد الفوري بدون تأخير. كما يجب على هذه السلطات إجراء مهام رقابة خاصة ومنفصلة للتحقق من مدى امتثال جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة، مع فرض عقوبات متناسبة وراذعة ضد كل من خالف هذه المتطلبات.

ب) ينبغي على السلطات المختصة تشديد الرقابة على المنظمات التي تتلقى الدعم الأجنبي أو تلتزم بالإحسان العمومي (أي التبرعات المادية والعينية)، واستخدام المنهج القائم على المخاطر إزاء المنظمات المنضوية ضمن المجموعة الفرعية.

النتيجة المباشرة 11

أ) ينبغي على السلطات المختصة الاستمرار في تعزيز فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن 1718 و 2231 بشأن كوريا الشمالية وأيران، وحثها على ضرورة متابعة تحديثات هذه القوائم مباشرة على موقع مجلس الأمن كما هو منصوص عليه في الآلية الوطنية، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات التجميد الفوري بدون تأخير، واعتماد النهج القائم على المخاطر في فحص الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات.

ب) ينبغي على السلطات المختصة الاستمرار في مراقبة المؤسسات المالية (باستثناء المصارف، وشركات تحويل الأموال، ومؤسسات الصرافة فئة "أ") والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وفرض عقوبات متناسبة وراذعة ضد كل من خالف متطلبات العقوبات المالية المستهدفة.

ج) ينبغي على الجمارك والسلطات المختصة الأخرى مواصلة تعزيز قدراتها الفنية والتقنية لغرض تحديد الأفراد والكيانات المتورطة في التهريب من العقوبات، وكذلك كشف وضبط البضائع المحظورة عبر المنافذ الحدودية.

331. تمثل النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم تحليلها وتقييمها في هذا الفصل النتائج المباشرة 9-11. أما عن التوصيات ذات الصلة في هذا الفصل فهي التوصيات 5-8.

النتيجة المباشرة 9: (التحقيقات والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب):

332. الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التقييم في النتيجة المباشرة التاسعة تستند إلى مراجعة عدد من أحكام الإدانة والقرارات الإتهامية والحالات العملية التي تحتوي على الأشكال المختلفة من تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الإحصائيات والمقابلات مع السلطات اللبنانية خلال الزيارة الميدانية وخصوصاً سلطات التحقيق (مديرية المخابرات، وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة لأمن الدولة).

333. يتعرض لبنان لمخاطر تمويل الإرهاب، المتمثلة بشكل أساسي في قيام بعض الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج بتمويل بعض الخلايا الإرهابية على المستوى المحلي وبدرجة أقل في استخدام الأموال في تمويل سفر المقاتلين للالتحاق بالجماعات الإرهابية في مناطق الصراع (راجع الفصل الأول والنتيجة المباشرة الأولى).

334. تلجأ الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديداً للبنان إلى جمع الأموال في الداخل والخارج من مصادر غير مشروعة لتمويل خلايا إرهابية مرتبطة بها أو متفرعة عنها في لبنان. وتتمثل طرق نقل الأموال من الخارج من خلال تهريب الأموال عبر الحدود أو من خلال استخدام نظام الحوالة غير المرخصة أو باللجوء إلى شركات تحويل الأموال وبدرجة أقل يتم اللجوء إلى المعاملات المصرفية في تحويل الأموال. وتلجأ الخلايا الإرهابية في لبنان بشكل أساسي إلى استخدام الأموال المحولة أو المنقولة لتمويل هجمات إرهابية في داخل وخارج لبنان. كما تلجأ في بعض الحالات إلى جمع أموال من مصادر مشروعة (بيع بعض المقتنيات) وغير مشروعة (باللجوء إلى جرائم السرقة مثلاً) واستخدام الأموال المجمعة سواءً من الخارج أو في لبنان لتمويل أعمال إرهابية في لبنان أو تمويل سفر المقاتلين إلى مناطق الصراع.

335. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يقم بالتحقيق أو الملاحقة القضائية أو تبادل المعلومات حول أنشطة تمويل الإرهاب بما يتماشى بشكل كامل مع وضع المخاطر الخاص به. على وجه الخصوص، لم يثبت لبنان أنه يلاحق جرائم تمويل الإرهاب، أو يشارك المعلومات حول جرائم تمويل الإرهاب، التي يرتكبها أعضاء في منظمة محلية شبه عسكرية كبرى لها سجل موثق في ارتكاب أعمال إرهابية على النحو المحدد من قبل مجموعة العمل المالي.

التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب

336. تقوم سلطات إنفاذ القانون المتمثلة في مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة لأمن الدولة (تختص بجمع الاستدلالات دون التحقيقات المالية والموازية) بملاحقة مختلف أنشطة تمويل الإرهاب، بما يشمل جمع الأموال (من مصدر مشروع أو غير مشروع) ونقلها وتحويلها سواءً

من خلال القطاع الرسمي أو غير الرسمي أو من خلال النقل المادي عبر الحدود، وملاحقة التمويل الذاتي والتمويل المستقل وتمويل جماعات إرهابية تنشط بشكل أساسي على المستوى المحلي فضلاً عن تمويل سفر المقاتلين إلى مناطق الصراع بما يتسق مع هيكل المخاطر التي تواجهها لبنان. وقد اطلع فريق التقييم على عينة من الحالات العملية المتعلقة بقضايا ذات صلة بتمويل الإرهاب.

الجدول رقم 9.1.1: جدول مقارنة بالأعمال الإرهابية مقابل الملاحقات وأحكام الإدانة بتمويل الإرهاب والإرهاب خلال الأعوام 2017-2021

الموضوع / العام	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
عدد العمليات الإرهابية	2	1	1	1	1	6
ادعاءات (تمويل إرهاب بشكل مستقل)	27	19	8	10	6	70
ادعاءات (تمويل الإرهاب والإرهاب)	80	56	31	31	29	227
ادانات (تمويل الإرهاب بشكل مستقل ⁷)	15	28	6	1	1	51
ادانات (تمويل الإرهاب والإرهاب)	29	58	28	5	3	123

337. يظهر من الجدول أعلاه تراجع عدد العمليات الإرهابية في لبنان والتي بلغ مجموعها 6 عمليات إرهابية بين عامي 2017-2021، وقد بلغ عدد أحكام الإدانة بتمويل الإرهاب بشكل مستقل 51 حكماً ما نسبته 41% من إجمالي عدد أحكام الإدانة بتمويل الإرهاب. وهذه النسبة تعتبر مرضية ما يدل على ان السلطات تقوم بملاحقة جريمة تمويل الإرهاب بمعزل عن ارتباط التمويل بعمل إرهابي أو ارتباط الممولين بجماعات إرهابية. وتظهر الإحصائيات ان القضايا التي تمت ملاحقتها قضائياً في جريمة تمويل الإرهاب بشكل مستقل بلغ مجموعها 70 قضية، في حين ان القضايا التي انتهت بأحكام بالإدانة بلغ عددها 51 قضية.

338. المقاتلون اللبنانيون الذين التحقوا بصفوف التنظيمات الإرهابية خلال الفترة الزمنية (2017-2021م) بلغ عددهم (60) مقاتلاً، وقد تمت ملاحقتهم غيابياً، وعاد منهم إلى لبنان (8) أشخاص فقط حيث تمت محاكمتهم بجرم الإرهاب. أما عن طرق ومصادر تمويل سفر هؤلاء المقاتلين للانتقال إلى مناطق النزاع، فيتم ذلك عن طريق منسقين تابعين لتنظيم داعش الإرهابي ومقيمين في لبنان حيث يتلقون تحاويل (عبر نظام الحوالة غير الشرعية) بمبالغ بسيطة أو عبر عمليات تمويل ذاتي ناتجة عن بيع بعض المقتنيات الشخصية واستخدام الأموال لتسهيل انتقال هؤلاء المقاتلين بالتنسيق مع الشبكة اللوجستية التابعة لتنظيم داعش الإرهابي.

339. وفيما يلي أمثلة عن أنشطة تمويل الإرهاب:

حالة عملية (12): تمويل الإرهاب بأموال من مصادر غير مشروعة وعبر تحويلات من الخارج

منتصف العام 2020، أقدمت مجموعة إرهابية على قتل ثلاثة أشخاص اعترضوا طريق عناصر من المجموعة الإرهابية كانوا على متن سيارة سعيًا للعثور على المتفجرات في بعض مقالع الحجر المنتشرة بكثرة في تلك المنطقة.

تبين من تحقيقات الأجهزة الأمنية وجود قرار بتشكيل مجموعة إرهابية في لبنان برئاسة الإرهابي "م.ح"، عمدت المجموعة إلى استئجار منازل أمنية في مناطق حدودية واستخدامها لعقد الاجتماعات وجمع الأسلحة والمتفجرات.

وفي إطار التحقيقات، قامت الأجهزة الأمنية بمتابعة أطراف القضية بناء للمعلومات الاستخباراتية التي جمعتها، وبناء للتحقيقات المالية التي بدأتها، وفتح تحقيق مالي موازي بجرم تمويل الإرهاب بعد القاء القبض على جميع أطراف المجموعة، حيث تبين أنّ هذه المجموعة بدأت بتمويل نفسها ذاتياً عن طريق أعمال سرقة مختلفة كانت تقوم بها في المنطقة الحدودية (أقدموا على سرقة مسدس أميرى العائد لشقيق أحد الإرهابيين وبيعه، وفي الوقت عينه على سرقة مبلغ مالي من أحد المنازل بعد الدخول إليه بطريق الكسر والخلع، قدره ثلاثمائة وثلاثون ألف ليرة لبنانية، وبسرقة الكابلات الكهربائية وبيعها، وبسرقة مكيف للهواء من منزل أهل زوجة أحد الإرهابيين وسرقة دراجة نارية وقد تمت هذه السرقات بغية تأمين التمويل لمجموعتهم) فضلاً عن مساعدات مالية محدودة من المال الخاص بعناصرها، وصولاً إلى الجريمة التي أدت إلى مقتل 3 مدنيين. كما تبين ان المجموعة الإرهابية كانت قد اشترت الأسلحة الحربية في مناطق سيطرة "داعش" عن طريق أحد تجار الأسلحة، وفي ضوء هذه الوقائع، أرسل المدعي العام التمييزي طلباً لتحديد وتجميد أي حسابات مصرفية وعمليات وأموال منقولة وغير منقولة تعود لأشخاص متورطين في هذه الجريمة، قامت على أثره "الهيئة" بتعميم أسماء المشتبه بهم على جميع المؤسسات المالية العاملة في لبنان، وطلبت أيضاً معلومات من مصلحة تسجيل المركبات والاليات ومن السجل العقاري. فتبين وجود تحويلات مالية بمبالغ ضئيلة داخل البلد، وتحويلات أخرى مع عدد من البلدان الأجنبية.

قامت "الهيئة" بإرسال إفصاحات تلقائية وطلبت مساعدة إلى وحدات الإخبار المالي المعنية، ووضعت إشارة عدم تصريف على السيارات والعقارات التي تمّ تحديدها، وطلبت من جميع شركات تحويل الأموال الامتناع عن تنفيذ أية عملية تحويل لصالح الأشخاص المتورطين، وأحالت النتائج إلى المدعي العام التمييزي في لبنان.

⁷ تشمل الحالات الإدانة غير المرتبطة بملاحقة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، أو حالات إدانة أشخاص يقومون بتمويل الإرهاب، ولكن لا يشاركون في أعمال إرهابية وليسوا أعضاء في مجموعة إرهابية.

وبعد احالة الموقوفين إلى القضاء المختص، تم الادعاء على 12 منهم بجرم تمويل الإرهاب أمام المحكمة العسكرية. علماً ان القضية ما زالت مطروحة أمام المحكمة المذكورة ولم يتم الفصل فيها بشكل نهائي.

حالة عملية (13): تمويل الإرهاب عبر نظام الحوالة غير الشرعية وعبر النقل المادي

خلال العام 2019، قامت شبكة ارهابية محترفة، عابرة للوطنية، بالتخطيط لتنفيذ عمليتين ارايبتين في لبنان، فشلت العصابة الإجرامية المنظمة من تنفيذ العملية الإرهابية الأولى نتيجة إلقاء الأجهزة الأمنية القبض على الإرهابي قبل ساعات من التنفيذ، ونجحت في الثانية من خلال تفجير انتحاري نفسه في إحدى ضواحي بيروت. تبين من خلال التحقيقات الفورية وجود انتحاري ثاني في محيط مسرح الجريمة كان قد سبق ان لقي حتفه نتيجة الانفجار الحاصل وأن الحزام الناسف بحوزته مشابه للحزام المضبوط مع الموقوف "أ.ج". من خلال التوسع بالتحقيق بإشراف القضاء المختص، تبين أن قسم العمل الخارجي في تنظيم "داعش" الإرهابي كان قد عمد إلى إرسال العديد من الانتحاريين في المناطق الحدودية القريبة من لبنان، بغية القيام بأعمال انتحارية وانغماسيه تستهدف مناطق مدنية.

قامت الأجهزة الأمنية بفتح تحقيق مالي موازي بجرم تمويل الإرهاب بإشراف القضاء المختص، حيث تبين أنه لدى حضور الانتحاريين جرى تزويد كل منهم من قبل قيادة التنظيم بمبلغ الفي دولار أميركي لتمويل العملية الانتحارية ذاتياً، كما تم اللجوء إلى أحد تجار الأسلحة المتواجد في المناطق الحدودية للصراع لشراء منه كميات كبيرة من المتفجرات والصواعق وجرى تسديد ثمنها من قبل المدعو "أ.ر" الذي قام أيضاً بنقلها داخل مخبأ سري في سيارته كما قام بنقل الأموال إلى الانتحاريين بالإضافة إلى نقل الإرهابيين إلى مناطق سكهم ومنطقة التفجير مقابل مبالغ تراوحت بين 500 إلى 2000 د.أ.

لدى احتياج الخلية الإرهابية للمال لاستكمال التحضيرات اللوجستية لتنفيذ الأعمال الإرهابية من تدريب وتجهيز وشراء دراجات نارية معدة للتفخيخ وغيرها، أرسلت لهم قيادة التنظيم مبلغ خمسة آلاف دولار أميركي تم استلامها في لبنان عن طريق نظام الحوالة غير الشرعية، استلم معظمها المدعو "خ.ز.د" (مسؤول عن تجنيد الإرهابي الموقوف "أ.ج").

تم توقيف كامل الشبكة الإرهابية وضبط المتفجرات ومنعهم من استكمال مخططات إرهابية اخرى، كما جرى توقيف كل من ساهم في تمويل هذه الأعمال الإرهابية.

في إطار متابعة الشق المالي من خلال البحث المالي الموازي، أرسل النائب العام التمييزي إلى هيئة التحقيق الخاصة طلب مساعدة لتحديد وتجميد الحسابات المصرفية والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود لأشخاص متورطين في هذه الجريمة. قامت هيئة التحقيق الخاصة بتعميم أسماء المشتبه بهم على جميع المؤسسات المالية العاملة في لبنان في محاولة لتحديد الحسابات والعمليات المصرفية.

أحيلت جميع النتائج إلى المدعي العام، وتم إرسال إفصاحات تلقائية إلى وحدات الإخبار المالي النظيرة في هذا الصدد. تم احالة الموقوفين إلى القضاء المختص، حيث صدرت أحكام بحق أربعة ارايبيين بجرم تمويل الإرهاب تراوحت بين الأشغال الشاقة (15 عام) والأشغال الشاقة المؤبدة فضلاً عن فرض غرامات مالية عليهم تراوحت بين 3 ملايين و5.5 ملايين ليرة لبنانية (ما يوازي حوالي 2000 و3650 دولار أميركي):

حالة عملية (14): تمويل الإرهاب عبر النقل المادي

نتيجة للتحريات والاستقصاءات، توافرت معلومات لدى الأجهزة الأمنية عن قيام السوري "أ.ع" (ارهابي اصيب بجراح بالغة نتيجة اشتباكات مسلحة في دولة مجاورة تعاني من الصراع) بالدخول إلى لبنان خلسة، وسلم بيوته في مناطق الصراع إلى تنظيم داعش لتحويلها إلى مراكز للإرهابيين. وتبين نتيجة التحقيقات أنه جرى تكليفه من قبل تنظيم "داعش" الإرهابي في لبنان للعمل على استقطاب شبان ومحاولة استقطابهم وتجنيدهم عن طريق الاجتماعات الدينية في مخيمات النزوح، ولهذا الغاية كان يتلقى راتباً شهرياً من قبل داعش، وجمع مبالغ مالية قام من خلالها بتسليم مبالغ مالية لزوجته لشراء منزل في مناطق الصراع.

أقدم الإرهابي "أ.ع" بالتواطؤ مع الإرهابية "ز.ط" على ترغيب الشباب بالالتحاق إلى التنظيم وذلك عن طريق تزويج ابنتها عدة مرات في فترة قصيرة لمقاتلين التحقوا على أثرها بالتنظيم الإرهابي في دولة مجاورة تعاني من الصراع. كما اقدمت على تحويل مبالغ نقدية شهرياً عبر المدعو "ح.ح" (الذي يقوم بنقل الأموال عبر الحدود خلسة مقابل عمولة) إلى ابنها (قيادي في تنظيم "داعش" الإرهابي في منطقة الصراع الحدودية). تم احالة الموقوفين إلى القضاء المختص، حيث صدر بحق الإرهابيين الثلاثة أحكام تراوحت بين السجن سنة والأشغال الشاقة بين 2 و 5 سنوات وغرامة مالية على كل منهم قدرها مليون ليرة لبنانية وذلك بجرم تمويل الإرهاب.

حالة عملية (15): تمويل الإرهاب باستخدام منظمة منشأة في الخارج

في العام 2018، ورد إلى "الهيئة" طلب مساعدة من القضاء المختص يفيد فيه عن قيامه بتحقيقات مالية موازية مرتبطة بإرهابي قيد الملاحقة، حيث تبين من التحقيقات أن الشخص أقدم على جمع تبرعات في الخارج لصالح منظمة (منشأة في الخارج ولها فرع في لبنان) بحجة مساعدة اللاجئين في لبنان ودعم نشاطات المنظمة غير أنه تبين ان الأموال المجمعة (في الخارج) كانت تستخدم لغايات تمويل أعمال ارهابية طالت لبنان.

وبعد جمع التبرعات من افراد مقيمين في الخارج ومتعاطفين مع اللاجئين في لبنان، كان الشخص يأتي حاملاً الأموال معه من الخارج، أو كان شخص آخر يقوم بإرسال الأموال عن

طريق أشخاص قادمين من الخارج إلى لبنان بما بات يعرف بـ "حملة النقود"، كما كان يقوم بإرسال الأموال عبر حوالات مالية و مصرفية لشخصين أحدهما يعمل في المنظمة، أحياناً بإسمهما وأحياناً بأسماء أشخاص آخرين ينالون عمولة لقاء استلامهم الأموال لهما، لتستخدم هذه الأموال لاحقاً ليس فقط في مساعدة المحتاجين وتمويل نشاطات المنظمة الخيرية، وإنما أيضاً في شراء الأسلحة وتدريب المقاتلين لتمويل أعمال تنظيم داعش في لبنان. كما تبين أنه تم استخدام فرع المنظمة الخيرية في لبنان بغية جمع التبرعات لتمويل نشاطات المنظمة.

اتضح أن اسم المنظمة كان مدرجاً في قاعدة بيانات "الهيئة" بناءً على طلب مساعدة من وحدة إخبار مالي نظيرة حول قيام أحد مواطنها بالإفادة أنه وكيل لهذه المنظمة التي لديها فروع في 3 بلدان اجنبيّة ومنها لبنان، وأنها تشتهب ارتباط هذه المنظمة بتحويل الأموال لصالح تنظيم "داعش" الإرهابي، وإنّ هذا المواطن لديها قد يكون مرتبطاً بالشخص (الذي كان يأتي من الخارج حاملاً الأموال معه) المشتبه ارتباطه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه تم، تجميد 5 حسابات مصرفيّة بلغ مجموع أرصدها المجمّدة حوالي / 13 000 دولار أمريكي، فضلاً عن وضع إشارات منع تصرّف على 9 عقارات وشركتين، وتمّ تزويد هذه المعلومات المجمّعة إلى القضاء المختص، ليصار إلى إحالتهم أمام القضاء المختص حيث صدر عن المحكمة حكم بحل المنظمة بجرم تمويل الإرهاب وفرض غرامة قدرها 16 مليون ليرة لبنانيّة، والحكم على 3 أشخاص بالأشغال الشاقة تتراوح بين 5 و7 سنوات إلى جانب فرض غرامات تتراوح بين 10 و25 مليون ليرة لبنانيّة بجرم تمويل الإرهاب. وبعد إحالة ملف المنظمة أمام مجلس الوزراء، أصدر هذا الأخير مرسوماً قضى بحل المنظمة.

340. لاحظ فريق التقييم أنه على الرغم من مخاطر تمويل الإرهاب المرتفعة في الدولة، فقد اعتمدت سلطات التحقيق في جهودها للملاحقة مختلف أنواع أنشطة تمويل الإرهاب (كجمع ونقل واستخدام الأموال النقدية أو الأصول الأخرى) على معلومات استخباراتية استباقية وتحقيقات أقل مالية موازية كرد فعل على الأعمال الإرهابية والتي ساعدت السلطات على ملاحقة وإدانة مختلف تلك الأنشطة بشكل مناسب، دون أن يعتمد ذلك على تحقيقات مالية تمكّنها من القيام بعمليات استباقية بهدف السيطرة على تهديدات تمويل الإرهاب أو التهديدات المحتملة التي تشكلها منظمة محلية شبه عسكرية كبرى.

341. تبين لفريق التقييم بعض الجهود التي تبذلها السلطات الأمنية المختصة في تتبع أنشطة الأصول الافتراضية ومدى وجود مقدمو خدمات الأصول الافتراضية وأعمال التعدين غير المرخصين. إلا أن حداثة اتساع التعامل مع الأصول الافتراضية والقدرات المحدودة لسلطات انفاذ القانون ذات الصلة في التحقيق في مثل هذه الأصول يعكس تحديات في السيطرة على هذا النشاط. وقد اتضح من خلال إحدى القضايا التي تم التحقيق فيها من قبل السلطات عرض تنظيم داعش الإرهابي على أحد الأشخاص عملة افتراضية (عملة البيتكوين) بغية تمويل أعمال إرهابية في لبنان، إلا أن الشخص رفض التعامل بالعملة لعدم استطاعته صرفها أو استبدالها، في ظل التعليمات الصادرة عن مصرف لبنان إلى المؤسسات المالية ولاسيما البنوك التي تمنع التعامل بالأصول الافتراضية مما يؤكد بدروه إلى ارتفاع امكانية استغلال هذا القطاع من قبل الإرهابيين (راجع النتيجة المباشرة 3 والتوصية 15).

تحديد جريمة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها

342. تبذل الدولة مجهودات في سبيل تحديد أنشطة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها وتبذل هذه الجهود من قبل كل من مديريةية المخبرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وبشكل محدود لدى المديرية العامة لأمن الدولة، وقد تمكنت هذه السلطات من كشف عدد من العصابات الإجرامية الاحترافية والمنظمة والتوصل إلى وسائل التمويل المعقدة، وإجراء التعاون الدولي في بعض الحالات والقضايا التي يكون لها تأثير أو ارتباط خارجي. ويظهر من الجدول أدناه جهود تلك السلطات في ملاحقة مختلف أنواع تمويل الإرهاب من حيث طرق التمويل المختلفة:

الجدول (9.2.1): إحصاءات تفصيل طرق تمويل الإرهاب التي تضمنتها التحقيقات في مكافحة الإرهاب وتمويله 2017-2021م

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
الطرق	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
تهريب أموال عبر الحدود	47	35	21	17	20	140
عمليات الحوالة غير المشروعة / غير المرخص لها	31	20	9	10	9	79
تمويل ذاتي	21	15	8	9	8	61
تجنيد	8	6	4	6	4	28
تخطيط	8	6	2	3	5	24
مختلف*	14	4	6	3	5	32
المجموع	129	86	50	48	51	364
النسبة						
تهريب أموال عبر الحدود	38%					
عمليات الحوالة غير المشروعة / غير المرخص لها	22%					
تمويل ذاتي	17%					
تجنيد	7,5%					
تخطيط	7%					
مختلف*	8,5%					
المجموع	100%					

343. ويشمل التعاون الدولي الذي تقوم به الدولة بهذا الصدد تبادل المعلومات لاستثمارها في التحقيقات وتعزيز جهود السلطات في اكتشاف الروابط بين الجماعات الإرهابية العابرة للحدود، عبر عدة مجالات بدءاً من تبادل المعلومات الأمنية على عدة مستويات وصولاً إلى تبادل المعلومات المالية وكافة المعلومات الاستخباراتية المرتبطة بمختلف أشكال تمويل الإرهاب.
344. يتم تحديد حالات تمويل الإرهاب في لبنان بناءً على معلومات تتلقاها الأجهزة الأمنية من مصادر أمنية سرية، أو من مصادر معلومات أمنية داخلية وخارجية أو من وقائع الاستقصاءات أو التحريات وفحص إفادات المتهمين في قضايا إرهابية لتحديد مصادر تمويل الجماعات الإرهابية وتعقب الأموال وضبطها وحجزها باللجوء إلى الأطر القانونية. كما تقوم السلطات اللبنانية بتحديد حالات تمويل الإرهاب في إطار التنسيق والتعاون المحلي أو من خلال الإخطارات أو طلبات المساعدة أو الإفصاحات التلقائية التي تتلقاها الهيئة.
345. تلجأ سلطات انفاذ القانون إلى إجراء التحقيق المالي الموازي في تحديد قضايا تمويل الإرهاب قصد تحديد الدور الخاص الذي يقوم به ممولو الإرهاب، وقد تضمنت احدي الحالات العملية استخدام أساليب التحقيق الخاصة من خلال اختراق نظم معلوماتية واعتراض رسائل من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وفي حالة أخرى تضمنت أساليب التحقيق وجود تحريات تقنية لرقم هاتف شخص مشتبه به كشفت عن علاقته بأحد الأشخاص الذين يديرون شبكة تهريب أشخاص إلى مناطق الصراع، كما تم استغلال هواتف الأشخاص الذين تم توقيفهم ويمكن ذلك السلطات من الوقوف على تورطهم في تمويل سفر المقاتلين إلى مناطق الصراع.
346. كما تقوم السلطات بتحديد قضايا تمويل الإرهاب والتحقيق فيها بناءً على المعلومات الاستخباراتية والمعلومات السرية التي تتوصل بها من المخبين والمتعاونين من مصادرها السرية. ويتم ذلك بشكل رئيسي من خلال مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وبشكل أقل عن طريق المديرية العامة لأمن الدولة. وفي حال اكتشاف جهات أخرى لقضايا يشبها بأنها مرتبطة بتمويل إرهاب فإنها تحيلها إلى النيابة العامة التمييزية التي تحيلها بدورها إلى الجهة التي تراها مناسبة (مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني أو شعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي) باعتبارها صاحبة الاختصاص في التحقيق في حالات تمويل الإرهاب، وفيما يتعلق بالتحقيقات التي قد ترتبط بالأصول الافتراضية والتي تتطلب إمكانات حديثة ومختصين ماليين لتحديد الأموال وتعقبها، فمازالت السلطات تعمل على تحسين قدرتها الفنية من خلال إلحاق موظفين مختصين بدورات متخصصة منذ العام 2020م.
347. هذا وتتعاون سلطات انفاذ القانون فيما بينها وبشكل يومي ومباشر على المستوى القيادي والعملي وتبادل المعلومات المالية والتحقيقية الموجودة بحوزتها بشكل رسمي وغير رسمي لغايات تنسيق الجهود لتحديد جريمة تمويل الإرهاب. بالنظر إلى عدد القضايا التي تم التحقيق فيها بين عامي 2017-2021 والبالغ مجموعها 364 تحقيقاً.
348. قضايا تمويل الإرهاب التي تم التحقيق فيها بين عامي 2017 – 2021 تحتوي على عناصر ودلائل كافية على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب تتيح للسلطات القضائية متابعتها وإصدار أحكام بالإدانة. من بين القضايا التي تم التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب بشكل مستقل (عدد 113)، حوالي نسبة 62% منها تمت ملاحقتها قضائياً. والقضايا (70) التي تمت ملاحقتها قضائياً، افضت بمعظمها (نسبة 73%) إلى أحكام بالإدانة.
349. لدى سلطات انفاذ القانون الموارد البشرية المناسبة 8 لإجراء التحقيقات في جريمة تمويل الإرهاب مع الأخذ بالاعتبار عدد القضايا التي تم التحقيق فيها، بينما جودة التحقيقات تعتبر جيدة بالنظر إلى النسبة المرتفعة من قضايا تمويل الإرهاب التي تم التحقيق فيها والتي تمت ملاحقتها قضائياً وحيث ان معظمها افضى إلى أحكام بالإدانة، ما يدل على ان السلطات تمتلك الخبرة الفنية المناسبة في تحديد حالات تمويل الإرهاب.
350. تستند السلطات اثناء التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب على التحقيقات في قضايا الإرهاب من جهة وعلى المعلومات الأمنية التي تتوصل بها والتحقيقات المالية التي تقوم بها لتحديد جريمة تمويل الإرهاب بشكل مستقل بمعزل عن أي عمل أمني أو ارتباط الممولين بجماعة ارهابية. حيث تمارس السلطات التحقيق المالي الموازي بشكل اعتيادي وتلقائي في كافة قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب بشكل مستقل.
351. تبدأ التحقيقات الأولية في جريمة تمويل الإرهاب من خلال جمع الأدلة التي تتولى جمعها سلطات التحقيق بإشراف القضاء العسكري المختص. وتقوم المديرية العامة لأمن الدولة (بناءً على إشارة القضاء) بإحالة تحقيقاتها الأولية وتقارير المعلومات التي تتوفر لديها في قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب إلى مديرية المخابرات لدى الجيش اللبناني بعدما أرادت السلطات اللبنانية وجوب حصر التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب بجهازي المخابرات لدى الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

⁸ تضم وحدة مكافحة تمويل الإرهاب في مديرية المخابرات 3 ضباط و 15 مدقق و 10 محللين، كما يضم مكتب التحقيقات المالية لدى شعبة المعلومات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي 5 ضباط و 12 محلل مالي وأمني و 8 محققين و 10 عناصر فنيين واداريين

لوجود مكاتب متخصصة لديهما في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. ، في حين تقوم مديرية المخابرات وشعبة المعلومات برفع تحقيقاتها في حالات تمويل الإرهاب إلى النيابة العامة المختصة. وقد بلغ عدد التحقيقات 364 تحقيقاً قامت بها مديرية المخابرات وشعبة المعلومات ومنها 11 تحقيق مبي على تحقيق وتقرير أولي أحالتها المديرية العامة لأمن الدولة إلى مديرية المخابرات.

352. أشارت الدولة إلى أن الحالات التي تتطلب جمع معلومات مالية (غير مشمولة بالسرية المصرفية) من شركات تحويل الأموال وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين وكونتوارات التسليف ومؤسسات الصرافة، تقوم الأجهزة الأمنية بجمعها عبر اللجوء مباشرة إلى المؤسسات المذكورة بإشارة من النيابة العامة المختصة وإشرافها. إلا أنه قد اتضح لفريق التقييم وجود تأخر في بعض الحالات التي تم الاطلاع عليها للتوصل بالمعلومات المالية في الوقت المناسب مما يعيق بدوره التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب.

353. في الحالات التي تتطلب جمع المعلومات المتوفرة في قاعدة بيانات "الهيئة"، تقوم الأجهزة الأمنية بالاتصال مباشرة بالهيئة" عبر خط ساخن مخصص حصراً لقضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب. وفي حال كان الشخص موضوع الطلب مدرجاً في قاعدة بيانات "الهيئة"، تقوم هذه الأخيرة بتوفير المعلومات فوراً إلى الجهة الطالبة مع إرسال نسخة عن المعلومات بالتوازي إلى النيابة العامة التمييزية. وأشارت السلطات إلى أن الوقت المستغرق للحصول على هذه المعلومات لا يتعدى يومي عمل وتعتبر هذه الفترة مرضية إذ أنها لا تعيق عمل الأجهزة الأمنية، إلا أنه قد اتضح لفريق التقييم في الحالات التي تم الاطلاع عليها وجود تأخر في التوصل بالمعلومات المالية في الوقت المناسب مما يعيق بدوره التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب.

354. في الحالات التي تستدعي جمع معلومات مالية من المصارف والمؤسسات المالية (المشمولة بالسرية المصرفية)، تقوم الأجهزة الأمنية بإرسال طلب مساعدة إلى "الهيئة" عبر نظام الالكتروني مشفر (SIC SEEDS) بعد أخذ موافقة النيابة العامة المختصة. من جهتها تقوم "الهيئة" بالتواصل مباشرة مع جميع المصارف والمؤسسات المالية عبر نظام ربط إلى بغية جمع المعلومات موضوع طلب المساعدة. أما في حالة عدم توافر تلك المعلومات لدى الهيئة فيتم رفع الطلب أولاً إلى النيابة العامة التمييزية والتي تقوم بدورها بإرسال الطلب إلى هيئة التحقيق الخاصة، ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بطلب المعلومات من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المطالبة بالرد دون التذرع والاحتجاج بالسرية المصرفية. وعند تلقي هيئة التحقيق الخاصة المعلومات، تقوم "الهيئة" بإرسالها إلى الجهة الطالبة. كما تقوم "الهيئة" بإجراء دراسة تحليلية متشعبة وإرسالها أيضاً إلى الجهة الطالبة لدعم تحقيقاتها (أما مديرية المخابرات أو شعبة المعلومات) وكذلك إلى النيابة العامة التمييزية عبر نظام SIC SEEDS.

355. إلا أنه قد اتضح لفريق التقييم وجود تأخر في التوصل بالمعلومات المالية في الوقت المناسب مما يعيق بدوره التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب اخذاً بالاعتبار حالات تكرار التحليل المالي التي تتم في جميع الحالات على مستوى هيئة التحقيق الخاصة إلى جانب الجهات الطالبة، والذي يؤثر سلباً بشكل إضافي في تأخر الحصول على المعلومات المالية لغايات استخدامها في التحقيقات القائمة.

356. في العام 2021م، انخفض عدد التحقيقات التي تمت في جرائم تمويل الإرهاب بنسبة (65%) مقارنة مع العام 2017م. ومرد ذلك يعود إلى انحسار الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب في الدول المجاورة وخاصة في لبنان بعض القضاء على فلول داعش وجمهة النصر في العام 2017 بنتيجة العملية العسكرية التي قام بها الجيش اللبناني وبفضل التحقيقات التي قامت بها الأجهزة الأمنية والتي افضت إلى تفكيك عدد من الخلايا الإرهابية في بعض المناطق اللبنانية فضلاً عن الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة الأمنية والمبنية على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب المنبثقة عن مخرجات التقييم الوطني للمخاطر (راجع النتيجة المباشرة الأولى).

357. أما فيما يتعلق بدور هيئة التحقيق الخاصة بدعم جهود سلطات التحقيق في تحديد حالات تمويل الإرهاب، فالجدول التالي يبين عدد الإخطارات الواردة إلى الهيئة وتلك المحالة منها بخصوص جريمة تمويل الإرهاب والتي تم الادعاء فيها أو تم حفظها من قبل جهات التحقيق:

الجدول (9.2.2): عدد الإخطارات الواردة إلى الهيئة وتلك المحالة منها بخصوص جريمة تمويل الإرهاب والتي تم الادعاء فيها أو تم حفظها من قبل جهات التحقيق، خلال الأعوام

2021-2017م

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	الحالة
37	7	4	11	5	10	عدد الإخطارات الواردة في تمويل الإرهاب
29	7	3	7	4	8	البلاغات المحالة
12	0	0	3	3	6	الحالات التي تم الادعاء فيها من الحالات المحالة
%41	%0	%0	%42	%75	%75	نسبة الحالات التي تم الادعاء فيها من الحالات المحالة

17	7	3	4	1	2	الحالات المحفوظة بعد التعرّيات
%59	%100	%100	%58	%25	%25	نسبة الحالات المحفوظة

358. بلغ عدد الإخطارات التي تلقتها هيئة التحقيق الخاصة خلال عامي 2017-2021 في شبهة تمويل الإرهاب ما مجموعه 37 إخطاراً تمت إحالة 29 منها إلى النيابة العامة التمييزية التي أحالت بدورها 12 إخطاراً إلى المحكمة بعدما ادعت على المعنيين في شبهة تمويل الإرهاب. الإخطارات التي تمت إحالتها إلى المحكمة تمثل ما نسبته 41% من عدد الإخطارات المحالة، والإخطارات التي تم حفظها على مستوى النيابة العامة تمثل ما نسبته 59% من إجمالي عدد الإخطارات المحالة.

359. تقوم هيئة التحقيق الخاصة بتحديد حالات تمويل الإرهاب من خلال الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها من الجهات المبلغة، وتشير البيانات الإحصائية إلى قيام الهيئة بإحالة 29 إخطاراً (87%) في شبهة تمويل الإرهاب إلى الجهات المختصة خلال الأعوام 2017 إلى 2021. إن تلقي الهيئة 37 إخطاراً في شبهة تمويل الإرهاب خلال 5 سنوات يعتبر مرضياً بالنظر إلى انحسار الأعمال الإرهابية خلال الفترة المذكورة (6 أعمال إرهابية) وكون أنشطة تمويل الإرهاب تعتمد بشكل كبير على القطاع غير الرسمي وعلى استخدام النقد، وبدرجة أقل على المعاملات المصرفية حسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر والقضايا التي اطلع عليها فريق التقييم. ويرى فريق التقييم ان حفظ 17 إخطاراً (59%) خلال خمس سنوات يقع ضمن النطاق المعقول.

360. تتعاون جهات التحقيق مع نظرائها في الخارج من خلال الإنتربول ومديرية المخابرات وشعبة المعلومات، ووزارة الخارجية، كما يتم الاستعانة بهيئة التحقيق الخاصة لهذه الغاية (راجع النتيجة المباشرة الثانية)، وأشارت السلطات خلال الزيارة الميدانية إلى صعوبة التعامل مع قضايا تمويل الإرهاب على المستوى الدولي نتيجة لوجود تعقيدات في امكانية تحديد هوية الشخص الأجنبي نظراً لمحدودية المعلومات عن الممول الخارجي (نادراً ما يتم التعرف على هوية الشخص الخارجي إذ أن التعامل يتم عن طريق إما القطاع غير الرسمي وإما عن طريق النقد) واختلاف مستوى التعاون مع الدول الأخرى خاصة الدول التي تعتبر بؤر توتر والتي ترد منها الأموال إما نقداً أو من خلال نظام الحوالة غير المرخصة.

361. وعليه، يظهر دور السلطات اللبنانية (مديرية المخابرات وشعبة المعلومات) ذات الصلة وفعاليتها الجيدة في تحديد جريمة تمويل الإرهاب والتحقق فيها، إلى جانب دور التحقيقات في كشف الأدوار المحددة التي يقوم بها ممولو الإرهاب.

دمج تحقيق قضايا تمويل الإرهاب بما يتناسب مع الاستراتيجية والتحقيق الوطني لمكافحة الإرهاب

362. تعتمد الدولة على المعلومات المستقاة من التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب لتغذية جهود مكافحة الإرهاب على كامل التراب الوطني. اطلع فريق التقييم على مهام الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتبين أن التجربة اللبنانية في مكافحة الإرهاب تعتمد على إستراتيجية تعتمد على عدد من الإبعاد كالبعد الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتجمع هذه الاستراتيجية بين الوقاية من التطرف ونزع الأفكار المتطرفة ومكافحة واستئصال النشاط الإرهابي، كما تحتوي على أهداف ذات صلة بتمويل الإرهاب تتمثل في القضاء على التدفقات المالية التي من شأنها أن تسمح للخلايا أو الشبكات أو الأفراد بارتكاب الاعتداءات أو تجنيد أفراد جدد، بالإضافة إلى التحري في مصادر تمويل الإرهاب وأنماط الإرهاب وتمويله، وبناء على الاستراتيجية أعلاه فقد تم تكليف الأجهزة المختصة بتزويد الوحدات العملية بمعلومات فورية حول الجماعات الإرهابية وشبكات دعمها المالي والمادي والإعلامي.

363. لدى كل من مديرية المخابرات في الجيش اللبناني وشعبة المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي خطط استراتيجية سرية وقد اطلع فريق التقييم على محاورها بشكل عام، إلا أنه لم يتم إطلاع أو تزويد فريق التقييم بالخطط التفصيلية على مستوى الجهات ذات الصلة لسريتها بحسب ما أفادت به الدولة..

364. استناداً للاستراتيجية أعلاه فقد عملت السلطات على تنفيذ عدد من الجهود والأنشطة لمواجهة تهديدات الإرهاب وتمويله في لبنان وعلى مستويات مختلفة. ومن بين هذه الجهود تشديد الإجراءات الأمنية في المناطق الحدودية البرية والبحرية للحوؤول دون قيام افراد أو مجموعات متممة أو مؤيدة للتنظيمات الإرهابية بالدخول خلسة إلى لبنان أو نقل أو تهريب الأموال إلى لبنان قصد استخدامها في تمويل أعمال إرهابية، وجمع معلومات استخباراتية عن التنظيمات الإرهابية المتواجدة في مناطق الصراع لمعرفة وتحديد ارتباطاتها بأية مجموعات أو خلايا متواجدة في لبنان من أجل التصدي لها وتفكيكها. وقد افضت هذه الجهود على ارض الواقع إلى تفكيك عدد الخلايا الإرهابية واحباط هجمات إرهابية من خلال العمل الأمني الاستباقي فضلاً عن تفعيل إجراءات التجميد عملاً بقرار مجلس الأمن 1373 بعدما تم ادراج عديد الأشخاص على القائمة الوطنية، ما يشكل دعماً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب. مما أدى إلى انخفاض الأعمال الإرهابية التي استهدفت لبنان خلال الأعوام الخمسة الأخيرة عدد 6 عملية إرهابية خلال الأعوام 2017-2021 على الرغم من ذلك، وأخذاً بالاعتبار سياق الدولة ومخاطر الإرهاب وتمويله إلى جانب تحديات السيطرة على الحدود بشكل وخاصة مع دول الجوار التي تعاني من مخاطر الإرهاب، فذلك يستدعي وضع خطة عمل تفصيلية بين الجهات المختصة وفق أطر زمنية وجغرافية واضحة تساهم في أحكام السيطرة بشكل أفضل مما هو

عليه. واتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية والأمنية لمواجهة أي توغل أو اختراق محتمل للحدود من الجماعات الإرهابية.

365. وتبذل سلطات التحقيق جهود في مواصلة رفع مستوى تأهيل المحققين الماليين لديها من خلال عدد من الدورات المتخصصة خلال الفترة من 2017م إلى نهاية العام 2021م، والتي ساعدت بشكل نسبي في تحسين جودة دمج التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب مع التحقيقات الخاصة بالإرهاب وبشكل يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويله.

فعالية وتناسب وردع العقوبات في جرائم تمويل الإرهاب

366. قدمت الدولة عدد من الحالات العملية تضمنت أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية متعلقة بعقوبة تمويل الإرهاب (بشكل مستقل و تمويل الإرهاب والإرهاب) الإرهاب، وقد اتضح من بعض أحكام تلك الحالات فرض أحكام قضائية بشكل مستقل على ممالي الإرهاب وبشكل مناسب في بعض تلك الأحكام، ولعدم تقديم الدولة لتفاصيل لجميع حالات التمويل المستقل لسبب عدم توفر احصاءات تفصيلية، وعليه وبشكل عام اتضح وجود تباين في مدى فعالية ومناسبة وردع العقوبات المفروضة على جرائم تمويل الإرهاب نسبة إلى وجود عدد كبير من الأحكام الصادرة تم تخفيض العقوبة فيها إلى ما هو أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً (وهي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات) مثلت ما نسبته (40%) من إجمالي أحكام الإدانة الصادرة بقضايا تمويل الإرهاب وشارت السلطات القضائية اللبنانية بأن ذلك يرجع لوجود أسباب مخففة، كما يتضح من الجدول أدناه:

جدول رقم (9.3.1): بشأن الأحكام الصادرة في قضايا تمويل الإرهاب (بشكل مستقل و تمويل الإرهاب والإرهاب) خلال الأعوام 2017 – 2021

العقوبة	عدد الأحكام الصادرة في قضايا تمويل الإرهاب (بشكل مستقل و تمويل الإرهاب والإرهاب)
الإعدام	5
الأشغال الشاقة المؤبدة	20
الأشغال الشاقة المؤقتة (20) سنة	1
الأشغال الشاقة (15) سنة	6
الأشغال الشاقة (10) سنة	5
الأشغال الشاقة (7) سنة	10
الأشغال الشاقة (5) سنة	18
الأشغال الشاقة (3) سنة	7
الأشغال الشاقة سنتين	5
الحبس سنة واحدة.	45
حل المنظمة	1
مجموع عدد الأحكام الصادرة في قضايا تمويل الإرهاب (بشكل مستقل، و تمويل الإرهاب والإرهاب)	123

اللجوء إلى تدابير بديلة عند صعوبة ضمان الإدانة بجرم تمويل الإرهاب

367. تقوم الدولة بإحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية حيث يتم اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية مثل الحجز التحفظي والإيقاف للأشخاص، وفي حالة إحالة المتهمين بتمويل الإرهاب للمحكمة العسكرية، وعدم الحكم بإدانتهم بتمويل الإرهاب فإنه يتم إخضاعهم للمراقبة الميدانية لفترة من الزمن (غير محددة، تختلف باختلاف الحالة). وفي حالة المنظمات غير الهادفة للربح والشخصيات الاعتبارية فإنه يتم حلها ولا يشترط ذلك صدور حكم إدانة بحق المنظمات لحلها.

368. تتخذ الدولة تدابير احترازية بديلة محدودة لمن لا يثبت ادانته بتمويل الإرهاب كوضع الشخص تحت وطأة إجراء يسمى "بلاغ التقصي" من قبل الأمن العام، بحيث يمنع هذا الشخص من الحصول على جواز سفر، أو من تجديده، كما يمنع من السفر في حال كان يحوز جوازاً صالحاً فيمنع من مغادرة المطار، لأسباب أمنية، ويمكنه أن يتقدم بطلب لرفع هذا البلاغ. إلى جانب ذلك يمكن ان تتخذ السلطات قرار يقضي بترحيل أي أجنبي لم تثبت ادانته بجرم تمويل الإرهاب وذلك سنداً لقرار قضائي. إلا أن الدولة لم تقدم احصائيات تثبت تلك التدابير البديلة عند صعوبة ضمان الإدانة بجرم تمويل الإرهاب بسبب سرية المعلومات.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة التاسعة:

369. تقوم السلطات اللبنانية (مديرية المخابرات وشعبة المعلومات بشكل جيد، وبشكل محدود المديرية العامة لأمن الدولة) بملاحقة اشكال مختلفة من أنشطة تمويل الإرهاب بما يشمل جمع الأموال (من مصادر مشروعة أو غير مشروعة) ونقلها واستخدامها في تمويل أعمال إرهابية أو جماعات ارهابية في لبنان وفي تمويل سفر المقاتلين إلى مناطق الصراع. على الرغم من ذلك، لم يتم لبنان بالتحقيق أو الملاحقة القضائية أو تبادل المعلومات حول أنشطة تمويل الإرهاب بما يتماشى بشكل كامل مع ملف المخاطر الخاص به. على وجه الخصوص، لم يثبت لبنان أنه يلاحق جرائم تمويل الإرهاب، أو يشارك المعلومات حول جرائم تمويل الإرهاب، التي يرتكبها أعضاء في منظمة محلية شبه عسكرية كبرى لها سجل موثق في ارتكاب أعمال إرهابية على النحو المحدد من قبل مجموعة العمل المالي.

370. وتقوم السلطات بتحديد قضايا تمويل الإرهاب (التمويل الذاتي وبشكل مستقل) بشكل جيد وذلك من خلال البحث المالي الموازي عبر اللجوء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ومن خلال استخدام أساليب التحقيق الخاصة والتي ساعدت في كشف الأدوار المحددة التي يقوم بها ممولو الإرهاب. وقد أثبتت السلطات قدرتها على دمج التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب. تبذل الدولة جهوداً جيدة في مكافحة تمويل الإرهاب مع وجود سلطات متخصصة ومعنية بالتحقيق في تمويل الإرهاب والتي اتضح أنها تقوم عبر تحقيقات مالية موازية بالوقوف على حالات تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبها، وبشكل يتوافق إلى حد كبير مع مخاطر تمويل الإرهاب في لبنان، إلا أن حالات التأخر في الحصول على المعلومات المالية وتكرار التحليل المالي لدى الهيئة والجهات المختصة بالتحقيق يتطلب وضع خطط تفصيلية لدى السلطات المعنية في مكافحة تمويل الإرهاب لتلافي ذلك التأخر والتكرار. وجد تباين بشأن مدى فعالية ومناسبة وردع العقوبات المفروضة على جرائم تمويل الإرهاب نسبة إلى وجود عدد كبير من الأحكام الصادرة تم تخفيض العقوبة فيها إلى ما هو أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً. على الرغم من إشارة الدولة لوجود تدابير بديلة مطبقة في الحالات التي تعذر فيها الإدانة بتمويل الإرهاب، إلا أنها محدودة ولم تقدم الدولة احصاءات حول تلك التدابير لداعي السرية.

371. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققته لبنان في النتيجة المباشرة التاسعة هو "متوسط".

النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب دون تأخير:

قرارات مجلس الأمن 1989/1267 (والقرارات اللاحقة له):

372. اعتمدت اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب آلية رسمية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم 2253/1989/1267. ووفقاً للبند 5 من المادة 6 من القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وللبند 3 من آلية تنفيذ القرارات سالف الذكر التي تم إقرارها من قبل لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب، إن عبء تتبع أية تحديثات في القوائم الدولية يقع على عاتق الجهات المعنية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من خلال تفقّد المواقع الإلكترونية⁹ الخاصة بلجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمكتب التنفيذي (UNSC Website) بشكل يومي أو قبل إجراء أي معاملة مالية أو الدخول في علاقة تجارية، وذلك كون هذه الطريقة هي الأسرع للتعامل مع هذه التحديثات. وإن كانت هذه الآلية قد فرضت على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تتبع تحديثات هذه القوائم، فإنه لوحظ وجود تفاوت في متابعة هذه التحديثات من قبل بعض المؤسسات المالية، ومعظم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وتنفيذ المتطلبات المرتبطة بها بشكل فوري (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

373. وكإجراء إضافي، تتلقى وزارة الخارجية والمغتربين من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة بنيويورك تحديثات قوائم العقوبات فور صدورهما وترسلها إلى هيئة التحقيق الخاصة في غضون يومي عمل على أكبر تقدير، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعميمها بدون تأخير على النائب العام التمييزي وجميع سلطات الإشراف والمراقبة والمؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، لمنع التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، بالانفراد أو بالاشتراك مع الغير إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات المدرجة على هذه القوائم أو تحت سيطرتهم، وموافاتها بما يفيد ذلك في ظرف لا يتعدى 48 ساعة. وبالاطلاع على مجموعة من

⁹ تهيئ هيئة التحقيق الخاصة بالاشتراك بخدمة "UN Security Council RSS feeds"، والتي من خلالها يتم إرسال إشعارات إلى المشتركين في الخدمة حول أي تغيير أو تحديث يطرأ على القوائم مجلس الأمن (حذف أو إضافة أسماء، تعديل معلومات متصلة باسم مدرج)، مع الإشارة إلى أنه يتم تحديث قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصورة مستمرة، ولا يوجد جدول زمني محدد لذلك.

نماذج المراسلات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة في الموضوع، اتضح أن التعميم يتم عبر نظام "SEEDs" في كل الأحوال في يومه.

374. فيما يتعلق بالإدراج، يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز تحديد الأشخاص الذين يقترح إدراج أسمائهم على لجنة عقوبات الأمم المتحدة ذات الصلة. وقد قامت الدولة بتاريخ 2019/08/06 باقتراح إدراج 15 اسماً على قائمة مجلس الأمن 2253/1989/1267 من جانب واحد، مستخدماً في ذلك النماذج القياسية المعمول بها، مشفوعة بكافة البيانات الداعمة للتصنيف الواردة من الجهات الوطنية المعنية، وذلك دون إعلام مسبق للمعنيين بهذا الإجراء. وبتاريخ 2020/10/08، وافقت لجنة العقوبات على الإدراج الفعلي لاسم واحد في أواخر سنة 2020 بدعم من دولة أخرى. وفيما يخص مآل باقي الاقتراحات والتي يبلغ عددها 14 ملفاً، أكدت وزارة الخارجية والمغتربين أنها تستوفي كافة الشروط الشكلية والموضوعية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، وأنها لا تزال قيد الفحص والاستعلام من قبل الدول الأعضاء في إطار المفاوضات غير الرسمية. كما أكدت الدولة مشاركتها مع دول أجنبية في اقتراح إدراج أشخاص وكيانات على قائمة العقوبات سالفة الذكر، حيث شاركت في اقتراح إدراج خمسة فروع إقليمية تابعة لتنظيم داعش على قائمة مجلس الأمن 2253/1989/1267، وقد تم إدراج 03 من هذه الاسماء على اللائحة المذكورة. من جهة أخرى، أوضحت الدولة أن سياق مخاطرتها لا يشمل أفغانستان و"حركة طالبان"، وإن قائمة اللجنة المنشأة بالقرار 1988 تتضمن فقط 135 اسماً و05 تنظيمات جميعها متصلة بأفغانستان ودول وسط آسيا، مع الإشارة إلى أن الدول التي سبق وقدمت اقتراح إدراج أسماء على هذه اللائحة هي من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو الدول التي لديها مخاطر متصلة بأفغانستان أو موقعها الجغرافي قريب لها.

375. يبلغ عدد الأشخاص المدرجين بقائمة مجلس الأمن 2253/1989/1267 05 أشخاص (4 منهم كيانات وواحد شخص طبيعي). إن 03 من المدرجين لم يعد ينشطون أو يقيمون في لبنان منذ زمن، والإثنين الآخرين هما تنظيمي النصر والقاعدة ولم يعد لهما تواجد في لبنان حيث تم هزم تنظيمهم في معركة الجرد في 2017. ولم يسبق للدولة أن جمدت أي أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية عائدة لأي من الأشخاص والكيانات المدرجين على هذه القائمة. ويعزى ذلك، بحسب الدولة، إلى أنه لم يتم لتاريخه تحديد أي ممتلكات كيفما كانت طبيعتها القانونية (مادية أو غير مادية، منقولة أو العقارية)، قد تكون عائدة بشكل مباشر أو غير مباشر لهؤلاء. كما لم يتم اكتشاف أية حالة تطابق إيجابية مع أي من الاسماء الأخرى المدرجة على قوائم الأمم المتحدة.

376. تبنت لبنان آلية مناسبة لتقديم طلبات رفع الاسماء من قوائم عقوبات مجلس الأمن والسماح باستخدام الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المجمدة بشكل كلي أو جزئي (راجع التوصية 6). هذا وقد بذلت هيئة التحقيق الخاصة جهداً في توضيح الآلية المعمول بها للتقدم بطلبات صرف النفقات الأساسية والاستثنائية من خلال الدليل الإرشادي المنشور على موقعها الإلكتروني والذي تناول بالتفصيل سبل تطبيق البنود 5 و6 و7 ذات الصلة من آلية تنفيذ القرارات الدولية 2253/1989/1267. علاوة على ذلك، تم نشر ذات المعلومات على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. وقد أفاد لبنان بعدم تلقيه، لتاريخه، لأي طلب لرفع الاسماء المدرجة على القوائم - الدولية أو للحصول على الموافقة بالتصرف بالأموال المجمدة أو جزء منها بغية تسديد النفقات الأساسية أو المصاريف الاستثنائية الأخرى.

قرار مجلس الأمن رقم 1373 (والقرارات اللاحقة):

377. اعتمدت الدولة آلية للتسمية على القائمة المحلية عملاً بالقرار الأممي رقم 1373. ومنذ سنة 2015 إلى غاية 18/07/2022، قامت الدولة بإدراج 222 اسماً على اللائحة الوطنية، منها 203 شخصاً طبيعياً، و19 كياناً إرهابياً، وهي متاحة للعموم عبر موقع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (www.isf.gov.lb). كما تعنى هيئة التحقيق الخاصة بتعميمها على النائب العام التمييزي، وجميع سلطات الإشراف والمراقبة، والمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة فور اعتماد قرار الإدراج عبر نظام "SEEDs".

378. مع ذلك، إن الآلية التي تبنتها الدولة لا تتيح الاستدلال عن معنى مصطلح "الكيان" ولا "الجماعة الإرهابية المنظمة" (المرجو مراجعة الملاحظة الواردة في المعيار الفرعي 1-6 (أ) أعلاه). كما لم يتضح إن كانت القائمة المحلية تضم أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أدرجوا بطلب من هيئة التحقيق الخاصة.

379. تتمثل آلية الإدراج على اللائحة الوطنية في أنه فور صدور قرار اتهام أو إدانة بحق أشخاص طبيعيين أو معنويين بجريمة الإرهاب أو تمويل الإرهاب عن المحاكم اللبنانية أو عند صدور قرارات قضائية أجنبية باتهام أو إدانة أحد اللبنانيين أو أحد المقيمين في لبنان بإحدى هذه الجرائم وإبلاغها لوزارة الخارجية والمغتربين، يحيل النائب العام المختص فيما يتعلق بالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية لائحة بأسماء المتهمين أو المدانين والجرائم المنسوبة إليهم بقرار الاتهام أو الإدانة، مع نسخة عن القرار المذكور إلى النائب العام لدى محكمة التمييز. كما تحيل وزارة الخارجية والمغتربين¹⁰ عن طريق وزارة العدل فيما يتعلق بالقرارات الأجنبية المذكورة لائحة بأسماء المتهمين أو المدانين والجرائم المسندة إليهم بقرار الاتهام أو الإدانة، مع نسخة عن القرار المذكور إلى النائب العام لدى محكمة التمييز. في كلتا الحالتين، يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز مهمة: (أ)

¹⁰ وفقاً للفقرة 2 من البند 1 من التعميم رقم 5/5025 تتخذ وزارة الخارجية والمغتربين القرار الذي تراه مناسباً بالسرعة القصوى لجهة إحالة القرارات الأجنبية أو عدم إحالتها إلى النيابة العامة التمييزية، حيث تقوم في هذا الإطار بمراجعة الطلب المقدم من ناحية الشكل للتأكد من أنه يتضمن معلومات كافية وواقعية عن الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الكيان المعني تخول الجهات اللبنانية التعرف عليهم وتحديدهم بشكل قاطع ودقيق، بالإضافة إلى بيان تعليلي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المعقولة لطلب الإدراج على اللائحة الوطنية.

مراجعة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية والأجنبية وتصنيفها وفقاً لمعايير التسمية؛ (ب) إحالة هذه القرارات إذا كان الهدف يستوفي معايير الإدراج إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التي تتولى إصدار وحفظ اللائحة الوطنية وتحديثها ونشرها على موقعها الإلكتروني. كما تخول هذه الآلية للنائب العام لدى محكمة التمييز إمكانية مد المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بأسماء أشخاص طبيعيين أو معنويين أو كيانات لدى توفر معطيات من هيئة التحقيق الخاصة أو أية جهة رسمية أخرى حول إمكانية ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جريمة الإرهاب أو تمويل الإرهاب بهدف الإدراج على اللائحة الوطنية، وذلك دون اشتراط وجود ملاحظات جنائية بحقهم أو صدور حكم نهائي بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به.

380. وفيما يلي جدول يبين جنسية المدرجين الطبيعيين لكل سنة على حدة:

الجدول رقم 1.1.10: بشأن جنسية المدرجين الطبيعيين لكل سنة على حدة

السنة	عدد المدرجين الطبيعيين	الجنسية
2015	03	01 فلسطيني / أردني 01 لبناني / دانماركي 01 لبناني
2016	23	17 لبناني 06 سوريين
2017	08	06 لبنانيين 02 سوريين
2018	21	11 سوريين 09 لبنانيين 01 فلسطيني
2019	29	14 سوريين 11 لبنانيين 04 فلسطينيين
2020	117	82 سوريين 33 لبنانيين 02 فلسطينيين
2021	02	01 عراقي 01 سوري
المجموع	203	

381. يتضمن الجدول أعلاه، إحصائية حول عدد وجنسية الأشخاص الطبيعيين المدرجين للأعوام منذ 2015 لتاريخه، منها 203 أفراداً و 19 كياناً إرهابياً. ولم يتم رفع أي اسم من اللائحة الوطنية. ويتبين ارتفاع ملحوظ في عدد الأشخاص الطبيعيين المدرجين خلال 2020، بالمقارنة مع السنوات الماضية.

382. تقوم كل من هيئة التحقيق الخاصة والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي كل فيما خصه¹¹، قبل الإدراج الفعلي على القائمة المحلية، بتعميم هذه الاسماء على الجهات المبلغة¹² وكذا على الجهات الرسمية الأخرى¹³ والمعنية بإيقاع التجميد الفوري على أي أصول أخرى، منقولة كانت أو غير منقولة وتسجيل القيود بالسجلات الرسمية. كما تعمم وزارة

11 بحسب الفقرتين 3 و4 من البند 5 من الآلية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373.

12 أي المذكورة في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44 وهي: المصارف والمؤسسات المالية؛ وشركات الإيجار التمويلي؛ والمؤسسات التي تصدر بطاقات الإيفاء أو الائتمان؛ والمؤسسات التي تتعامل الوساطة المالية؛ وهيئات الاستثمار الجماعي؛ وأية مؤسسات خاضعة لترخيص أو رقابة مصرف لبنان؛ وشركات التأمين؛ وبنوك القمار؛ وتجار ووسطاء العقارات؛ وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي واحجار كريمة وذهب وتحف فنية وأثار قديمة)؛ والمحاسبين المجازين؛ وكتّاب العدل؛ والمحامين.

13 في مدلول القانون رقم 2015/44، يقصد بالجهات الرسمية الأخرى: وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين ومصحة تسجيل السيارات والآليات)؛ وزارة العدل (السجل التجاري)؛ وزارة المالية (السجل العقاري)؛ مصرف لبنان؛ هيئة الأسواق المالية اللبنانية.

الخارجية والمغتربين القائمة الوطنية على الدول المعنية وبالأخص دول الجوار (العراق وسورية وتركيا والأردن)، مع توفير كافة المعلومات ذات العلاقة. كما تطلب منها تعميم القائمة على مراجعها المختصة.

383. وفيما يلي، جدولٌ يوضح مختلف انتماءات الأشخاص الطبيعيين المحددين على القائمة المحلية، وآخر يجرّد الكيانات الإرهابية ضمنها:

الجدول رقم 2.1.10 بشأن مختلف انتماءات الأشخاص الطبيعيين المحددين على القائمة المحلية وآخر بخصوص الكيانات الإرهابية

عدد الأفراد	الكيانات الإرهابية
01	كتائب عبد الله عزام
01	جبهة النصر
01	تنظيم القاعدة
03	حركة فتح والإسلام
28	تنظيم داعش
01	جند الشام
157	جماعات منبثقة عن تنظيمي القاعدة وداعش
203	المجموع

الجدول رقم 3.1.10: بشأن مختلف الكيانات الإرهابية المدرجة على القائمة الوطنية

أسماء الكيانات الإرهابية المدرجة	
كتائب عبد الله عزام	تنظيم جبهة النصر لأهل الشام
تنظيم القاعدة	تنظيم داعش
لواء فجر والإسلام	لواء كتائب الفاروق
لواء التركمان	لواء الحمزة أسد الله
لواء الحق	لواء والإسلام
فرقة 515	تجمع قارة
كتيبة شهداء قارة	مجموعة أحرار قارة
لواء واعدوا	لواء الغرياء
كتيبة الشيشاني	أحرار الشام
جند الشام في سورية	

384. وتتناول آلية تنفيذ هذا القرار والدليل الإرشادي المشار إليه أعلاه معايير الإدراج على القائمة الوطنية والآثار المترتبة عن ذلك، وكيفية تعميم الاسماء على الجهات المعنية بالتنفيذ، وإجراءات رفع الاسماء من القائمة الوطنية، وشروط استخدام الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المجمدة بشكل كلي أو جزئي لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية. اتضح أن معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة مُلِمَّ بمتطلبات تتبع تحديثات القائمة المحلية والتجميد وإبلاغ الهيئة، إلا أن التطبيق العملي لهذه المتطلبات لم يسلم من بعض الثغرات، بالأخص لدى شركات الصرافة من الفئة "ب" وكافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

385. نصت آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267 و 1373 على أنه يحق لأي من المدرجين تقديم طلب خطي إلى الهيئة للحصول على الموافقة بالتصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها، ويمكن للهيئة منح هذه الموافقة بموجب الشروط التي تراها مناسبة لمنع تمويل الإرهاب وإفاداة النائب العام لدى محكمة التمييز لأغراض التالية: تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية للشخص الطبيعي أو لفرد من عائلته، دفع الرسوم المهنية المعقولة ودفع النفقات المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية، دفع الأتعاب أو مستحقات القروض أو رسوم الخدمة المستحقة لصالح مصرف أو مؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال المجمدة. وعلى الهيئة إبلاغ مقدم الطلب قرارها لجهة قبول طلبه أو رفضه. وفي حال قبول الطلب يجوز للهيئة أن تتخذ قراراً يقضي بالرجوع عن قرارها في حال ظهور وقائع تشير إلى أن رفع التجميد عن الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب. وقد اشارت الدولة إلى عدم تلقي النائب العام لدى محكمة التمييز إلى تاريخ نهاية الزيارة الميدانية أي طلب تظلم من أجل رفع أسماء من القوائم، أو الإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية المجمدة والسماح باستخدامها أو طلب لصرف النفقات الأساسية أو الاستثنائية لهم. في ظل ذلك، يصعب تحليل مدى فعالية الآلية، على وجه الخصوص آجال البت في طلبات التظلم للتحقق من كون المبالغ المطلوبة سيتم إنفاقها في الأغراض الواردة بالطلب ولن يتم استغلالها في تمويل الإرهاب.

386. لقد وفرت الدولة معايير مكتوبة ومنشورة حول معايير التسمية¹⁴ تتوافق مع ما نص عليه القرار الأممي رقم 1373، حيث ينبغي أن يشمل مُقترح التسمية المقدم من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس أو التبريرات وراء التصنيف، مشفوعة بالتحقيقات، أو المستندات، أو التحريات، أو المعلومات لإتاحة المجال أمام تحديدي دقيق وسليم للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات. وتمكن محاضر الأبحاث والتحقيقات المنجزة من دعم مرحلة تصنيف القرارات القضائية وفق معايير التسمية واتخاذ قرار بشأن إحالتها أم لا إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قصد إدراجها على اللائحة الوطنية.

طلبات الإدراج على/من دول أخرى

387. أوضحت وزارة الخارجية والمغتربين أن الدولة أصدرت خلال سنتي 2019 و2020 في إطار التعاون مع الدول الأجنبية أربع طلبات إدراج على القوائم المحلية لبعض دول الجوار (سورية، العراق، تركيا والأردن). بالمقابل، قبلت الدولة 3 طلبات من جهات قضائية أجنبية (سريلانكا والولايات المتحدة الأمريكية) تهم تجميد ممتلكات 102 شخصاً، كما نظرت خلال سنة 2020 في إمكانية إدراج بيانات هؤلاء في قائمتها المحلية من خلال التأكد من استيفائها لكافة الشروط. وقد أشارت الدولة عدم وجود أية قيود أو عمليات أو أصول عائدة لهذه الاسماء في لبنان. كما أكدت وزارة الخارجية والمغتربين أن قبول الاقتراح الأجنبي، لا يستلزم بالضرورة إدراج الاسماء علناً على القائمة المحلية للدولة.

388. عند ورود طلبات من السلطات الرسمية الأجنبية تتضمن لوائح بأسماء الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) أو لكيانات المدرجة أسماؤهم بموجب قرارات صادرة عن الدول المعنية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373، تتخذ وزارة الخارجية والمغتربين القرار الذي تراه مناسباً بالسرعة القصوى لجهة إحالتها أو عدم إحالتها إلى النيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة. وتقوم في هذا الإطار بمراجعة الطلب المقدم من ناحية الشكل للتأكد من أنه يتضمن معلومات كافية ووافية عن الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الكيان المعني تخول الجهات اللبنانية التعرف عليهم وتحديدهم بشكل قاطع ودقيق، وقدر الإمكان، بالإضافة إلى بيان تعليلي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند عليها للإدراج في القائمة، والتأكد من أنّ الطلب المقدم يتماشى مع المبادئ الوطنية السارية ويرتكز على أساس سليم للاشتباه والإدراج وهو مدعوم بأسباب كافية. وتأكيداً على عدم اشتراط صدور قرارات قضائية أجنبية باتهام أو بإدانة لتنفيذ طلبات 1373 الخارجية في لبنان، نشير إلى أن الدولة نفذت 3 طلبات من دول أجنبية دون وجود دعوى جنائية أو حكم نهائي بالإدانة بحق الأشخاص الواردة أسماؤهم في هذه الطلبات.

389. وفيما يلي جدول يتضمن عدد الطلبات المقدمة من الجهات القضائية الأجنبية:

الجدول رقم 1.2.10 بشأن عدد الطلبات المقدمة من الجهات القضائية الأجنبية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373

الدولة الأجنبية	عدد الطلبات	عدد الأشخاص في الطلبات
سريلانكا	1	91
الولايات المتحدة	2	11
المجموع	03	102

390. يوجد في لبنان 11 000 منظمة غير هادفة للربح، 7512 منها فقط لديها نشاط. إن ما يوازي 35% من هذه المنظمات تأسست بين سنتي 2011 و2019، أي بالتزامن مع الأزمة السورية القائمة ونزوح عدد كبير من اللاجئين. إن 75% من المنظمات النشيطة (حوالي 5634) تندرج ضمن المجموعة الفرعية التي تقع ضمن نطاق تعريف مجموعة العمل المالي¹⁵. إن هذا القطاع بمعظمه يقدم خدمات للداخل اللبناني في شكل مساعدات مالية 16 وعينية 17 (حوالي 37% تقدم أنشطة اجتماعية، وحوالي 25% تقدم أنشطة ثقافية، و5% تقدم خدمات للاجئين والنازحين. في حين تشكل المنظمات التي تعنى بالشؤون الدينية 3% فقط). كما تنشط في لبنان منظمات ذات تمويل دولي تركز خدماتها للاجئين المقيمين داخل المخيمات. إن قرابة 50% من قاعدة المانحين للمنظمات تأتي من الداخل اللبناني وحوالي 68% تتلقى تمويلاً بقيمة أقل من 25 000 دولار أمريكي سنوياً و3.8% فقط تتلقى ما يزيد عن مليون دولار أمريكي سنوياً. فيما يخص التمويلات الأجنبية، إن 79% منها يرد من الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وفرنسا، وسويسرا، وكندا، والسويد، والنرويج، وإيطاليا، وأستراليا، وهولندا، والمملكة المتحدة.

¹⁴ الفقرة 2 من البند 3 من آلية تنفيذ القرار الأممي رقم 1373.

¹⁵ في إشارة إلى شخص أو ترتيب أو منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسي في مجال جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية، أو دينية، أو تعليمية، أو ثقافية، أو اجتماعية، أو أخوية، أو لتنفيذ أنواع أخرى من "الأعمال الصالحة".

¹⁶ نقداً أو بموجب شيكات أو بطاقات مدفوعة مسبقاً.

¹⁷ مثل التدريب، وإعادة التأهيل، وتقديم الدواء، والمساعدة الطبية، والإمدادات الغذائية، والملابس.

النهج المستهدف والتواصل والإشراف على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للمخاطر (تحديد المجموعة الفرعية):

391. تتولى المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية والداخلية والبلديات مهمة الإشراف والرقابة على هذا القطاع، وفق المنهج القائم على المخاطر 18، بحيث تستهدف على وجه الخصوص المنظمات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة. وقد أصدرت هذه الوزارة دراسة 19 حول خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح التي يربح أن تكون معرضة للاستغلال بهدف تمويل الإرهاب بحكم أنشطتها أو سماتها.
392. وقد خلصت هذه الدراسة إلى تصنيف الفئات التالية على كونها أكثر عرضةً من غيرها لإمكانية استغلالها لتمويل الإرهاب: (أ) المنظمات المنشأة حديثاً (بعد سنة 2012) والتي لديها خبرات محدودة في إدارة البرامج أو التمويل؛ (ب) المنظمات غير الهادفة للربح المعنية بقضايا اللاجئين والنازحين؛ (ج) المنظمات غير الهادفة للربح التي تعتمد أسماءً للدلالة عن أن موضوعها ديني، في حين أن الغرض منها، عملياً، ليس دينياً؛ (د) المنظمات غير الهادفة للربح التي تنشط في مناطق حدودية متاخمة لمناطق صراع مسلح وبؤر التوتر. لقد خلصت هذه الدراسة إلى كون 4% فقط من المنظمات تعد "عالية المخاطر"، في حين أن 35% منها "متوسطة المخاطر" و61% "منخفضة المخاطر". إن نسبة 04% تمثل عدد 225 منظمة. وقد أكدت هيئة التحقيق الخاصة أن الدراسة التي أعدها وزارة الداخلية سوف تحدث في غضون الأشهر المقبلة كما تقرر بموجب الخطة الوطنية المنبثقة عن آخر تحديث للتقييم الوطني للمخاطر برسم سنة 2022. والغاية من ذلك، تحليل المخاطر المحتملة من وراء تزايد عدد المنظمات منذ انفجار مرفأ بيروت في سنة 2020، وتأثر الوضع الأمني في دول الجوار، وطبيعة الحدود اللبنانية المتداخلة جغرافياً مع حدود دول أخرى بالرغم من بسط سيطرتها عليها، ونزوح اللاجئين، حيث تمكنت الأجهزة الأمنية اللبنانية من تطوير قواعد بيانات إحصائية تناولت مخيمات اللجوء والنازحين.
393. على المستوى الرقابي، تجري وزارة الداخلية مهام مكتبية وأخرى ميدانية للتفتيش، ناهيك عن وجود تفتيش مكثي وميداني مفاجئ في حالة وجود وقائع محددة أو شكوى تستدعي التحقق منها، بالأخص عند الاشتباه بأن المنظمة غير الهادفة للربح: (أ) متورطة في جمع التبرعات أو الأموال البنائية عن منظمة إرهابية؛ (ب) يتم استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب أو لتقديم شكل آخر من أشكال دعم الإرهاب؛ (ج) تخفي أو تُموه مسار الأموال المخصصة لأغراض مشروعة ليعاد توجيهها لصالح الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية. كما تجري المديرية العامة للأمن العام سنوياً زيارات ميدانية للمنظمات الأكثر عرضة من غيرها لإمكانية استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب، وزيارتين للمنظمات متوسطة المخاطر وزيارة واحدة للمنظمات منخفضة المخاطر. وفي كل عملية تفتيش ميداني، تقوم بختام الزيارة بإجراء جلسة توعوية حول مخاطر تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المنظمات، وتزودهم مجدداً بنسخة من دليل الإرشادات لمنع استغلالها لغايات تمويل الإرهاب.
394. توجه هذه الوزارة مواردها الرقابية بما يتناسب مع المخاطر، كما تبنت خطة عمل تستند على المحاور التالية: الرقابة والإشراف والمتابعة؛ التواصل والتدريب المستمر؛ التنسيق المحلي؛ التعاون الدولي والعقوبات. وقد راجعت وزارة الداخلية والبلديات في سنة 2019 معايير برمجة الزيارات الميدانية وفق المخاطر وبحسب الأولوية كما يلي: (أ) حجم المنظمة من حيث المقارنة بين حجم موجودات أو إيرادات المنظمة وحجم القطاع ككل؛ (ب) وجود روافد في الخارج أو نشاط خارجي؛ (ج) الموقع الجغرافي للمنظمة؛ (د) طبيعة النشاط؛ (هـ) برامج ومصادر التمويل؛ (و) طبيعة قنوات التمويل (رسمية أم لا)؛ (ز) تسجيل موارد مالية دخلاً أو صرفاً تفوق 50 مليون ليرة لبنانية. إلا أنه لم يستدل عن وجود أي دليل عملي رسمي للتفتيش الميداني أو إجراءات داخلية خاصة بذلك.
395. ونتيجة متابعة ومراقبة الأمن العام لنشاط المنظمات، اكتشفت بعض الأفعال المشبوهة تم عقابها سحب "بيان العلم والخير" المعطى بتأسيس منظمات بناء على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية وبعد موافقة مجلس الوزراء بعلّة "انحراف هذه المنظمات عن حدود الغاية ونطاق الترخيص المعطى لها وإدانتها بجرم تمويل نشاطات إرهابية وتمويل الإرهاب وتدريب المقاتلين وتحضير الأعمال الإرهابية" كما خلصت إليه تحقيقات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. إن هذه القرارات صادرة بموجب مراسيم حكومية منشورة بالجريدة الرسمية. ومن خلال قراءة منطوق الأحكام تبين أنه تم تغريم هذه المنظمات وتجريمها من حقوقها المدنية.
396. من جهة أخرى، تعتمد مديرية الشؤون السياسية والاجتماعية والداخلية والبلديات على مديرية الأمن العام التابعة لنفس الوزارة للاستعلام الأمني عن جميع المؤسسين والمتنسيين (عدم ورود أي قيد فردي أو معلومات سلبية بالسجل العدلي). كما يتم التحقق من عدم ورود أسماءهم بقواعد الحظر الأومية وبالقائمة المحلية. وتسعى مديرية الشؤون السياسية والاجتماعية والمديرية العامة للأمن العام إلى رصد المنظمات غير المرخصة/السرية التي بات عدد في تنامي منذ بداية الأزمة السورية، وذلك بدعم أمني، حيث يتم وقف نشاطها ومصادرة مواردها بموجب حكم قضائي. كما يتم التحقق بشكل مستمر من بيان أموال المنظمات ونفقاتها ومدى التزامها بشروط منح التمويل. ويتم تشديد هذه المراقبة في حالة استفادة المنظمة من دعم حكومي، حيث يتم التأكد من إنجاز البرامج والمشاريع وعدم تحويل الأموال عن وجهتها الأساسية وتوجيهها إلى شخص أو كيان أو عمل إرهابي من قبل ديوان

¹⁸ بناء على آلية تم اعتمادها من قبل وزارة الداخلية والبلديات في 2018 وتحديثها في 2019.

¹⁹ وشملت معايير هذا التقييم: نوع وحجم الجمعيات وطبيعة الأنشطة التي تضطلع بها، النطاق الجغرافي لتنفيذ الأنشطة، مصدر التدفقات المالية وحجمها وطبيعتها (مساعدات عينية، أو نقدية، أو تحويلات داخلية، أو أجنبية، إلخ)، الجهات الواهبة والمتلقية، وطبيعة الخدمات التي تؤديها هذه الجمعيات. كما استندت "المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية والداخلية" بوزارة الداخلية لهذه الغاية، على معلومات كمية ونوعية، من قبيل: (أ) الحصيلة الميدانية لإنجاز الملفات الإدارية المتعلقة بالتبليغات وطلبات المساعدة التلقائية أو عند الطلب؛ (ب) حثيئات القضايا الجنائية الراجعة والحكومة؛ (ج) التقارير الاستخباراتية؛ (د) تقارير قطاعية لجهات رسمية ودراسات منشورة؛ إلخ.

المحاسبة كهيئة تفتيش عليا. إلا أنه من ناحية أخرى خلى التشريع النافذ من أية عقوباتٍ في حال ارتكبت المنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين ينوبون عنها مخالفات للالتزامات التي أقرتها وزارة الداخلية والبلديات. ومرد ذلك بالأساس إلى غياب مقتضيات قانونية خاصة بالالتزامات المنظمات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

397. فيما يلي جدول يوضح عدد المنظمات التي لم تستحصل على ترخيص خلال الخمس سنوات الأخيرة:

الجدول رقم 2.2.10 بشأن عدد المنظمات التي لم تستحصل على بيان العلم والخبر

السنة	المنظمات التي تقدمت بطلبات تسجيل ²⁰	المنظمات التي استحصلت على بيان العلم والخبر	المنظمات التي لم تستحصل على بيان العلم والخبر ²¹
2017	644	357	287
2018	502	257	245
2019	537	239	298
2020	382	115	267
2021	553	329	224
المجموع	2618	1297	1321

398. فيما يخص المنظمات غير المرخصة، أكدت السلطات بوضوح أن جل هذه المنظمات أنشئت بحكم الأمر الواقع في بقعة سيطرة الجماعات الإرهابية. وقد تغير هذا الأمر بعد معركة تحرير الجردود (2017) التي قام بموجها الجيش اللبناني بتحرير الأراضي المحتلة من قبل المنظمات الإرهابية. وتقوم كل من مديرية الشؤون السياسية واللجائين في وزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن العام بتتبع ومراقبة أعمال المنظمات، ورصد تلك التي تعمل دون ترخيص. كما تراقب المديرية العامة للأمن العام الأشخاص الذين تقدموا للحصول على بيان العلم والخبر ولم يستحصلوا على الموافقة، باعتبار أن مخاطرتهم أعلى من باقي الأشخاص وذلك منعا لقيامهم بأية أعمال لم يستحصلوا على ترخيص للقيام بها. وحال مزاوله أي نشاط غير مرخص، يتم تعقب المنظمة لوقف نشاطها وملاحقتها. كما لجأت الدولة إلى تجميد عضويات في منظمات وحل منظمين، مع العلم أن التشريع الجاري به العمل يعاقب كل من أبقى على منظمة حلت لارتكابها أو أحد أفرادها جرائم تتعلق بأمن الدولة أو ساعدها على القيام بنشاط ما. ويظل هذا الإجراء غير ذي اتساق مع حجم القطاع والمخاطر التي يمثلها.

399. من جهة أخرى، ذكرت مديرية الشؤون السياسية واللجائين بأنها عقدت اجتماعات مكثفة مع المنظمات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة من أجل مناقشة مكامن الضعف ونشر الوعي حول طبيعة التهديدات والمخاطر المحيطة بالقطاع في ظل السمات العامة للدولة، وسبل التخفيف من حدتها. وتبين أن وزارة الداخلية والبلديات قد أصدرت بشراكة مع هيئة التحقيق الخاصة، دليلاً إرشادياً للمنظمات لمنع استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. يتضمن هذا الدليل معلومات عن تعريف تمويل الإرهاب، وكيفية استغلال المنظمة في تمويل الإرهاب، والعواقب في حال تم ذلك، وفهم المخاطر، وإجراءات العناية الواجبة، ومبادئ الشفافية؛ إلخ.

400. ومع ذلك، اتضح أن عينة المنظمات التي قابلها فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية غير ملزمة على الإطلاق بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع، لا سيما في ظل التهديدات السياقية التالية: (أ) الانتشار الواسع لاستعمال النقد ضمن المجتمع اللبناني في ظل الأزمة المالية السائدة؛ (ب) التزوج المسترسل للجائين من دول الجوار، مع الإشارة إلى كون جزء كبير من بيهم لا يتوفر على مستندات ثبوتية وغير معرف لدى السلطات الأمنية اللبنانية؛ (ج) تحويل المساعدات النقدية والعينية لأغراض تمويل الإرهاب؛ (د) وجود حالتين عمليتين نموذجيتين لاستغلال هذا القطاع لأغراض تمويل الإرهاب، أفضت إلى عدة متابعات وأحكام بالإدانة، إلى جانب الإحالة أمام مجلس الوزراء لاستكمال إجراءات حل المنظمين.

401. لقد أكدت الجهات الأمنية أن التنظيمات الإرهابية تسعى لضمان استمرارية نشاطها، إلى تنوع مصادر تمويلها، إن من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، أو الأموال التي تتلقاها من المنظمات المساندة لها. وقد اتضح أن أحد الإرهابيين قيد الملاحقة في دولة أجنبية قد أقدم على تمويل فرع لبناني لمنظمة مؤسسة في الخارج، استغل كغطاء لأعمال إرهابية طالت لبنان. بالرجوع لحيثيات القضية، تبين أن هذه المنظمة استغلت لجمع التبرعات من خلال صناديق توزعها في المحلات التجارية والصيدليات، وكذا الهبات الواردة من المتعاطفين، بالأخص الأجانب منهم إلى، ليتم بعد ذلك تحويل ريعها لشراء الأسلحة وتدريب المقاتلين المنطوين تحت التنظيمات الإرهابية (الرجوع إلى الحالات

²⁰ إن جميع الطلبات التي يقدمها ممثلون عن الجمعيات بغية التأسيس والاستحصال على بيان العلم والخبر يتم إرسالها إلى المديرية العامة للأمن العام.

²¹ إن عدم الموافقة على منح بيان العلم والخبر سببه إما توصية من الأمن العام (شبهة أمنية مثلاً) أو لعدم توافر الشروط التي تتعلق بتأسيسها.

العملية بالنتيجة المباشرة التاسعة).

402. لم يتم توفير المعلومات الأساسية حول التدريب المستمر وعدد/نسبة المنظمات المستفيدة منها، إلى جانب باقي المبادرات الهادفة إلى نشر الوعي في أوساط المجتمع اللبناني فيما يخص مخاطر استغلال المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب والأساليب المتبعة في ذلك والإمكانيات المتاحة في القطاع كاستخدام القنوات المالية الرسمية لتحويل التبرعات. إلا أنه وجب التنويه بأن مديرية الشؤون السياسية والمغترين والبلديات تجري اجتماعات سنوية مع المنظمات بمناسبة تقديمها للاستحصال على إفادة سنوية، يكون الهدف منها نشر مزيد من الوعي حول المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا القطاع في مجال تمويل الإرهاب، حيث تناقش التهديدات ونقاط الضعف وسبل الحد منها. كما تزود الوزارة هذه المنظمات بنسخة ورقية عن دليل الإرشادات المنشور أساساً على الموقع الإلكتروني لهذه الوزارة.

الإشراف والرقابة:

403. تجري هيئة التحقيق الخاصة مهامها دورية للتفتيش المكتبي والميداني للتحقق من مدى تقييد القطاع المالي بالتزاماته بموجب قوائم الحظر الدولية والقائمة المحلية. كما تتوفر الهيئة على فرق تفتيش متخصصة في المجال الإلكتروني، تتحقق من أن البرامج الإلكترونية للمسح يتم تحديثها بشكل يومي. تشكل العقوبات المالية المستهدفة جزءاً أساسياً من مهام التفتيش، ولا يتم إجراء مهام خاصة في الموضوع بناء على النهج القائم على المخاطر بالرغم من وجود مخالفات لدى العديد من المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة. كما لم يتم فرض عقوبات مناسبة وراذعة عقب اكتشاف هذه المخالفات، حيث اقتصر الأمر على عقوبة مالية على 03 مصارف بين 2018 و2019 و05 كتب تنبيه بين 2017 و2019 وفق إفادة هيئة التحقيق الخاصة (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

404. فيما يلي جدول يوضح عدد المهام الرقابية المجزة خلال الخمس سنوات الأخيرة والملاحظات المكتشفة ارتباطاً بقيام المؤسسات المالية بالمراجعة اليومية للوائح (وليس بوجود اسم مدرج يتطلب التجميد الفوري):

الجدول رقم 3.2.10 بشأن عدد المهام الرقابية المنجزة خلال السنوات الأخيرة

السنة	2017			2018			2019			2020			2021		
	عدد المهام	اللائحة الوطنية	لوائح مجلس الأمن	عدد المهام	اللائحة الوطنية	لوائح مجلس الأمن	عدد المهام	اللائحة الوطنية	لوائح مجلس الأمن	عدد المهام	اللائحة الوطنية	لوائح مجلس الأمن	عدد المهام	اللائحة الوطنية	لوائح مجلس الأمن
مصارف	28	08	05	22	06	03	32	05	01	19	01	24	01	-	
صرافة فئة "أ"	24	11	09	20	08	06	32	08	05	25	06	26	04	03	
تحويل الأموال	07	03	01	02	-	-	09	01	-	12	01	04	-	-	
صرافة فئة "ب"	59	39	23	70	42	30	23	09	05	19	06	-	03	-	
مؤسسات غير مصرفية	18	09	05	17	07	03	16	03	01	-	-	03	01	-	
شركات التأمين	28	12	06	21	06	04	28	05	02	-	-	05	01	-	
الوساطة المالية	01	01	-	08	03	02	07	02	01	-	-	-	-	-	
كوتنوارات تسليف	21	14	11	-	-	-	20	07	04	-	-	-	-	-	

405. أما فيما يتعلق بالأعمال والمهني غير المالية المحددة، تتحقق وزارة العدل ونقابة المحامين، بشكل متفاوت وغير موحد، من تعامل الجهات ذاتية التنظيم بشكل سليم مع التحديثات المستمرة لقوائم الحظر والقائمة المحلية بهدف مسح قواعد بيانات العملاء وتطبيق التزاماتها بتجميد الأموال، أو الأصول المالية الأخرى، أو الموارد الاقتصادية، أو الامتناع عن تنفيذ عمليات في حالات التطابق أو الاشتباه بأي تطابق. إن هذه العملية تتم من خلال تعبئة استبيانات مناسبة كل مهمة تفتيش، ومقارنتها مع عينات من ملفات العملاء. في حين لا تجري نقابة خبراء المحاسبة المجازين أي مهام تفتيش في هذا الباب. وقد أكدت وزارة العدل ونقابة المحامين اتباعها لمنهج المراقبة المستمرة تجاه الجهات الخاضعة لرقابتها حتى في حال ارتكابها مخالفات موجبة للعقاب. ولم يتم حتى تاريخه، فرض أية عقوبات، حيث يتم في أغلب الأوقات توفير برنامج تصحيحي، بالإضافة إلى توعية الجهة المخالفة

بطبيعة المخالفة المرتكبة. كما لم يتم تحديد مخالفات ذات أهمية بالغة.

406. اتخذت الدولة العديد من التدابير للحد من المخاطر المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية إلا أن هذه التدابير يشوبها بعض أوجه القصور التي تتعلق بتطبيق المحامين وكتاب العدل ما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة، وعدم قيام السجل التجاري بالكشف عن مؤسسي الأشخاص الاعتبارية على القوائم السلبية إلا في حالات معينة إذا ثار لديه شكوك بشأن الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالشركة خاصة من حيث جنسياتهم.

407. أكدت جميع الجهات الرقابية أنها تعتمد على هذه قوائم العقوبات الأممية والقائمة المحلية ضمن إجراءات الترخيص، حيث تقوم بمسح إلكتروني أو يدوي لأسماء طالبي الترخيص. ولم يتم كشف أي حالات تطابق أو تشابه أسماء (راجع النتيجة المباشرة الثالثة).

الجرمان من أصول ووسائل تمويل الإرهاب:

408. خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى تاريخه، تم تجميد أصول تعود لأسماء مدرجة على اللائحة الوطنية، معظمها لأشخاص طبيعيين لبنانيين. كما لجأت الدولة إلى تجميد عضويات في منظمات وحل منظمين، مع العلم أن التشريع الجاري العمل به يعاقب كل من أبقى على منظمة حلت لارتكابها أو أحد أفرادها جرائم تتعلق بأمن الدولة أو ساعدها على القيام بنشاط ما. حيث شملت هذه الإجراءات صدور حكم قضائي بتمويل الإرهاب بحق منظمة. كما أن نسبة الحسابات المصرفية تشمل حسابات لأحد من مؤسسي المنظمات و3 أشخاص من مسيرها. كما أشارت الدولة إلى تضمن اللائحة الوطنية أربعة أعضاء في منظمات.

409. يبين الجدول أدناه إجمالي الأصول المجمدة تماشياً مع قرار مجلس الأمن رقم 1373 وقيمتها المالية:

الجدول رقم 8.3.10 بشأن إجمالي الأصول المجمدة وقيمتها المالية

التصنيف حسب النوع	العدد	القيمة المالية (د.أ)	عدد الأشخاص الطبيعيين والكيانات موضوع التجميد
عقارات	39	1.818.467	16
أليات	39	110.500	33
عضوية في منظمات	04	—	
حسابات مصرفية مفتوحة	20	1.403.834	16
حسابات مصرفية مغلقة	23	—	18
المجموع	125	3.332.802	

410. لا يوفر الجدول أعلاه معلومات عن طبيعة الأموال المجمدة (صناديق البريد والأسهم ووثائق التأمين التابعة للأشخاص والكيانات المدرجة؛ إلخ). وقد أشارت الدولة بأن الأرقام الموجودة في الجدول أعلاه تتعلق حصراً بالتجميد على أساس العقوبات المالية المستهدفة.

411. كما يلاحظ أن هذا الجدول قد خلى من أي إشارة إلى الأموال النقدية (بالرغم من تواضع قيمتها)²² والتي تعتبر، من منظور آخر تحديث لتقرير التقييم الوطني للمخاطر، المصدر الرئيسي لتمويل الإرهاب في لبنان، حيث استخدمت لأغراض عدة كإجراء المتفجرات والأسلحة والذخيرة، ودفع المال للإرهابيين، وتوفير الدعم اللوجستي. كما أشار هذا التقييم إلى كون قطاع المنظمات غير الهادفة للربح قد تم استغلاله لغرض تمويل الإرهاب، حيث إن التبرعات النقدية تجعل من الصعب تحديد مصدرها، كما يصعب تحديد وجهة الاستخدام النهائية للأموال حين يتدخل بصرف أو توزيع الأموال النقدية منظمة شريكة، أو وسطاء، أو ممثلين.

412. لم يتم تقديم أية معلومات عن قيمة الأصول والوسائل المصادرة ولا عن الآلية الوطنية لتدبير الأصول المجمدة أو المتحفظ عليها لحماية حقوق الدولة في حال الانتهاء إلى الحكم بمصادرتها، أو حماية كل ذي حق في حالة الحكم بردها أو عقب إثبات البراءة. وفي غياب حالات عملية، يبقى من غير الواضح إن كانت الدولة تحرص على حفظ حقوق الغير حسن النية، لا سيما عند وجود مساهمين في أشخاص معنويين أو كيانات غير مدرجة على القوائم. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل أكدت غياب أي قيد قانوني يمنع كاتب العدل من أيداع الأموال الخاصة بالمعاملات المهنية في حسابه الشخصي المستقل عن حساب المكتب. الأمر الذي يفرض التساؤل عن كيفية تنفيذ التدابير التحفظية كالتجميد والحجز، إلى جانب عقوبة المصادرة، في ظل مبدأ "عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئ" وعن حتمية المساس بحقوق المودعين الأغيار باعتبارهم حسني النية.

اتساق التدابير مع هيكل المخاطر الإجمالي:

413. تولى لبنان أهمية قصوى لقضايا مكافحة تمويل الإرهاب، وتمتلك فهماً متقدماً لمخاطر تمويل الإرهاب بالنظر إلى سياق الدولة، حيث قام بتقييم مخاطر تمويل الإرهاب من

22 المتحصلة إما من مصادر غير مشروعة، أو من مجموعات إرهابية متواجدة في منطقة الصراع، أو من تمويل ذاتي.

خلال التقييم الوطني لمخاطر تمويل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019 (المحدث في العام 2022). واتخذ على مدى السنوات القليلة الماضية إجراءات مهمة لزيادة فعاليته للحد من مخاطر تمويل الإرهاب، بما في ذلك: تحسين القدرات الرقابية بما فيها للإشراف على أعمال المنظمات غير الربحية باستخدام النهج القائم على المخاطر. ويتصدر استغلال التبرعات النقدية من الجمهور، وتغيير مسار الدعم الأجنبي، والتمويل الذاتي، وتحويل المساعدات العينية مصادر تمويل الإرهاب. كما أصدرت الدولة قائمة مراقبة بالأشخاص الذين يوجد بحقهم بلاغات وتحريات أو أسبقيات جرمية حاضرة وسابقة تشير إلى ارتباطهم بالإرهاب لمراقبتهم والاستجابة المسبقة أو الفورية في حال ارتكابهم أية مخالفات تمس بالأمن.

414. تم إجراء دراسة خاصة لمخاطر استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب. وتتمتع الدولة بضوابط قوية للترخيص والرقابة مما يساعد على الوقاية من إساءة استغلال القطاع في تمويل الإرهاب. لكن ذلك لا يحول دون الإساءة إلى المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب في ظل العوامل السياقية والتهديدات السائدة، بالأخص وضعية اللاجئين من دول الجوار، والانتشار المتزايد للنقد والتحويلات غير الرسمية، ووجود أشخاص متعاطفين أو على ارتباط تشغيبي مع التنظيمات الإرهابية أو جهات داعمة لهما.

415. بلغ إجمالي الأموال والأصول المجمدة منذ 2015 حوالي 3,5 ملايين دولار أمريكي. وتبدو هذه القيمة متواضعة على مدى سبع سنوات بالمقارنة مع عدد الأحكام الصادرة في تمويل الإرهاب وهيكل مخاطر الدولة، حيث يقع تهديد تمويل الإرهاب في أعلى درجات المخاطر المشار إليها في الملخص التنفيذي للتقييم الوطني للمخاطر. وبالتالي، يبدو أن العقوبات المالية المستهدفة تلعب دوراً متواضعاً في نهج لبنان لتجفيف منابع تمويل الإرهاب.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 10:

416. تمتلك الدولة آلية ملائمة لتحديد الأشخاص والكيانات المستهدفة للتسمية وفق قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة له. وقد اقترحت الدولة خلال السنوات الخمس الأخيرة على لجنة العقوبات تسمية عدد من الأشخاص، حيث وافقت لجنة العقوبات بتاريخ 2020/10/08 على إدراج اسم مقدم من لبنان. بل وشاركت مع دول أجنبية في تسمية مجموعة من الأشخاص والكيانات تقديم معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين. ومع ذلك، لم يسبق للدولة أن جمدت أي أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية عائدة لأي من المدرجين على هذه القائمة. ويعزى ذلك إلى كون الدولة لم تحدد أي ممتلكات قد تكون عائدة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى هؤلاء. وإن كانت الآلية قد فرضت على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تتبع تحديثات هذه القائمة، فإنه لوحظ وجود تفاوت في متابعة هذه التحديثات من قبل بعض المؤسسات المالية، وجل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وعكسها بشكل فوري. وتنفيذاً للالتزامات الدولية المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1373، تم إدراج عدد كبير من الأشخاص وبعض الكيانات على القائمة المحلية وتجميد أصولهم. وقد لوحظ أن معظم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ملزمة بمتطلبات تتبع تحديثات القائمة المحلية والتجميد وإبلاغ الهيئة، إلا أن التطبيق العملي لهذه المتطلبات لم يسلم من بعض الثغرات، بالأخص لدى شركات الصرافة من الفئة "ب" وكافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة. كما أنه لدى الدولة فهم متطور لطبيعة التهديدات والمخاطر ذات الصلة بتمويل الإرهاب التي قد تعترض نشاط المنظمات. إن هذا الفهم نابع من الدراسة التي أعدها وزارة الداخلية والبلديات، والتي أفضت إلى تصنيف المنظمات بحسب درجة المخاطر التي تمثلها وإخضاعها للرقابة وفق المنهج القائم على المخاطر. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة لتعزيز ونشر الوعي لدى المنظمات، اتضح أن العينة التي قابلها فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية غير ملزمة على الإطلاق بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع.

417. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة المباشرة العاشرة هو "متوسط".

النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح):

418. هيئة التحقيق الخاصة هي السلطة المسؤولة عن ضمان تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، حيث اعتمدت آلية²³ لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن رقم 1718 (بشأن كوريا الشمالية) و2231 (بشأن إيران) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. -أن انعقاد الاختصاص الوطني في مجال تنسيق هذه الآلية والسيهر على تنفيذها لهيئة التحقيق الخاصة يستند إلى نص مقدمة الدستور اللبناني، وهو جزءاً لا يتجزأ منه ويتمتع بقيمة دستورية، شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسه بحسب

²³ إن هذه الآلية تخاطب: (أ) الجهات الرسمية: وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنئين ومصحة تسجيل السيارات والآليات)؛ وزارة العدل (السجل التجاري)؛ وزارة المالية (السجل العقاري)؛ مصرف لبنان؛ هيئة الأسواق المالية اللبنانية؛ (ب) الجهات المحددة في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44 (المصارف والمؤسسات المالية؛ وشركات الإيجار التمويلي؛ والمؤسسات التي تصدر بطاقات الإيفاء أو الائتمان؛ والمؤسسات التي تتعامل الواسطة المالية؛ وهيئات الاستثمار الجماعي؛ وأية مؤسسات خاضعة لترخيص أو رقابة مصرف لبنان؛ والمؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف سيما شركات التأمين؛ ونوادي القمار؛ وتجار ووسطاء العقارات؛ وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة [حلي واحجار كريمة وذهب وتحف فنية وأثار قديمة]؛ والمحاسبين المجازين؛ وكتاب العدل؛ والمحامين).

المجلس الدستوري كما وإلى عدد من المعاهدات الدولية الموقعة من قبل لبنان. لبنان ملزم بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى غياب مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، حيث يظل هذا النشاط محظوراً بالدولة (راجع النتيجة المباشرة الثالثة).

تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح دون تأخير:

419. يلتزم لبنان بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة انتشار التسليح رقم 1718 و2231 والقرارات اللاحقة. وعليه، تم اعتماد آلية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تطبيقاً لتوصية مجموعة العمل المالي رقم 7 المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسليح. استناداً إلى الآلية المعتمدة، فإن هيئة التحقيق الخاصة هي السلطة المسؤولة عن ضمان التنفيذ للعقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، كما تم إصدار عدد من التعليمات من قبل مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة بشأن التجميد دون تأخير إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (راجع التوصية 7). كما أنه لا توجد أي تعاملات اقتصادية أو تجارية بين لبنان وكوريا الشمالية، حيث يتم حظر استيراد وتصدير أي بضائع منها واليه. وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 2270، يقوم لبنان بتفتيش كافة السفن والبضائع التي تمر عبر مياهه الإقليمية.
420. يتعرض لبنان بشكل مباشر وغير مباشر لتهديدات انتشار التسليح بالنظر لعلاقاته التجارية مع إيران، وما يحتمه هذا الوضع من روابط النقل التجاري بين البلدين. وفقاً للبيانات الرسمية المنشورة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (economy.gov.lb)، تمثل الصادرات اللبنانية إلى إيران في كتب وبنود فلاحية، بينما تتمثل الواردات في سجاد ومواد معيشية مثل الخضار والفواكه الطازجة والمجففة. ينفذ لبنان تدابير لمعالجة وفحص كافة شحنات السلع والمواد المتبادلة بينه وبين إيران (استيراد وتصدير) والتي يمكن استخدامها لغرض انتشار التسليح، وذلك للتأكد من أنها غير محظورة وفقاً لقرار مجلس الأمن 2231، بما في ذلك المواد ذات الاستعمال المزدوج. كما تسعى السلطات المختصة إلى رفع الوعي لدى القطاع الخاص (البنوك وشركات شحن البضائع) فيما يتعلق بمخاطر استغلالها لهدف انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتأكد من فحصه لهذه المخاطر وفقاً لذلك.
421. يرى فريق التقييم أن حجم التجارة البيئية ذو قيمة متواضعة، لا سيما أن البضائع المتبادلة لا تنطوي تحت البضائع المحظورة حسب قرارات مجلس الأمن، وأيضا في ظل تأثير الضغوط الدولية على القطاعات الإنتاجية في إيران وصادراتها، ومن ثمة على حجم المبادلات التجارية والاقتصادية بين لبنان وإيران خلال السنوات الأخيرة.
422. بالإضافة للتعميم عبر نظام "SEEDS" الذي تجريه هيئة التحقيق الخاصة 24، فرضت الآلية المعمول بها على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تتبع التحديثات التي تطرأ على قوائم الحظر المرتبطة بقرارات مجلس الأمن رقم 1718 و2231 بشأن كوريا الشمالية وإيران بشكل يومي ومباشرة من خلال تصفح المواقع الإلكترونية للجان العقوبات المختصة. أما على المستوى العملي، تبين أن المصارف وشركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة دون سواها من المؤسسات المالية تحرص على تتبع هذه التحديثات في الوقت المناسب. أما فيما يخص الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، فإنها غير مطلعة بتاتاً على التزاماتها في هذا المجال ولا تتفاعل بأي شكل من الأشكال مع تحديثات القوائم. وتظل هيئة التحقيق الخاصة على تواصل دائم معها لرفع مستوى وعيها وحتمها على تطوير برامج المراقبة والامتثال لديها للتأكد من حسن تطبيقها لالتزاماتها في هذا المجال.
423. تستعين المصارف وشركات تحويل الأموال، بشكل متفاوت، بالاشتراكات في قواعد البيانات الخاصة لتتبع أي تحديث في القوائم الأهمية، وبرامج إلكترونية متخصصة لمسح قواعد بيانات العملاء لديها مقابل قوائم الأمم المتحدة المحدثة. مما يمكنها من التنفيذ الفوري لمتطلب التجميد ومن دون سابق إنذار بمجرد إدراج الأسماء على اللوائح، مع موافاة هيئة التحقيق الخاصة بما يفيد القيام بالمتعين في ظرف 48 ساعة كحد أقصى.
424. من جهة أخرى، تقوم دوائر التمويل التجاري لدى المؤسسات المالية بالتأكد من عدم إجراء أي عملية لصالح الأشخاص والكيانات الذين تم تسميتهم ومن يتصرفون بالنيابة عنهم، حيث تقوم هذه المؤسسات بـ: (أ) مراجعة مستندات العمليات التجارية المتوفرة (شهادة المنشأ، فواتير الشحن) وتحديد الأطراف المعنية؛ (ب) عمليات مسح لجميع أسماء الأطراف المعنية في العمليات للتأكد من عدم وجود أي منهم على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسليح. وتشمل هذه الأطراف: مقدم الطلب؛
- 24 تتلقى الهيئة بشكل منتظم، تحديثات القوائم (إدراج، تعديل أو شطب) من وزارة الخارجية والمغتربين فور تلقيها من مندوب لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة بنيويورك، لتقوم الهيئة فوراً وبدون تأخير باستصدار قرار موجه إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44، وكذا إلى كافة الجهات الرسمية الأخرى، يتوخى منه منع التصرف، تلقائياً وفوراً دون تأخير ودون سابق إنذار، بالأموال المنقولة أو غير المنقولة والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية العائدة ملكيتها إلى الأسماء المدرجة. وفق تصريح وزارة الخارجية والمغتربين، إن تلقي التحديثات وتعميمها يتطلب يومي عمل على أبعد تقدير.
- كما تمنع تعاميم مصرف لبنان (1، 2، 3، 69 و83) وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 منح الأموال العائدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالانفراد أو بالاشتراك مع الغير، للمدرجين في إحدى القائمتين، ومن يتصرفون بالنيابة عنهم، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح بخلاف ذلك من قبل وزارة الخارجية والمغتربين. ويشمل هذا الإجراء وضع إشارة على القيود والسجلات الخاصة بالأموال المنقولة أو غير المنقولة.

المستفيد النهائي: المصارف (المستفيد والوسيط): شركة النقل؛ المرسل والمرسل إليه؛ شركة الشحن وشركة التأمين؛ الباحرة ورقمها لدى المنظمة البحرية الدولية؛ والوكلاء؛ بلد المنشأ للبضائع؛ مرفأ التحميل/التفريغ ومرفأ العبور. في حال تبين أن البضائع المنقولة هي ذات استعمال مزدوج، تطبق المؤسسات المالية إجراءات العناية الواجبة المعززة وتتأكد من أن هذه البضائع تتماشى مع طبيعة عمل العميل وأن غرض استخدامها مبرر. يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة أيضاً كلما تبين أن أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيم في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كافٍ ويتم التحقق من ذلك من خلال المراجعة الدورية للموقع الإلكتروني لهذه المجموعة خاصة بعد كل اجتماع عام لها. تقوم دوائر التمويل التجاري بأخذ الموافقة من دوائر الامتثال كما تتبع الباحرة. يتم اعتماد الإجراءات عنها عند إصدار بوالص الشحن.

حالة عملية (15): ملخص لحالة عملية ناجحة

اطلع فريق التقييم على حالة عملية ناجحة تعود لسنة 2017، قام بمناسبتها أحد المصارف بتجميد الحساب الشخصي لأحد عملائه وحساب مؤسسته الفردية وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بعمليات مالية لا تتوافق من حيث القيمة مع المعلومات المستقاة من العميل في بيان "اعرف عميلك"، ويشتهر في ارتباطها بالإنجاز الدولي (دول عربية وأوروبية ومن شرق آسيا) في مواد ذات استعمال مزدوج. وقد أحيل الملف من قبل الهيئة على النيابة العامة التمييزية لإجراء اللازم بعد رفع السرية المصرفية.

425. علاوة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تتلقى أوامر التجميد مباشرة من هيئة التحقيق الخاصة، فإن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ضمن نطاق الدولة ملزمين بمنع وصول الأموال إلى المدرجين على إحدى القوائم أو استخدامها، وذلك بناءً على مقتضيات المادة 770 من قانون العقوبات. حيث يعاقب كل من خالف الآلية باعتبارها من الأنظمة الإدارية الصادرة وفقاً للقانون، بالحبس حتى 3 أشهر وبالغرامة من 100 000 إلى 600 000 ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

426. اتضح أن لجنة الرقابة على المصارف وباقي المؤسسات المالية غير المصرفية تعتمد على هذه القوائم ضمن إجراءات الترخيص، حيث تقوم بمسح إلكتروني لأسماء المؤسسين والمساهمين وأعضاء مجالس الإدارة وأجهزة التسيير مقابل هذه القوائم، ولا تسمح بفتح أي فروع لمؤسسات مالية أو تجارية لبنانية بكوريا الشمالية أو إيران ولا بفتح فروع لمؤسسات مالية أو تجارية مملوكة كلياً أو جزئياً من قبل إحدى هاتين الدولتين على التراب اللبناني (راجع النتيجة المباشرة الثالثة).

427. بالإضافة إلى ذلك، تباشر المديرية العامة للجمارك مسؤولياتها في تفتيش الشحنات والبضائع المستوردة أو المصدرة على مستوى المنافذ الحدودية اللبنانية وفي تحليل بوالص الشحن والفواتير المرفقة للتأكد من أن الأسماء الواردة في الوثائق ليست مدرجة. لأجل ذلك، تقوم بمتابعة قوائم الحظر الأمامية بصفة يومية، فضلاً عن لائحة السلع المحظورة وجدول التقييدات والمحظورات لمقارنة أنواع البضائع المستوردة/المصدرة والتأكد من نوع القيود المفروضة عليها. وقد وضعت بهذا الخصوص إجراءات للتعامل مع المواد الكيميائية ذات الاستعمال المزدوج حال استيرادها أو عند إعادة تصديرها إلى دولة أخرى. ولدى الدولة حالات عملية ناجحة بهذا الخصوص. بالإضافة إلى ذلك يتم إدخال المعلومات في النظام الجمركي المعلوماتي "نجم" لتحليل البضاعة حسب مؤشرات المخاطر وتخليصها.

428. كما أنشأ لبنان في سنة 2013 هيئة وطنية، على مستوى مجلس الوزراء، تعنى بتنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية (CBRN).

429. وفيما يلي، حالة عملية لاعتراض معاملات تجارية محظورة واستيراد بضائع ذات استعمال مزدوج:

حالة عملية (17): ملخص لحالة عملية ناجحة

توافرت معلومات للضابطة الجمركية في مرفأ بيروت بنتيجة التحريات والاستقصاءات والاستناد إلى معلومات البيان الجمركي ومؤشرات المخاطر التي تستند إليها في أعمالها (كبلد المنشأ، نوع البضائع، موضوع الشركة لا يتوافق مع البضائع المستوردة، مخالفت سابقة للمخلص الجمركي؛ إلخ) عن احتمال إدخال بضائع ذات الاستعمال المزدوج قد تستعمل لأعمال غير مشروعة. فقامت الضابطة الجمركية بالتوسع بالتحقيق من خلال مراجعة المعلومات المتعلقة بالمستوعب، بوالص الشحن والفواتير المرفقة وإذن التسليم وأوراق الشركة. بناءً على ما تقدم من إجراءات، تم الكشف من قبل الأجهزة المختصة في الضابطة الجمركية على المستوعب فور وصوله حيث تبين وجود عبوات بلاستيكية فيه مكتوب عليها "Engine Oil" تحتوي على مادة كيميائية بديلة (Ether)، كما تبين أن باقي المستوعب يحتوي على غالونات زرقاء فيها مادة Carbon Tetrachloride وجزء آخر يحتوي على مادة Acetate Anhydride. تم أخذ عينات لتحليلها مخبرياً، فتبين أن هذه المواد الكيميائية تستعمل أيضاً في إنتاج المتفجرات والمخدرات. وعليه، تم أخذ إشارة النيابة العامة التمييزية للتوسع في التحقيق وتوقيف أصحاب البضاعة وملاحقة كل من يظهره التحقيق من مشتركين. وقد خلصت التحقيقات إلى توقيف خمسة أشخاص وختم المستوعب بالشمع الأحمر وضرب الرصاص الجمركي عليه ومصادرته.

430. قامت هيئة التحقيق الخاصة بتوفير دليل إرشادي متاح للعموم عبر موقعها الإلكتروني، حول كيفية تقديم طلبات رفع الاسماء عن قوائم العقوبات الأمامية، والسماح برفع

القيود عن الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية، جزئياً أو كلياً، بهدف صرف النفقات الأساسية والاستثنائية.

تحديد وحظر الأموال والأصول المحتفظ بها من قبل الأشخاص والكيانات المصنفة:

431. حتى تاريخه، لم تحدد الدولة أي أموال أو أصول مالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية كيفما كانت طبيعتها، عائدة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من الاسماء المدرجة على قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح. كما لم يسبق أن حدث هناك أي تطابق إيجابي أو تطابق إيجابي كاذب يخص أحد المدرجين على قوائم الحظر ذات العلاقة بكوريا الشمالية وأيران.

فهم المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة للمتطلبات والتزاماتها:

432. لا ينطبق هذا البند على مزودي خدمات الأصول الافتراضية نظراً لغياب هذا النشاط في لبنان (راجع النتائج المباشرة الأولى، والثالثة والرابعة).

433. وفرت هيئة التحقيق الخاصة دليلاً إرشادياً يتضمن ما يلي: الالتزامات الخاصة بقمع انتشار التسليح (التعريفات الأساسية؛ كيفية الولوج إلى اللوائح؛ الإجراءات التي يتوجب اتباعها باستمرار كالمراجعة اليومية للقوائم وكيفية تحديد التطابق و التجميد الفوري في حالة التطابق ومحاولة إجراء العمليات و الإضافات إلى الحسابات المجمدة؛ آلية التظلم من قرار التجميد في حال كان الشخص يحمل الاسم نفسه أو اسماً مشابهاً لاسم الشخص أو الكيان المدرج؛ الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها للتصرف بأمواله أو أصوله المجمدة؛ الإجراءات التي يمكن لشخص أو كيان اتخاذها لشطب اسمه؛ الإجراءات المطلوبة من كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن حدود الدولة اللبنانية.

434. لدى المصارف وشركات تحويل الأموال ومؤسسات صرافة إمام جيد بالتزاماتها المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة انتشار التسليح، وتباشر التطبيق دون أن تنتظر تلقي أية تعاميم، حيث تمتنع عن تنفيذ أي تعاملات مع كل من إيران وكوريا الشمالية على الرغم من وجود مبادلات تجارية مع إيران. تستخدم هذه المؤسسات أنظمة إلكترونية لضبط أي أنشطة مشبوهة لتعاملات لها علاقة بإيران أو كوريا الشمالية، كما تقوم بفحص كافة معززات الحوالات التجارية من فواتير، وشهادات منشأ، وشهادات بالكشف عن البضائع، وبوالص الشحن، بما يشمل جميع أطراف العالقة التجارية، وأسماء الشركات الوسيطة وشركات الشحن وأسماء السفن والدول المرتبطة.

ضمان ومراقبة الالتزام من قبل السلطات المختصة:

435. تقوم هيئة التحقيق الخاصة بمتابعة القطاعين المالي وغير المالي للتأكد من تنفيذها للالتزامات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويتم ذلك من خلال خطة تفتيش (مكتبي وميداني) مبنية على المنهج القائم على المخاطر. من خلال هذه المهام، يتم التحقق من وجود إجراءات مكتوبة موافق عليها من قبل الإدارة العليا لتحديد كيفية التعامل مع هذه المتطلبات ووجود أنظمة معلوماتية مناسبة للفحص في الوقت الفعلي تسمح باكتشاف أسماء جديدة مدرجة على قوائم عقوبات الأمم المتحدة. كما تشمل أعمال الرقابة التأكد من مراجعة قواعد البيانات دورياً للاطلاع على أي تحديثات في الوقت المناسب ومن إجراء عمليات المسح قبل تنفيذ المعاملات لكل من أصحاب الحسابات وأطراف أخرى معنية (المستفيد، الوكيل، وصاحب الحق الاقتصادي). كما يتم التأكد من وجود آلية فعالة للتجميد الفوري وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة، خلال 48 ساعة، عن العميل الذي تم تجميد أمواله، أو أصوله، أو موارده الاقتصادية، أو الحالات التي يكون فيها اسم عميل المصرف مشابه للاسم المدرج على القوائم العقوبات. ولم تدل الدولة بأي معلومات عن عدد مهام التفتيش التي أجزتها الهيئة في هذا المجال.

436. لدى هيئة التحقيق الخاصة صلاحية اتخاذ إجراءات متناسبة وراعية في حال اكتشافها لمخالفات أو أوجه قصور في الأنظمة والضوابط الداخلية. أشارت الدولة بأن مهام التفتيش لهيئة التحقيق الخاصة أظهرت وجود بعض المخالفات المرتبطة بعدم القيام بالمراجعة اليومية للوائح وليس بوجود اسم مدرج يتطلب التجميد الفوري.

437. في حين لا تجري وزارة العدل ونقابة المحامين ونقابة خبراء المحاسبة المجازين أي رقابة على كتاب العدل، والمحاسبين المجازين، والمحامين فيما خض تطبيق الموجبات المفروضة عليهم في هذا المجال.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 11:

438. لدى لبنان آلية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بمكافحة تمويل انتشار التسليح، حيث فرضت على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة متابعة التحديثات التي تطرأ على قوائم الحظر المرتبطة بقرارات مجلس الأمن رقم 1718 و 2231 بشأن كوريا الشمالية وإيران بشكل يومي ومباشرة من خلال المواقع الإلكترونية للجان العقوبات المختصة. على المستوى العملي، تحرص المصارف ومؤسسات الصرافة وشركات تحويل الأموال دون سواها من المؤسسات المالية على متابعة هذه التحديثات في الوقت المناسب. أما فيما يتعلق بالأعمال والمهني غير المالية المحددة، فإنها غير مطلعة بتاتا على التزاماتها في هذا المجال ولا تتفاعل بأي شكل من الأشكال مع تحديثات القوائم.

439. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة الحادية عشرة هو "متوسط".

الفصل الخامس: التدابير الوقائية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 4:

- (أ) تتميز المصارف وشركات تحويل الأموال المرتبطة بشبكات عالمية بمستوى جيد من الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها حيث يتماشى فهمها مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه. ومن ناحية أخرى، لدى مؤسسات الصرافة مستوى فهم متوسط في حين كان فهم - الأعمال والمهن غير المالية المحددة. للمخاطر غير موحد، حيث ان لدى كتاب العدل فهم محدود لمخاطر غسل الأموال المرتبطة بأعمالهم، بينما تميز المحامون بمستوى فهم جيد ويتباين مستوى الفهم بين مكونات القطاع الواحد لدى تجار المعادن النفيسة ووكلاء العقار بين متوسط وضعيف. ولدى جميع القطاعات دراية بالموجبات إلا أنها تتباين في مستوى التطبيق لا سيما في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- (ب) تطبيق المصارف وشركات تحويل الأموال المنهج القائم على المخاطر تجاه عملائها، وتقوم بتحديثه بشكل دوري وحسب تغير عوامل الخطر. وتتخذ إجراءات محددة لخفض المخاطر، وبالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، يطبق المحامون سياسات وضوابط متناسبة مع مخاطرتهم، ولا يطبق كتاب العدل وباقي الأعمال والمهن غير المالية المنهج القائم على المخاطر وتتخذ تدابير عامة لخفض المخاطر لا تكون مرتبطة بالمخاطر التي تواجهها.
- (ت) تطبق المصارف والمؤسسات المالية إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بصورة مرضية، إلا أن إجراءات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري تقتصر في بعض المؤسسات على التحقق من هوية المالك الفعلي فقط، كما تتباين الإجراءات المطبقة من قبل المصارف فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الحسابات المصرفية لكتاب العدل. كما تطبق إجراءات مراقبة العمليات بصورة مرضية باستثناء شركات الصرافة من الفئة (ب) وبعض شركات الفئة (أ). تطبق شركات تحويل الأموال إجراءات العناية الواجبة تجاه الوكلاء الثانويين - التي تشمل مراقبة مدى التزام هؤلاء بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة إجراءات التعرف على العميل والتحقق من هويته بصورة مرضية إلا أن مستوى تطبيق إجراءات تحديد مصدر الأموال ومراقبة العمليات من قبل كتاب العدل غير كاف.
- (ث) تطبق المصارف ومعظم مكونات القطاع المالي إجراءات العناية الواجبة المعززة بصورة مرضية تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والعلاقات المراسلة المصرفية، وقواعد التحويلات البرقية، والدول مرتفعة المخاطر، إلا أنه يوجد أوجه قصور في فهم وتطبيق بعض مؤسسات الصرافة للإجراءات المعززة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. باستثناء شركات تحويل الأموال، وجدت ثغرات لدى بعض المصارف ومؤسسات الصرافة وباقي المؤسسات المالية في دورية تحديث القوائم الأسمية وإعادة مسح قاعدة بيانات العملاء. لم يتوفر لدى كتاب العدل وتجار المعادن الثمينة ووكلاء العقار فهم واضح لتعريف الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر، وكيفية تحديدهم وتطبيق التدابير الواجبة تجاههم. ووجدت ثغرات لدى كتاب العدل عند تطبيق الموجبات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، حيث يطبق بعض كتاب العدل إجراءات التأكد من الإدراج في حالات استثنائية بينما تطبق إجراءات إعادة التأكد من حالة الإدراج على فترات متباعدة، إلى جانب عدد من الثغرات في فهم وتطبيق تجار المعادن الثمينة ووكلاء العقار لتلك الموجبات.
- (ج) تركزت الإبلاغات عن العمليات المشبوهة لدى المصارف حيث أنها المكون الأكبر للقطاع المالي، ويلمها في مستوى الإبلاغ شركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة وتعتبر البلاغات المقدمة منخفضة بشكل عام، وبالأخص لدى قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة حيث أن عدد الإخطارات المقدمة لا يتناسب مع تصنيف المخاطر في سياق الدولة. حيث قدم قطاع كتاب العدل المصنف بمستوى مخاطر مرتفع عدد محدود من الإبلاغات، بينما انعدمت حالات الإبلاغ من قبل تجار المعادن النفيسة ووكلاء العقار باستثناء المصارف وشركات تحويل الأموال لا يوجد تمييز لدى الجهات الخاضعة الأخرى بين مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ح) تطبق الجهات الخاضعة للإبلاغ ضوابط داخلية متناسبة مع حجم أعمالها إلا أن مؤسسات الصرافة من الفئة (ب) وكوتنوارات التسليف والأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تطبق موجب التدقيق المستقل لبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالنسبة لقوانين السرية المصرفية، لم يتبين وجود ما يمنع أي من المؤسسات المالية من تطبيق التزاماتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا ان المصارف تتشارك المعلومات مع الفروع الخارجية والشركات التابعة لها في الخارج في نطاق محدود لا يشمل معلومات العناية الواجبة وتحليل تقارير الاشتباه على مستوى المجموعة بغرض الاستفادة منها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الموصى بها:

ينبغي على - الجهات الرقابية:

- (أ) اتخاذ خطوات لتعزيز فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة وبعض مكونات القطاع المالي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم بما يشمل التوعية والتواصل مع هذه الجهات الخاضعة فيما يتعلق بإنجاز التقييم الذاتي للمخاطر وتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتسق مع مخاطرها.

- (ب) يجب على لبنان توحيد وتوضيح مفهوم المستفيد الحقيقي وإجراءات تحديده لدى مختلف فئات الجهات الخاضعة للإبلاغ وإصدار إرشادات محددة لذلك وتفعيل الرقابة المستمرة بالخصوص، لاسيما فيما يتعلق بالتعامل مع الحسابات المصرفية لكتاب العدل.
- (ج) إصدار إرشادات للمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين والأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير بما يضمن فعالية التطبيق، والتركيز على أهمية عدم اقتصار تطبيق إجراءات التأكد من حالة الإدراج على الحالات الاستثنائية أو سقوف عمليات محددة. وإلزام الجهات الخاضعة بوجوب متابعة التحديثات على القوائم الأهمية مباشرة على موقع مجلس الأمن ومقارنة التحديثات مع قاعدة بياناتهم ومعلومات عملائهم باستمرار وعند كل تغيير بما يضمن الامتثال بموجبات الرصد والتجميد الفوري.
- (د) اتخاذ خطوات حثيثة لزيادة التواصل ورفع الوعي لدى قطاع كتاب العدل المصنف بمستوى مخاطر مرتفع بهدف تعزيز فهمهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأعمالهم، وكيفية تطبيق الموجبات المتعلقة بتحديد وفهم المخاطر، والتدابير الوقائية والتأكد من اتخاذ إجراءات لإدارة وخفض مخاطر غسل الأموال المرتبطة بالأنشطة التي يقدمونها بشكل يتناسب مع تلك المخاطر وذلك من خلال تعزيز عقد دورات تدريبية وورشات عمل مستمرة وإصدار أدلة إرشادية للقطاع.
- (هـ) القيام بإرشاد وتوعية وكتاب العدل وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار والاستمرار في رفع وعي شركات الصرافة من الفئة (ب) بمفهوم الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر وكيفية تحديدهم وإفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بهم والتأكد من اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة التي يتطلب تطبيقها في تلك الحالات.
- (و) مواصلة الجهود لتحسين عدد وجودة البلاغات عن العمليات المشبوهة وبالأخص من الجهات الخاضعة التي تتسم بانخفاض عدد حالات الإبلاغ أو انعدامها ككتاب العدل والمحامين وكازينو لبنان وتجار المعادن النفيسة ووكلاء العقار، وذلك عن طريق الإجراءات الرقابية والتواصل المستمر لحث هذه الجهات على تحسين أنظمة رصد العمليات غير الاعتيادية والإبلاغ عنها ويجب ان يشمل ذلك تثقيف تلك الجهات بشأن تحديد الأنشطة والعمليات المشبوهة والأنماط والمؤشرات الخاصة بكل فئة. وإصدار إرشادات خاصة بشأن كيفية تطبيق المراقبة المستمرة للعمليات ورصد مؤشرات الاشتباه المرتبطة بمختلف أنواع الأنشطة التي تمارسها الجهات الخاضعة للإبلاغ ولا سيما الأعمال والمهنة غير المالية المحددة.
- (ز) اتخاذ إجراءات تضمن فعالية تطبيق الضوابط الداخلية كموجب التدقيق المستقل لبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل فئات الجهات الخاضعة الغير ممثلة.

440. النتائج المباشرة ذات الصلة التي تمت دراستها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة 4. التوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات 9 إلى

23

441. بالنظر إلى الأهمية النسبية والمخاطر في سياق لبنان، تم ترجيح تنفيذ التدابير الوقائية من قبل القطاعات ذات الصلة على النحو التالي، حيث حصلت المسائل المتعلقة بالتنفيذ على الوزن الأكبر في قطاع المصارف، وعلى وزن كبير في قطاعات شركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة من الفئة "أ" وقطاع كتاب العدل، وعلى وزن متوسط في قطاع شركات الصرافة من الفئة "ب" وقطاعات المحامين، وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار - ووزن منخفض في قطاع التأمين والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الوساطة المالية وكونتورات التسليف وكازينو لبنان (راجع الفصل الأول).

442. وبناء على ذلك، يتأثر تقييم مستوى الفعالية في النتيجة المباشرة الرابعة بمدى جودة تطبيق التدابير من قبل المصارف ومن ثم شركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة من الفئة "أ" وقطاع كتاب العدل والمحامين، وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار. هذا ولم يتم تقييم مدى تطبيق قطاع المحاسبين للتدابير الوقائية نظراً للأسباب التي تم ذكرها في تحليل النتيجة المباشرة الثالثة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة التي يقدمونها. وكذلك لم يتم تقييم أنشطة الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها كونها من النشاطات المحظورة في لبنان (راجع الفصل الأول).

443. تستند النتائج التي تم التوصل إليها في النتيجة المباشرة الرابعة إلى مقابلات مع عينة من ممثلي الجهات الخاضعة للإبلاغ من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمناقشات مع الجهات الإشرافية، والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالأنشطة الإشرافية وتقارير الاشتباه، وتقرير تقييم المخاطر الوطني والتقييمات القطاعية فيما يتعلق بالأهمية النسبية والمخاطر في كل قطاع.

النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية):

فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

444. لدى المصارف والمؤسسات المالية التزامات واضحة باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها، واعتماد مقاربة مبنية على المخاطر لتصنيف العملاء والعمليات، وتطبيق عدد من الإجراءات بالاستناد إلى فهم هذه المخاطر على أن تأخذ بعين الاعتبار على سبيل الذكر لا الحصر مخاطر العميل، ومخاطر البلد، ومخاطر الخدمات، كما تتوفر التزامات لشركات التأمين والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. وقد شاركت المؤسسات المالية في التقييم الوطني للمخاطر لعام

2019 من خلال الاستبيانات السنوية والاجتماعات مع هيئة التحقيق الخاصة، كما تم اطلاعها على النتائج. وقد قامت هيئة التحقيق بنشر تقرير التقييم الوطني للمخاطر الثاني الذي تم اعداده في العام 2019.

445. قامت هيئة التحقيق الخاصة بإصدار الإعلام رقم 25 لعام 2019 استناداً إلى نتائج التقييم الثاني حيث فرضت بموجبه على المؤسسات الملزمة بالإبلاغ اعتبار جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي والجرائم الإلكترونية جرائم مرتفعة المخاطر وأوجب تطبيق إجراءات من شأنها الحد من تلك المخاطر ومن سوء استخدام الخدمات المقدمة من قبلها لأغراض تلك الجرائم. وذكرت بنود الإعلام بعض الأمثلة على الخدمات المعرضة للاستغلال. وتبين لفريق التقييم أن الجهات المبلغة على علم بالإعلام الذي يتضمن نتائج التقييم الوطني وتطبق ما ورد فيه وعلى الرغم من إن التطبيق متفاوت بين الجهات فيما عدا وكتاب العدل ووسطاء وتجار العقارات التي كانت ليست على علم ودراية بوجود إعلام يتضمن نتائج التقييم الوطني أو ليست على علم بالتقييم الوطني ذاته.

446. وتم عقد عدد من الاجتماعات الثنائية، والدورات التدريبية لمختلف القطاعات تم خلالها تغطية مواضيع متعلقة بنتائج تقييم المخاطر الوطني وتحديثه وإجراءات خفض المخاطر. وقد تم تضمين تقرير تقييم المخاطر في التقرير السنوي لهيئة التحقيق الخاصة. ويتم تعميم استبيانات سنوية على المؤسسات المالية والتي ساهمت في الرفع من مستوى فهم المخاطر من خلال لفت نظرها لبعض فئات العملاء والعمليات والمنتجات ذات المخاطر المرتفعة.

المؤسسات المالية:

المصارف:

447. لدى المصارف فهم يتماشى مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه. كما تطبق المصارف المنهج القائم على المخاطر تجاه عملائها، وتقوم بمراجعة مدى فعالية المنهج القائم على المخاطر وتحديثه بشكل دوري وحسب تغير عوامل الخطر استجابة لأحداث معينة، حيث تصنف المصارف مخاطر عملائها وعملياتها بالاستناد إلى المنهج القائم على المخاطر وفق ثلاث درجات على الأقل (مخاطر مرتفعة / مخاطر متوسطة / مخاطر منخفضة) وتأخذ بالاعتبار عند التصنيف كحد أدنى معايير العمل، البلد، الخدمات، وقنوات توصيل الخدمة وتعتمد التقييم الوطني للمخاطر كمصدر أساسي للمعلومات المتعلقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

448. تبين أن المصارف لديها فهم جيد للمخاطر المحيطة بأنشطتها ويأتي متسقاً مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، فقد اعتبرت المصارف أن المخاطر الأعلى ترتبط بالتعاملات النقدية والأعمال التي تعتمد على النقد بشكل أساسي، والمنظمات غير الهادفة للربح، وفئات العملاء من السياسيين والموظفين العموميين والشركات التي تتعامل مع القطاع الحكومي وكتاب العدل، والمتعاملين في قطاعات المواد الأولية الاستهلاكية الأساسية التي تتلقى دعم من الدولة. وتطبق المصارف إجراءات خفض المخاطر وتدبير العناية الواجبة والعناية الواجبة المعززة بشكل يتسق مع تلك المخاطر، وتدعم نتائج العمليات الرقابية بين عامي 2017 و2021 تطور فهم المصارف لمخاطرها وتطبيقها للمنهج القائم على المخاطر. كما تبين ان المصارف لديها فهم شامل للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدرك كيفية تطبيق تلك الالتزامات.

شركات تحويل الأموال:

449. أظهرت شركات تحويل الأموال التي تمت مقابلتها وهي شركات معتمدة كوكيل أساسي لشبكات تحويل أموال عالمية، أن لديها فهم جيد لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وللمخاطر المرتبطة بأنشطتها، حيث أن فهمها للمخاطر مرتبط بمخرجات التقييم الوطني للمخاطر وتقييمها الذاتي. وتقدم هذه الشركات خدماتها من خلال شبكة كبيرة من الوكلاء الثانويين. ويشمل تقييمها الذاتي للمخاطر تصنيفاً لمخاطر الوكلاء يستند إلى معايير مثل طبيعة مهنة الوكيل، والمنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها الوكيل، حجم العمليات التي تتم من خلال الوكيل لوجهات/دول معينة، بالإضافة إلى مستوى امتثاله بالإجراءات المطلوبة والخبرة التي يتمتع بها في مجال تحويل الأموال وتجربة الشركة في التعامل معه. بينما يتم تصنيف مخاطر العملاء بالاستناد إلى معايير تشمل العمل، والبلد بالإضافة إلى حجم العمليات. وتقوم بتحديث التقييم الذاتي بناء على ظهور مؤشرات جديدة أو رصد سلوكيات معينة مرتبطة بالوكلاء.

مؤسسات الصرافة:

450. تبين أن فهم مؤسسات الصرافة من الفئة (أ) لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنشطتها متوسط وأنها على علم بنتائج التقييم الوطني للمخاطر، وأن تقييمها الذاتي للمخاطر موجز إلا أنها تأخذ في الاعتبار مخاطر الدول/المناطق، والعمل، وحجم العمليات، واتضح ان فهمها لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جيد. كما تبين ان شركات الصرافة من الفئة (ب) على دراية بتصنيف مخاطرها وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر إلا أنها تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشاط

صرف العملات غير ذو أهمية نظراً لصغر حجم العمليات وتعاملهم مع عملاء معروفين بالنسبة لهم، بالإضافة إلى السياح والمغتربين، ولدى مؤسسات الفئة ب دراية بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن جودة تطبيقها أقل تطوراً من الفئة (أ).

شركات التأمين:

451. لدى شركات التأمين التابعة لشركات تأمين أجنبية فهم جيد للمخاطر التي تواجهها وكذلك لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتسق فهمها للمخاطر مع مخرجات تقييم المخاطر الوطني من حيث أن بوالص التأمين على الحياة والبوالص التي لديها صفات استثمارية تسمح بخيار تحويل الأموال ونقلها وحفظها تشكل المخاطر الأعلى للقطاع. وتطبق هذه الشركات المنهج القائم على المخاطر وتصنف المخاطر بالاستناد إلى عدة معايير منها مخاطر العميل والبلد ونوع بوليصة التأمين وحجم محفظة العميل وحجم اقساطه السنوية.

المؤسسات المالية الأخرى:

452. لدى مؤسسات الوساطة المالية دراية بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويأتي فهمها بأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها منخفضة متسقا مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر، من حيث أنها لا تتعامل بالنقد وتقوم بتحويل العائدات إلى المصدر الأصلي ولا تسمح بالتحويل إلى أطراف ثالثة. أما التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإحدى مؤسسات الوساطة المالية التابعة لمجموعة مالية في الخارج فقد تم إنجازه على مستوى المجموعة ولا يبدو أنه تم الأخذ في الاعتبار سياق المخاطر الخاص بالدولة. ولدى كوتنورات التسليف دراية بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن فهمها للمخاطر المتعلقة بخدماتها يأتي على مستوى أقل نسبياً.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

453. ساهم البعض من قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في عملية التقييم الوطني الثاني للمخاطر وعلى علم بنتائجه، وقد لا يتفق بعضها مع تلك النتائج حيث أنه لدى هذه الأعمال فهم غير موحد وغير شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن معظمها لم ينجز تقييم ذاتي للمخاطر ولم يطبق المنهج القائم على المخاطر.

454. لدى كتاب العدل الذين تم مقابلتهم فهم محدود للمخاطر المرتبطة بأنشطتهم. ويتركز فهمهم حول تهديدات جرائم التزوير، إلا أنها في مفهومهم غير مرتبطة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

455. ويفهم المحامون المخاطر المتعلقة بأنشطتهم كتلك الناتجة من عملاء يطلبون تأسيس شركات ذات ملكية معقدة، أو غير مرتبطة بأعمالهم المعتادة، والتعاملات ذات الصلة بدول عالية المخاطر، ويصنفون المخاطر بالاستناد إلى معايير منها مخاطر العميل والبلد ونوع الخدمات التي يطلبها العميل ووسيلة التواصل، كما وجد من ذات العينة التي تم مقابلتها أن تصنيف المخاطر موثق لدى بعض المحامين.

456. كما أن هناك تباين في فهم وكلاء العقار لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأعمالهم ويتراوح بين فهم مقبول ومتسق مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر مع إعطاء أمثلة على تلك المخاطر كعدم اكتراث العميل بسعر العقار، شراء عقار بمبلغ أعلى من قيمته السوقية، وكثرة نشاط العميل في البيع والشراء. وفهم ضعيف مع عدم دراية بموضوع التقييم الوطني ونتائجه.

457. وتباين فهم تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأعمالهم بين متوسط وضعيف.

458. لدى كازينو لبنان دراية بنتائج التقييم الوطني للمخاطر، إلا أن فهمه للمخاطر المتعلقة بالأنشطة التي يقدمها غير شامل أخذاً بالاعتبار الأنشطة التي يقدمها، من حيث التعامل النقدي وتقديم خدماته لفئات من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والعملاء المنتمين إلى دول عالية المخاطر، حيث يعتبر الكازينو أن مخاطر غسل الأموال المرتبطة بأنشطته تكاد تكون معدومة بسبب تطبيق الكازينو للمتطلبات الدولية المطبقة في سائر الكازينوهات في العالم، هذا ويقتصر فهمهم لمخاطر تمويل الإرهاب على التعاملات النقدية من خلال استبدال الفئات النقدية الصغيرة.

459. لدى جميع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة دراية بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن جودة تطبيق تلك الموجبات تتباين فيما بينها.

تطبيق تدابير تهدف إلى خفض المخاطر:

المصارف والمؤسسات المالية:

460. تتمتع المصارف بمستوى جيد من الفهم لموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بتطبيق سياسات معتمدة من قبل الإدارة العليا تشمل المنهج القائم على المخاطر

حيث يتم تطبيق تدابير متناسبة مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها في تقييم المؤسسة للمخاطر بهدف الحد منها، وتتوفر لديها الموارد اللازمة لذلك. من ضمن الإجراءات التي تطبقها المصارف لخفض المخاطر حصر العملاء المنتمين إلى فئات معينة - مثل المتعاملين في "قطاعات المواد الأولية الاستهلاكية الأساسية التي تتلقى دعم من الدولة، الأعمال القائمة على التعامل النقدي، والموظفين العموميين وتكثيف إجراءات مراقبة العمليات وفق نطاق ووتيرة تناسب مع مخاطر هؤلاء العملاء، كما قام عدد من المصارف بإنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الفساد والرشوة تكون مهمتها الأساسية التركيز على عوامل الخطر المرتبطة بالفساد بهدف اتخاذ التدابير المناسبة. ويكون من ضمن مسؤوليات الوحدة المذكورة تحديد وتقييم مخاطر الفساد والرشوة وإدخالها في تقييم مخاطر الجرائم المالية المرتبطة بعمل المصرف ووضع سياسة محددة لمكافحة الفساد والرشوة بناء على مخرجات عملية التقييم وتحديثها دورياً. إلا أن بعض المصارف اعتبرت أن الأموال المتحصلة من جرائم الفساد لا تستهدف القطاع المصرفي في ظل الظروف الراهنة نتيجة لصعوبة الولوج إلى الأموال المودعة لدى المصارف. كما تطبق المصارف إجراءات إضافية لخفض المخاطر مثل الاستعانة بمؤسسات متخصصة لاستقصاء معلومات متعلقة بفئات معينة من العملاء بهدف التحقق، والقيام بزيارات ميدانية للعميل للتحقق من صحة المعلومات، وعدم التعامل مع كيانات صورية. كما أن عدد من المصارف التي تمت مقابلتها في الزيارة الميدانية أشارت إلى قيامها بدراسة وتحليل عمليات الفروع وفقاً لموقعها وتحديد مؤشرات الخطر التي يتم على أساسها تطبيق إجراءات خفض المخاطر.

461. تقوم بعض المصارف بإتباع سياسات متحفظة متمثلة في عدم تقديم خدماتها لفئات معينة من العملاء عوضاً عن اتخاذ إجراءات متناسبة مع درجة المخاطر مثال على ذلك: وقف التعامل مع جميع العملاء من فئة تجار السيارات المستعملة نتيجة اتهام مصرف لبناني في الولايات المتحدة منذ سنوات بالتورط في عمليات مالية ناتجة عن التجارة في السيارات المستعملة كغطاء لعمليات غسل أموال.

462. كما تطبق شركات تحويل الأموال إجراءات إضافية تجاه الوكلاء الثانويين بهدف خفض المخاطر. يشمل ذلك ضوابط محددة قبل إنشاء علاقة العمل وفقاً لسياسة اعرف وكيلك المطبقة من قبل شبكات تحويل الأموال العالمية التي يمثلونها مثل التحقق من سلامة الترخيص التجاري، موقع تقديم الخدمات، التأكد من حالة ادراج الوكيل على القوائم الأسمية والوطنية، والبحث في المصادر المتاحة للعموم عن معلومات متعلقة بسمعته، وفي بعض الحالات يتم طلب السجل العدلي، بالإضافة إلى إجراءات معززة تجاه الوكلاء الذين تم تصنيفهم بمستوى مخاطر مرتفع، مثل تخفيض السقوف الممنوحة، قيام وحدة التحقق لدى الشركة بمهام رقابة ميدانية مكثفة، ومتابعة معززة لجميع التحاويل وإجراءات العناية الواجبة المطبقة من قبل الوكيل. وتطبق شركات تحويل الأموال تدابير مستمرة لمراقبة التزام الوكلاء الثانويين ببرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مركزي، وقد نتج عن ذلك إيقاف التعامل مع 747 وكيل ثانوي خلال الفترة 2019-2021 لرصد مخالفات في الامتثال بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عدم التقيد ببنود العقد المبرم بين الطرفين.

463. وقد تم تضمين الوكلاء الثانويين في التقييم القطاعي لعام 2019 والذي اشتمل على تحليل لتوزيعهم الجغرافي على مناطق لبنان ونوع الخدمات التي يقدمونها، حيث توصل التحليل إلى أن الانتشار الجغرافي الواسع لهؤلاء من شأنه التسهيل على المواطنين، حيث يقدمون خدمات أخرى إلى جانب تحويل الأموال مثل خدمات تسديد الضرائب والرسوم وتسديد محاضر مخالفات السير، دون الحاجة إلى توجيههم للإدارات الحكومية التي غالباً ما تبعد عن مناطق وجودهم.

464. تطبق المؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الوساطة المالية تدابير لخفض المخاطر تتضمن عدم تلقي أموال نقدية من عملائها وحصر تلقي الأموال بالشيكات والتحاويل، عدم تنفيذ تحاويل لصالح أطراف ثالثة، رصد مؤشرات التداول من الداخل والتداول الاستباقي، والقيام بزيارات ميدانية للعميل.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

465. يطبق كتاب العدل تدابير عامة كالاستعلام من عناصر المجتمع المحلي ومن كتاب العدل في المناطق الأخرى عن العملاء غير المعروفين لديهم، وعن مصادر أموالهم أو عند وجود شكوك تتعلق بخلفية هؤلاء العملاء. وقام المحامون بوضع سياسات وضوابط داخلية متناسبة مع مخاطرهم بما في ذلك تقييم مخاطر العملاء، الدول ذات المخاطر العالية وهياكل الملكية المعقدة واتخاذ إجراءات متناسبة مع تلك المخاطر. ويشمل ذلك الاستعانة بمصادر معلومات إضافية للتحقق من معلومات المستفيد الحقيقي. ويطبق كازينو لبنان إجراءات لخفض المخاطر تتمثل في حظر تلقي أو تحويل الأموال إلكترونياً أو إصدار شيكات لأطراف ثالثة، بينما تطبق الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى تدابير عامة لخفض المخاطر لا تكون في جميع الأحوال مرتبطة بالمخاطر التي تواجهها.

تطبيق متطلبات العناية الواجبة للعملاء وحفظ السجلات

المؤسسات المالية:

466. تقوم المؤسسات المالية (المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين وكونتورات التسليف) بتطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الطبيعيين والاعتباريين حيث يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة قبل إقامة علاقة العمل وفتح الحسابات وتمتنع هذه المؤسسات عن المباشرة بعلاقة العمل إذا لم تستكمل

إجراءات العناية الواجبة.

467. تبين من اللقاءات (بحسب ما أفادت به إحدى شركات الوساطة المالية) أنها قامت بإنشاء علاقات العمل مع عملاء غير مقيمين بطريقة غير وجاهية ولم تطبق إجراءات العناية الواجبة بصورة متناسبة مع مخاطر التعامل غير الوجيه حيث تم الاستحصال على نسخ غير موثقة من مستند الهوية ولم يتم تطبيق إجراءات إضافية للتحقق من هوية العميل. وقد قامت هيئة التحقيق الخاصة بعد رصدها لتلك المخالفة من خلال الأعمال الرقابية بإمهال المؤسسة 10 أيام لاتخاذ الإجراءات التصحيحية تحت طائلة تطبيق إجراءات تأديبية في حال لم يتم التصحيح خلال المهلة المحددة.
468. - تعتمد تدابير تحديث البيانات على تقييم مستوى مخاطر العميل فتقوم المؤسسات المالية بتحديث بيانات العملاء مرتفعي المخاطر خلال فترة لا تتجاوز العام، أما بالنسبة لتحديث ملفات العملاء ذوي المخاطر الأقل خطورة فتختلف دورية التحديث بين المؤسسات المالية، بين عامين إلى ثلاث أعوام للعملاء متوسطي المخاطر واربعة إلى خمس أعوام للعملاء منخفضي المخاطر إلا أن الفترة القصوى لتحديث بيانات العملاء منخفضي المخاطر لا تتجاوز 5 سنوات. وقد يتم التحديث نتيجة رصد تغيرات في هيكل مخاطر العميل. ويكمن التحدي الرئيسي في اقناع العملاء بتحديث بياناتهم لدى المصارف في ظل الظروف الراهنة وحالة انعدام الثقة في النظام المصرفي. وتقوم المصارف، المؤسسات المالية غير المصرفية، ومؤسسات الوساطة المالية بوضع تقييد على العمليات العائدة لعملاء لم يتم تحديث بياناتهم وترفع وحدات التحقق لدى هذه المؤسسات تقارير دورية إلى إدارتها العليا عن مستوى الالتزام بخطة تحديث بيانات العملاء.
469. تطبق شركات تحويل الأموال إجراءات العناية الواجبة قبل قيام العميل بالتحويل بغض النظر عن قيمة المبلغ وتمتنع عن تنفيذ التحويل في حال لم تتمكن من استكمال إجراءات العناية الواجبة. وتطبق هذه الشركات إجراءات العناية الواجبة تجاه الوكلاء القانونيين وتخضعهم إلى ضوابط محددة وفقاً لسياسة اعرف وكيكك المطبقة من قبل شبكة تحويل الأموال العالمية التي يمثلونها. تطبق مؤسسات الصرافة من الفئة (أ) إجراءات العناية الواجبة على جميع العملاء الذين يقومون بتحويل الأموال عبر نظام "الحوالة" بغض النظر عن قيمة العملية. كما يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المراسلة في نظام الحوالة ويتم الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسمائها.
470. أما بالنسبة لمؤسسات الصرافة من الفئة (ب) التي تقدم نشاط شحن الأموال، فيتم التعامل حصرياً مع مصارف وشركات صرافة مرخصة محلية وخارجية. وتشمل إجراءات العناية الواجبة استكمال استبيانات مفصلة والتحقق من صلاحية الترخيص والزيارات الميدانية الدورية.
471. لدى المصارف التي تمت مقابلتها من قبل فريق التقييم - بشكل عام فهم جيد لمفهوم المستفيد الحقيقي في حالة العملاء الطبيعيين والمعنويين وكذلك البنى القانونية، كما أكدت تلك المصارف أن عدد الحسابات العائدة لبني قانونية تعتبر محدودة، وأنها قد تواجه تحديات للتوصل إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشركات ذات الملكية المعقدة أو شركات الأوفشور وتعتمد في ذلك على طلب المستندات الرسمية ولائحة توزيع الأسهم والحصص ولائحة المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى هوية الممثل القانوني والمديرين والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة وقد تمتنع بعض المصارف عن إقامة علاقة العمل في حالات الملكية المعقدة. وتستعين بعض المصارف بقاعدة بيانات السجل التجاري للتأكد من صحة المعلومات، ولا توجد فترة صلاحية محددة لمستند السجل التجاري من تاريخ إصداره وتتراوح المدة الزمنية لطلب نسخة حديثة منه بين سنة إلى خمس سنوات (راجع النتيجة المباشرة الخامسة للملاحظات حول جودة وحدثة معلومات السجل التجاري)، إلا أن العديد من المصارف تطلب من عملائها المعنويين سنوياً صوراً موثقة عن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة التي تعقدتها، الأمر الذي من شأنه أن يبين وجود أي تعديل حول المستفيدين الحقيقيين، كما تطبق إجراءات دورية لتحديث بيانات المستفيد الحقيقي في علاقات العمل المتعلقة بالقروض والتمويل. وتقوم بمراقبة العمليات لرصد أي مؤشرات على وجود مستفيد حقيقي آخر خلافاً للمصرح عنه من قبل العميل. وقد تلجأ إلى مصادر مستقلة للتحقق من صحة المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي في حالة الأشخاص المعنويين وقد تستند بعض المصارف على تصريح العميل. كما قامت المصارف بإنشاء سجل داخلي للمستفيدين الحقيقيين.
472. إلا أن الإجراءات المطبقة من قبل المصارف قد تباينت فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الحسابات المصرفية لكتاب العدل إذ يسمح لهؤلاء بإيداع أموال عملائهم في الحساب الخاص بأعمالهم لمدة غير محددة ودون سقف لحجم تلك الأموال. قامت بعض المصارف بالزام كتاب العدل بالتصريح بمعلومات المستفيدين الحقيقيين من تلك الأموال وإنشاء حسابات فرعية ملحقة بحساب كاتب العدل لتميزهم، بينما قامت مصارف أخرى بفصل تلك الأموال بحسابات ملحقة دون تمييزهم بأسماء المستفيدين الحقيقيين مما يؤثر على فعالية تطبيق الموجبات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وموجبات العقوبات المالية المستهدفة والتجميد، حيث استندت هذه المصارف إلى أن تلك موجبات ملزمة على كتاب العدل بذاتها كجهات خاضعة للإبلاغ.
473. تقوم مؤسسات تحويل الأموال بالتعامل مع أشخاص طبيعيين في معظم تعاملاتها، إلا أنه في حالات محدودة تقدم خدماتها لأشخاص اعتباريين لغرض تحويل رواتب موظفيهم وتقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على الشخص الاعتباري بما يشمل تحديد المستفيد الحقيقي إلا أن ذلك لا يشمل تحديد الأشخاص المسيطرين بصورة غير مباشرة.
474. وتتعامل شركات الصرافة التي تقدم خدمات الحوالة مع أشخاص طبيعيين. وشركات الصرافة التي تقدم خدمات شحن الأموال تتعامل حصرياً مع مصارف وشركات صرافة

مرخصة ويبدو ان فهمها لمفهوم المستفيد الحقيقي لا يغطي الأشخاص المسيطرين بطرق غير مباشرة. وتتكون قاعدة عملاء شركات الوساطة المالية بشكل أساسي من أشخاص طبيعيين ومؤسسات مالية مرخصة. ويتوفر لدى شركات التأمين فهم جيد لمفهوم المستفيد الحقيقي إلا ان تطبيق الإجراءات لدى بعض منها ينحصر على المالكين والمفوضين بالتوقيع. وقد اشارت لبنان بأنه فيما يتعلق بهوية المستفيدين الحقيقيين، فهي تخضع - للمتابعة والمراقبة اليومية والدورية لعمليات وحسابات العملاء دون انتظار المدة المحددة لتحديث بيانات العملاء.

475. تطبق المصارف برامج معلوماتية لمراقبة العمليات والتأكد من مدى ملائمة حجمها وطبيعتها مع النشاط المصرح به من قبل العميل، ورصد مؤشرات الاشتباه بناء على سيناريوهات محددة تم تعريفها بشكل مسبق، وتستخدم سيناريوهات لمراقبة العمليات اليومية والأسبوعية والشهرية، وذكرت المصارف أثناء مقابلتها أنها تقوم بتحديث تلك السيناريوهات بناء على تغير الأنماط، إلا أنه لم يتضح وجود سيناريوهات خاصة لرصد مؤشرات تمويل الإرهاب لدى بعض منها. وتتخذ المصارف إجراءات محددة لرصد غسل الأموال القائم على التجارة، كما تمكن أحد المصارف من خلال مراقبة بعض المؤشرات رصد أنشطة صرافين غير مرخصين. وتطبق شركات تحويل الأموال المرتبطة بشبكات تحويل أموال عالمية برامج معلوماتية لمراقبة العمليات واستخراج مؤشرات الاشتباه الخاصة بكل من أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعتمد في سبيل ذلك عدد من السيناريوهات اليومية، والشهرية والفصلية. بينما تعتمد شركات الصرافة من الفئة (أ) التي تقدم خدمات الحوالة أساليب أقل تطوراً لرصد مؤشرات الاشتباه مثل مراقبة سلوكيات العميل وحجم العملية والعلاقة بين الطرفين.

476. وتباين طرق مراقبة العمليات بين شركات الصرافة من الفئة (أ) التي تقدم نشاط شحن الأموال بين الاعتماد على جودة إجراءات العناية دون تطبيق إجراءات مراقبة العمليات، وبين رصد مؤشرات مثل العمليات المتكررة، التغير في نمط نشاط العميل، وطلب الصرف من الفئات الصغيرة إلى الكبيرة. وتقوم شركات الصرافة من الفئة ب بمراقبة حجم العمليات كمؤشر وحيد للاشتباه.

477. تتنوع إجراءات مراقبة العمليات التي تطبقها شركات الوساطة المالية بين رصد السحوبات التي تزيد عن مبلغ معين ومراقبة سرعة التداول وحجم الاكتتاب. وتقوم بعض المؤسسات المالية غير المصرفية برصد مؤشرات التداول من الداخل، والتداول الاستباقي، وحالات استلام وتحويل الأموال دون القيام بأي تداول.

478. وتقوم شركات التأمين بمراقبة عدد من مؤشرات الاشتباه بما يتناسب مع أنشطتها مثل دفع أقساط التأمين نقداً، الدفع لصالح أطراف ثالثة، دفع مبالغ تتجاوز قيمة أقساط التأمين، شراء أكثر من بوليصة تأمين، وإلغاء البوليصة قبل تاريخ انتهاءها.

479. أظهرت الرقابة على المؤسسات المالية أنها تطبق التزاماتها المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات بصورة مرضية وأن العديد منها تحتفظ بالسجلات ورقياً والكترونياً.

الأعمال والمهين غير المالية المحددة

480. بشكل عام يتمتع جميع الأعمال والمهين غير المالية المحددة عن تنفيذ أية عقود/ تعاملات عند عدم التمكن من استكمال متطلبات إجراءات العناية الواجبة المطلوبة.

481. يطبق كتاب العدل إجراءات العناية الواجبة قبل إقامة علاقة العمل ويشمل ذلك التعرف والتحقق من هوية العميل، وطلب معلومات عن نشاطه التجاري، وبشكل غير مباشر عن مصدر الأموال، والمستفيد الحقيقي ويقومون بمراجعة السجل التجاري للتأكد من صحة التصريح عن المستفيد الحقيقي في حالة العملاء المعنويين (راجع النتيجة المباشرة 5 للملاحظات حول جودة معلومات السجل التجاري). لا يراقب كتاب العدل مؤشرات معينة، ولكن قد يستعلمون من مصادر شبكاتهم الاجتماعية في حالة وجود شكوك عن العملاء غير المعروفين لديهم أو القادمين من خارج صلاحيتهم المنطقية. وأشارت السلطات ان تطبيق كتاب العدل لالتزامات الاحتفاظ بصور عن العقود والعمليات والمستندات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة يتم بشكل مرضي.

482. ويطبق المحامون إجراءات العناية الواجبة ولديهم فهم لنوع العمليات التي يستوجب عند تنفيذها تطبيق هذه الالتزامات. كما ان لديهم فهم جيد لمفهوم المستفيد الحقيقي ويتمكنون بحكم طبيعة عملهم واطلاعهم على العديد من البيانات المالية والأنظمة التأسيسية للأشخاص المعنويين من تحديد المستفيد النهائي من الشخص المعنوي. ويقوم المحامون بمراقبة مؤشرات مثل طلب العميل تأسيس شركات ذات ملكية معقدة أو لا تتناسب مع أنشطة عمله المعتادة. وتبين من العمليات الرقابية أنهم يطبقون متطلبات الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة والعقود بصورة مرضية.

483. يتعامل وكلاء العقار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الذين تم الالتقاء بهم أثناء الزيارة الميدانية مع عملاء معروفين لديهم وكذلك عملاء عابرين وهم في غالبيتهم أشخاص طبيعيين. وتبين من أعمال الرقابة ان لديهم فهم جيد لتطبيق إجراءات التعرف على العميل والتحقق من هويته وأنهم يطبقون إجراءات عناية واجبة مرضية. كما يلتزم هؤلاء بموجب الاحتفاظ بصور عن العقود والعمليات التي ينفذونها وبالمستندات الثبوتية لفترة لا تقل عن خمس سنوات. وتبين من النقاش أنهم يقومون بمراقبة مؤشرات معينة بهدف رصد العمليات غير الاعتيادية حيث يراقب تجار المعادن الثمينة العمليات النقدية المتكررة التي تتم من قبل عملاء غير معروفين لديهم، أو العمليات التي لا تتسق

في حجمها مع النمط الشرائي للعميل المعروف لديهم. ويراقب بعض وكلاء العقار عمليات البيع والشراء المتكررة من نفس العميل، وسلوكيات كعدم الاكتراث بسعر العقار وشراء عقار بمبلغ أعلى من قيمته السوقية.

484. يتعامل كازينو لبنان مع عملاء طبيعيين. ويطبق إجراءات العناية الواجبة عند طلب العميل الانتساب إلى الكازينو وعند قيام العملاء العابرين بعمليات مالية تساوي أو تزيد عن مبلغ 3000 دولار أمريكي أو ما يعادله، أو تحقيق مكاسب بقيمة 5 مليون ليرة لبنانية. يتم التعرف والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق صادرة عن مصدر رسمي، كما يتم طلب المعلومات المتعلقة بنشاطه التجاري أو وظيفته لتحديد مصدر الأموال، وتحديد المستفيد الحقيقي للعمليات من خلال مراقبة مؤشرات معينة في سلوكيات العميل. ويطلب الكازينو متطلبات الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة ويطلب إجراءات مراقبة العمليات عن طريق رصد مؤشرات معينة كاستخدام الفئات النقدية الصغيرة وطلب استبدالها بفئات أكبر، حركة الفيش وتداولها بين رواد الكازينو وأطراف ثالثة، وانماط اللعب المثيرة للاشتباه ويستخدمون في ذلك الكاميرات والمراقبين من موظفي الكازينو.

تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة:

المؤسسات المالية:

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:

485. تدرك المصارف، التزاماتها المتعلقة بالتعامل مع الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر من ناحية تحديدهم وتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل معهم. كما أن لديها فهم جيد لمفهوم الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين والأجانب والأشخاص المرتبطين بهم، حيث تقوم باتخاذ إجراءات لتحديد الأشخاص المعرضين سياسياً قبل الدخول في علاقة العمل وأثناء قيام علاقة العمل. كما تقوم في سبيل تحديد ما إذا كان عميل حالي قد تغير وضعه إلى شخص معرض سياسياً، بالبحث في قاعدة البيانات الخاصة بعمالها عن أسماء أعضاء الحكومات اللبنانية الجديدة والمجلس النيابي عند تشكيله، وتتم إعادة فحص قاعدة بيانات العملاء الحاليين بشكل دوري باستخدام البرامج المعلوماتية والقوائم التجارية لتحديد تغير وضع أي من عملائها إلى شخص معرض سواء كان محلي وأجنبي. وتعتمد المصارف، على مصادر المعلومات المتاحة للعموم، ومعرفة الموظف المسؤول عن علاقة العمل بالمجتمع المحلي، جوازات السفر الدبلوماسية، البرامج المتخصصة لفحص الاسماء والتي تستخدم لتحديد افراد عائلاتهم كذلك، ويطلب من العميل تحديد ما إذا كان شخصاً معرضاً سياسياً أو تربطه علاقة الأشخاص المعرضين سياسياً وتحديد مهنته حتى يتبين إذا كان من الأشخاص المعرضين سياسياً، كما تتحقق من خلال مراقبة العمليات في حسابات العملاء من وجود تحويلات مصدرها حكومات أو منظمات عالمية.

486. أما الإجراءات المعززة التي يتم تطبيقها من قبل المصارف على العملاء من فئة الأشخاص المعرضين سياسياً فتشمل التشدد في المراقبة والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل، تحديد مصدر الأموال ومصدر الثروة، الحصول على موافقة الإدارة العليا، للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات، وإجراء مراجعة دورية للعلاقة، والبحث في مصادر المعلومات المتاحة للعموم عن أي معلومات متعلقة بهم. ولم يتضح كيفية التحقق من مصدر الأموال والثروة إلا ان بعض المصارف اكدت ان بإمكانها طلب أي معلومات من الأشخاص المعرضين سياسياً فيما يتعلق باستكمال معلومات العناية الواجبة والعمليات.

487. ولدى شركات تحويل الأموال والمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين وبعض مؤسسات الصرافة من الفئة أ فهم جيد لمفهوم الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين والأجانب والأشخاص المرتبطين بهم. حيث تقوم باتخاذ إجراءات لتحديد الأشخاص المعرضين سياسياً قبل الدخول في علاقة العمل وأثناء قيام علاقة العمل. وفي سبيل ذلك تستخدم هذه المؤسسات القوائم التجارية لتحديد الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين والأجانب، وقوائم أعضاء الحكومة اللبنانية والمجلس النيابي، وتعتمد على معرفة موظفيها بالمجتمع المحلي ووثائق اثبات الهوية لتحديد أفراد عائلاتهم، وتصريح العميل في استمارة اعرف عميلك عن مهنته وتحديد ما إذا كان شخصاً معرضاً سياسياً أو تربطه علاقة الأشخاص المعرضين سياسياً وتطبق تدابير العناية المعززة تجاه علاقات العمل من حيث المراقبة المعززة للعمليات والمراجعة الدورية لعلاقات العمل وطلب موافقة الإدارة العليا للتعامل أو استمرار التعامل معهم ولم يتضح كيفية التحقق من مصدر الأموال والثروة.

488. ولوحظ أثناء النقاش خلال الزيارة الميدانية أن لدى إحدى المؤسسات المالية فهم غير واضح لتعريف الشخص المعرض سياسياً. أما كونهاتوارات التسليف ومؤسسات الصرافة من الفئة (ب) فلديها فهم أقل نسبياً لمفهوم الأشخاص المعرضين سياسياً وقد ذكر ممثلو هذه الفئة من الشركات أنه لم يسبق لهم رصد أي عميل من الأشخاص المعرضين سياسياً. وتعتمد بشكل اساسي على وثائق إثبات الهوية لتحديد الأشخاص المعرضين سياسياً.

الأعمال والمهين غير المالية المحددة:

489. لم يتوفر لدى كتاب العدل فهم شامل لتعريف الأشخاص السياسيون ذوي المخاطر، وكيفية تحديدهم وافراد عائلاتهم، والمستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري إذا كان

شخصاً معرضاً سياسياً، وكيفية تحديد مصدر الثروة لهؤلاء، والتدابير المعززة الواجب تطبيقها تجاههم. ووجدت نفس الثغرات لدى قطاعي تجار المعادن النفيسة ووكلاء العقار.

490. بينما يطبق المحامون عدد من الإجراءات لتحديد الأشخاص السياسيين، فبعضهم يعتمد على مستند الهوية ومعرفتهم بالمجتمع المحلي، والبعض الآخر يستخدم البرامج المعلوماتية، ومصادر المعلومات المتاحة للعموم وفي حالات خاصة يتم الاستعانة بمؤسسات متخصصة لاستقصاء المعلومات، ويتم طلب معلومات عن مصادر الأموال والثروة ومستندات داعمة لتلك المعلومات، والأنشطة المتوخاة من علاقة العمل.

491. يعتمد الكازينو على مستندات الهوية وأي معلومات متوفرة على المستوى المحلي لتحديد الأشخاص السياسيين اذ يحظر الكازينو التعامل مع الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر المحليين. ويطلب الكازينو إجراءات إضافية عند التعامل مع الأشخاص السياسيين الأجانب من حيث الاستعلام عن مصادر أموالهم وثروتهم ويتم ذلك عادة من مصادر خارجية بشكل غير رسمي.

العلاقات المصرفية المراسلة وقواعد التحويلات البرقية

492. تقتصر العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة على المصارف. وقد ذكرت بعض المصارف التي قام فريق التقييم بلقائنها أنها تقدم خدمات المصارف المراسلة حصرياً في نطاق المجموعة المالية التي تنتمي لها. وتبين من خلال النقاش مع المصارف أنها لا تحتفظ بحسابات الدفع الوسيط Payable Through Accounts.

493. تطبق المصارف سياسات معتمدة من قبل الإدارة العليا تحدد كيفية التعامل مع المصارف المراسلة ولديها وحدات متخصصة يكون ضمن مهامها إدارة العلاقات مع المصارف المراسلة. وتشمل الإجراءات المتبعة من قبل المصارف قبل إقامة علاقة العمل مع المصارف المراسلة في: - التحقق من الترخيص ومستوى الرقابة، ومن عدم كون المصرف سوريا ولا يتعامل مع كيانات سورية، بالإضافة إلى الإجراءات الرقابية والعقوبات، الاستحصال على موافقة الإدارة العليا، وتحديد مسؤولية كل من المصرف اللبناني والمصرف المراسل اثناء علاقة العمل، مسح أسماء المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مقابل قوائم العقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة. وقد انخفض عدد المصارف الأجنبية المراسلة التي تتعامل معها المصارف اللبنانية خلال السنتين الأخيرتين بعد نشوء الأزمة المالية في لبنان.

التقنيات الجديدة:

المصارف:

494. تشمل التقنيات الجديدة التي اعتمدها المصارف خلال السنوات الأخيرة خدمة العمل المصرفي الإلكتروني Online Banking، وتطبيقات المصارف على الهاتف المحمول. إلا أنها مقتصر على نوع وحجم محدود من العمليات يقوم بها عملاء حاليين تم انشاء علاقة العمل معهم مسبقاً بطريقة وجاهية. وأصبحت العمليات التي يمكن تنفيذها عبر الخدمات الإلكترونية محدودة حيث قامت المصارف بإلغاء خدمات تحويل الأموال إلى عملاء لدى مصارف أخرى أو تحويل الأموال من حساب إلى آخر بعملة مختلفة وتم وضع سقف متدنية للعمليات التي يمكن تنفيذها عبر الخدمات الإلكترونية. كما ان المصارف تمنع استخدام خدماتها للتعامل بالعملة الافتراضية، وتضع إجراءات لرصد أي تعاملات من قبل عملائها في الأصول الافتراضية وقد وضعت بعض المصارف معايير لرصد العمليات المتعلقة بأصول افتراضية مثل الكلمات الدليلية ورقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) الخاص بمزودي الأصول الافتراضية عالمياً.

المؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين:

495. توفر خدمات الكترونية محدودة تسمح من خلالها لعملائها بالاطلاع على ارصدهم وكشوفات حساباتهم وعملياتهم.

شركات تحويل الأموال:

496. توفر تطبيقات للهواتف المحمولة تسمح للعميل بالتعرف على الخدمات التي تقدمها هذه الشركات وتتبع بعض المستحقات المتوجبة عليه مثل غرامات السير، وفواتير الهاتف وميكانيك السيارة.

مؤسسات الصرافة أو كوتورات التسليف:

497. لا تقدم منتجات أو خدمات ذات تقنيات جديدة أو عبر الوسائل الإلكترونية.

التحويلات البرقية:

498. تدرك المصارف الالتزامات المطلوبة منها عندما تقوم بإرسال أو تلقي التحويلات البرقية، حيث تتم مراقبتها باستخدام برامج معلوماتية والتأكد من عدم إدراج أسم المرسل أو المستفيد على لوائح العقوبات المحلية وتلك الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن تضمن جميع المعلومات المطلوبة حسب متطلبات التوصية 16 وتمتنع المصارف عن تنفيذ أية حوالة واردا ام صادرة في حال لم تستوف جميع الشروط المطلوبة. تتأكد شركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة من الفئة (أ) من تضمين المعلومات المتعلقة بالمرسل والمستفيد في جميع التحويلات وتطبق برامج لمسح الاسماء مقابل القوائم الوطنية والأمنية للتحقق من عدم ادراجهم قبل تنفيذ العمليات.

الدول مرتفعة المخاطر:

499. يوجد لدى المؤسسات المالية وعي بالدول مرتفعة المخاطر التي تحددها مجموعة الفاتف والتي لا تطبق توصياتها أو تطبقها بشكل غير كاف، وتطبق الإجراءات المعززة على العمليات والعملاء والمستفيدين الحقيقيين المرتبطين بهذه الدول. كما تحصل المؤسسات المالية على لوائح الدول المرتفعة المخاطر وتحديثاتها من هيئة التحقيق الخاصة بالتزامن مع تحديثات مجموعة العمل المالي بعد كل اجتماع عام. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد المصارف على معايير أخرى لتصنيف مخاطر الدول مثل الجناات الضريبية، مؤشرات الفساد، مؤشرات الجريمة، الدول الخاضعة لعقوبات مجلس الأمن أو وزارة الخزانة الأمريكية أو الإتحاد الأوروبي، الدول ذات مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب المرتفعة والدول التي يخضع نظامها المالي للسرية المصرفية. وأكدت المؤسسات المالية أنها تتخذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء والمستفيدين الحقيقيين المنتمين أو المقيمين في دول عالية المخاطر ويشمل ذلك المنشئ والمستفيد الحقيقي في حالة التحويلات. أما مؤسسات الصرافة من الفئة (ب) فلا يبدو أنها تتبع أي تدابير فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

500. تعتمد الأعمال والمهن غير المالية المحددة على اللوائح التي تزودها هيئة التحقيق الخاصة للبقاء على إطلاع بالدول المرتفعة المخاطر المحددة من قبل مجموعة العمل المالي، بالتزامن مع تحديثات مجموعة العمل المالي بعد كل اجتماع عام. تجدر الإشارة إلى ان تعامل الأعمال والمهن غير المالية المحددة يتم بمعظمه مع عملاء محليين. ويتعامل عدد محدود من المحامين وخبراء المحاسبة المجازين مع عدد محدود من العملاء الأجانب علماً أن الخدمات التي يقدمونها لهؤلاء العملاء لا تدخل ضمن النشاطات المشار إليها في المادة 5 من القانون 2015/44. ويتعامل كتاب العدل بشكل محدود مع عملاء أجانب نظراً للقيود التي يفرضها قانون تملك الأجانب. كما يتعامل بعض تجار المعادن النفيسة في قطاع الجملة مع تجار آخرين من دول اجنبية، ويجب على هؤلاء الحصول على التراخيص اللازمة للاستيراد والتصدير. وتبين من المهمات الرقابية التي قامت بها هيئة التحقيق الخاصة على قطاع تجار المعادن النفيسة ان هناك تباين في فهم فئات القطاع لمفهوم الدول عالية المخاطر علماً بأن تعاملها محدود مع تلك الدول.

العقوبات المالية المستهدفة

المؤسسات المالية

501. تقوم المصارف عند الدخول في علاقات عمل جديدة بالتأكد من ان اسم العميل أو المستفيد الحقيقي أو الشركاء (بالنسبة للأشخاص المعنويين) ليس مدرجاً على قوائم العقوبات الأمنية ولائحة الإرهاب الوطنية. كما تتأكد المصارف عند إرسال أو تلقي التحويلات البرقية من عدم إدراج أسم المرسل أو المستفيد على تلك اللوائح. أما بالنسبة لشركات تحويل الأموال فهي تتأكد من أن أسم المرسل أو المستفيد ليس مدرجاً على قوائم العقوبات.

502. تستخدم المصارف الوسائل التكنولوجية والقوائم التجارية التي تمكن من إنشاء تنبيهات بأية حالات تشابه أو تطابق في الاسماء لمسح قاعدة بيانات عملائها بشكل يومي وعند كل تحديث لقوائم العقوبات للتأكد من عدم ادراج أي من عملائها الحاليين. إلا أن أحد المصارف يقوم بمسح قاعدة بيانات العملاء مقابل القائمة الوطنية كل 3 شهور. وتدرك المصارف بشكل عام التزاماتها لجهة القيام بالتجميد الفوري دون تأخير عند وجود أي تطابق بين اسم أي من عملائها أو المستفيد الحقيقي وأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات المدرجة اسماؤهم على قوائم العقوبات والقيام بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بذلك خلال 48 ساعة. كما تستخدم شركات تحويل الأموال الوسائل التكنولوجية لمسح الاسماء وتحصر على التحديث الإلكتروني فور صدور تحديثات القوائم الأمنية والمحلية وتدرك موجب التزامها بالتجميد الفوري والإبلاغ عن أي تطابق خلال 48 ساعة.

503. تطبق مؤسسات الصرافة من الفئة (أ) التي تقدم خدمات الحوالة المرخصة إجراءات مسح الاسماء يدويا مقابل القوائم الوطنية والأمنية ويتم الولوج إلى هذه القوائم عبر الموقع الإلكتروني لقوى الأمن الداخلي ومجلس الأمن، ويتم العمل حالياً مع جمعية الصرافين على تطوير أداة الكترونية لهذا الغرض. وتطبق مؤسسات الصرافة المرخصة لشحن الأموال نفس الإجراءات إلا أن دورية تطبيق إجراءات التأكد من حالة الإدراج لعلاقات العمل القائمة يتفاوت وقد يصل في حالة القوائم الوطنية إلى سنويا أو عند تحديث معلومات العناية الواجبة.

504. وتقوم مؤسسات الصرافة من الفئة (ب) بتطبيق إجراءات مسح الاسماء بشكل يدوي عند الدخول في علاقات العمل ويتم إعادة المسح وتحديث القوائم كل 6 شهور أو سنويا.
505. تقوم شركات التأمين بمسح الاسماء مقابل القوائم الأمامية وقائمة الإرهاب الوطنية عند الدخول في علاقة العمل، وقبل دفع مستحقات بوليصة التأمين للتأكد من عدم ادراج أصحاب البوالص ومستفيديها. إلا ان إعادة مسح قاعدة البيانات مقابل القوائم الأمامية يتم أسبوعيا، كما يتم تحديث القائمة الوطنية المدخلة في نظامها المعلوماتي وإعادة مسح قاعدة البيانات بشكل اسبوعي وفي حالة أخرى يتم إعادة المسح كل 3 شهور مقابل القوائم الوطنية.
506. وتطبق المؤسسات المالية الأخرى إجراءات مماثلة، إلا ان دورية إجراءات إعادة التأكد من حالة الإدراج على القوائم الأمامية والوطنية تصل إلى كل 3 شهور أو سنويا.
507. إن إعادة مسح قاعدة بيانات العملاء على فترات متباعدة من قبل بعض فئات المؤسسات المالية كمؤسسات الصرافة وشركات التأمين قد ينتج عنه التعامل مع أشخاص مدرجين ومخالفة متطلبات التجميد الفوري، ولكن الآلية المتبعة من قبل هيئة التحقيق الخاصة في ما يخص تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بالقرار 1373 (راجع النتيجة المباشرة العاشرة) من شأنها أن تمنع التعامل مع أشخاص مدرجين على اللائحة الوطنية، إذ أن أي تحديث على اللائحة الوطنية يسبقه مراسلة من هيئة التحقيق الخاصة لتنفيذ التجميد وبالتالي لا يمكن لأي جهة خاضعة للتعامل مع أشخاص مدرجين على لوائح العقوبات الوطنية.
508. ورصدت الأعمال الرقابية على المؤسسات المالية أوجه قصور متعلقة بالمراجعة الدورية للوائح العقوبات نتج عنها فرض عقوبات مالية على مصرفين في العام 2018 ومصرف واحد في العام 2019، بالإضافة إلى خمس كتب تنبيه بين عامي 2017 و2019.
509. لم يتم رصد أي حسابات أو عمليات لدى المؤسسات المالية عائدة لأشخاص أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات الأمامية. ولكن تم الإبلاغ عن أسماء مدرجة على القائمة الوطنية الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373، وتم تجميد الأموال خلال نفس اليوم أو اليوم التالي، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة في ظرف 48 ساعة.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

510. ان تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة للعقوبات المالية المستهدفة غير موحد-مع وجود عدد من الثغرات التي من شأنها التأثير على فعالية تطبيق تلك التدابير.
511. يتباين تطبيق كتاب العدل لهذه الموجبات مع وجود ثغرات تؤثر على فعالية التطبيق، حيث يقوم كتاب العدل بالتأكد من حالة ادراج العميل على القوائم الوطنية والأمامية عند بدء علاقة العمل أو في حالات استثنائية عند عدم معرفتهم بالعميل، وعند القبض في حالة العروض الفعلية والإيداعات، وتباين وتيرة إعادة التحقق من حالة الإدراج بين كل أسبوعين، سنوياً أو عند الضرورة. وقد ذكر كتاب العدل أنه في حالة وجود تطابق في الاسماء سيتم وضع إشارة في السجل لبيان حالة تجميد تلك الأموال والإبلاغ عنها خلال 48 ساعة.
512. يطبق المحامون إجراءات مسح الاسماء مقابل القوائم الوطنية والأمامية عند الدخول في علاقة العمل، وتتمثل أوجه القصور في إجراءات إعادة التحقق من حالة الإدراج لعلاقات العمل القائمة، حيث يتم ذلك عند الدخول في معاملة جديدة مع عميل سابق، أو بشكل سنوي بالنسبة للقوائم الوطنية واسبوعيا بالنسبة للقوائم الأمامية.
513. هناك تفاوت في مستوى فهم وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة لدى وكلاء العقار، حيث يتراوح بين عدم دراية بمفهوم العقوبات المالية المستهدفة والموجبات المتعلقة بها، وبين تطبيق تلك الموجبات في حالات استثنائية عند وجود شكوك، وحين لا يكون العميل معروفا لديهم،
514. يقوم تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة بتطبيق إجراءات مسح الاسماء مقابل القوائم الأمامية والوطنية عند إجراء معاملة أو عدة معاملات مجمعة تصل قيمتها إلى 10000 دولار أو ما يعادله. إلا هناك تباين في فهم القطاع لموجبات التجميد وإبلاغ الهيئة.
515. يقوم كازينو لبنان بتطبيق إجراءات مسح الاسماء عند تقديم طلب الانتساب إلى الكازينو، ويتم إعادة هذا الإجراء بشكل دوري، ولكن لم تتضح وتيرته، ويتم التحقق من حالة ادراج العملاء العرضيين عند شراء فيش المقامرة التي تفوق قيمتها 3 000 دولار أمريكي أو ما يعادله وعند تحقيق مكاسب تعادل 5 مليون ليرة لبنانية.
516. ان اقتصار تطبيق العقوبات المالية المستهدفة من قبل قطاع وكلاء العقار وتجار المعادن النفيسة وكازينو لبنان على فئات العملاء ممن يقومون بإجراء عمليات بمبالغ معينة يحول دون التطبيق الفعال لهذه الموجبات مما قد يؤدي إلى عدم الالتزام بمتطلبات تجميد الأموال تنفيذا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

متطلبات الإبلاغ، والتنبيه:

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة:

517. تركزت الإبلاغات عن العمليات المشبوهة لدى المصارف حيث أنها المكون الأكبر في القطاع المالي (95% من مجمل القطاع) ويتناسب ذلك أيضا مع التصنيف المرتفع لمخاطرها، ويلبها في مستوى الإبلاغ شركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة وهي قطاعات ذات مخاطر مرتفعة بحسب التقييم الوطني للمخاطر. وكانت هيئة التحقيق الخاصة قد قامت

في منتصف العام 2016 بدراسة حول مستوى الإبلاغ في القطاع المصرفي من خلال تطبيق معايير محددة لتصنيف المصارف وفقاً لمستوى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ضمن المعدل المتوقع أو ادنى من المعدل. تم نتيجة لتلك الدراسة التواصل مع المصارف المصنفة بمستوى أقل من المعدل وفهم أسباب الكامنة وراء ذلك وتوفير الإرشاد والتوعية اللازمين. ويلاحظ ارتفاع تدريجي أو ثبات في مستوى الإبلاغ من قبل المؤسسات المالية بين عامي 2017 و2019 يليه انخفاض في عامي 2020 و2021. يرى فريق التقييم أن هذا الانخفاض يعزى بشكل أساسي إلى تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية التي تمر بها الدولة واتخاذ إجراءات متمثلة بعدم فتح حسابات لعملاء جدد وتقييد المعاملات المالية من سحبوات نقدية وغيرها، وكذلك عزوف الكثير من المواطنين من فتح حسابات وإيداع الأموال، وقيام العديد من المصارف بأغلاق أنشطتها بشكل كلي أو جزئي. كما ساهمت حالة الإغلاق خلال جائحة كورونا في انخفاض التعاملات المصرفية مما أثر على مستوى الإبلاغ خلال تلك الفترة.

518. ان مستوى الإبلاغ من قبل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة يعتبر منخفض بشكل يدعو للقلق فهي خاضعة لموجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة منذ صدور قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في العام 2015، لذلك فإن انخفاض مستوى الإبلاغ من قبلها يثير التساؤل عن مدى فهمها لمتطلبات الإبلاغ ولمؤشرات الاشتباه المتعلقة بنوع العمليات والخدمات التي تقدمها.

519. كما لا يتناسب المستوى المنخفض للإبلاغ مع تصنيف مخاطر الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في التقييم الوطني وبالأخص قطاع كتاب العدل المصنف بمستوى مخاطر مرتفع، وقد تبين من اللقاءات التي أجراها فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية عدم فهم القطاع لمؤشرات الاشتباه الواجب رصدها والإبلاغ عنها. ويلاحظ انخفاض عدد حالات الإبلاغ المقدمة من المحامين بشكل لا يتناسب مع مستوى مخاطر القطاع ونوع الأنشطة التي يمارسها المحامون من حيث تقديمهم العديد من المعاملات نيابة عن عملائهم كتأسيس الشركات والمعاملات العقارية. بينما انعدمت حالات الإبلاغ لدى كازينو لبنان وقطاعي تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقارات. ان انعدام حالات الإبلاغ من قطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لا يتناسب مع طبيعة التعاملات النقدية للقطاع والمخاطر المرتبطة بها، وكذلك بالنسبة لوكلاء العقار من حيث القيمة المرتفعة لهذه الأصول بشكل عام.

520. وفيما يلي إحصائية توضح عدد الإبلاغات من مختلف الجهات الملزمة بالإبلاغ:

الجدول رقم 1.1.4 عدد الإبلاغات من مختلف الجهات الملزمة 2017-2021

عدد الإبلاغات					
2021	2020	2019	2018	2017	
144	203	435	421	431	مصارف
44	48	57	22	17	شركات تحويل الأموال
1	17	13	2	0	مؤسسات الصرافة
1	2	4	4	4	مؤسسات مالية غير مصرفية
0	0	1	0	0	مؤسسات الوساطة المالية
0	5	17	3	3	شركات التأمين
1	1	1	3	0	كتاب العدل
0	3	0	0	0	خبراء المحاسبة المجازين
0	0	1	0	0	المحامون
26 191	279	529	455	455 ²⁵	مجموع الإبلاغات

²⁵ باستثناء ابلاغين واردين من لجنة الرقابة على المصارف.

²⁶ باستثناء ابلاغين واردين من لجنة الرقابة على المصارف.

521. تقوم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة من خلال البرنامج المعلوماتي المتخصص (seeds) الذي يربطها بهيئة التحقيق الخاصة. بينما تحصل بعض المؤسسات المالية الأخرى والأعمال والمهنة غير المالية المحددة على نموذج الإبلاغ من الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق الخاصة وتقوم بالإبلاغ عن طريق - نسخة ورقية يتم إرسالها إلى الهيئة في ظرف مغلق مدون عليه عبارة "سري للغاية". كما أكدت إحدى الفئات أنها قد تبلغ شفهياً نظراً لأهمية السرعة في نوع النشاط الذي تقدمه ومن ثم مباشرة يتبعه الإبلاغ الرسمي لهيئة التحقيق الخاصة.
522. فيما يتعلق بقطاع المحامين، وضع لبنان آلية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة، حيث تمر الإبلاغات عبر نقيب المحامين الذي يقوم بدراسة الإبلاغ من حيث استيفاءه لشروط ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عنها في القانون رقم 2015/44 فقط حيث لا يقوم النقيب بدراسة الإبلاغ من حيث مضمونه، ويرسله إلى هيئة التحقيق الخاصة إذا كان يستوفي الشروط القانونية. وتحتصر هذه المهمة بالنقيب دون مراجعات أخرى لدواعي الحفاظ على سرية الإبلاغات. إلا أن فريق التقييم يرى إن سرعة الإبلاغ من قبل المحامين تتأثر نتيجة لآلية الإبلاغ عن طريق نقابة المحامين إذ يسمح لنقيب المحامين بدراسة حالة الإبلاغ وأحالتها إلى هيئة التحقيق الخاصة خلال أسبوعين، مما يحد من فعالية تطبيق هذه التدابير.
523. تعتمد هيئة التحقيق الخاصة نموذج لتوفير التغذية العكسية إلى الجهات الخاضعة للإبلاغ يشمل تقييم لجودة تقرير الاشتباه ومدى استكمال البيانات المطلوبة بالاعتماد على نظام تقديم الإخطارات (seeds) وعلى نتائج التحليل الأولى، والإجراءات المتخذة (مثل التجميد، الإحالة.. الخ) وأي معلومات إضافية مطلوبة (راجع النتيجة المباشرة السادسة)، كما تقوم الهيئة بنشر أحدث أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التقرير السنوي لهيئة وعلى الموقع الإلكتروني.
524. يوجد فهم جيد لمتطلبات سرية الإبلاغ وعدم تنبيه العميل لدى المؤسسات المالية. ويساهم الإبلاغ عن طريق البرنامج المعلوماتي لهيئة التحقيق الخاصة في الحد من مخاطر تنبيه العميل من حيث توفير وسيلة آمنة للإبلاغ و حصر إمكانية الولوج إلى البرنامج بعدد محدود من موظفي وحدة التحقق لدى الجهة الخاضعة للإبلاغ، كما يتم تضمين موجبات تجنّب تنبيه العميل ومخاطره في البرامج التدريبية الداخلية في سياسات المؤسسة المعتمدة من مجلس الإدارة والمعمّمة على الإدارة العليا للمؤسسة وجميع الموظفين مثل ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل وذلك لحث الموظفين على مراعاة سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء وظيفتهم، كما تلزم بعض الجهات الخاضعة موظفيها بالتوقيع على تعهد بعدم إفشاء أية معلومات مرتبطة بسرية الإبلاغات تحت طائلة تعرضهم لعقوبات إدارية وجزائية. ولم ترصد أعمال الرقابة وجود مخالفات لمتطلبات سرية الإبلاغ.
525. تبين من النقاش مع مكونات قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أنها تدرك التزاماتها فيما يخص سرية الإبلاغ، ولكن وأخذاً بالاعتبار المستوى المنخفض للإبلاغ من قبل هذه الجهات يتعذر على فريق التقييم تكوين استنتاج واضح في هذا الشأن.
526. وتقوم المصارف وشركات تحويل الأموال المرتبطة بشبكات عالمية وشركات التأمين برصد العمليات غير الاعتيادية عن طريق مراقبة مؤشرات معينة باستخدام برامج معلوماتية متخصصة، وتركز بعض المؤسسات المالية غير المصرفية على مؤشرات التداول من الداخل والتداول الاستباقي، ويرصد المحامون طلبات تأسيس الكيانات ذات الملكية المعقدة، بينما تعتمد المؤسسات الأخرى أساليب مراقبة أقل تطوراً لرصد مؤشرات عامة مثل استخدام النقد وسلوكيات العميل بشكل عام (راجع التحليل في المسألة الجوهرية الثانية)، وباستثناء المصارف وشركات تحويل الأموال المرتبطة بالشبكات العالمية لاحظ فريق التقييم أنه لا يوجد تمييز لدى الجهات الخاضعة الأخرى بين مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.. تم توفير إحصاءات بخصوص الإبلاغات عن العمليات المشبوهة من قبل القطاعات المختلفة وإحصاءات عن نسبة الإحالة إلى النيابة العامة (راجع النتيجة المباشرة السادسة).

التطبيق الوشيك للضوابط الداخلية والمتطلبات القانونية / التنظيمية:

المؤسسات المالية:

527. يوجد لدى المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة من الفئة أ وشركات الوساطة المالية ضوابط داخلية لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيه على مستوى المجموعة في حال وجودها. تشمل هذه الضوابط تعيين مسؤول الالتزام وتخصيص وحدة تحقق داخلي تمتلك الموارد الضرورية وصلاحيات الولوج إلى المعلومات وطلب المستندات من الفروع والأقسام وإدارات المؤسسة، وتدريب الموظفين والتدقيق المستقل. ويوجد لدى المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لجان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لمجلس الإدارة، حيث ترفع وحدات التحقق الداخلي تقاريرها إلى هذه اللجان، تطبق مؤسسات الصرافة من الفئة (ب) وكونتوارات التسليف ضوابط داخلية أقل شمولية، ولكنها تتلاءم مع حجم أعمالها وتمثلت أهم أوجه القصور في عدم خضوع نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها للتدقيق المستقل.

528. وتطبق المؤسسات المالية إجراءات لفحص الموظفين قبل تعيينهم تشمل طلب السجل العدلي من جميع الموظفين بغض النظر عن مناصبهم وأقدميتهم، وتقديم شهادة من أصحاب العمل السابقين توضح مؤهلاتهم وأخلاقياتهم. ويتعين على الموظفين الخضوع للفحص من خلال الاجتماعات واللجان والامتحانات اعتماداً على الوظيفة التي تقدموا لشغلها.
529. وفيما يتعلق بقوانين السرية المصرفية لم يتبين وجود ما يمنع أي من المؤسسات المالية من تطبيق التزاماتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن المصارف التي تمت مقابلتها أكدت أنها تتشارك المعلومات مع الفروع الخارجية والشركات التابعة لها في الخارج في نطاق محدود يتمثل في مؤشرات واحصائيات ولا يشمل ذلك معلومات العناية الواجبة وتحليل التقارير.
530. وفيما يلي إحصائية توضح الزيادة في عدد موظفي وحدات التحقق في الإدارات العامة لدى المصارف بين الأعوام 2017 و2021:

الجدول رقم 2.1.4 بشأن عدد موظفي وحدات التحقق في الإدارات العامة لدى المصارف

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
العدد	329	369	421	435	431

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

531. تطبق الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضوابط داخلية - أقل شمولية من تلك المطبقة من قبل المؤسسات المالية حيث قامت الأعمال ذات الحجم الكبير بتعيين ضابط امتثال مهمته تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدريب الموظفين، بينما توكل هذه المهام إلى مسيري الأعمال ذات الحجم المتواضع. ويتمتع من يقوم بهذه المهام بصلاحيات الوصول إلى المعلومات وطلب المستندات لتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تطبق بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة معايير محددة عند تعيين الموظفين، إلا أن هذه المهن لا تخضع برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة من قبلها للتدقيق المستقل ولم يكن لدى هذه الأعمال والمهن دراية بهذا الموضوع.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الرابعة:

532. بشكل عام، لدى المصارف والمؤسسات المالية فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكنه متوسط لدى مؤسسات الصرافة. وتطبق المصارف والمؤسسات المالية إجراءات العناية - الواجبة تجاه العملاء بصورة مرضية مع وجود تباين في إجراءات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري في بعض المؤسسات والتي ترتكز على تحديد المالك الفعلي فقط، الذي من شأنه التأثير على قدرة المؤسسات المالية في تطبيق تدابير التخفيف بشكل فعال. وكما وجد تباين في الإجراءات المطبقة من قبل المصارف تجاه الحسابات المصرفية لكتاب العدل. تطبق إجراءات العناية الواجبة المعززة يتم بشكل جيد باستثناء عدد من الثغرات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وبشكل خاص في إجراءات التحديث الدوري لقوائم العقوبات وإعادة التأكد من حالة الإدراج على القوائم الأمامية. وقد تلجأ بعض المصارف إلى سياسة تجنب المخاطر عوضاً عن تطبيق إجراءات متناسبة مع مخاطر العميل..

533. أما بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، فإن فهمها للمخاطر المتعلقة بأنشطتها غير موحد وغير شامل، فهو فهم محدود لدى كتاب العدل، وبمستوى جيد لدى المحامين، بينما يتراوح بين متوسط إلى ضعيف بين مكونات قطاعي تجار المعادن النفيسة وكلاء العقار. وجدت أوجه قصور لدى كتاب العدل متعلقة بتطبيق المنهج القائم على المخاطر وغياب إجراءات محددة لخفض المخاطر، ووجدت ثغرات في إجراءات العناية الواجبة المعززة المتعلقة بمفهوم الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر وتحديدهم والتدابير الواجب اتباعها عند التعامل معهم. كما وجدت أوجه قصور في تطبيقهم لموجبات العقوبات المالية المستهدفة ودورية التحقق من حالة الإدراج لعلاقات العمل القائمة الأمر الذي قد ينتج عنه التعامل مع أشخاص مدرجين ومخالفة متطلبات التجميد الفوري. وجدت أوجه قصور مماثلة لدى تجار المعادن النفيسة وكلاء العقار. كما أن اقتصار تطبيق العقوبات المالية المستهدفة من قبل قطاع وكلاء العقار وتجار المعادن النفيسة على صفوف عمليات معينة يحول دون التطبيق الفعال لهذه الموجبات ووجدت أوجه قصور لدى المحامين في دورية التأكد من حالة الإدراج لعلاقات العمل القائمة. ، تركزت الإبلاغات عن العمليات المشبوهة لدى المصارف، وهناك ضعف في عدد الإخطارات المقدمة خصوصاً من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يتناسب مع مستوى المخاطر في سياق الدولة، حيث قدم كتاب العدل والمحامون عدد محدود من الإبلاغات بينما انعدمت حالات الإبلاغ من تجار المعادن النفيسة وكلاء العقار .

534. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة المباشرة الرابعة هو "متوسط".

الفصل السادس: الرقابة والإشراف

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 3:

- (أ) يطبق مصرف لبنان إجراءات الترخيص والتسجيل واختبارات الأهلية والكفاءة للقطاع المالي (ما عدا شركات التأمين وشركات الوساطة المالية) بصورة مقبولة، إلا أن هناك عدد من أوجه القصور، حيث إن إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي تستند على تحديد الملكية فقط وهي غير كافية لتحديد المسيطرين بطرق غير مباشرة، ولا تشمل الضوابط التحقق من حالة الإدراج على القوائم العقوبات الأمامية للأشخاص الذين يتم تعيينهم في الوظائف الرئيسية ولا توجد إجراءات دورية للتحقق من استمرار سلامة السجل الجنائي وحالة الإدراج على القوائم الأمامية.
- (ب) تطبق السلطات التنظيمية لقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة شروط الانتساب إلى المهنة على قطاعات كتاب العدل والمحامين والمحاسبين. وتتمثل أهم أوجه القصور في غياب إجراءات دورية للتحقق من حالة الإدراج على القوائم الأمامية لقطاعي كتاب العدل والمحامين أما تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار فيخضعون لإجراءات التسجيل لدى السجل التجاري، ولكن لا يتم اتخاذ أي إجراءات للتحقق من السجل الجنائي ولا حالة الإدراج على قوائم العقوبات الأمامية والوطنية للمساهمين أو المستفيدين الحقيقيين، والمدبرين والمفوضين بالتوقيع وتنطبق نفس الملاحظات على كازينو لبنان. ولا يطبق أغلبهم أي تدابير لمنع شركاء المجرمين من اعتمادهم مهنيًا.
- (ج) تطبق الجهات الأمنية وتشمل كل من الأمن العام، أمن الدولة، فرع المعلومات ومخبرات الجيش آلية لرصد من يزاولون أنشطة الصرافة وتحويل الأموال والأنشطة المصرفية دون ترخيص، وتتعاون مع جهات حكومية أخرى كهيئة التحقيق الخاصة ومصرف لبنان والنيابة العامة التمييزية، كما تقوم الجهات الرقابية بمراقبة مؤشرات معينة بهدف رصد من يقومون بتقديم خدمات مالية دون الحصول على ترخيص، بالإضافة إلى المعلومات الواردة من الجهات الأمنية والضريبية ومن شكاوى العامة.
- (د) تعتبر هيئة التحقيق الخاصة الجهة الرقابية على القطاع المالي وقطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار والكازينو، ولدى الهيئة فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو مستمد من قيامها بدور رئيسي في عملية التقييم الوطني للمخاطر وإعدادها عددا من تقييمات المخاطر القطاعية للقطاع المالي. بينما يتباين مستوى فهم المخاطر لدى نقابة المحامين ووزارة العدل كجهات رقابية لقطاعي المحامين وكتاب العدل بين جيد ومتوسط. ويؤثر غياب التقييمات القطاعية على مقدرة هذه الجهات الرقابية على الاحتفاظ بفهم واضح عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاستمرار بتحديث ذلك الفهم.
- (هـ) تتبع هيئة التحقيق الخاصة نهج رقابي قائم على المخاطر في القطاعات الخاضعة لرقابتها وهو مرتبط بشكل مباشر مع فهم الهيئة لمخاطر تلك القطاعات المستمد من التقييم الوطني للمخاطر وتقييمات المخاطر القطاعية ومخرجات مصفوفة المخاطر التي تعتمد عليها حيث يؤخذ بالاعتبار مستوى مخاطر الجهات الخاضعة عند تحديد نطاق وتيرة المهمات الرقابية التي يتم تنفيذها وفقا للخطة الرقابية السنوية.
- (و) لا يطبق النهج الرقابي القائم على المخاطر بصورة شاملة على قطاعات المحامين وكتاب العدل. توجد عقبات متعلقة بالسرية المهنية تحول دون إطلاع نقابة المحامين وهي الجهة الرقابية على القطاع على أي معلومات للتحقق من مدى امتثال المحامين لموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا تقتصر المهمات الرقابية على الحصول على تأكيد سنوي من المحامين عن مستوى امتثالهم. إن نطاق المهمات الرقابية التي تقوم بها وزارة العدل على قطاع كتاب العدل غير شامل إذ يقتصر على عدد محدود من معايير الامتثال.
- (ز) رغم أن خبراء المحاسبة المجازين مخاطبون بالمادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن هيئة التحقيق الخاصة تعتبر أن خبراء المحاسبة المجازين لا يقومون بممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في المادة الخامسة، ووفقا للجهة الرقابية على القطاع وهي نقابة المحاسبين، لا يسمح للمحاسبين بممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في المادة المذكورة وذلك بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبين. ولم يجد فريق التقييم موانع صريحة في قانون تنظيم مزاولة المهنة في شأن مزاولة تلك الأنشطة.
- (ح) تم فرض عقوبات مالية وإدارية على المصارف والمؤسسات المالية لمخالفات متعلقة بالالتزام بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعتبر تلك عقوبات متناسبة وراعية. وباستثناء العقوبات التي تم فرضها على كتاب العدل لمخالفة الأنظمة والقوانين بشكل عام، لم تفرض عقوبات على قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة نظرا لعدم رصد مخالفات ذات أهمية تستدعي فرض عقوبات، حيث اتبعت هيئة التحقيق الخاصة نهج الإرشاد والتوعية لقطاعات تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووسطاء العقار وكازينو لبنان عوضا عن فرض عقوبات. ويؤثر الدور الرقابي المحدود الذي تقوم به الجهات الرقابية على قطاع كتاب العدل والمحامين -المذكور أعلاه- على قدرة هذه الجهات على رصد مخالفات الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ط) بذلت جهود لتعزيز فهم المصارف والمؤسسات المالية لالتزامها من خلال الفعاليات والدورات التدريبية، ولكن لم يتم تغطية قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بشكل كاف.

الإجراءات الموصى بها:

- (أ) ينبغي على جميع سلطات الترخيص والتنظيم والتسجيل في القطاع المالي تعزيز ضوابط الأهلية والكفاءة وذلك من خلال التطبيق الدوري لتلك الإجراءات للتأكد من استمرار كفاءة وأهلية المساهمين، والمستفيدين الحقيقيين وأعضاء مجلس الإدارة ومن يشغلون الوظائف الرئيسية، بما يشمل التحقق من سجلهم الجنائي وحالة إدراجهم على قوائم العقوبات الأمامية. كما ينبغي أن تشمل إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي الأشخاص المسيطرين بطرق غير مباشرة.

- (ب) ينبغي على الجهات التنظيمية لقطاعات كتاب العدل والمحامين معالجة أوجه القصور المتعلقة بتطبيق الإجراءات الدورية للتأكد من حالة ادراج منتسبها على قوائم العقوبات الأمامية، والتدابير اللازمة لمنع شركاء المجرمين من ان يتم اعتمادهم مهنيًا في قطاعي المحامين والمحاسبين. وينبغي على السجل التجاري تطبيق إجراءات الأهلية والكفاءة عند تسجيل تجار المعادن النفيسة ووكلاء العقار بما يشمل التحقق من السجل الجنائي وحالة الإدراج على قوائم العقوبات الأمامية والوطنية للمساهمين، والمديرين والمفوضين بالتوقيع والمستفيدين الحقيقيين، والتأكد من تطبيق تلك الإجراءات بشكل دوري.
- (ج) ينبغي على الجهات التنظيمية للمؤسسات المالية (لجنة الرقابة على المصارف ودائرة الصرافة بمصرف لبنان، هيئة الأسواق المالية) مواصلة الجهود المبذولة بما يشمل تعزيز الآليات المطبقة لرصد النشاط غير المرخص بما يتسق مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، واتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية اللازمة في هذا الشأن. كما ينبغي الاستمرار في اتخاذ التدابير والإجراءات لرصد ومعالجة من يزاولون تقديم خدمات الأصول الافتراضية بصورة غير قانونية.
- (د) ينبغي على كل من وزارة العدل ونقابة المحامين ونقابة المحاسبين كجهات رقابية على قطاعات كتاب العدل والمحامين والمحاسبين اتخاذ خطوات من شأنها تعزيز فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الخاضعة، لرقابتها خاصة فيما يتعلق بالمخاطر الكامنة والمتبقية والاستمرار في تحديث ذلك الفهم، بما في ذلك من خلال جمع وتقييم بيانات المخاطر ذات الصلة.
- (هـ) ينبغي تطبيق النهج الرقابي القائم على المخاطر على قطاع المحامين وإيجاد حل جذري للتعامل مع المعوقات المرتبطة بموضوع السرية المهنية بهدف تطبيق رقابة فعلية على قطاع المحامين. كما ينبغي على وزارة العدل توسيع عمق ونطاق المهام الرقابية التي تنفذها على قطاع كتاب العدل بما يتناسب مع المستوى المرتفع لمخاطر غسل الأموال في القطاع مع الأخذ في الاعتبار تصنيف المخاطر على المستوى الفردي لمكونات القطاع.
- (و) ينبغي على السلطات الرقابية على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة ضد الجهات التي يتم رصد مخالفات لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها والمبادرة بالتدرج في فرض العقوبات بما يتناسب مع أهمية المخالفات المرصودة.
- (ز) ينبغي إعادة تقييم أنشطة قطاع المحاسبين ومدى خضوعه لموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومواد قانون تنظيم مزاولة المهنة التي تحظر على المحاسبين ممارسة تلك الأنشطة ومراعاة أن يكون الحظر أكثر وضوحا.
- (ح) ينبغي على كل من هيئة التحقيق الخاصة بوزارة العدل ونقابة المحامين ونقابة المحاسبين كل فيما يعنىها كجهات رقابية على قطاعات تجار المعادن النفيسة ووكلاء العقار وكتاب العدل والمحامين والمحاسبين بذل المزيد من الجهود لتعزيز فهم هذه الأعمال والمهن لالتزاماتها من خلال الفعاليات والدورات التدريبية، من خلال التدريب المستمر وإصدار أدلة إرشادية خاصة بتطبيق موجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة التي يقدمونها ورصد مؤشرات الاشتباه المرتبطة بتلك الأنشطة.

535. النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثالثة. أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات 28-26 و34 و35 وعناصر من التوصيات 1، و40.

536. تم التوصل إلى الاستنتاجات المتعلقة بهذه النتيجة المباشرة بناءً على المعلومات والإحصائيات التي وفرتها الدولة، والإرشادات التي أصدرتها الجهات الرقابية، والمقابلات مع جهات الترخيص والجهات الرقابية والجهات الخاضعة للرقابة من مختلف القطاعات.

النتيجة المباشرة 3 (الرقابة والإشراف):

537. يتولى مصرف لبنان مسؤولية الترخيص للمصارف وشركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة والمؤسسات المالية غير المصرفية وكونتورات التسليف، وتتولى هيئة الأسواق المالية مهمة الترخيص لشركات الوساطة المالية وتقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بوزارة الاقتصاد بالترخيص لشركات التأمين.

538. أما بالنسبة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية فإن خدمات الأصول الافتراضية ومزودها هي من النشاطات المحظورة في لبنان، ويوجد في هذا الإطار محظورات وتدابير تمنع القطاع المصرفي والمالي من أي تعامل في الأصول الافتراضية حيث تقوم الجهات الرقابية بالتأكد من امتثال المؤسسات المالية لحظر التعامل مع الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية خلال مهمات التفتيش الميدانية. وتم إجراء دراسة أمنية لتحديد حجم أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها خارج نطاق القطاع المالي الرسمي المنظم وتم من خلال آلية طبقها قوى الأمن الداخلي نتيجة لتلك الدراسة رصد عدد من الأشخاص والمؤسسات التي تقدم أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، واحالتهم إلى النيابة العامة التمييزية، لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

539. تعتبر "هيئة التحقيق الخاصة" بالإضافة إلى كونها وحدة الإخبار المالي، الجهة الرقابية المسؤولة عن التحقق من امتثال المؤسسات الملزمة بالإبلاغ بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه باستثناء المحامين، المحاسبين وكتاب العدل.

540. بالنسبة للجنة الرقابة على المصارف فإنها تمارس رقابة متخصصة "الرقابة الاحترازية" على مؤسسات القطاع المالي المرخصة من قبل مصرف لبنان، وبشكل موضوع التحقق من الامتثال بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكوّنا من المكونات العديدة التي تشملها رعايتها. أما هيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان، فينحصر دورهما بجزئية الترخيص والرقابة الاحترازية وليس لهما دور رقابي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يخضع كتاب العدل للتريخيص والرقابة من قبل وزارة العدل،

وتقوم نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس بالرقابة على المحامين فيما تقوم نقابة خبراء المحاسبة المجازين بالرقابة على خبراء المحاسبة المجازين.

541. يوجد تعاون وتنسيق بين لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة في عدة مجالات مثل رصد المؤسسات المالية غير المرخصة، والتحقق من حالة ادراج الاسماء على قائمة الهيئة في مرحلة الترخيص، وتبادل المعرفة حول فهم المخاطر ومراقبة المؤشرات اثناء العمليات الرقابية لتحديد من يقومون بعمليات متعلقة بالأصول الافتراضية
542. تم تقييم فعالية الإشراف والرقابة على القطاعات المذكورة أعلاه وفقاً للأهمية النسبية ودرجة مخاطر كل قطاع في سياق الجمهورية اللبنانية، حيث حصلت المسائل المتعلقة بفعالية الرقابة والإشراف على الوزن الأكبر في قطاعات المصارف وعلى وزن كبير في قطاع شركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة من الفئة "أ" وقطاع كتاب العدل، وعلى وزن متوسط في قطاع شركات الصرافة من الفئة "ب" وقطاعات المحامين، وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار، ووزن منخفض في قطاع التأمين والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الوساطة المالية وكونتوارات التسليف وكازينو لبنان (راجع الفصل الأول للمعلومات حول الأهمية النسبية والسياق).

الترخيص والتسجيل والضوابط التي تمنع المجرمين وشركاءهم من دخول السوق:

المؤسسات المالية:

المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية:

543. يطبق مصرف لبنان ضوابط محددة للفحص والتحقق بهدف منع المجرمين وشركائهم من امتلاك حصصاً مؤثرة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ويتم تطبيق عدد من الضوابط عند التأسيس (الترخيص) والاكتمال براس المال التأسيسي، وعند زيادة رأس المال أو أي زيادة أخرى في الأموال الخاصة، والتغيرات في الإدارة العليا. وتشمل الإجراءات: فحص الكفاءة للمساهمين المؤسسين، والتأكد من تمتعهم بالخبرة المهنية الكافية وعدم صدور أحكام قضائية ضدهم، حيث يتم التحقق من هوية المؤسسين والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام مجلس الإدارة ومناصب الإدارة العليا عن طريق مستند ثبوتي رسمي وبيانات السجل التجاري في حال الشخص المعنوي المساهم، ودراسة الارتباط بأي مؤسسات مالية لبنانية. ويلاحظ أن هذه الإجراءات تستند إلى تحديد المستفيد الحقيقي عن طريق الملكية، ولكنها غير كافية لتحديد المستفيد الحقيقي بطرق السيطرة غير المباشرة. كما يتم استخدام نظام World check للفحص عن الأشخاص المعرضين سياسياً وفي حال كان أحد هؤلاء شخص معرض سياسياً يتم تحويل الملف إلى مجلس المصرف المركزي للبت في الطلب، ولم تتضح الإجراءات التي يتخذها المجلس لاحقاً.
544. يتم التحقق من تقييم الذمم المالية والحصول على بيان بالموجودات مع تقدير لقيمتها الفعلية، والسيرة الذاتية ونسخة حديثة من السجل العدلي للتأكد من عدم صدور أحكام. ويتم فحص اسماء المؤسسين والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام مجلس الإدارة للتأكد من عدم ادراجهم على لوائح العقوبات الأهمية ولانحة الإرهاب الوطنية بالإضافة إلى قاعدة بيانات "هيئة التحقيق الخاصة للتحقق من عدم وجود شهادات أو تحقيقات جارية أو علاقات محتملة مع مجرمين. بالإضافة إلى مصادر المعلومات المتاحة وإجراء مقابلات شخصية للمساهمين المؤسسين الذين يستحوذون على مساهمة أو حصص مؤثرة، وكذلك الأشخاص الذي سيتولون مناصب إدارية. كما يتم دراسة النظام الأساسي، والهيكل الإداري، ولوائح التنظيم والرقابة والتدقيق الداخلية ونظام العمليات.
545. ثم يتم رفع التوصيات إلى المجلس المركزي. وبعد تنفيذ الاكتمال تقوم لجنة مراقبة المصارف وضمن إجراءات التأكد من صحة الاكتمال بمقارنة أسماء المكتتبين مع الاسماء الواردة في حساب أيداع رأس المال والتحقق من مصدر الأموال وأنها عائدة للمستفيدين الحقيقيين ومن عدم ورود أسماء المكتتبين على نظام World-Check ومراسلة هيئة التحقيق الخاصة للتأكد من عدم وجود شهادات أو تحقيقات حول الأشخاص المكتتبين.
546. وقد تلقى مصرف لبنان 4 طلبات الترخيص لمصارف بين عامي 2017 و2021، تمت الموافقة على طلب واحد وتم سحب اثنين من قبل المؤسسين ورفض طلب واحد لأسباب متعلقة بعدم كفاية المؤهلات. وتلقى في نفس الفترة طلبين لترخيص مؤسسات مالية غير مصرفية حيث تمت الموافقة على واحد منها. في حالة التقدم لطلب ترخيص لمؤسسة مالية تابعة لمصرف أجنبي، يتم طلب موافقة السلطات الرقابية في البلد لإلام مع كتاب تعهد comfort letter من المصرف لإلام، إلا أنه لم يتم تلقي طلبات مماثلة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
547. كذلك يتم طلب موافقة مصرف لبنان، عند حصول أي تغيير في ملكية أسهم أي مصرف لبناني أو مؤسسة مالية غير مصرفية تؤدي إلى اكتساب المتفرغ له نسبة تزيد عن 5% من أسهم المصرف أو 10% من أسهم المؤسسة المالية المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في حال التفرغ عن أسهم لأحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين مهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها. وتكون جميع هذه الأسهم إسمية وتُحفظ لدى الوديع المركزي، حيث يتوجب على المؤسسات المعنية إبلاغ الوديع المركزي عند حصول تغيير في ملكية الأسهم خلال 48 ساعة من استكمال المستندات المطلوبة في عملية التفرغ، يقوم الوديع المركزي بإرسال تقارير يومية محدثة إلكترونياً إلى لجنة الرقابة على المصارف تتضمن لوائح مفصلة عن المساهمين في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

الجدول (رقم 1.1.3) عدد المخالفات بعدم الإبلاغ في حالات التغيير في تملك أسهم المصارف

السنة	عدد حالات التغيير في تملك أسهم المصارف	عدد المخالفات
2017	83	1
2018	84	0
2019	77	0
2020	70	2
2021	83	2

الجدول (رقم 2.1.3) عدد المخالفات بعدم الإبلاغ في حالات التغيير في تملك أسهم المؤسسات المالية غير المصرفية

السنة	عدد حالات التغيير في تملك أسهم المؤسسات المالية غير المصرفية	عدد المخالفات
2017	19	0
2018	24	0
2019	20	0
2020	13	0
2021	7	0

548. يضم فريق دراسة طلبات الترخيص 4 مراقبين يتمتعون بخبرة تفوق الخمسة عشرة عاما في المجالات ذات الصلة. كما يتم طلب موافقة مصرف لبنان عند تعيين من يشغلون الوظائف الرئيسية، ولكنها ليست موافقة مسبقة، كما لا يتم مسح أسمائهم في قوائم العقوبات الأممية. تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمتابعة التغييرات في الإدارة العليا للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية. وتبين الإحصاءات أدناه حالات رفض تعيين (أو طلب تغيير) أعضاء في بعض المراكز الإدارية لدى المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لعدم تمتعهم بالمؤهلات المطلوبة.

الجدول (رقم 3.1.3) حالات رفض تعيين (أو طلب تغيير) أعضاء في بعض المراكز الإدارية لدى المصارف لعدم تمتعهم بالمؤهلات المطلوبة

عدد الحالات					مصارف
2021	2020	2019	2018	2017	
0	0	0	1	1	أعضاء لجنة مكافحة تبييض الأموال المنبثقة عن مجلس الإدارة
2	0	1	1	1	دائرة الامتثال

الجدول (رقم 4.1.3) حالات رفض تعيين (أو طلب تغيير) أعضاء في بعض المراكز الإدارية لدى المؤسسات المالية غير المصرفية لعدم تمتعهم بالمؤهلات المطلوبة

عدد الحالات					مؤسسات مالية غير مصرفية
2021	2020	2019	2018	2017	

1	0	0	1	0	أعضاء لجنة مكافحة تبيض الأموال المنبثقة عن مجلس الإدارة
0	0	1	0	1	دائرة الامتثال

549. لا يتم تطبيق إجراءات دورية للتحقق من استمرار سلامة السجل الجنائي لجميع المذكورين وعدم الإدراج على قوائم العقوبات الأممية. إلا أنه يتم التحقق من حالة ادراج المساهمين في حالات التفرغ عن الأسهم أو الاكتتاب بزيادة رأس المال. وبعد صدور الموافقة النهائية من مصرف لبنان، يدرج المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية على لوائح المؤسسات المصرفية أو المالية المرخصة المنشورة على الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان (www.bdl.gov.lb).

550. لم يتم رصد أي نشاط لجهات تقدم خدمات مصرفية دون ترخيص. وفي سبيل تحديد مثل تلك الأنشطة تعتمد الجهات الأمنية على المعلومات الواردة من شكاوى العامة، وقضايا الاحتيال والإعلانات في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي. كما تقوم الجهات الرقابية عند فحص عينات الحسابات أثناء المهمات الرقابية بمراقبة مؤشرات معينة قد تدل على ممارسة نشاط مصرفي من قبل عملاء المصارف بالإضافة إلى تقارير الاشتباه.

مؤسسات الصرافة الفئة (أ) و(ب):

551. في حالة الترخيص لمؤسسات الصرافة الفئة (أ) أو (ب) يتم تطبيق ضوابط مماثلة لتلك التي يتم تطبيقها عند ترخيص المصارف، وعند التفرغ عن الأسهم الذي يؤدي إلى اكتساب أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة تفوق 10%، بالإضافة إلى اشتراط اتمام الدورات التأهيلية المعتمدة من مصرف لبنان في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كل من الشريك المفوض وكل من يُدير الشركة.

الجدول (رقم 5.1.3) عدد طلبات الترخيص لمؤسسات الصرافة (أ) التي تم استلامها والموافقة عليها

عدد طلبات الترخيص لمؤسسات الصرافة (أ)					الطلبات
2021	2020	2019	2018	2017	
2	1	0	3	4	الطلبات التي تم تلقيها
2	0	0	0	1	الطلبات التي تمت الموافقة عليها
0	0	3	0	2	الطلبات التي تمّ سحبها
1	1	1	4	1	الطلبات التي لا تزال قيد المراجعة
0	0	0	0	0	الطلبات التي تمّ رفضها

الجدول رقم الجدول (رقم 6.1.3) عدد طلبات الترخيص لمؤسسات الصرافة (ب) التي تم استلامها والموافقة عليها

عدد طلبات الترخيص لمؤسسات الصرافة (ب)					الطلبات
2021	2020	2019	2018	2017	
11	10	6	4	8	الطلبات التي تم تلقيها
0	0	0	1	0	الطلبات التي تمت الموافقة عليها
0	1	2	0	0	الطلبات التي تمّ سحبها
31	22	13	9	6	الطلبات التي لا تزال قيد المراجعة
2	0	0	0	2	الطلبات التي تمّ رفضها

552. وفقاً للإحصائيات التي تم توفيرها، تم رفض 4 طلبات لترخيص مؤسسات صرافة من الفئة (ب) بين عامي 2017 و2021. حيث شملت أسباب الرفض ورود اسم طالب التأسيس لمؤسسة فردية على لائحة المتخلفين عن الإيفاء لدى مصرف لبنان، وورود اسم أحد الشركاء على جداول هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان. ورسوب المفوضان بالتوقيع

في امتحان مصرف لبنان المتعلق بالقوانين والتعاميم التي ترمي مهنة الصرافة وخاصة قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

شركات تحويل الأموال:

553. تخضع شركات تحويل الأموال لضوابط مماثلة لتلك المطبقة على مؤسسات الصرافة عند الترخيص ويتم طلب موافقة مصرف لبنان، عند حصول أي تغيير في ملكية أسهم يؤدي إلى اكتساب أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 10% من أسهم المؤسسة. وتطبق إجراءات إضافية للحصول على ترخيص مصرف لبنان لتأسيس شركة تحويل أموال، وهي: اتفاقية مبدئية موقعة مع شبكة عالمية لتحويل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

الجدول رقم (7.1.3) بشأن عدد طلبات الترخيص لشركات تحويل الأموال

عدد طلبات الترخيص لشركات تحويل الأموال					الطلبات
2021	2020	2019	2018	2017	
1	0	1	1	1	الطلبات التي تم تلقيها
0	0	0	1	0	الطلبات التي تمت الموافقة عليها
0	0	1	0	1	الطلبات التي تم سحبها
1	0	0	0	0	الطلبات التي لا تزال قيد المراجعة
0	0	0	0	0	الطلبات التي تم رفضها

554. وضعت الجهات الأمنية آلية لتحديد الأشخاص والشركات التي تقوم بأعمال الصرافة وبنشاط تحويل الأموال دون ترخيص بناء على قرار لجنة التنسيق الوطنية لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ 2017/5/17 وشاركت في تنفيذ الآلية عدد من الأجهزة الحكومية. حيث تم إجراء مسح إحصائي للمؤسسات والأشخاص الذين يزاولون نشاط تحويل الأموال أو الصرافة ومشاركة النتائج مع مصرف لبنان، وهيئة التحقيق الخاصة، ولجنة الرقابة على المصارف لمقارنتها مع سجلاتها عن المؤسسات المرخصة، وبالتالي تحديد الأشخاص والشركات غير المرخصة. وتم إحالة المخالفين إلى النيابة العامة التمييزية لاتخاذ الإجراءات القانونية. وقد نتج عن تطبيق الآلية المذكورة رصد وتعقب من قبل مديرية المخابرات في الجيش اللبناني لأنشطة الصرافة و/أو تحويل الأموال غير المشروعة في مجتمعات اللاجئين حيث تم إيقاف 3 أشخاص بين عامي 2019-2021 لممارسة نشاط تحويل أموال و7 أشخاص بين عامي 2020-2021 لممارسة نشاط صرافة.

555. كما قامت وزارة المالية بمرسح الجهات التي يشير تعريفها الضريبي إلى ممارستها أعمال الصرافة ومقارنتها مع اللوائح الصادرة عن مصرف لبنان. وتم نتيجة لذلك مراسلة مصرف لبنان بأسماء الجهات الغير مرخصة، حيث قام مصرف لبنان بمقارنتها بقاعدة بياناته ومن ثم إحالة جداول بالأشخاص الذين يقومون بممارسة أعمال الصرافة دون ترخيص إلى النيابة العامة التمييزية.

556. كوتورتات التسليف تخضع لضوابط مماثلة لتلك المطبقة على مؤسسات الصرافة، عند الترخيص وعند التفرغ عن الأسهم وتغير أعضاء الإدارة العليا، ولم يتم الكشف عن أي مخالفات لمتطلبات الترخيص والتسجيل لهذه الفئة.

شركات الوساطة المالية:

557. يتوجب عند إنشاء مؤسسة وساطة مالية الحصول على موافقة هيئة الأسواق المالية وكذلك الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية. تتم دراسة طلبات الترخيص وترفع التوصيات إلى مجلس هيئة الأسواق المالية.

558. تطبق هيئة الأسواق المالية إجراءات للتحقق من الكفاءة والأهلية مماثلة لتلك المطبقة على المصارف من حيث طلب معلومات عن كل من الأشخاص المؤثرين (controllars) والروابط الوثيقة بما يشمل الأعضاء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمكتتبين في رأس المال وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا إلا أنها لا تشمل المستفيد الحقيقي بطرق السيطرة غير المباشرة. ويتم التحقق من حالة الإدراج على القوائم الوطنية والأمنية وقاعدة بيانات هيئة التحقيق الخاصة وتطبق إجراءات دورية في هذا الشأن. وفي حال كان أحد هؤلاء شخص معرض سياسياً يتم رفع الموضوع إلى مجلس هيئة الأسواق المالية إلا أنه لم تتضح إجراءات تحديد الأشخاص المعرضين سياسياً والضوابط التي يتم تطبيقها عند تملكهم أسهماً في مؤسسات الوساطة المالية. وقد يتم إجراء مقابلات شخصية مع المدراء التنفيذيين والأشخاص المسجلين. كما يتم طلب بيان النسبة المئوية لمشاركة جميع المكتتبين في رأسمال الشركة. ودراسة الجدوى الاقتصادية وتشمل مصادر تمويل الشركة وبيان الوضع المالي المتوقع ويتم التواصل مع الجهات المحلية ذات الصلة والجهات الأجنبية النظرية لدراسة أي ارتباط مع مؤسسة آلية في لبنان أو خارجه.. وقد تم رفض 3 طلبات ترخيص بين عامي 2017 و2021 لأسباب متعلقة بعدم استيفاء المعايير المطلوبة.

559. كما يتم إلزام المؤسسات المرخصة بإبلاغ الهيئة فوراً عن فرض عقوبات تأديبية عليها أو على الأشخاص المؤثرين لديها، أو إدانة المؤسسة المرخصة بأي جنائية أو إلغاء أي طلب

للانضمام إلى أسواق الأدوات المالية وأي تغيير في الأشخاص المسجلين مع معلومات مفصلة عن أهلية وكفاءة المزمع تعيينهم كأشخاص مسجلين.

560. يخضع التفرغ عن الأسهم في رأس مال أي مؤسسة وساطة مالية لترخيص مسبق من الهيئة إذا أدى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق 10% من مجموع أسهم مؤسسة الوساطة المالية أو إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها. ولا يسمح بنقل الأسهم عن طريق الميراث.

561. يمكن لهيئة الأسواق المالية اتخاذ إجراءات عقابية ضد مؤسسات الوساطة المالية التي لا تلتزم بشروط التسجيل والترخيص وشروط تسجيل الوظائف الرئيسية. وقد رصدت الهيئة 3 حالات لمخالفات أنظمة الهيئة، قامت مؤسسة بتصحیح أوضاعها وتم شطب ترخيص مؤسسة واحدة لعدم الامتثال بشروط الترخيص. تحتفظ هيئة الأسواق المالية بقاعدة بيانات عن توزع ملكية مؤسسات الوساطة المالية ونشاط هذه الشركات إضافة إلى عنوان المقر الرئيسي والفروع وأسماء أعضاء الإدارة العليا والمدراء وهيكلية حوكمة الشركة. لا تطبق هيئة الأسواق المالية إجراءات محددة لرصد النشاط غير المرخص، ولكن تم التوصل إلى معلومات بشأن 3 حالات لممارسة النشاط بدون ترخيص عن طريق وسائل الإعلام وتم رفع تقرير إلى مجلس إدارة الهيئة ورفع بلاغات إلى النيابة العامة التمييزية.

شركات التأمين:

562. تطبق لجنة مراقبة هيئات الضمان بوزارة الاقتصاد عدد من الضوابط عند دراسة طلبات التسجيل حيث يشترط سلامة السجل الجنائي للمؤسسين والمديرين وممثلي شركات التأمين، ويتم التأكد من حالة الإدراج، ولكن لا تطبق إجراءات دورية في هذا الشأن. وتشترط خبرة عملية لا تقل عن 10 سنوات في نفس المجال لدى المدير العام والمدير المساعد. وفي حال الشخص المعنوي يتم طلب بيانات السجل التجاري وإذاعة تجارية، ويلاحظ أن تلك الإجراءات غير كافية لتحديد المسيطرين بطرق غير مباشرة، كما يتم الاستفادة من المعلومات المتوفرة عن طريق Market Intelligence استخبارات السوق أو معلومات من هيئات رقابية نظيرة. كما تتم دراسة عقد التأسيس والجدوى الاقتصادية وثيقة تثبت رأس المال وتوزيعه. وتطبق شروط مماثلة عند تسجيل هيئات الضمان الأجنبية حيث يتم طلب شهادة تثبت أهليتها القانونية لممارسة أنشطة الضمان في بلادها، اثبات محل إقامتها في لبنان وممثليها القانوني المقيم في لبنان.

563. ويخضع شغل الوظائف الرئيسية في شركات التأمين للتسجيل مع الهيئة ويشمل ذلك المدير العام والمدير العام المساعد وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين في الشركة. كما يجب إبلاغ لجنة مراقبة هيئات الضمان عن الخبر الائتواري المعتمد. ويتم تطبيق نفس الضوابط في حالات التفرغ عن الأسهم وفقاً للمعلومات الواردة من الدولة قد تم تسجيل 58 حالة تغير في تملك أسهم شركات التأمين بين عامي 2017 و2021، ولم يتبين وجود مخالفات.

564. وتذكر السلطات اللبنانية بأنه لا يتم حالياً قبول طلبات تسجيل لأي شركات تأمين جديدة نظراً لاختفاء حاجة السوق حيث تم تلقي طلب واحد ورفضه في عام 2020. كما تم شطب شركتين نتيجة الإدراج على قائمة OFAC.

565. يتم التواصل مع الجهات النظيرة للاستفسار أو لطلب معلومات إضافية أو مستندات متعلقة بشركات أجنبية تمتلك أسهم في الشركات اللبنانية أو لها علاقة بالشركة. تشمل المعلومات التي يتم طلبها على سبيل المثال لا الحصر هي: الأوضاع القانونية للشركات الأجنبية، الأوضاع المالية والملاءة. وتم توفير بعض الحالات العملية حيث تم التواصل مع البنك المركزي في احدى الدول عام 2021 للاستفسار عن حيثيات وأسباب إصدار قرار بتعديل الترخيص الممنوح لأحدى الشركات التي تملك معظم الأسهم في شركة تأمين لبنانية. وفي حالة أخرى تم التواصل مع البنك المركزي في دولة للاستفسار عما ورد على احدى المواقع الرسمية فيما خص فترة منع التصرف الخاضعة لها الأسهم العائدة لبعض المساهمين في احدى الشركات نظراً إلى أن أحد المساهمين الخاضعين لهذه الفترة هي شركة تأمين لبنانية.

أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة:

322. يبين الجدول أدناه جهات الترخيص أو التسجيل والجهات الرقابية على مختلف فئات قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

الجدول رقم 8.1.3 بشأن جهات الترخيص أو التسجيل والجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة

الجهة الرقابية العامة	الجهة الرقابية على إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	جهة الترخيص/التنظيم أو التسجيل	الأعمال والمهن غير المالية المحددة
وزارة المالية	هيئة التحقيق الخاصة	الحكومة اللبنانية	كازينو لبنان
وزارة المالية	هيئة التحقيق الخاصة	وزارة المالية	تجار ووسطاء العقارات
وزارة المالية	هيئة التحقيق الخاصة	وزارة المالية	تجار المجوهرات والأحجار الكريمة

وزارة العدل	وزارة العدل	وزارة العدل	كتاب العدل
نقابة خبراء المحاسبة المجازين	نقابة خبراء المحاسبة المجازين	نقابة خبراء المحاسبة المجازين	خبراء المحاسبة المجازين
نقابة المحامين (بيروت / طرابلس)	نقابة المحامين (بيروت / طرابلس)	نقابة المحامين (بيروت / طرابلس)	المحامون

كتاب العدل:

566. تتولى وزارة العدل مسؤولية الترخيص للكتاب العدل ومنح الإجازات ومكان الوظيفة. ويتم تطبيق عدد من ضوابط الأهلية والكفاءة التي تتضمن أن يكون المرشح حائزاً على الإجازة اللبنانية في الحقوق، كما يتم التأكد من سلامة سجله الجنائي والتحقق من حالة الإدراج على قوائم العقوبات الأمامية والوطنية. ولا يتم تطبيق إجراءات دورية للتأكد من حالة الإدراج على القوائم الأمامية.

567. ويتم من خلال آلية بين وزارة العدل والمديرية العامة للأمن العام، التحري عن المرشحين للتأكد من أي شبهات حولهم أو حول محيطهم العائلي أو شركائهم تحول دون ممارستهم مهنة كتابة العدل، حيث يعتبر المرشح غير مؤهل في حال ورود أي معطيات سلبية حوله من قبل الأمن العام وقد تم رفض عدد من طلبات الترشيح نتيجة لأعمال المتابعة والتحري وفقاً لهذه الآلية. وبلغت نسبة الرفض لأسباب أمنية وعدلية حوالي 7.5% في الخمس سنوات الأخيرة. يتم فحص طلبات المؤهلين للترشيح من قبل لجنة من القضاة ويشمل ذلك مقابلة شخصية مع كل مرشح.

الجدول رقم 9.1.3 إحصائية بالأشخاص الذين تقدموا لمباراة مهنة كتابة العدل

العدد			إحصاءات بالأشخاص الذين تقدموا لمباراة مهنة كتابة العدل
2020	2013	2010	
1561	471	721	عدد الأشخاص الذين تقدموا للمباراة
69	40	39	عدد الأشخاص الناجحين - المقبولين
1476	431	682	عدد الأشخاص الراشدين

المحامون:

568. تظطلع نقابا المحامون في بيروت وطرابلس بمهمة تسجيل من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة حيث يتم تطبيق شروط محددة للكفاءة والأهلية يتوجب استيفاءها ومنها أن يكون لبنانياً وحائزاً على الشهادات المؤهلة، ويتم التحقق من سلامة سجله الجنائي وحالة الإدراج في قوائم العقوبات الأمامية والوطنية. يخضع المقبولون للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محامي بالاستئناف. ويلزم طالب التدرج بإرفاق سجله العدلي، ثم يتم تسجيل الناجح في الجدول العام للنقابة بعد اجتياز فترة التدرج. ويحال إلى المجلس التأديبي كل من يثبت إساءته إلى أخلاقيات المهنة واتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل إلى الإيقاف لمدة محددة عن مزاولة المهنة والشطب النهائي، وفي حالة الشطب يتم إبلاغ وزارة العدل. وعند انشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بصفة شركاء يتم تسجيلها لدى النقابة.

569. لا تطبق إجراءات لمنع شركاء المجرمين من ان يتم اعتمادهم مهنياً، ولا يتم تطبيق إجراءات دورية للتأكد من حالة الإدراج على قوائم العقوبات الأمامية.

خبراء المحاسبة المجازون

570. تقع مسؤولية تسجيل خبراء المحاسبة على نقابة خبراء المحاسبة المجازون ولا يسمح لأي شخص غير مسجل على جدول النقابة بممارسة المهنة. يتم تطبيق ضوابط محددة للتأكد من أهلية الأشخاص لممارسة المهنة ويشمل ذلك ان يكون لبنانياً حائزاً الشهادات المؤهلة وان يجتاز الامتحان المقرر وان يني مدة لا تقل عن 3 سنوات من التدرج في مكتب محاسب مجاز. ويتم التحقق من سلامة سجله الجنائي وحالة الإدراج في قوائم العقوبات الأمامية والوطنية، ويتم تحديث بيانات المسجلين كل 5 سنوات، وإعادة التحقق من حالة الإدراج عند صدور تحديثات لقوائم العقوبات. إلا أنه لا تطبق إجراءات لمنع شركاء المجرمين من ان يتم اعتمادهم مهنياً. تم رفض 14 طلب انتساب إلى النقابة في الخمس سنوات الأخيرة لعد استيفاء شروط مزاولة المهنة. ويتم تسجيل الخبراء الأجانب بنفس الشروط والمؤهلات المهنية المطلوبة من اللبنانيين، بشرط ان يعمل في لبنان بمشاركة خبير محاسبة مجاز ويستوفي الشروط القانونية للعمل والإقامة في لبنان. إلا أنه من غير الواضح إذا كانت هناك إجراءات للتواصل مع الجهات النظرية للحصول على

معلومات بشأن الخبير الأجنبي أو سجله الجنائي ووضعه القانوني، وقد أفادت النقابة بأنها لم ترخص لأي خبير أجنبي خلال السبع سنوات الأخيرة. وحين يقوم الخبراء المجازين بتأسيس شركات مهنية فيما بينهم ومع خبراء في مجالات أخرى يتم تسجيلها في سجل الشركات الذي تنظمه النقابة، لا تطبق إجراءات الأهلية والكفاءة على المستفيدين الحقيقيين لهذه الشركات فيما عدا الشركاء.

كازينو لبنان:

571. لا يقوم السجل التجاري بتطبيق ضوابط التحقق من السجل الجنائي ولا مسح الاسماء مقابل قوائم العقوبات الأممية والوطنية. ويقوم الوديع المركزي حسب اتفاقية موقعة مع شركة كازينو لبنان بإدارة سجل مساهمي الشركة والقيام بعمليات نقل ملكية الأسهم وبتزويد إدارة شركة كازينو لبنان بتقارير يومية ببيان عمليات نقل الملكية. وتقدم شركة كازينو لبنان بيان سنوي عن صاحب الحق الاقتصادي إلى وزارة المالية تطبيقاً للقرار 1/2472 الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2018/9/27. ولا يشمل أي من تلك الإجراءات ضوابط للتحقق من سلامة السجل الجنائي وحالة الإدراج على قوائم العقوبات الأممية والوطنية. أما بالنسبة لمن يشغلون المناصب العليا لكازينو فيخضعون لضوابط وفقاً للنظام الداخلي لكازينو لتشمل السجل العدلي وشهادات التعريف.

تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار:

572. يخضع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار للتسجيل لدى السجل التجاري، ولكن لا يتم تطبيق أي ضوابط لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين فيها أو يشغلون وظائف إدارية أو يوكل إليهم حق التفويض بالتوقيع حيث لا يتم اتخاذ أي إجراء للتحقق من السجل الجنائي ولا مسح الاسماء مقابل قوائم العقوبات الأممية والوطنية سواء لطلبات التسجيل الجديدة أو بشكل دوري أو عند تغيير أسماء المالكين والشركات أو أعضاء الإدارة العليا.

فهم وتحديد الجهات الإشرافية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هيئة التحقيق الخاصة:

المؤسسات المالية

573. لدى هيئة التحقيق الخاصة فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو مستمد من دورها الرئيسي في عملية التقييم الوطني للمخاطر، ومن إعدادها للتقييمات القطاعية المتعلقة بالقطاعات المالية الخاضعة لأشرافها والمعلومات التي تقوم بجمعها بشكل دوري من المؤسسات المالية والتي تتيح للهيئة التعرف على نوع وحجم العمليات، فئات العملاء، والدول التي يتم التعامل معها.

574. وقد جاء فهم هيئة التحقيق الخاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب متسقاً مع نتائج التقييم الوطني، حيث حددت الهيئة قطاعات المصارف وشركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة من الفئة أ كقطاعات عالية المخاطر، وتبين لدى الهيئة فهم جيد للتهديدات المرتبطة بغسل الأموال التي يواجهها القطاع المالي والنتيجة عن عائدات جرائم الفساد والتهرب الضريبي وأنشطة تهريب المواد المدعومة والاتجار في السلع المقلدة. وتتبنى هيئة التحقيق الخاصة الخلاصة المتعلقة بأهمية الأموال النقدية في أنشطة تمويل الإرهاب والقنوات المفضلة لدى الإرهابيين كتهريب الأموال عبر الحدود وأنشطة الحوالة غير الشرعية والتحويلات عبر شركات تحويل الأموال وبدرجة أقل المعاملات المصرفية.

575. واستندت في تصنيفها لمخاطر قطاع المصارف إلى كونها تشكل المكون الأكبر في القطاع المالي حيث تفوق حصتها 95% من مجمل القطاع المالي، واتساع قاعدة عملائها وتعاملها مع فئات العملاء عالية المخاطر كشركات الأفسور حيث ترى الهيئة أن تحديد المستفيد النهائي ومصدر الأموال قد يشكل تحدياً للمصارف في تلك الحالات، والشركات المتعاملة مع القطاع العام حيث يشكل الفساد أحد أهم المخاطر في هذه التعاملات، وتقديمها خدمات عرضة للاستغلال، وقنوات تقديم المنتجات كالتعاملات غير الوجيهة. كما أنها المؤسسات الوحيدة التي تستقبل الودائع، ونظراً لطبيعتها عملياتها العابرة للحدود وسرعة ونطاق هذه العمليات حيث تشمل تعاملات مع دول ذات مخاطر مرتفعة، ووجود قضايا غسل أموال وتمويل إرهاب.

576. أما بالنسبة لشركات تحويل الأموال، فتستند الهيئة في تصنيف المخاطر المرتفع على الأنماط والتطبيقات العالمية من إمكانية استغلالها في تمويل الإرهاب من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأساليب تحويل العائدات الجرمية، وغلبة التعاملات النقدية وسهولة وسرعة عملياتها العابرة للحدود. وقد توصلت نتائج التقييم الوطني للمخاطر إلى أن التحويلات النقدية عبر شركات تحويل الأموال كانت من ضمن الأساليب المستخدمة من قبل الإرهابيين لنقل الأموال. وترى هيئة التحقيق الخاصة أن المخاطر المرتفعة لمؤسسات الصرافة من الفئة أ ناتجة عن التعاملات النقدية ونوع خدماتها إذ تشمل التحويلات وعمليات الحوالة وشحن الأموال عبر الحدود، وتقديم الخدمات لعملاء عابرين ومؤسسات أعمال قائمة على التعامل النقدي.

577. وتم تصنيف المؤسسات المالية غير المصرفية، وشركات الوساطة المالية وكونتورات التسليف وشركات التأمين عند مستوى تعرض منخفض لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لحجم تعاملاتها المتواضع والقيود التنظيمية المفروضة عليها حيث أنها لا تستقبل ودائع وهي متواضعة من ناحية حجمها وحجم معاملاتها. وبالنسبة إلى المنتجات

والخدمات التي تقدّمها، فيقدّم عدد كبير من شركات الوساطة المالية خدمات استشارية فقط، بينما تركز كوتنوارات التسليف على تقديم القروض الصغيرة.. تُعتبر شركات التأمين أقل عرضةً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظرًا للقيمة المتواضعة لأقساط التأمين المسدّدة مقابل بوالص التأمين على الحياة التي لديها صفات استثمارية تسمح بخيار تحويل الأموال ونقلها وحفظها.

578. قامت وحدة التحقق من الإجراءات لدى هيئة التحقيق الخاصة بإعداد تقييميين قطاعيين في عامي 2016 و2019 وتمت إضافة كوتنوارات التسليف في التقييم القطاعي الأخير. وتم اعتماد التقييمات القطاعية من قبل الأمين العام للهيئة، واستندت على معلومات كمية ونوعية تم جمعها من عدة مصادر ويشمل ذلك بيانات من هيئة التحقيق الخاصة تتعلق بالأنماط، والتحليل الاستراتيجي وتقارير الاشتباه، بالإضافة إلى معلومات من القطاع المالي تم جمعها من خلال الاستبيانات والتقارير السنوية ومعلومات مستمدة من تجربة الجهة الرقابية مع القطاع وبشكل أساسي من نتائج المهمات الرقابية. وتم إجراء التحليل على مستويين مستقلين وهما تحديد نقاط الضعف وتأثيرها على كل قطاع، ثم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر كل قطاع بناء على عدد من المتغيرات مثل طبيعة النشاط والخدمات والمنتجات، حجم الأعمال، قنوات التوصيل، فئات العملاء، ومخاطر الدول، ويتم تصنيف المخاطر دون احتساب إجراءات خفض المخاطر. وقد دعمت الوحدة تلك النتائج بمعلومات المخاطر المتبقية (residual risk) التي توصلت إليها من عملية التقييم الوطني للمخاطر.

579. وتعتمد هيئة التحقيق الخاصة مصفوفة مخاطر خاصة بكل قطاع مالي تتضمن المعايير المرتبطة بالمخاطر الكامنة والمتبقية. ويتم تعديل المعايير المعتمدة في مصفوفة المخاطر كلما دعت الحاجة ومع تطور فهمها لمخاطر القطاعات والمؤسسات. ويتم تحديث تصنيف مخاطر المؤسسات المالية في مختلف القطاعات بشكل دوري سنوياً أو بشكل فوري عند وجود أية متغيرات أو معلومات جديدة، كتلك التي تنتج عن الرقابة الميدانية أو في ضوء معلومات احترازية حيث تم تصنيف المؤسسات المالية وفق درجات للمخاطر: منخفضة، أو متوسطة، أو مرتفعة. كما تؤخذ في الاعتبار المعلومات المتعلقة بهيكل المخاطر ومستوى الالتزام للمجموعات المالية عند إعداد مصفوفة المخاطر. تم مناقشة مثال لحالة عملية معلومات تم الحصول عليها بشأن مؤسسة مالية ونتج ذلك تحديث بعض معايير المخاطر في المصفوفة.

الجدول رقم 10.1.3 تصنيف مخاطر المؤسسات عبر كل قطاع

القطاع	مخاطر مرتفعة	مخاطر متوسطة	مخاطر منخفضة
مصارف	11	17	21
شركات تحويل الأموال	3	5	2
مؤسسات صرافة- فئة أ	24	12	7
مؤسسات صرافة- فئة ب	5	37	214
مؤسسات مالية غير مصرفية	7	12	11
مؤسسات وساطة مالية	1	3	7
شركات تأمين	7	17	25
كوتنوارات تسليف	3	6	7

المهين والأعمال غير المالية المحددة:

580. تستمد الجهات الرقابية للأعمال والمهين غير المالية المحددة فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الخاضعة لرقابتها من نتائج التقييم الوطني للمخاطر الذي شاركت في إعداده. وباستثناء وزارة العدل، لم تقم الجهات الرقابية بإعداد تقييمات للمخاطر القطاعية، ولكنها تستند في منهجها الرقابي على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. ويصنف التقييم الوطني مستوى تعرض القطاع لمخاطر غسل الأموال على النحو التالي:

الجدول رقم 11.1.3

قطاع الأعمال والمهين غير المالية المحددة	مستوى التعرض لمخاطر تبييض الأموال
كتاب العدل	مرتفع
التجار والوسطاء العقاريون	متوسط
المحامون	متوسط

متوسط	المحاسبون المجازون
متوسط - منخفض	تجار المجوهرات والأحجار الكريمة
منخفض	كازينو لبنان

ملاحظة: أن تعرض كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر تمويل الإرهاب هو منخفض بشكل عام وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر.

وزارة العدل

581. لدى وزارة العدل فهم متوسط لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع كتاب العدل وهي على دراية بتصنيف قطاع كتاب العدل حسب التقييم الوطني للمخاطر لسنة 2019 والتحديث الأخير في سنة 2022 عند مستوى تعرض مرتفع لمخاطر غسل الأموال نتيجة تقديم القطاع لخدمات متعلقة بتنفيذ المعاملات العقارية وتأسيس الأشخاص الاعتبارية إلا أنها لا تتفق مع هذا التصنيف.

582. لم يتم إطلاع فريق التقييم على أي تقييم مخاطر قطاعي لقطاع كتاب العدل. إلا أن وزارة العدل ذكرت أنها أجرت تقييم مخاطر قطاعي مبني على معايير عامة تستند إلى التقييمات الوطنية للمخاطر إضافة إلى فهم الوزارة لمخاطر القطاع، ومعايير خاصة مرتبطة بالموقع الجغرافي وحجم وطبيعة الأعمال ونوع العملاء. وقامت وزارة العدل بتصنيف مستوى المخاطر لدى الكتاب العدل بهدف تطبيق الرقابة الميدانية والمكتبية انطلاقاً من تلك المعايير. كما يتم تعميم استبيان سنوي لجمع المعلومات من القطاع وتستخدم الجهة الرقابية هذا الاستبيان كوسيلة للفت انتباه كتاب العدل إلى الممارسات العملية التي قد تخفي أنشطة غسل أموال.

الجدول رقم 12.1.3 بشأن تصنيف مخاطر كتاب العدل

مخاطر منخفضة	مخاطر متوسطة	مخاطر مرتفعة	العام
152	44	20	2017
142	49	25	2018
155	30	31	2019
136	63	29	2020
130	55	43	2021

583. وتبين خلال المناقشات مع وزارة العدل أنه قد نتج عن التقييم القطاعي المذكور التوصل إلى نقاط ضعف متعلقة بموضوع العروض الفعلية والإبداعات إذ يسمح القانون اللبناني للمدين أن يعرض للدائن بواسطة كاتب العدل المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به وإن يودعه لدى كاتب العدل في حساب مصرفي أو في صندوق الخزينة (المادة 822 من قانون أصول المحاكمات). ولا يوجد سقف محدد لقيمة المبلغ ولمدة أيداعه في حساب كاتب العدل. حيث ذكر ممثلو وزارة العدل وجود مقترح لتعديل القانون ليجب الإيداع في حساب خزينة الدولة وبالتالي وضع الضوابط المطلوبة في هذا الشأن.

نقابة المحاسبين المجازين

584. بالرغم من تضمين قطاع المحاسبين المجازين في التقييم الوطني للمخاطر وتصنيفه عند مستوى تعرض متوسط لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالرغم من أن خبراء المحاسبة مخاطبون في المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعتبر كل من نقابة المحاسبين، وهيئة التحقيق الخاصة وممثلو القطاع الذين تم لقاءهم أن هذا القطاع لا يمارس الأنشطة المذكورة في المادة المشار إليها أعلاه. ويعلل كل من نقابة المحاسبين وممثلو القطاع ذلك بأن المادة 15 من قانون تنظيم أعمال المهنة تحول دون قيامهم بتقديم تلك الأنشطة. كما أكدت النقابة أنها قامت بتعميم منشور على جميع الخبراء المسجلين في جدولها بهدف حصر من يقومون بتقديم هذه الأنشطة واتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم. وتبين من هذا الاستطلاع أن الغالبية العظمى من الخبراء المسجلين لا يقدمون أي من هذه الأنشطة وجاري التحقق من باقي الحالات التي لم تتوفر معلومات بشأنها لدواعي السفر أو المرض أو الوفاة وتمثل عدد محدود (حوالي 7 حالات). وبالاطلاع على أحكام المادة 15 من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازون رقم 364، تبين خلوها من أي موانع صريحة تحول دون ممارسة المحاسبين لهذه الأنشطة. وعليه يرى الفريق ضرورة إعادة تقييم هذا القطاع وتحديد مدى خضوعه لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كجهة ملزمة بالإبلاغ على أن يكون قرار منع المحاسبين من مزاوله الأنشطة المذكورة في المادة الخامسة أكثر وضوحاً.

نقابة المحامين:

585. لدى نقابة المحامين في بيروت وهي الجهة الرقابية على القطاع فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو فهم متسق مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر. ترى النقابة ان المخاطر التي يتعرض لها القطاع ناتجة عن نوع الخدمات التي يقدمها وبالتحديد تأسيس وتشغيل الشركات، وبيع وشراء العقارات، وإدارة الأموال والأصول نيابة عن العملاء. تم تصنيف قطاع المحامين عند مستوى تعرض متوسط لمخاطر غسل الأموال. لم تقم النقابة بإجراء تقييم مخاطر قطاعي ولا توجد معايير لتصنيف المخاطر وتحديد هيكل المخاطر على المستوى الفردي لتطبيق الرقابة المبنية على المخاطر، ولكن يتم تحديد الفئة المعرضة للمخاطر عن طريق شركة متخصصة لتحديد مكاتب المحاماة التي تقدم خدمات تندرج تحت المادة الخامسة من القانون ومخاطبتهم للحصول على تأكيد عن تقييمهم الذاتي لمدى التزامهم بالموجبات. يتم أيضا تحديد المحامين الذين يشغلون مناصب أعضاء مجلس الإدارة في شركات كمؤشر لتحديد من يقدمون تلك الخدمات لمصلحة شخص آخر nominees. ولم توفر نقابة المحامين أي إحصائية لتوضيح حجم القطاع الخاضع لموجبات قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب. إلا ان النقابة تعتبر أن من يقومون بممارسة الأنشطة المذكورة في المادة الخامسة من القانون يشكلون حوالي 10% من المحامين الممارسين للمهنة، ولكن الحجم الفعلي يختلف بين عام واخر اذ يحق لجميع المحامين ممارسة تلك الأنشطة.

هيئة التحقيق الخاصة وكلاء العقار

586. لدى هيئة التحقيق الخاصة فهم جيد لمخاطر قطاع وكلاء العقار، حيث تصنف القطاع عند مستوى تعرض متوسط لمخاطر غسل الأموال اخذا في الاعتبار الخصائص المتأصلة كالتعاملات المرتفعة القيمة والأصول التي تحفظ القيمة بشكل عام وإمكانية استغلال القطاع لإخفاء مصدر الأموال والمستفيد الحقيقي. واعتبرت الهيئة ان التضخم في قيمة البيوع العقارية نتج عن لجوء اللبنانيون إلى شراء عقارات بقيم مرتفعة بموجب شيكات مصرفية فاقدة لقيمتها الفعلية وذلك لتحرير أموالهم العالقة في حساباتهم لدى المصارف وان معظم تلك العمليات لم تتم عن طريق وكلاء العقار. ويعنى الوسطاء العقاريون بجزء صغير من مجمل المعاملات العقارية وينحصر دورهم في تعريف البائع والشاري وتقاضي عمولتهم ولا يتعاملون في الأموال أو المدفوعات للمعاملات العقارية. يخضع القطاع لرقابة هيئة التحقيق الخاصة التي يتفق فهمها لمخاطر القطاع مع نتائج التقييم الوطني والتي تعتمد مصفوفة مخاطر مماثلة لتلك المطبقة على القطاعات المالية. حيث تم تصنيف مكونات القطاع إلى ثلاث فئات وفقا للمخاطر (مرتفعة، متوسطة ومنخفضة) بهدف تطبيق الرقابة القائمة على المخاطر. وقد استندت هيئة التحقيق الخاصة على جمع معلومات من وزارة المالية فيما يتعلق برأس المال، وحجم التمرکز الجغرافي، كما تم الاستحصال على معلومات إضافية عن طريق الاستبيانات ومن خلال الاجتماع مع عينة من مكونات القطاع والتي تمثل تلك الأكثر نشاطا والأكبر حجما.

تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة:

587. لدى هيئة التحقيق الخاصة فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وهو متسق مع التقييم الوطني للمخاطر حيث تم تصنيف القطاع عند مستوى تعرض متوسط منخفض (راجع النتيجة المباشرة الأولى حول مدى اتساق تصنيف مخاطر القطاع مع نقاط الضعف في الدولة). ورغم الأخذ بالاعتبار عوامل الانتشار والتعامل بالنقد وإجراء معاملات نقدية بقيمة مرتفعة والمحافظة على درجة من الخصوصية، تستند الهيئة في ذلك التصنيف إلى أن معظم ما يتم استيراده من ذهب ومعادن ثمينة يتم إعادة تصديره بعد صياغته ويبقى جزء صغير للتعامل المحلي. ويتكون القطاع في معظمه من مؤسسات صغيرة ذات نشاط متواضع لا يتجاوز إجمالي قيمة تعاملاتها 30% من السوق المحلي حيث تتراوح قيمة المعاملة الواحدة بين 500 - 2500 دولار أمريكي في معظم معاملاتها، وعدد قليل من التجار لديه نشاط كبير ويتحكم في السوق لناحية قيمة المعاملات حيث تشكل تعاملات هذه الفئة حوالي 70% من السوق المحلية.

588. يخضع القطاع لرقابة هيئة التحقيق الخاصة (تعتمد الهيئة مصفوفة مخاطر مماثلة لتلك المطبقة على القطاعات المالية. حيث تم تصنيف مكونات القطاع إلى ثلاث فئات وفقا للمخاطر (مرتفعة، متوسطة ومنخفضة) بهدف تطبيق الرقابة القائمة على المخاطر. وقد استندت هيئة التحقيق الخاصة على جمع معلومات من وزارة المالية فيما يتعلق برأس المال، وحجم الأعمال والتمرکز الجغرافي، كما تم الاستحصال على معلومات إضافية عن طريق الاستبيانات ومن خلال الاجتماع مع عينة من مكونات القطاع والتي تمثل تلك الأكثر نشاطا والأكبر حجما.

كازينو لبنان:

589. تم تصنيف الكازينو عند مستوى تعرض منخفض لمخاطر غسل الأموال حسب التقييم الوطني للمخاطر نتيجة آلية عمله التي تمنع تلقي أو تحويل الأموال إلكترونيا من قبل الزبائن أو إصدار شيكات لأطراف ثالثة كما لا يتم تقديم ألعاب الكترونية. ويخضع للرقابة من قبل هيئة التحقيق الخاصة.

الرقابة القائمة على المخاطر للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المؤسسات المالية:

590. هيئة التحقيق الخاصة هي الجهة المعنية بالرقابة الميدانية والمكتبية للتأكد من فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المزمعة بالإبلاغ (ما عدا كتاب العدل، المحامين والمحاسبين) ومدى اتساقها مع مخاطر تلك الجهات.. وقد وضعت هيئة التحقيق الخاصة خطة رقابية بناء على نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتقييمات المخاطر القطاعية لعام 2019. وهي مرتبطة بمخرجات مصفوفة المخاطر. ويتم تحديث الخطة الرقابية نتيجة لتحديث مصفوفة المخاطر كلما دعت الحاجة ومع تطور فهمها لمخاطر القطاعات والمؤسسات.
591. لدى الهيئة فريق عمل للرقابة المكتبية تشمل آلية الرقابة المتبعة تحليل الاستبيانات السنوية والمعلومات النوعية والتقارير التي ترد إلى هيئة التحقيق الخاصة، وإدخالها على النظام المعلوماتي ليتم تحديث تصنيف مخاطر المؤسسات، ويعتمد فريق الرقابة الميدانية على المعلومات المتوفرة من خلال أعمال الرقابة المكتبية حول كل مؤسسة من أجل رسم خطة المهمة الميدانية. تتضمن هذه المعلومات رصد أنشطة المؤسسات وأي متغيرات في القطاع المالي بشكل عام، بالإضافة إلى نوع الخدمات والعمليات والعملاء لدى المؤسسة ومستوى امتثالها بما يشمل تصويب الملاحظات التي أشار إليها تقرير الرقابة الميدانية السابق.
592. تجري هيئة التحقيق الخاصة عمليات تفتيش كاملة النطاق بمكونات مواضيعية وعمليات تفتيش مستهدفة، بالإضافة إلى التفتيش المكتبي. وعند إجراء فحص كامل النطاق، يركز فريق التفتيش الميداني على المجالات ذات المخاطر الأعلى على النحو المحدد في ملف تعريف البنك (اطلع فريق التفتيش على أمثلة)، مثل المنتجات والعمليات الخطرة والعملاء المحفوفين بالمخاطر. بينما يتم أيضاً فحص المجالات ذات المخاطر الأقل، ولكن بتركيز أقل. ومن ضمن الأمثلة على العملاء المعرضين للمخاطر التي يركز عليها فريق التفتيش الميداني: الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر، شركات المشتريات العامة والقطاعات المدعومة من الحكومة حيث يتم التركيز عند تغطية هذه الفئات على المخاطر المتعلقة بالفساد. كما يتم التركيز على فئات العملاء من المخاطر العالية الأخرى المنظمات غير الربحية، كتاب العدل، الأعمال القائمة على التعامل النقدي. ومن ضمن الأمثلة على المنتجات والخدمات المحفوفة بالمخاطر: المعاملات النقدية، التحويلات عبر الحدود، الخدمات القائمة على التجارة، علاقات العمل القائمة على التعامل غير الوجاهي. وتتركز عمليات التفتيش المستهدفة على مجالات محددة مثل متابعة تنفيذ خطة العمل التصحيحية وبعض المنتجات والخدمات مثل العمليات النقدية للبنك أو حالة الضوابط الداخلية ونظام مراقبة العمليات.
593. تركز فرق التفتيش على مخاطر تمويل الإرهاب عند تنفيذ العمليات الرقابية على شركات تحويل الأموال وخدمات الحوالة بصورة أعمق مقارنة بالقطاعات المالية الأخرى. ويشمل ذلك على سبيل المثال التركيز على الوكلاء الفرعيين الواقعيين بالقرب من الحدود مع مناطق النزاع، دراسة وتحليل معاملات الحوالة كونها تمثل مخاطر أعلى لتمويل الإرهاب وتقوم بمراجعة المؤشرات والتحذيرات الخاصة بتمويل الإرهاب في عينات المعاملات التي تفحصها.
594. يتراوح عدد المراقبين في المهمات الميدانية بين مراقب واحد وأربعة مراقبين، ومدة الرقابة من يومين إلى ثمانية أسابيع حسب حجم المؤسسة ومستوى المخاطر ونطاق المهمة الرقابية. ويتم جدولة مهمات الرقابة الميدانية على أساس سنوي، حيث تحدد وتيرة زيارة المؤسسات بناء على معايير منها مستوى المخاطر وحجم المؤسسة لذا فإن المؤسسات الأكثر عرضة للمخاطر تخضع لزيارة ميدانية في مدة أقصاها 18 شهراً في القطاعات عالية المخاطر، و24 شهراً في القطاعات متوسطة المخاطر و30 شهراً في القطاعات منخفضة المخاطر، بينما تكون وتيرة الزيارات الميدانية للمؤسسات متوسطة ومنخفضة المخاطر على فترات متباعدة أكثر وفقاً لمخاطر القطاع الذي تنتهي إليه. ويشمل نطاق مهمات الرقابة الميدانية التأكد من فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تطبقها المؤسسات ومدى اتساقها مع مخاطرها، والتحقق من مدى تقيدها بمتطلبات قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه. وقد كانت جميع عمليات الإشراف في الموقع كاملة النطاق مع بعض المكونات المواضيعية بين عامي 2017 و2018، وفي الفترة من 2019 إلى 2021 أصبحت جميع عمليات الإشراف في الموقع كاملة النطاق واحتوت جميعها على مكونات مواضيعية، كما تم إنجاز 13 مهمة إشرافية مستهدفة.
595. وقد اطلع فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية على دليل الرقابة لوحدة التحقق التابعة لهيئة التحقيق الخاصة، والذي يشمل على كافة الإجراءات المتبعة لتطبيق الرقابة المبنية على المخاطر. حيث تستند الرقابة الميدانية إلى معايير أساسية وفرعية ويسند لكل معيار منها درجة. ويتم التركيز على التأكد من تطبيق الإجراءات المطلوبة على العملاء والخدمات والعمليات ذات الأهمية والتي من شأنها أن ترفع من مستوى تعرض المؤسسة للمخاطر. وقد تم الاطلاع على المعايير المطبقة وأمثلة عملية لنتائج الرقابة الميدانية..
596. وبعد الانتهاء من مهمة التفتيش الميداني يتم إصدار تقرير بالثغرات والمخالفات المكتشفة وإبلاغ المؤسسة كتابياً وطلب خطة عمل للإجراءات التصحيحية مع تحديد المهلة الزمنية للمعالجة، ثم يتم متابعة تنفيذ خطة العمل من خلال أعمال الرقابة المكتبية. وقد اطلع فريق التقييم على أمثلة لنماذج المهمات الميدانية والتقارير التي تم إعدادها بناء على الثغرات التي تم تحديدها.
597. ويبلغ العدد الإجمالي لفريق الرقابة لدى هيئة التحقيق الخاصة 17 مراقب منهم 2 للرقابة المكتبية. وهم حاصلين على تدريب متخصص ولديهم خبرة طويلة في هذا المجال. وشارك هؤلاء في فعاليات تدريبية في لبنان وفي الخارج مع الاحتياطي الفيديالي الأمريكي وبنك فرنسا والشرطة الفيديالية الأسترالية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

واتحاد البنوك العربية وصندوق النقد الدولي ومركز الشرق الأوسط للاقتصاد والتمويل، إلى جانب الزيارات لوحدة الاستخبارات المالية، كما شاركوا في تدريب ورش عمل المقيمين، والتقييمات المشتركة في بعض دول المجموعة. بالإضافة برامج التعليم المهني المستمر. وقد وفرت هيئة التحقيق الخاصة مثال على توزيع الموارد على عمليات الإشراف الميدانية التي تم إنجازها في العام 2018 وهو العام الذي تم فيه إنجاز أكبر عدد من مهمات الرقابة الميدانية وهي موارد كافية.

الجدول رقم 13.1.3 بشأن عدد مهمات الرقابة الميدانية لهيئة التحقيق الخاصة

2021			2020			2019			2018			2017			القطاع/المخاطر
منخفض	متوسط	مرتفع	منخفض	متوسط	مرتفع	منخفض	متوسط	مرتفع	منخفض	متوسط	مرتفع	منخفض	متوسط	مرتفع	
7	10	7	5	8	6	15	9	8	5	9	8	10	10	8	مصارف مرتفع
2	10	14	-	9	16	2	15	15	1	4	15	1	10	13	مؤسسات الصرافة أ مرتفع
-	1	3	5	3	4	2	3	4	-	-	2	3	1	3	تحويل الأموال مرتفع
-	-	-	-	15	4	22	-	1	21	44	5	45	12	2	الصرافة ب متوسط
-	-	3	-	-	-	5	5	6	5	6	6	2	6	10	مالية غير مصرفية منخفض
-	-	-	-	-	-	4	1	2	1	4	3	-	-	1	الوساطة منخفض
-	-	5	-	-	-	-	-	-	7	9	5	13	13	2	التأمين منخفض
-	-	-	-	-	-	7	8	5	-	-	-	7	9	5	كوتورارات التسليف منخفض
-	-	-	-	-	-	-	14	11	-	5	13	-	3	11	تجار المعادن النفيسة متوسط منخفض
-	-	-	-	-	-	-	7	6	-	18	4	-	2	8	وكلاء العقار متوسط
-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	الكازينو منخفض

الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

كتاب العدل:

598. يخضع كتاب العدل لرقابة وزارة العدل، حيث تقوم الوحدة المتخصصة في الرقابة على كتاب العدل بمهمة الرقابة على الامتثال للقوانين والأنظمة بشكل عام ويشمل ذلك التزامهم بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبين من النقاش مع الجهة الرقابية لكتاب العدل أنها تعتمد في عملها على الرقابة المكتتبية وجلسات الاستماع والزيارة الميدانية وان برنامجها الرقابي مرتبط بتصنيف المخاطر وفقاً للموقع الجغرافي ونوع النشاط والملف الشخصي لكتاب العدل. كما تبين ان نطاق المهمات الرقابية التي تقوم بها وحدة الرقابة بوزارة العدل غير شامل فيما يتعلق بالتحقق من امتثال كتاب العدل بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث ان المهمة الرقابية تغطي عدد محدود من معايير الامتثال وتتراوح مدتها بين ساعتين إلى خمس ساعات ينتج عنها تحرير محضر بالمخالفات ورفع تقرير إلى وزير العدل. وقامت وزارة العدل بتوفير معلومات عن المخالفات التي تم رصدها من خلال أعمال الرقابة كما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم 14.1.3 بشأن عدد المخالفات التي تم رصدها من خلال أعمال الرقابة 2017-2021

2021	2020	2019	2018	2017	عدد المخالفات المسجلة
8	9	15	12	10	المخالفات التنظيمية حول التزامات العناية الواجبة للعملاء
10	12	10	13	15	المخالفات التنظيمية حول تنفيذ تدابير العناية المعززة
7	19	29	25	30	المخالفات التنظيمية المتعلقة بالتزامات اخرى
25	40	54	50	55	مجموع المخالفات

خبراء المحاسبة المجازون:

599. لا يخضع هؤلاء لأي رقابة من قبل نقابة خبراء المحاسبة المجازون للأسباب التي تم ذكرها في المسألة الجوهرية السابقة.

المحامون:

600. يخضع المحامون لرقابة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، واتضح من اللقاء الذي تم مع نقابة المحامين في بيروت ان دورها الرقابي ينحصر في الاستحصال على تأكيد سنوي من مكاتب المحاماة عن حالة التزامهم بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه أسئلة خلال الزيارات الميدانية لقياس فهمهم لتلك الموجبات. ولا يمكن للجهة الرقابية الاطلاع على أي معلومات بهدف التحقق من امتثالهم وذلك لأسباب متعلقة بالسرية المهنية. ولم يتم رصد أي مخالفات متعلقة بتطبيق موجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى نهاية فترة الزيارة الميدانية.

تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وكلاء العقار:

601. هيئة التحقيق الخاصة هي الجهة المعنية بالرقابة الميدانية والمكتتبية للتأكد من فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى فئات هذين القطاعين، ومدى اتساقها مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأعمالها. وتتبع هيئة التحقيق الخاصة في تطبيق خططها الرقابية في هذين القطاعين نفس المنهج الذي تتبعه في الرقابة على القطاع المالي حيث تضع تلك الخطط الرقابية بناء على نتائج التقييم الوطني للمخاطر وهي مرتبطة بمخرجات مصفوفة المخاطر. إلا ان الهيئة لم تقم بأعداد تقييمات مخاطر قطاعية. ويتم تحديث الخطط الرقابية نتيجة لتحديث مصفوفة المخاطر كلما دعت الحاجة ومع تطور فهمها لمخاطر القطاعات والمؤسسات. كما تتبع الهيئة نفس المنهج المطبق على المؤسسات المالية لتنفيذ عمليات الإشراف المكتتبية والميدانية وإصدار التقارير وإبلاغ المؤسسات بالثغرات المكتشفة. ويتم تنفيذ الأعمال الإشراف من قبل فريق الرقابة لدى هيئة التحقيق الخاصة. وتم إطلاع فريق التقييم على نماذج التقارير والمراسلات التي تم إصدارها بشأن أوجه القصور التي تم رصدها من خلال أعمال الرقابة الميدانية وطلب خطط العمل التصحيحية بما يشمل المدة الزمنية اللازمة لتطبيق تلك الخطط. كما وفرت هيئة التحقيق الخاصة مثال على توزيع الموارد على عمليات الإشراف الميدانية التي تم إنجازها في العام 2018

الإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمنتاسبة والرادعة:

المؤسسات المالية:

602. لدى هيئة التحقيق الخاصة صلاحية فرض عقوبات في حالة مخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتراوح صلاحيات الهيئة بين توجيه كتاب تنبيه، وإحالة

المؤسسة المالية على "الهيئة المصرفية العليا" لشطب الترخيص أو فرض الغرامات المالية. اطلع فريق التقييم على المعايير التي تطبقها هيئة التحقيق الخاصة لتحديد مدى خطورة المخالفات المرصودة وتحديد الإجراءات التأديبي المتناسب مع ذلك. ويتم الأخذ في الاعتبار عدد من العوامل من ضمنها مستوى عدم الامتثال وتكراره حيث يتم تقسيم المخالفات إلى 3 مستويات؛ عدم امتثال بسيط، عدم امتثال ذو أهمية، عدم امتثال خطير. كما يؤخذ في الاعتبار المستوى العام لامتثال المؤسسة، وتاريخ المؤسسة فيما يتعلق بالالتزام بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتم فرض الإجراءات العقابي حسب خطورة المخالفة التي يتم التوصل إليها وفقاً لتلك المعايير.

603. وتتوفر صلاحيات للجنة الرقابة على المصارف لاتخاذ عدد من الإجراءات في حال عدم تقييد المؤسسات بالقوانين والتعاميم بهدف تصحيح أوضاع هذه المؤسسات وقد تؤدي إلى إحالتها إلى الهيئة المصرفية العليا مع التوصية بالعقوبات الإدارية أو الشطب. وقد تم إحالة مصرفين وثلاث مؤسسات مالية غير مصرفية إلى الهيئة المصرفية العليا في الخمس سنوات الأخيرة لمخالفة عدد من الأنظمة والتعاميم بما فيها إجراءات وأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبسبب الإدراج على لائحة العقوبات الأمريكية في حالة واحدة حيث قررت الهيئة المصرفية العليا شطب المصرف.

604. كما يمكن لدائرة الصرافة ان ترفع إلى اللجنة المخالفات التي تم رصدها من خلال عملها الرقابي الميداني وقد تحال إلى الهيئة المصرفية العليا مع التوصيات بالعقوبة أو الشطب. وقد احيلت 3 شركات صرافة بين عامي 2017 و2020 لمخالفة أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

605. قدمت السلطات اللبنانية إحصائية بالإجراءات العقابية التي تم فرضها في الخمس سنوات الأخيرة على مؤسسات القطاع المالي بأنواعها. تم فرض غرامات مالية تراوحت بين 90,000 دولار أمريكي و720 ألف دولار أمريكي بينما تم شطب ترخيص مصرف واحد، و19 مؤسسة صرافة ومؤسسة وساطة مالية واحدة، في حين بلغ عدد العقوبات الإدارية 5 عقوبات وكتب التنبيه 29 كتاباً خلال الفترة الممتدة بين عامي 2017 و2021، ويتضح من ذلك ان هيئة التحقيق الخاصة قد استخدمت جميع العقوبات المتوفرة لها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعتبر تلك عقوبات متناسبة واردة.

الجدول رقم 15.1.3 بشأن توزع العقوبات حسب القطاع المالي

مصارف						
العقوبة	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
شطب الترخيص	0	0	1	0	0	1
غرامة مالية	0	2	1	3	2	8
عقوبة ادارية	2	2	1	0	0	5
كتاب تنبيه	14	7	2	3	3	29
مؤسسات الصرافة						
العقوبة	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
شطب الترخيص	5	10	2	2	0	19
شركات تحويل الأموال						
العقوبة	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
غرامة مالية	0	0	1	0	0	1
مؤسسات الوساطة المالية						
العقوبة	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
شطب الترخيص	0	0	0	0	1	1

606. أمثلة الحالات العملية التي توضح تناسب الإجراءات التأديبية مع نوع المخالفات:

الحالة العملية رقم (18): الحالة الأولى (عقوبة إدارية)

قامت "هيئة التحقيق الخاصة" بمهمة رقابة ميدانية على أحد المصارف التجارية تبين على إثرها وجود ثغرات في تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كوّن فريق الرقابة الميدانية قناعة بأن العديد من الثغرات التي تم اكتشافها كان يفترض على وحدة الامتثال تلافيا، خاصة وأنها تمتلك موارد بشرية وتقنية كافية للقيام بمهامها بفعالية. حيث تبين للفريق أن تقارير وحدة الامتثال المرفوعة إلى الإدارة العليا لم تكن بالمستوى المطلوب، كما أن مسؤول وحدة الامتثال لم يستفد من الموارد المتاحة عبر توزيع المهام على موظفيه بصورة فعّالة، بالإضافة إلى سوء العلاقة التي جمعتها بالعديد من فروع المصرف، الأمر الذي انعكس سلباً على فعالية عمله. بالاستناد إلى ذلك قامت "هيئة التحقيق الخاصة" بإنزال عقوبة إدارية بحق المصرف تمثّلت بالطلب منه تعيين مسؤول جديد لوحدة الامتثال

الحالة العملية رقم (19): الحالة الثانية (كتاب تنبيه)

قامت "هيئة التحقيق الخاصة" بمهمة رقابة ميدانية على إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية تبين على إثرها أن المؤسسة لم تلتزم بخطّة العمل التي كانت قد وضعتها لمعالجة الثغرات المكتشفة خلال مهمة الرقابة السابقة. حيث قامت بمعالجة بعض الثغرات وبقي البعض الآخر منجز جزئياً. بالاستناد إلى ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الامتثال المقبول للمؤسسة قامت "هيئة التحقيق الخاصة" بتوجيه كتاب تنبيه للمؤسسة تحت طائلة اتخاذ عقوبات أكثر تشدداً في المستقبل

الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

607. تبين من المعلومات الواردة من الجهة الرقابية لكتاب العدل أنه لم يتم فرض إجراءات تأديبية متعلقة بمخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حصراً. حيث تمّ فرض إجراءات تأديبية ناتجة عن عدم امتثال بالقوانين والإجراءات المطلوبة بشكل عام ومنها إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولم يتم فرض أي إجراءات تأديبية متعلقة بمخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الجهات الرقابية للمحامين مما يشير إلى عدم قدرتها على تحديد أوجه القصور أو اكتشافها وبالتالي اتخاذ عقوبات. كما لم تفرض هيئة التحقيق الخاصة أي عقوبات على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار وكازينو لبنان. ووفقاً لهيئة التحقيق الخاصة فقد تمت مخاطبة الجهات المعنية بشأن المخالفات المرصودة من خلال الأعمال الرقابية ومتابعة تنفيذها للإجراءات التصحيحية حيث لم يتبين لهيئة وجود حاجة لفرض عقوبات أو إجراءات تأديبية. كما أكدت الهيئة أن مهمات الرقابة التي تم إنجازها في بدايات إخضاع هذه الفئات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كانت تهدف بشكل أساسي إلى التواصل وزيادة وعي هؤلاء بالتزاماتهم.

تأثير الإجراءات الرقابية على الالتزام

المؤسسات المالية

608. قدمت هيئة التحقيق الخاصة معلومات تدعم تأثير آلية المتابعة المعتمدة لرصد التقدم المحرز في معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها من خلال الأعمال الرقابية، والتي نتج عنها تحسن في مستوى التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها. حيث اطّلع فريق التقييم على حالة عملية لمصرف تبين من خلال أعمال الرقابة مخالفته لعدد من موجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم نتيجة لذلك فرض عقوبات مالية كبيرة، وتبين في زيارة ميدانية لاحقة لمتابعة تنفيذ الخطة التصحيحية خلال أشهر أن المصرف قام بإغلاق نسبة كبيرة من المخالفات المرصودة وتحسن مستوى التزامه إلى حد كبير. كما اطّلع فريق التقييم على إحصائية لعدد الملاحظات المكتشفة بين عامي 2017 و2021 بما يشمل نسبة الملاحظات المغلقة لتاريخه وهي نسب تدعم تحسن مستوى الالتزام لديها. وأكدت المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم أن لديها تواصل مستمر مع هيئة التحقيق الخاصة في المواضيع المتعلقة بتطبيق موجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الحالة العملية رقم (20): تبين تحسن مستوى الالتزام نتيجة فرض عقوبة مالية

قامت هيئة التحقيق الخاصة خلال العام 2018 بمهمة رقابة ميدانية لأحد المصارف بعد انتقاله لبرنامج مصرفي أساسي جديد، وحصول بعض المعوقات أثناء عمليات نقل بيانات العملاء والعمليات. قام فريق الرقابة الميدانية بتقييم فعالية إجراءات العناية الواجبة ومراقبة العمليات وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة. وتوصل الفريق إلى نتيجة مفادها حصول تراجع في مستوى امتثال المصرف بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووجود ضعف في إجراءات الضبط الداخلي شملت إجراءات العناية الواجبة، وتحديث البيانات، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر وتوقف برنامج المعلوماتية لديه عن إصدار مؤشرات الاشتباه لمدة من الزمن بسبب الانتقال إلى البرنامج المصرفي الجديد مما أثر على فعالية الرقابة على الحسابات والعمليات المصرفية.

تم بناء على تلك النتائج فرض عقوبات مالية كبيرة، وطلب من المصرف اعداد خطة عمل شاملة تتضمن تحديد مهل زمنية لمعالجة أوجه القصور. ويهدف التأكد من التزام المصرف بخطة العمل وتقييم مدى تطور مستوى الامتثال لديه، قامت هيئة التحقيق الخاصة بمهمة رقابية جديدة خلال شهور تبين من نتائجها وجود تحسن ملموس في معالجة المصرف للعديد من أوجه القصور التي تم تحديدها.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

609. وفقا للمعلومات الواردة من وزارة العدل ان جميع المخالفات التي تم فرض عقوبات على قطاع كتاب العدل بشأنها لم تعد قائمة، وقدمت وزارة العدل إحصائية تبين تطور اغلاق المخالفات المرصودة خلال الفترة من 2017 إلى 2021. حيث اتخذت وزارة العدل عدد من الإجراءات.

610. لتابعة تنفيذ الخطط التصحيحية والتأكد من اغلاق المخالفات المرصودة وذلك من خلال جلسات الاستماع، المهمات الرقابية وطلب تقارير مفصلة عن معالجة أوجه القصور. وباستثناء ذلك، لم تتوفر معلومات عن تحسن مستوى الالتزام لدى باقي الأعمال والمهن غير المالية المحددة حيث لم يتم فرض أي عقوبات على قطاع المحامين وذلك لعدم رصد مخالفات في تطبيقهم لموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد رصدت هيئة التحقيق الخاصة مخالفات متعلقة بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى كازينو لبنان وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار خلال مهمات الرقابة الميدانية إلا أن هذه المخالفات لم تسفر عن فرض عقوبات على الجهات المخالفة، رغم ان ذلك لا يتوافق مع ملاحظات فريق التقييم فيما يتعلق بفهم وجوده تطبيق موجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة كما ذكرنا في تحليل النتيجة المباشرة الرابعة.

تعزيز فهم واضح لالتزامات ومخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية

611. تقوم هيئة التحقيق الخاصة بنشر التوعية عن طريق إصدار ونشر الأدلة الإرشادية لمساعدة المؤسسات الملزمة بالإبلاغ على الالتزام بالإجراءات المطلوبة منها، وتوعيتها عن الأنماط والمؤشرات الخاصة وقد تم إصدار عدة أدلة إرشادية لتغطية مواضيع مثل تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، المستفيد الحقيقي، مؤشرات الفساد، مؤشرات التهريب الضريبي، مؤشرات تمويل الإرهاب، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. وتصدر هيئة التحقيق الخاصة تقريراً سنوياً يتضمن تحليل استراتيجي وأحدث الأنماط والمؤشرات. بالإضافة إلى عقد عدد من البرامج التدريبية والفعاليات لمؤسسات القطاع المالي بشكل أساسي وبعض فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ورغم الجهود المبذولة لتعزيز فهم المصارف والمؤسسات المالية لالتزاماتها من خلال تلك الفعاليات والدورات التدريبية، لم يتم تغطية قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشكل كاف، حيث تباين مستوى فهم العاملين في القطاع للمخاطر المرتبطة بأعمالهم ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فعلى سبيل المثال لا يبدو أن الجهود المبذولة من قبل الجهات الرقابية قد ساهمت في تحسن مستوى التزام القطاع بمتطلبات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة وبموجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة حيث لازالت تقارير الاشتباه المقدمة من بعض فئات القطاع منخفضة ومعدومة لدى الفئات الأخرى.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثالثة:

612. بالنسبة للمؤسسات المالية، تطبق عدد من إجراءات الأهلية والكفاءة بصورة مقبولة، إلا أنه يوجد عدد من الثغرات التي يجب معالجتها في إجراءات الترخيص والتسجيل أهمها تلك المتعلقة بإجراءات تحديد المستفيد الحقيقي والتحقق من حالة الإدراج على قوائم العقوبات الأومية للأشخاص للذين يتم تعيينهم في الوظائف الرئيسية ودورية التحقق من استمرار سلامة السجل الجنائي وحالة الإدراج.

613. تتمتع هيئة التحقيق الخاصة بمستوى فهم جيد لمخاطر القطاعات الخاضعة لرقابتها وتطبيق النهج الرقابي القائم على المخاطر حيث ينعكس ذلك في نطاق وعمق ودورية مهماتها الرقابية. وتم اتخاذ عقوبات وإجراءات ضد المؤسسات المالية المخالفة بشكل متناسب وراعي، كما يمكن ملاحظة تأثير الرقابة على القطاع المالي في تحسن مستوى التزام مؤسساته بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

614. بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، تطبق إجراءات الانتساب وتتمثل أهم أوجه القصور في غياب إجراءات دورية للتحقق من حالة الإدراج على القوائم الأمامية لقطاعي كتاب العدل والمحامين، وتدابير لمنع شركاء المجرمين من ان يتم اعتمادهم مهنيًا في قطاعي المحامين والمحاسبين. كما تغيب إجراءات التحقق من الأهلية والكفاءة عند تسجيل تجار المعادن النفيسة ووكلاء العقار لدى السجل التجاري. يتباين فهم المخاطر وتطبيق أعمال الإشراف لدى الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث تبين ان لدى هيئة التحقيق الخاصة ونقابة المحامين كل فيما يعنها فهم جيد لمخاطر قطاعات تجار المعادن الثمينة ووكلاء العقار والمحامين، بينما لدى وزارة العدل فهم متوسط لمخاطر قطاع كتاب العدل. ولا يطبق المنهج الرقابي القائم على المخاطر بصورة شاملة على قطاعات المحامين وكتاب العدل والمحاسبين، ويتسم نطاق الرقابة على قطاع كتاب العدل بأنه محدود رغم أهمية القطاع في سياق مخاطر الدولة. توجد معوقات تحول دون تطبيق رقابة فعلية على قطاع المحامين، وبالتالي لم يتم رصد أي مخالفات وتطبيق عقوبات. ويتم تطبيق النهج الرقابي القائم على المخاطر على قطاعات تجار المعادن الثمينة ووكلاء العقار وسبق للهيئة بأن قامت رصد مخالفات إلا أنها لم تعتبر أن هناك حاجة لفرض عقوبات، لا يتوافق ذلك مع ملاحظات فريق التقييم عن مدى فهم وجوده تطبيق هذه الجهات لالتزاماتها.
615. وتؤثر أوجه القصور المتعلقة بالتدابير المطبقة على المصارف، وشركات تحويل الأموال ومؤسسات الصرافة من الفئة أ وكتاب العدل ومن ثم قطاعات المحامين ومؤسسات الصرافة من الفئة ب وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة على تقييم مستوى الفعالية في هذه النتيجة المباشرة.
616. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة المباشرة الثالثة هو "متوسط".

الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 5:

- (أ) المعلومات المتعلقة بإنشاء كل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وأنواعها المختلفة متاحة للعموم. أما فيما يتعلق بآلية إتاحة المعلومات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية التي تم إنشاؤها بالفعل في الدولة فهي حالياً متاحة للعموم من خلال طلب يقدم للسجل التجاري مقابل رسوم زهيدة (أقل من نصف دولار أمريكي) وذلك في ظل توقف اتاحتها من خلال الموقع الإلكتروني للسجل التجاري. وبالنسبة للمعلومات المتعلقة بالشركات المدنية التي تم إنشاؤها لدى الدولة والأوقاف فإنها غير متاحة للعموم. وفيما يخص العقود الائتمانية المبرمة لدى المصارف لا يمكن إتاحة معلومات عنها للعموم نظراً للسرية المصرفية المفروضة عليها بموجب القانون باعتبارها حسابات لدى المصارف.
- (ب) تم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأشخاص الاعتبارية في لبنان والذي يعتبر جيد، إلا أن من نقاط الضعف التي لم يتعامل معها هذا التقييم إمكانية قيام أي شخص بموجب توكيل بالتعامل مباشرة مع السجل التجاري في تأسيس الشركات دون إلزامه بأي متطلبات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتطلب ذلك تحديث التقييم ليكون أكثر شمولية لمخاطر مقدمي خدمات الشركات.
- (ج) لدى السلطات المختصة خاصة السجل التجاري وهيئة التحقيق الخاصة والجهات المبلغة (ولاسيما المصارف وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحامون وكتاب العدل) ومصرف لبنان فهم جيد بمخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (د) اتخذت الدولة العديد من التدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن بعض هذه التدابير يشوبها أوجه قصور تتعلق بتوقف السجل عن طلب السجلات العدلية عن مؤسسي الأشخاص الاعتبارية منذ عام 2018م، مما يعني عدم استمراره في التحقق من الحالة الجنائية لهم وهو ما قد يتيح للمجرمين تأسيس أشخاص اعتبارية. بالإضافة إلى ما يعاني منه السجل التجاري من نقص في البنية المعلوماتية، وتمثل أهم هذه التدابير في إلزام كافة الأشخاص الاعتبارية بفتح حساب مصرفي وإيداع رأس المال فيه قبل التأسيس، وقيام السجل التجاري والدائرة الضريبية بالتحقق من المعلومات والتدقيق في المستندات المطلوبة للتأسيس فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي. كما قامت الدولة بإلغاء الأسهم لحاملها والأسهم لأمر ومنعت المصارف من التعامل مع الشركات القليلة التي لم توفّق أوضاعها.
- (هـ) تبين وجود تدابير محدودة للغاية قد تساعد في الحد من إساءة استغلال الأوقاف في غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب فرض المزيد منها بما يتناسب مع درجة مخاطر الأوقاف وشموليتها لأوقاف كافة الطوائف.
- (و) لم توفر الدولة المعلومات التي تمكن من الحكم على كفاية الموارد البشرية والمادية بما يشمل البنية المعلوماتية للسجل التجاري للقيام باختصاصاته المنوطة به.
- (ز) يحصل السجل التجاري على معلومات كافية ودقيقة سواء المعلومات الأساسية أو المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، إلا أن هناك بعض الشكوك حول كون هذه المعلومات محدثة وفي الوقت المناسب، ولا توجد فترة صلاحية محددة لمستند السجل التجاري من تاريخ إصداره، كما تحصل الدائرة الضريبية على معلومات كافية ودقيقة ولكنها غير محدثة في الوقت المناسب بسبب طول الفترة الزمنية بإبلاغ تعديلات ضمن التصريح السنوي، وتمتاز المعلومات التي تتوصل بها المؤسسات المالية ولاسيما البنوك بموجب تدابير العناية الواجبة بأنها دقيقة وكافية وحديثة وتستطيع هيئة التحقيق الخاصة الحصول على هذه المعلومات في وقت مناسب، ويعتبر السجل التجاري المصدر الرئيسي والمركزي الذي تتاح من خلاله المعلومات المشار إليها للسلطات المختصة في وقت مناسب.
- (ح) وتتاح المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة حول المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية الأجنبية والعقود الائتمانية (كأحد الترتيبات القانونية) من خلال المصارف المختصة المخول لها قانوناً بذلك وهي هيئة التحقيق الخاصة (نظراً لسرية هذه البيانات) في وقت مناسب، ولا يوجد مستفيد حقيقي في الوقف.
- (ط) لم توفر الدولة تفاصيل عن عدد الشركات الموقع عليها عقوبات، طبيعة المخالفة المرتكبة، لذا لا يمكن الحكم بأن الدولة لديها عقوبات متناسبة وراعية وفعالة، حيث لم يتم توفير سوى إجمالي غرامات مالية فرضت على الشركات التي لم تقدم طلب تسجيلها لدى الدائرة الضريبية ولم تحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطها ضمن المهل القانونية.

الإجراءات الموصى بها:

- (أ) على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تفعيل الموقع الإلكتروني للسجل التجاري لإتاحة المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية المنشأة لدى الدولة من خلاله لمزيد من التيسير والفعالية، ووضع آلية مناسبة لإتاحة المعلومات المتعلقة بالشركات المدنية للعموم.
- (ب) على الدولة تحديث تقييم مخاطر الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليكون أكثر شمولية لمخاطر مقدمي خدمات الشركات ومنع أي شخص بموجب توكيل التعامل مباشرة مع السجل التجاري في تأسيس الشركات إلا بعد إلزامه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ج) استئناف السجل التجاري قيامه بالالتزام بتطبيق الإجراءات اللازمة للتحقق من الحالة الجنائية لمؤسسي الأشخاص الاعتبارية لمنع المجرمين من تأسيس هذه الأشخاص مما يساهم في حظر إساءة استخدامها لأغراض جرمية.
- (د) على الدولة التأكد من كفاية الموارد البشرية لدى السلطات المختصة خاصة السجل التجاري وتعزيز قدرات السجل المعلوماتية للقيام باختصاصاته المنوطة به.
- (هـ) على الدولة فرض مزيد من التدابير للحد من إساءة استغلال الأوقاف في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتناسب مع درجة مخاطرها مع ضمان شموليتها لأوقاف كافة الطوائف في لبنان.
- (و) على كل من السجل التجاري والدائرة الضريبية التأكد من أن المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين التي يحصلان عليها من الأشخاص الاعتبارية محدثة في وقت مناسب، وعلى السجل التجاري وضع فترة صلاحية محددة لمستند السجل التجاري عند إصداره.
- (ز) على الدولة أن تضمن فرض عقوبات متناسبة وراعية وفعالة على الأشخاص الاعتبارية التي تخفق في تقديم بيانات دقيقة سواء عنها أو عن المستفيدين الحقيقيين منها، أو تحديثها في وقت مناسب.

617. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيتين 24 و25، وعناصر من التوصيات 1، 10، و37، و40.2.

618. استند فريق التقييم في النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التحليل الموضوع أدناه إلى الإحصائيات والمستندات التي تم توفيرها من الدولة، والمقابلات التي تم إجراؤها مع الجهات المسؤولة عن تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجهات المتداخلة في إنشاء الشخصيات الاعتبارية (بما يشمل الشركات والتعاونيات) والترتيبات القانونية، والتي شملت على سبيل المثال لا الحصر هيئة التحقيق الخاصة، ووزارات العدل والمالية، والسجل التجاري، ونقابة المحامين، وغيرها من الجهات، كما تضمنت المقابلات عينة مختارة من ممثلين من القطاع الخاص.

النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية):

الإتاحة العامة للمعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وبأنواعها:

619. يتم إنشاء الأنواع المختلفة من الأشخاص الاعتبارية في دولة لبنان (والتي تشمل شركات الأموال، وشركات الأشخاص، والشركات المدنية، والشركات الأجنبية، والتعاونيات) كما تم استعراضه أعلاه بالفصل الأول، وتتاح معلومات إنشاء وأنواع الأشخاص الاعتبارية من خلال نصوص قانونية (مثل قانون التجارة البرية، وقانون الموجبات والعقود، ومرسوم الجمعيات التعاونية) أو في قرارات أو إعلانات (كتلك الصادرة من وزير المالية) (لمزيد من التفصيل بالتوصية 24)، وكافة هذه النصوص منشورة على المواقع الإلكترونية ذات الصلة ومن أهمها موقع الجامعة اللبنانية – مركز المعلوماتية القانونية والذي يتضمن أيضا أعداد الجريدة الرسمية، وبالتالي فإن تلك المعلومات متاحة للعموم.

620. وتتضمن هذه المعلومات الأشكال القانونية المختلفة للشركات التجارية التي يمكن إنشاؤها لدى السجل التجاري في لبنان (شركات المساهمة – شركات ذات مسؤولية محدودة – شركات التوصية المساهمة – شركات التضامن – شركات التوصية البسيطة، إلخ)، والإجراءات اللازمة والمستندات المطلوبة سواء لتوفير المعلومات الأساسية أو المعلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي (اسم الشخص الاعتباري – الشكل القانوني – عنوان الشركة – بيانات المديرين والمستفيدين الحقيقيين) بالإضافة إلى المستندات المطلوب تقديمها للسجل التجاري لتأسيس كل نوع من هذه الأشخاص الاعتبارية والأطر الزمنية الواجب الالتزام بها سواء للإنشاء أو لتعديل البيانات، ويعتبر السجل مصدر فعال لتوفير هذه المعلومات للسلطات المختصة.

621. بالنسبة للمعلومات المتعلقة بإنشاء التعاونيات متوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة - مديرية التعاونيات من خلال الرابط التالي: [المدخل إلى الجمعيات التعاونية في لبنان](http://agriculture.gov.lb) (agriculture.gov.lb).

622. أما فيما يتعلق بالترتيبات القانونية، فلا يوجد لدى دولة لبنان صناديق استثمارية محلية ولا صناديق لبنانية تعمل في الخارج حيث أن لبنان ليس منضماً إلى اتفاقية لاهاي للقوانين التي تطبق على الصناديق الاستثمارية، كما لا يوجد نص قانوني يمنع أي شخص لبناني من تقديم خدمات الصناديق الاستثمارية في الخارج ويمكن للصناديق الاستثمارية الأجنبية أن تفتح حسابات مصرفية في لبنان، وتطبق عليها إجراءات العناية الواجبة وفقاً لتعاميم مصرف لبنان، ولكن توجد ترتيبات قانونية شبيهة أخرى، حيث أنشأ المشرع اللبناني ترتيباً قانونياً تحت مسمى العقود الائتمانية تنشأ لدى المصارف بصفتها المؤتمن على حق إدارة أموال أو حقوق أو الذمة المالية للمنشئ والتصرف فيها وذلك بموجب القانون رقم 520 المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية وبذلك تعتبر المعلومات الخاصة بإنشاء العقود الائتمانية متاحة للعموم أيضاً. وفيما يتعلق بالمعلومات ذات الصلة بإنشاء الوقف فإنها متاحة للعموم من خلال نشر القوانين المنظمة عبر الجريدة الرسمية.

623. على الرغم من أن الدولة ترى أن العقود الائتمانية حسابات مصرفية تنطبق عليها النصوص المنظمة لعمل المصارف ومنها السرية المصرفية، إلا أن فريق التقييم يرى أنها تنطبق عليها العديد من خصائص الترتيبات القانونية وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي للقوانين التي تطبق على الصناديق الاستثمارية، وعليه سوف يتعامل معها الفريق على أنها ترتيب قانوني مع مراعاة وضعها الخاص في الدولة.

624. وتجدر الإشارة إلى أن آلية إتاحة المعلومات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية التي تم إنشاؤها بالفعل في الدولة للعموم في حالها تتم من خلال طلب يقدم للسجل التجاري مقابل رسوم زهيدة (أقل من نصف دولار أمريكي) وذلك في ظل توقف اتاحتها من خلال الموقع الإلكتروني للسجل التجاري الذي يعد وسيلة إتاحة أكثر تيسيراً وفعالية. أما فيما يتعلق بالشركات المدنية التي تم إنشاؤها لدى الدولة فإن المعلومات المرتبطة بها غير متاحة للعموم، وفيما يتعلق بالعقود الائتمانية المبرمة بالفعل لا يمكن إتاحة معلومات عنها نظراً للسرية المصرفية المفروضة عليها بموجب القانون باعتبارها حسابات لدى المصارف تطبق عليها القوانين والتعاميم المنظمة لعمل المصارف.

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف لدى الأشخاص الاعتبارية

625. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية في لبنان، ووفقاً لتقييم المخاطر فإن بعض الخصائص التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية قد تُستغل لأغراض غسل الأموال كما سيرد أدناه.

626. بشكل عام لدى السلطات المختصة (خاصة السجل التجاري وهيئة التحقيق الخاصة وسلطات إنفاذ القانون ومصرف لبنان والجهات المبلغة ولاسيما المصارف وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحامون وكتاب العدل) فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية المنشأة في لبنان.

627. يعتبر تقييم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية جيد إلا أنه لم يتضمن إجراء تقييم أكثر شمولية لمخاطر مقدمي خدمات الشركات، حيث أنه لا يتم إصدار تراخيص بمزاولة هذا النشاط بشكل مستقل. ويقوم المحامون بتقديم هذه الخدمات في ظل عدم وجود ما يمنع أي شخص من القيام بالتعامل مع السجل التجاري لتأسيس وتسجيل شركات بموجب توكيل من المؤسسين دون مطالبته بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

628. وضعت السلطات اللبنانية منهجية تركز على عدة عناصر لتقييم وتحليل نقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية. وقد شملت هذه العناصر أنواع الأشخاص الاعتبارية ذات هيكل الملكية المعقدة (مثلاً تلك المملوكة من عدة شركات من خلال سلسلة ملكية، أو مملوكة من شركات منشأة في جنات ضريبية، الخ)، وتلك التي يسهل فيها التفرغ أو التنازل عن الأسهم أو حصص الملكية، وتلك التي يصعب فيها تحديد هوية المستفيد الحقيقي من خلال هيكل الملكية. كما اعتمدت السلطات على عناصر متعلقة بنوع النشاط التي تزاوله الأشخاص الاعتبارية لتحديد مستوى المخاطر التي تتعرض لها، ومن بين هذه العناصر ما إذا كانت الشركة قد تعاقدت مع القطاع العام لتنفيذ مشاريع أو تأمين مشتريات عامة، ومن العناصر الأخرى أنواع الشركات والأنشطة التي ظهرت أكثر من غيرها في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك التي تم تجميد حساباتها/أسهمها مثلاً والتي تم رفع السرية المصرفية عنها.

629. العناصر المشار إليها أعلاه سمحت للسلطات اللبنانية بتحديد مستوى مخاطر الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وجاء تصنيف مخاطر الشركات القابضة (Holding)، وشركات الأفضور، مرتفعاً إلى جانب الشركات التي يرتبط نشاطها بالقطاع العام (عقود حكومية ومشتريات عامة) من الشركات المساهمة (المغفلة) وذات المسؤولية المحدودة. وجاءت باقي أنواع الشركات المساهمة (أو المغفلة) والشركات ذات المسؤولية المحدودة متوسطة المخاطر، أما الأشخاص الاعتبارية بخلاف ذلك فتم تصنيفها على أنها منخفضة المخاطر (شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية المساهمة، والشركات الأجنبية (سواء فرع أو مكتب تمثيلي) والشركات المدنية).

630. وبالنسبة للتعاونيات فإن نسبة كبيرة منها غير ناشطة، وتعمل الغالبية منها في القطاع الزراعي وهو حجم صغير وقيمة الاستثمارات المالية فيه محدودة وتتمثل في المانحين الدوليين ووزارة الزراعة وبناء عليه خُصص تقييم مخاطرها في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أنها منخفضة.

631. وفيما يتعلق بمخاطر الترتيبات القانونية (بما فيها الأوقاف والعقود الائتمانية) تم تقييمها بأنها متدنية سواء فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك وفقاً للنتائج التي توصلت إليها عملية التقييم الوطني للمخاطر.

تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

632. تمر إجراءات التأسيس بمراحل منها قيام المحامي بشكل أساسي بصياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ثم يقوم كتاب العدل بالمصادقة على توقيعات المؤسسين ويقوم المحامي بإيداع عقد التأسيس والبيانات المرفقة به لدى القاضي المشرف على السجل التجاري الذي يتولى التحقق ومراجعة كافة البيانات ومن بينها عقد أيجار المكان الذي ستمارس فيه الشركة عملها أو مستند بملكيته أو مستند يفيد اتخاذها محل إقامة لدى ممثلها القانوني وبيان بصاحب الحق الاقتصادي.
633. ويقوم السجل التجاري بإجراءات التحقق لكافة الشركات (بما يشمل شركات الأوفشور والشركات الفابضة والشركات التي يرتبط نشاطها بالقطاع العام). والتي تشمل مراجعة عقد التأسيس والبيانات المرفقة به ومن بينها بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
634. يشترط لتأسيس أشخاص اعتبارية (الشركات بمختلف أنواعها والتعاونيات)، فتح حساب مصرفي وإيداع رأس المال في حساب خاص يحمل اسم الشركة متبوعاً بعبارة "قيد التأسيس" مع جدول بالمكتتبين والمبلغ المدفوع لكل منهم. ان فتح الحساب المصرفي يعتبر شرطاً أساسياً لاستكمال إجراءات التأسيس. مما يعني ان إجراءات التأسيس تستوجب تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه المساهمين والمستفيدين الحقيقيين. وهذه التدابير تهدف إلى الحد من امكانية استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
635. وتقوم المصارف بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص الاعتبارية على أساس المنهج القائم على المخاطر، وتتخذ عدد من الخطوات لتحديد المستفيد الحقيقي وتحديث تلك المعلومات بما يشمل المستندات الرسمية ولائحة توزيع الأسهم والحصص ولائحة المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى هوية الممثل القانوني والمديرين والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة)، كما يتمتع بعضها من إقامة علاقة عمل في حالة الشركات ذات الملكية المعقدة أو شركات الأوفشور، كما أن العديد من المصارف تطلب من عملائها المعنويين سنوياً صوراً مؤثقة عن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة التي تعقدتها، الأمر الذي من شأنه ان يبين وجود أي تعديل حول المستفيدين الحقيقيين، وتقوم بمراقبة العمليات لرصد أي مؤشرات على وجود مستفيد حقيقي آخر بخلاف المصريح عنه من قبل العميل، وقد تلجأ إلى مصادر مستقلة للتحقق من صحة المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي في حالة الأشخاص المعنويين، كما قامت المصارف بإنشاء سجل داخلي للمستفيدين الحقيقيين (الموضحة بالنتيجة المباشرة الرابعة).
636. أما إجراءات التحقق المطبقة من قبل الدائرة الضريبية في وزارة المالية من خلال الرقابة المكتتبية والميدانية، فهي فعالة وتمكها من الحصول على معلومات دقيقة من خلال التحقق من صحة البيانات والمستندات والسجلات ومراجعة تصاريح المكلف وأعماله على أساس عينات من الملفات يجري اختيارها ويشمل ذلك التحقق من المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من خلال البحث في هيكل الملكية للشخص الاعتباري بالاستناد إلى البيان رقم 18 (بيان بصاحب الحق الاقتصادي) الذي تقدمه كافة الشركات ضمن المهل القانونية لتقديم التصريح السنوي بنتائج أعمالها، وتقوم خلال هذه المهل بإعلام الدائرة الضريبية عن كل تغيير يتناول اسمها، عنوانها، مركز عملها، شهرتها التجارية أو نوع نشاطها الرئيسي، الشكل القانوني الذي تمارس النشاط من خلاله، أي تعديل يطرأ على رأس المال لجبهة تخفيضه أو زيادته، أي تعديل يطرأ على أسماء المساهمين، أو الشركاء، أو أصحاب الحقوق الاقتصادية، أو أي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم. كما تقوم بإبلاغ الدائرة الضريبية بموجب كتاب خطي عند امتناع الشرك أو المساهم عن إعطائها معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطها مع شرح كافة الإجراءات التي اتخذتها للحصول على هذه المعلومات.
637. من أبرز نقاط الضعف التي تبينت خلال المقابلات بالزيارة الميدانية إمكانية قيام أي شخص طبيعي بموجب وكالة عن مؤسسي الأشخاص الاعتبارية أن يتعامل مباشرة مع السجل التجاري في تأسيس الشركة مما يزيد من مخاطر الأشخاص الاعتباريين في لبنان من خلال إساءة استخدام مزودي الخدمة ولا يوجد في لبنان ما يفيد بمطالبة هذا الشخص عند قيامه بتلك الخدمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
638. وتبين من الزيارة الميدانية وجود أوجه قصور في تدابير مكافحة إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمثل في توقف السجل التجاري عن طلب استعلامات أمنية (سجل عدلي) عن المؤسسين منذ عام 2018م، للتحقق من الحالة الجنائية لهم مما قد يتيح للمجرمين تأسيس شركات في لبنان.
639. صدر القانون رقم 75 عام 2016م لإلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر وبحسب التعميم الذي أصدرته وزارة المالية كآلية لتطبيق هذا القانون، والذي تم تعميمه على الشركات للعمل بمقتضاه، يتوجب عليها استبدال الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر بأخرى تحمل أسماء أصحابها وتعديل نظامها الأساسي، وذلك قبل تاريخ 27-10-2016، لاحقاً تم تمديد هذه المهلة إلى تاريخ 1 يناير 2025م. وبلغ عدد الشركات ذات الأسهم لحامله قبل صدور القانون المذكور 110 شركة. وبعد صدور القانون ظل هذا العدد في انخفاض حتى بلغ 20 شركة بتاريخ انتهاء الزيارة الميدانية. أما الشركات المتبقية فلا يمكنها فتح حسابات مصرفية أو الاستمرار في علاقة عمل مع المصارف والمؤسسات المالية في لبنان وذلك بموجب التعليمات الصادرة عن مصرف لبنان. وعليه، فإن الإجراءات التي اتخذتها السلطات اللبنانية المتمثلة في منع انشاء أشخاص اعتبارية ذات الأسهم لحامله فضلاً عن إقامة أو

مواصلة إقامة علاقة العمل مع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تحد من إمكانية استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ان الغاء الأسهم لحامله واستبدالها بأسمهم اسمية يعزز الشفافية في الأشخاص الاعتبارية.

640. لدى السجل التجاري الذي يتولى فيه ٨ أشخاص تنفيذيين الإشراف على وتنفيذ إتمام القيود أو تعديل الموجود منها (رئيسان للكتابة للإشراف و عدد ٦) كتبه للتنفيذ، ويتأسس هذه المجموعة أمين السجل، خاصة أنه ينفذ مركزياً تسجيل أو تعديل جميع القيود للشركات في لبنان، ولدى الدائرة الضريبية التابعة لوزارة المالية ٢١٦ موظف فيما يخص بالنتيجة المباشرة الخامسة (١٣٩) مراقب ضرائب تنفيذي، و٣٢ مراقب رئيسي تنفيذي، و١٦ كاتب تنفيذي، و١٥ رئيس قسم إشرافي، و١٤ رئيس دائرة إشرافي، ونظراً لعدم توفير الدولة معلومات واحصائيات حتى انتهاء الزيارة الميدانية عن متوسط اعداد الشركات التي يتم تأسيسها يوميا أو تلك التي تتقدم بطلبات لإدخال تعديلات على المعلومات التي يحتفظ بها السجل التجاري، وعدد الطلبات المعلقة منها ولذلك فمن الصعب الحكم على كفاية هذه الموارد البشرية في تطبيق الإجراءات المطلوبة وفقاً لاختصاصات السجل التجاري بالنظر إلى عدد الشركات المسجلة في لبنان (المشار إليها بالفصل الأول).

641. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية أن السجل التجاري يعاني من بعض أوجه القصور التي تمثلت في عدم توفر بنية معلوماتية مناسبة بسبب قصور في أجهزة الحاسب الآلي والنظم والبرامج المتخصصة لعمل السجل، مما يؤثر سلباً على قدرة السجل التجاري في استخراج الإحصائيات التي تدلل على فعالية القيام بدوره المطلوب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

642. وفي حال قام صندوق استثماري خارجي بفتح حساب في أي مؤسسة مالية أو تعامل مع جهة من الأعمال والمهن غير المالية فإنها مطالبة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة عليه بموجب التعاميم الملزمة الصادرة من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة. والعقود الائتمانية متوفرة حصراً في المصارف العاملة في لبنان التي لديها عدد قليل منها. هذا وتقوم المصارف المعنية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بدرجة فعالة لمنع اساءة استخدام العقود الائتمانية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تقوم بتحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون منصب المنشي والمستفيد الحقيقي، وتوجد تدابير محدودة للغاية مما قد تساعد في الحد من اساءة استخدام الأوقاف لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها تشكيل لجنة لإدارة الوقف تتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين سر، وأمين صندوق، ومحاسب ومستشارين إذا لزم الأمر. ويتم إعداد كشف بالمبالغ التي يتم صرفها ومقارنتها بالمستندات شهرياً، وتعتمد اللجنة طريقة سندات القبض والدفع والسجلات المعتمدة بواسطة اللجنة (راجع التوصية ٢٥).

643. تخضع الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية لتدابير مكافحة إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن بعض هذه التدابير يشوبها أوجه قصور تؤثر بشكل كبير على جودتها.

توافر معلومات أساسية كافية ودقيقة وحديثة وفي الوقت المناسب وعن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية

644. المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي متاحة لكافة الجهات المعنية من خلال عدة قنوات متمثلة في السجل التجاري والدائرة الضريبية في وزارة المالية ومن خلال المصارف والشركات، والآليات المطبقة من قبل الجهات المعنية (وفق التحليل ادناه) تضمن دقة وكفاية هذه المعلومات، ولكن هناك أوجه قصور تتعلق بحدائث هذه المعلومات خاصة لدى الدائرة الضريبية.

645. يحصل السجل التجاري قبل تسجيل أي شخص اعتباري لديه على معلومات عنه سواء المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين (اسم الشخص الاعتباري – الشكل القانوني – عنوان الشركة – بيانات المديرين والمستفيدين الحقيقيين وفقاً لبيان صاحب الحق الاقتصادي الذي يعتمد على تعريف متفق مع تعريف مجموعة العمل المالي)، ويقوم السجل بالتدقيق في هذه المعلومات وفي المستندات التي تم تقديمها حسب نوع الشخص الاعتباري المطلوب تسجيله، مما يشير إلى أن المعلومات التي يحصل عليها السجل التجاري كافية ودقيقة.

646. الشركات مطالبة بإبلاغ السجل التجاري بالتعديلات التي تطرأ على اسمها التجاري أو موضوعها أو مركز عملها وكذلك عند أي تغيير في هيكل ملكيتها (بما يشمل المستفيد الحقيقي) أو إدارتها، وذلك خلال مدة أقصاها شهر. وعلى الرغم من أن هذه المدة ليست طويلة خاصة أنها تعتبر هي الحد الأقصى لتحديث المعلومات لدى السجل التجاري من قبل الشركات إلا أن عدم توفير الدولة إحصائيات تدلل على عدم تجاوز الشركات هذه الفترة الزمنية قد يثير بعض الشكوك حول كون المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي يحتفظ بها السجل التجاري محدثة في الوقت المناسب، ولا توجد فترة صلاحية محددة لمستند السجل التجاري من تاريخ إصداره.

647. يقوم السجل التجاري بإبلاغ الدائرة الضريبية شهرياً بالشركات التي تم تسجيلها، كما أن الأشخاص الاعتبارية في لبنان مطالبة بالاحتفاظ بسجل بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتحديث المعلومات كلما دعت الحاجة لذلك واثاحتها إلى الدائرة الضريبية سنوياً بموجب الإقرار السنوي. تتولى الدائرة الضريبية متابعة التزام الشركات بموجب مسك سجلات محدثة بالمستفيد الحقيقي، ويتم ذلك من خلال الرقابة المكتتبية التي تقوم بها الدائرة الضريبية المختصة بشكل ربع سنوي عن طريق مراجعة شاملة لكافة المستندات والسجلات والبيانات التي تقدم عن الشركة وأصحاب الحق الاقتصادي فيها عن فترة الإقرار، وكذلك من خلال الرقابة الميدانية التي تقوم بها الإدارة والتي تعتمد فيها على المنهج

القائم على المخاطر ، مما يشير إلى أن المعلومات لدى الدائرة الضريبية كافية ودقيقة، ويدعم ذلك بشكل كبير قدرة الدائرة الضريبية على رصد المخالفات التي ترتكبها الشركات التي لم تبلغ عن تعديلات المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية وتوقيع غرامات عليها، لكن لا تكون دائماً محدثة بسبب طول الفترة الزمنية لإبلاغها بالتعديلات (سنوياً).

648. المعلومات التي تتوصل بها المؤسسات المالية ولاسيما البنوك بموجب تدابير العناية الواجبة: المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها البنوك تعتبر دقيقة ومناسبة وكافية وحديثة، وتوصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج كون البنوك تقوم بتطبيق تدابير العناية الواجبة بدرجة مرضية وكونها تمتلك فهماً جيداً لمفهوم المستفيد الحقيقي في حالة الأشخاص الاعتباريين، وكونها تخضع لرقابة هيئة التحقيق الخاصة بصفة متواصلة بشقيها المكتبي والميداني. وبموجب أعمال الرقابة الميدانية والمكتبية تتولى هيئة التحقيق الخاصة بالتحقق من حسن التزامها بموجب مسك سجل محدث بأسماء المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية. والعقوبات التي تم تطبيقها على المؤسسات المخالفة ولاسيما البنوك تضمن حسن الالتزام بهذا الموجب وتستعين بعض المصارف بالسجل التجاري للتأكد من صحة المعلومات، إلا أن كل المصارف تقريباً لا تكتفي بذلك بل تتخذ العديد من الإجراءات للتأكد من دقة وحدثة المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي منها أن تطلب من عملائها المعنويين سنوياً صور موثقة عن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة التي تعقدها، للوقوف على مدى وجود أي تعديل حول المستفيدين الحقيقيين، أو اللجوء إلى مصادر مستقلة للتحقق من صحة المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي في حالة الأشخاص المعنويين، أو تستند على تصريح العميل ذاته، وقد قامت المصارف بإنشاء سجل داخلي للمستفيدين الحقيقيين (راجع النتيجة المباشرة الثالثة والرابعة).

649. ونظراً للسرية المصرفية التي تحيط بالمعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها البنوك فتستطيع السلطة المختصة – المخول لها قانوناً - وهي هيئة التحقيق الخاصة بصفتها وحدة الإخبار المالي وفي نفس الوقت السلطة الرقابية على المؤسسات المالية بما فيها البنوك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوصول إلى هذه المعلومات في الوقت المناسب، وتلعب الهيئة دور محوري كنقطة اتصال مع باقي السلطات المحلية المختصة في تبادل هذه المعلومات معها.

650. عند تلقي الدائرة الضريبية طلبات مساعدة من جهات نظيرة للاستحصال على معلومات أساسية عن الشركات أو عن صاحب الحق الاقتصادي، توفر الدائرة الضريبية المعلومات المطلوبة من قاعدة البيانات المتوفرة لديها أو من الشركة نفسها أو عبر الاستعلام من جهات أخرى كهيئة التحقيق الخاصة. بعد قيام وزارة المالية بالمراجعة ومقارنة هذه المعلومات والتحقق منها مقابل المستندات المقدمة من المكلفين وذلك قبل تزويد الجهة مقدمة الطلب بالمعلومات المطلوبة.

651. وتلجأ جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة وهيئة التحقيق الخاصة إلى السجل التجاري للاستحصال منه على المعلومات الأساسية عن الشركات وصاحب الحق الاقتصادي، وبناء على تلك الألية المتبعة يتم تقديم طلب للسجل التجاري للحصول على تلك المعلومات وفقاً لقانون التجارة البرية، وتبين من الممارسة العملية أن السجل يستجيب للطلبات المقدمة له من هذه الجهات خلال نفس اليوم (كما هو مثبت على الموقع الإلكتروني للسجل التجاري) مما يشير إلى إتاحة المعلومات لتلك الجهات في وقت مناسب.

652. ويوضح الجدول التالي عدد طلبات المعلومات الصادرة من الهيئة إلى السجل التجاري والذي يعكس وجود تعاون بينهما من حيث الكم لكن لم يتم توفير تفاصيل عن هذه الطلبات وتنقسمها حسب المعلومات المطلوبة (معلومات أساسية ومعلومات متعلقة بالمستفيد الحقيقي)، كما تقوم الهيئة بتبادل هذه المعلومات مع الجهات النظيرة الخارجية، ولم تتوفر أي إحصائيات تدعم التعاون المماثل بين جهات إنفاذ القانون والسجل التجاري.

الجدول رقم 5.3.1 طلبات المعلومات بين الهيئة والسجل التجاري خلال 2017م – 2021م.

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
العدد	584	562	647	375	329

653. وفيما يتعلق بالتعاونيات فيتعين عليها تعبئة وإرسال بيان 18م (بصاحب الحق الاقتصادي) إلى وزارة المالية والاحتفاظ بسجلات وتقديم تصاريح وبيانات سنوية سيما في حال طرأ أي تعديل أو تغيير في المعلومات المقدمة لوزارة الزراعة وذلك يدل على أن تلك المعلومات غير حديثة، كما يصعب ضمان الحصول عليها في وقت مناسب.

654. لم توفر الدولة إحصائية عن الحالات المرصودة بشأن المعلومات غير الدقيقة وغير المحدثة بشكل إجمالي عن الأعوام الخمسة الأخيرة (كل عام على حدة) والتصرف الذي تم في كل منها، وأن مثل هذه الإحصائيات الأساسية كان من شأنها أن تساعد في الحكم على مدى فعالية تطبيق الدولة للالتزامات من حيث دقة وحدثة المعلومات الأساسية والخاصة بالمستفيد الحقيقي. بالنسبة لمستند السجل التجاري الذي تعتمد عليه الجهات المبلغة في التحقق من هوية الشخص الاعتباري، فليس له فترة صلاحية محددة من تاريخ إصداره وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية قيام المؤسسات المالية بتحديد فترة زمنية تتراوح من سنة إلى خمس سنوات مالية لطلب نسخة حديثة من ذلك المستند، ولا يضمن ذلك أن تكون المعلومات محدثة في وقت مناسب (أنظر تحليل النتيجة المباشرة الرابعة)، والتي تعتبر جيدة فيما يتعلق بتحديث معلومات المستفيد الحقيقي بوتيرة أسرع من المدة

المستغرقة لتحديث البيانات المذكورة أعلاه وذلك عن طريق الإجراءات التالية:

- العديد من المصارف تطلب من عملائها المعنويين سنوياً صوراً مؤثقة عن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة التي تعقدتها، الأمر الذي من شأنه ان يبين وجود أي تعديل حول المستفيدين الحقيقيين
- المراقبة المستمرة للعمليات في حسابات الأشخاص المعنوية لرصد مؤشرات من شأنها ان تدل على وجود مستفيدين حقيقيين غير المصرح عنهم للبنك.
- تطبق البنوك إجراءات أكثر دورية لتحديث البيانات في علاقات العمل المتعلقة بالتمويل والقروض.

655. بناء على ما تقدم فإن القنوات المتعددة لتوفير المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي تعتبر نقطة إيجابية في الدولة خاصة المعلومات الدقيقة والكافية والمحدثة التي تحصل عليها هيئة التحقيق الخاصة من البنوك في وقت مناسب، وتستطيع تبادلها مع السلطات المحلية المختصة الأخرى، وتكتسب هذه النقطة أهمية كبيرة من أهمية هيئة التحقيق الخاصة (وحدة الإخبار المالي وفي نفس الوقت أهم سلطة رقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على معظم الجهات المبلغة)، كما أن المعلومات التي يحصل عليها السجل التجاري كافية ودقيقة إلا أنه قد يكون هناك بعض الشكوك حول حداتها، وهي تتاح للسلطات المختصة في وقت مناسب، أما بالنسبة للمعلومات التي تحصل عليها الدائرة الضريبية فهي كافية ودقيقة ولكنها غير محدثة في الوقت المناسب بسبب طول الفترة الزمنية بإبلاغ تعديلات ضمن التصريح السنوي.

الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة حول المستفيد الحقيقي الخاص بالترتيبات القانونية في وقت مناسب.

656. إن المعلومات حول المستفيد الحقيقي الخاصة بالصناديق الاستثمارية الأجنبية متوفرة حصراً في المصارف العاملة في لبنان في حال وجود حسابات لديها، وكذلك بالنسبة للعقود الائتمانية (لمزيد من التفاصيل الرجوع للتوصية 25). وتقوم المصارف بتطبيق تدابير العناية الواجبة بدرجة مرضية والتأكد من صحة ودقة المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه التدابير، ويشمل ذلك المعلومات التي تقوم بتحديثها دورياً بفترات زمنية تتناسب مع درجة مخاطر العملاء (راجع النتيجة المباشرة الرابعة). وتتاح هذه المعلومات للسلطة المختصة المخول لها قانوناً بذلك وهي هيئة التحقيق الخاصة (نظراً لسرية هذه البيانات) في وقت مناسب وتستطيع تبادلها مع السلطات المحلية المختصة الأخرى، ولا يوجد مستفيد حقيقي في الوقف حيث تنتقل السيطرة الفعلية عليه إلى الجهة المسئولة عنه (حسب الطائفة المعنية) ولا يستطيع منشي الوقف التصرف فيه ولا استرداده.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

657. لم توفر الدولة أية إحصائيات عن تطبيق عقوبات على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يلتزمون بالمطلوبات المتعلقة بالمعلومات المطلوبة وفقاً للنتيجة المباشرة الخامسة، كإجمالي عدد الأشخاص الاعتبارية التي تم توقيع عقوبات عليها أو إجمالي الغرامات الموقعة والعقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتبارية التي تخفق في تقديم بيانات دقيقة أو محدثة للسجل التجاري مقسمة حسب الأعمام، وتم توفير معلومات فقط فيما يخص إجمالي الغرامات بدون تفاصيل عن عدد الشركات الموقع عليها هذه الغرامات والغرامة الموقعة على كل منها وطبيعة المخالفة المرتكبة، لذا لا يمكن الحكم بأن الدولة لديها عقوبات متناسبة ورادعة وفعالة.

658. تم فرض غرامات مالية على الشركات التي لم تقدم طلب تسجيلها لدى الدائرة الضريبية ولم تحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطها ضمن المهمل القانونية، كما هو منصوص عليه في القوانين الضريبية وهي على الشكل التالي:

الجدول رقم 5.5.1 الغرامات المطبقة على الشركات التي لم تقدم طلب تسجيل لدى الدائرة الضريبية خلال الأعوام 2017 - 2021

سنة	2017	2018	2019	2020	2021
ليرة لبنانية	1,185,661,000	1,820,600,000	1,234,900,000	202,200,000	552,000,000
دولار أمريكي	790,441	1,213,733	823,267	134,800	368,000

659. كما تم فرض غرامات مالية على كل شركة لم تبلغ الدائرة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 32 من قانون الإجراءات الضريبية (المعلومات الأساسية عن الشركة والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي) غرامات مالية على الشكل التالي:

الجدول رقم 5.5.2 الغرامات المطبقة على الشركات التي لم تبلغ عن تعديلات المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية خلال

الأعوام 2017 - 2021

سنة	2017	2018	2019	2020	2021
ليرة لبنانية	30,200,000	15,150,000	8,250,000	2,000,000	1,100,000

733	1,333	5,500	10,100	20,133	دولار أمريكي
-----	-------	-------	--------	--------	--------------

660. تم فرض على كل مساهم أو صاحب حصة في شركة أموال تمتع عن إعطاء المعلومات الصحيحة عن صاحب الحق الاقتصادي في مساهمته أو حصته في الشركة، غرامة تعادل 100% من حصته مما يصيبه من الضريبة المحتسبة على أساس حاصل جمع قيمة ضريبة الأرباح التجارية التي تتوجب على الشركة والضريبة على التوزيعات، في السنة التي ارتكب فيها المخالفة على إلا تقل عن الحد الأدنى المعين في قانون الإجراءات الضريبية وفقاً لشكله القانوني.

661. وتم فرض على الشريك في شركة الأشخاص في حال تمتع عن إعطاء الشركة معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي من شركائه غرامة تعادل 100% من قيمة الضريبة المتوجبة على حصته على إلا تقل عن الحد الأدنى المعين في قانون الإجراءات الضريبية وفقاً لشكله القانوني. كما تم فرض غرامة مالية مقطوعة على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الخاصة، أو تمتع عن إبلاغ الدائرة الضريبية عن امتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطه المشار إليه في البند "و" من المادة 37 من قانون الإجراءات الضريبية. سندا لما تقدم، تم فرض الغرامات على النحو التالي:

الجدول رقم 5.5.3 الغرامات المطبقة على الشركاء الذين تمتعوا من تقديم معلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية خلال الأعوام 2018 -

2021

سنة	2018	2019	2020	2021
ليرة لبنانية	453,525,000	236,925,000	178,425,000	41,179,500,000
دولار أمريكي	302,350	157,950	118,950	27,453,000

الاستنتاجات العامة بشأن النتيجة المباشرة الخامسة:

662. إن المعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وبأنواعها المختلفة متاحة للعموم، وتتم إتاحة المعلومات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية التي تم إنشاؤها بالفعل في الدولة للعموم حالياً فقط من خلال طلب يقدم للسجل التجاري مقابل رسوم زهيدة (أقل من نصف دولار أمريكي) وذلك في ظل توقف اتاحتها من خلال الموقع الإلكتروني للسجل التجاري الذي يعد وسيلة إتاحة أكثر تيسيراً وفعالية. وبشكل عام لدى السلطات المختصة (خاصة السجل التجاري وهيئة التحقيق الخاصة ومصرف لبنان) والجهات المبلغة فهم جيد بمخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث قد أجرت السلطات اللبنانية تقييماً لمخاطر استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشوب هذا التقييم نقطة ضعف مؤثرة تتعلق بإمكانية قيام أي شخص بموجب توكيل عن المؤسسين التعامل مع السجل التجاري في تأسيس شركة دون إلزامه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

663. وتتخذ الدولة العديد من التدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن بعض هذه التدابير يشوبها أوجه القصور تتمثل في عدم متابعة تحقق السجل التجاري من الحالة الجنائية لهم مما قد يتيح للمجرمين تأسيس شركات، إضافة إلى ما يعاني منه السجل التجاري من بعض أوجه القصور التي تمثلت في عدم توفر بنية معلوماتية مناسبة بسبب قصور في أجهزة الحاسب الآلي والنظم والبرامج المتخصصة لعمله، مما يؤثر سلباً على قدرة السجل التجاري في استخراج الإحصائيات التي تدلل على فعالية القيام باختصاصاته المنوطة به، وتتمثل أهم هذه التدابير في إلزام كافة الأشخاص الاعتبارية بفتح حساب مصرفي وإيداع رأس المال فيه قبل التأسيس، كذلك تتوفر المزيد من الإجراءات المتخذة من قبل السجل التجاري والدائرة الضريبية والتي تتمثل في التحقق من المعلومات والتدقيق في المستندات المطلوبة للتأسيس فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي. كما قامت الدولة بإلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر ومنعت المصارف من التعامل مع الشركات القليلة التي لم توفق أوضاعها.

664. تبين وجود تدابير محدودة للغاية قد تساعد في الحد من إساءة استغلال الأوقاف في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يتطلب فرض المزيد منها بما يتناسب مع درجة مخاطر الأوقاف وشموليتها لأوقاف كافة الطوائف.

665. يحصل السجل التجاري على معلومات كافية ودقيقة سواء المعلومات الأساسية أو المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، إلا أن هناك بعض الشكوك حول كون هذه المعلومات محدثة وفي الوقت المناسب، ولا توجد فترة صلاحية محددة لمستند السجل التجاري من تاريخ إصداره، كما تحصل الدائرة الضريبية على معلومات كافية ودقيقة،

ولكنها غير محدثة في الوقت المناسب بسبب طول الفترة الزمنية بإبلاغ تعديلات ضمن التصريح السنوي، وتمتاز المعلومات التي تتوصل بها المؤسسات المالية ولاسيما البنوك بموجب تدابير العناية الواجبة (المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي) بأنها دقيقة وكافية وحديثة حيث أنها لا تعتمد فقط على السجل التجاري، ولكن لديها مصادر أخرى مستقلة للتحقق من حداثة هذه المعلومات وتستطيع هيئة التحقيق الخاصة الحصول على هذه المعلومات في وقت مناسب. ويستجيب السجل التجاري للطلبات المقدمة له من الجهات المحلية خلال نفس اليوم مما يشير إلى إتاحة المعلومات لتلك الجهات في وقت مناسب.

666. وتتاح المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة حول المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية الأجنبية والعقود الائتمانية من خلال المصارف للسلطة المختصة المخول لها قانوناً بذلك وهي هيئة التحقيق الخاصة (نظراً لسرية هذه البيانات) في وقت مناسب، ولا يوجد مستفيد حقيقي في الوقف حيث تنتقل السيطرة الفعلية عليه إلى الجهة المسئولة عنه (حسب الطائفة المعنية) ولا يستطيع منشئ الوقف التصرف فيه ولا استرداده.

667. طبقت دولة لبنان بعض الغرامات على الشركات فيما يتعلق باختصاص الدائرة الضريبية فقط، إلا أنه لم تتوفر معلومات وإحصائيات تساعد في الحكم أن لدى الدولة عقوبات متناسبة وراعية وفعالة.

668. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة المباشرة الخامسة هو "متوسط"

الفصل الثامن: التعاون الدولي

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

- (أ) تقدم لبنان المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في معظم الحالات وتعتبر معظمها ذات جودة دون اثبات مناسبة الوقت المستغرق فيها للرد. كما وجد عدم توسع بعض السلطات (سلطات انفاذ القانون) في الرد على بعض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التي تستدعي ذلك، إلى جانب تفاوت بعض السلطات المختصة (كوزارة العدل) في ترتيب الأولوية عند التعامل مع الطلبات الواردة، بالإضافة إلى وجود اشتراطات عديدة لا بد من توفيرها من قبل الدول الطالبة للمساعدة القانونية المتبادلة (كضرورة توفير بعض المعلومات التفصيلية للأفراد كاسم الإم واللقب والعنوان وتاريخ ومكان الولادة وبيانات جواز السفر والمهنة ومعلومات تفصيلية للأشخاص المعنويين كعنوان المركز الرئيسي الفروع ومكان وتاريخ التسجيل وأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الكبار وأصحاب الحق الاقتصادي، وعناوينهم)، مما يؤثر بدوره سلباً على فعالية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة المطلوبة من حيث الزمن وجودة المعلومات.
- (ب) يسعى لبنان إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، ولكن بشكل لا يتسق مع هيكل مخاطر الدولة من حيث عدد الطلبات وارتباطها بأنواع المخاطر، إلى جانب وجود تأخر في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغياب بذل جهود إضافية في تذليل العقبات التي تواجه تنفيذ تلك الطلبات، وعدم إرسال طلبات متعلقة باسترداد الأصول المنهوبة في ظل عدم تفعيل الهيئة المختصة بمكافحة الفساد في الدولة.
- (ج) تقوم الدولة من خلال سلطاتها المختصة بالتعاون غير الرسمي مع الجهات النظيرة من الدول الأخرى بشكل يتسم إلى حد كبير بالجودة والسرعة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، إلا أن تعاونها في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية كالإتجار غير المشروع بالمخدرات يعتبر محدود وغير متناسب مع السياق وهيكل المخاطر، وغياب التعاون غير الرسمي بجريمة الفساد لغايات تعقب العائدات الجرمية المحولة أو المنقولة إلى الخارج وطلب تجميدها ومصادرتها واستردادها.
- (د) تتعاون لجنة الرقابة على المصارف وهيئة الأسواق المالية مع جهات نظيرة في عدد من الدول بما له علاقة بكيفية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، كما تتعاون السلطات الضريبية (وزارة المالية) فيما يخص تبادل معلومات لغايات ضريبية مع جهات نظيرة في الخارج، دون أن يمتد تعاون تلك الجهات غير الرسمي لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب.
- (هـ) هناك تفاوت ملحوظ فيما يتعلق بالجودة والجهود المبذولة من قبل السلطات المختصة في لبنان لغايات تحديد وتبادل البيانات الأساسية والبيانات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي في إطار التعاون الدولي فيما يخص الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

الإجراءات الموصى بها:

- (أ) ينبغي على النيابة العامة التمييزية (وهي الجهة المركزية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة) وضع آليات بالتعاون مع السلطات المختصة تضمن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين واسترداد الأصول المنهوبة الواردة، بشكل يتضمن:
- وضع معايير أكثر فاعلية لترتيب الأولويات والمدد الزمنية المناسبة لتنفيذ الطلبات الواردة من قبل جميع الجهات المختصة،
 - القيام بمراجعة الاشتراطات المطلوبة لتلقي طلبات المساعدة القانونية وعدم ائتمالها بشكل مفرط،
 - استخدام أساليب تحقيق متنوعة عند توفير المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الواردة التي تستدعي ذلك،
 - إنشاء نظام إدارة للحالات يسهل التعامل مع الطلبات الواردة.
- (ب) على النيابة العامة التمييزية وضع معايير واضحة عبر دليل إرشادي لحث جميع الجهات المختصة على طلب المساعدة القانونية وتسليم المجرمين واسترداد الأصول المنهوبة بشكل يتناسب مع مخاطر جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب.
- (ج) تعزيز التواصل والتعاون مع الجهات الأجنبية النظيرة عند طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وفي الوقت المناسب بشكل يتماشى مع هيكل المخاطر لدى لبنان وبما يعزز التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، من خلال إيجاد ضباط اتصال مع تلك الجهات الأجنبية النظيرة/أو عقد اجتماعات دورية ومنتظمة لتسهيل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.
- (د) ينبغي على جميع السلطات الاستفادة من القنوات غير الرسمية في التعاون بشكل أكثر فاعلية وبشكل يتسق مع السياق وهيكل المخاطر لدى الدولة وفي الوقت المناسب في مجال مكافحة غسل الأموال وتهريب المخدرات والسلع ومكافحة الفساد لتعقب العائدات الجرمية المحولة أو المنقولة إلى الخارج وطلب تجميدها ومصادرتها واستردادها.

٥) معالجة أوجه القصور المرتبطة بتبادل المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة للمستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية من قبل السلطات المختصة في لبنان مع نظيراتها الدولية وحدائث تلك المعلومات لرفع جودة هذه المعلومات وسرعة تبادلها. انظر الإجراءات الموصى بها للنتيجة المباشرة الخامسة.

669. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثانية. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات 36-40.
670. الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التقييم، مبنية على الإحصائيات التي قدمتها السلطات المختصة في الدولة والحالات العملية، وتعليقات الدول من خلال الشبكة الدولية، والمناقشات التي تمت مع جميع السلطات المختصة بالتعاون الدولي.
671. التعاون الدولي مهم في سياق لبنان نظراً لموقعه الجغرافي وعدم الاستقرار في بعض الدول المجاورة وعدم الاستقرار إقليمياً بشكل عام، وكون معظم الجرائم التي تشكل تهديداً للبنان تعتبر ذات بعد عابر للحدود وتتمثل في جرائم الفساد والإتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وتمويل الإرهاب وتهريب المواد الاستهلاكية المدعومة مما يعني ضمناً الحاجة وبصفة منتظمة إلى أوجه التعاون الدولي الوارد والصادر (الرسمي وغير الرسمي).

النتيجة المباشرة 2 (التعاون الدولي):

توفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي الوقت المناسب ومدى جودتها:

672. تعتبر الدولة الطرق الدبلوماسية هي الطريقة الرئيسية لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وذلك وفقاً للاتفاقيات التي سبق للبنان أن أبرمها مع الدول في الخارج لغايات التعاون الدولي أو بموجب مبدأ المعاملة بالمثل.

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إلى السلطات اللبنانية من الجهات النظرية:

673. تستقبل وزارة الخارجية والمغتربين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة من سفارات الدول الأخرى في لبنان وتحيلها إلى وزارة العدل (مكتب التعاون الدولي) وهي السلطة المركزية المختصة بتلقي تلك الطلبات لدراستها وتوفير المعلومات المطلوبة. كلا السلطتان تتعاملان مع الطلبات الواردة بناءً للتلقي.
674. يشترط لقبول الطلب قبل تنفيذه استيفاء عدداً من الشروط منها شروط قد يصعب توفيرها من قبل الدولة طالبة للمساعدة بحكم طبيعتها كاسم الأم واللقب والعنوان وتاريخ ومكان الولادة وبيانات جواز السفر والمهنة للأشخاص الطبيعيين وتلك المعلومات المطلوب توافرها بشأن الأشخاص المعنويين كعنوان المركز الرئيسي الفروع ومكان وتاريخ التسجيل وأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الكبار وأصحاب الحق الاقتصادي، وعناوينهم، مما يشكل بدوره عائقاً أمام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من لبنان في الوقت المناسب والجودة المطلوبة في ظل تلك الاشتراطات. وبشأن تلك الاشتراطات فقد أشار لبنان إلى أن تلك الاشتراطات قد لا تكون شرطاً في كل الطلبات دون أن توضح الأساس المعتمد لذلك الاستثناء، في حين أشارت إحدى الدول من خلال مراجعة ردود الشبكة الدولية حول تجربة التعاون مع السلطات اللبنانية إلى أن التعاون مع السلطات اللبنانية بشكل عام مرضٍ إلا أنه قد يكون أحياناً أكثر صعوبة في ملفات معينة. في حين عبرت عدد من الدول (عدد 7) عن التعاون المقدم من لبنان بأنه جيد ويتسم بالجودة وان المعلومات المقدمة كانت مفيدة وأنه قد تم توفيرها في وقت مناسب.
675. بعد التحقق من أن الشروط مستوفاة، يقوم مكتب التعاون الدولي بوزارة العدل بإحالة الطلب إلى النيابة العامة التمييزية أو إلى المحاكم المدنية ولم توفر الدولة حالات عملية خلال الزيارة الميدانية لمعرفة الزمن المستغرق في كل مرحلة، إلا أن الدولة أشارت إلى أن الفترة الزمنية المستغرقة للرد على طلبات المساعدة فتتراوح بين 3 إلى 6 أشهر.
676. تستلم النيابة العامة التمييزية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من وزارة العدل وترتبها بناءً على الأهمية. حيث تعطى الطلبات الأولوية على أساس معايير محددة، وتعطى تلك الأولوية بناءً على الطلبات المتعلقة بالجرائم عالية الخطورة، بما في ذلك جرائم الفساد وتجارة المخدرات والجرائم التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي وغيرها من الجرائم عالية الخطورة، كما يتم إعطاء أولوية للطلبات العاجلة، وكذلك تلك التي ترتبط بمخاطر وجود الأدلة أو تبيد الأصول.
677. في حال ورد طلب مساعدة قانونية يتضمن معلومات مالية ومصرفية، فإنه يحال من قبل النيابة العامة التمييزية إلى هيئة التحقيق الخاصة لتقوم بدورها بتزويد السلطات المحلية بنتائج تدقيقها، ثم تعمد السلطات اللبنانية بعد تلقيها تقرير هيئة التحقيق الخاصة، لتزويد السلطات النظرية بالأدلة المطلوبة استجابةً لطلب المساعدة، وبلغت الطلبات التي تلقتها هيئة التحقيق الخاصة بناءً لطلبات مساعدة قانونية عدد (57) طلب خلال الفترة من 2017م إلى 2021م، لكن لم توفر الدولة إحصائيات تفصيلية أو حالات عملية مؤيدة لتبين مدى سرعة وجودة الردود من قبلها على طلبات المعلومات.

678. بين الأعوام 2017-2021، تلقت الجمهورية اللبنانية عدد (236) طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، منها (204) طلب متعلقة بالجرائم الأصلية وغسل الأموال، وعدد (32) طلب متعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله، كما يتضح من الجدول أدناه:

الجدول رقم 1.1.2: بشأن طلبات المساعدة القانونية الواردة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: طلبات المساعدة القانونية الواردة المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب 2017م-2021م										
2021		2020		2019		2018		2017		العام
غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	نوع الاشتباه
56	4	47	4	35	6	38	2	11	28	عدد الطلبات الواردة للمساعدة القانونية
33	2	40	2	32	6	37	1	10	27	عدد الطلبات التي تم تنفيذها
2	0	2	0	1	0	1	1	0	0	عدد الطلبات المرفوضة/أعيدت للمصدر
21	2	5	2	2	0	0	0	1	1	عدد الطلبات التي مازالت تحت الإجراء

679. يتضح من الجدول أعلاه ارتفاع تدريجي في عدد الطلبات الواردة للمساعدة القانونية لجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية فيما بين الأعوام 2017-2021م حيث تدرجت من 28 طلب في عام 2017م إلى 56 طلب في عام 2021م، مما يدل على ارتفاع في مخاطر غسل الأموال والجرائم الأصلية في الدولة. كما يتضح من الجدول إعادة (6) طلبات متعلقة بالجرائم الأصلية وغسل الأموال، وإعادة (2) طلب متعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله، إلى المصدر لعدم اكتمال الملف ولنقص في المستندات المطلوبة أو لعدم اكتمال هوية الاسم/الاسماء أو لطلب ترجمتها إلى اللغة العربية، وهذا يعزز من وجود اشتراطات قد تحد من الطلبات الواردة المتعلقة بالمساعدة القانونية.

680. كما يتضح من الجدول أعلاه (حتى تاريخ نهاية الزيارة الميدانية في أيلول (سبتمبر) 2022م)، أن هناك تأخر في التنفيذ لعدد من طلبات المساعد القانونية المتبادلة وخاصة في عام 2021م بنسبة تقريبية تصل إلى 37% بالنسبة لغسل الأموال والجرائم الأصلية و22% بالنسبة لطلبات تمويل الإرهاب (كونها استغرقت أكثر من 7 أشهر منذ بداية عام 2022م، بخلاف ما أشارت له الدولة بأن الفترة التي تستغرق السلطات اللبنانية للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية هو من 3 أشهر إلى 6 أشهر)، وقد عزت الدولة ذلك إلى انتظار اكتمال التحقيقات بالقضايا (التي شملت جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والفساد، والتهرب الضريبي، وجرائم تمويل الإرهاب) أو بانتظار إبلاغ لبنان بمعلومات إضافية حول القضايا وجائحة كورونا. إلا أن الفريق لم يزود بحالات عملية تؤكد ذلك مما يصعب القول بمناسبة السرعة في الرد على الطلبات الواردة خاصة في ظل غياب نظام إدارة حالات مختص بالتعامل مع مثل هذه الطلبات بوقت وجودة مناسبين.

681. اتضح لفريق التقييم أن بعض السلطات الأخرى (السلطات الضريبية ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة الأسواق المالية) لا تقوم بإرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية على غرار السلطات المختصة الأخرى المشار لها أعلاه.

طلبات استرداد الأصول المنهوبة الواردة إلى السلطات اللبنانية من الجهات النظرية:

682. توفر السلطات المختصة جهوداً جيدة في تجاوبها مع طلبات التعاون الدولي التي تتلقاها لغايات استرداد الأصول المنهوبة، وهو ما قدمته الدولة من معلومات وما أكدته بعض الحالات العملية التي اطلع عليها فريق التقييم خلال الزيارة الميدانية (انظر النتيجة المباشرة الثامنة)، إلى جانب ردود بعض أعضاء الشبكة الدولية على تعاون لبنان مع تلك الدول والتي أشارت إلى تفاعل لبنان مع تلك الطلبات بشكل إيجابي مما أدى إلى تحقيق نسبة جيدة في استرداد الأصول.

683. لم تتوفر بيانات إحصائية تفصيلية عن نوع التعاون المطلوب من السلطات اللبنانية، لكن بالاطلاع على بعض الحالات العملية المقدمة، يتبين ان الطلبات التي تلقتها السلطات اللبنانية تنوعت لجهة استجواب شاهد، واستجواب مشتبه به، وتجميد حسابات مصرفية (عدد 12 طلب)، وحجز يخت، ومصادرة أموال. أما بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد أموال وحجز ومصادرة أصول، فيتبين ان السلطات اللبنانية قامت عن طريق هيئة التحقيق الخاصة بتجميد الحسابات المصرفية موضوع 12 طلباً، كما قامت بحجز يخت بقيمة 10.5 مليون دولار أمريكي وتسليمه إلى فريق أجنبي حضر إلى لبنان بناء لطلب السلطة القضائية الخارجية فضلاً عن مصادرة مبلغ بحوالي 28 مليون دولار أمريكي كان قد سبق ان تم تجميده في أحد الحسابات المصرفية واعادته السلطات اللبنانية إلى الدولة الطالبة. وهناك مبلغ بقيمة حوالي 500 ألف دولار أمريكي تمت إعادته إلى الخارج ومبلغ 40.4 مليون دولار أمريكي مجمد بصورة نهائية قيد الإعادة إلى الخارج. مما يشير بدوره إلى جهود السلطات اللبنانية المختصة الجيدة في تجاوبها لطلبات استرداد الأصول المنهوبة وتنفيذها لتلك الطلبات، دون ان يتضح العنصر الزمني في تنفيذها. وفيما يلي حالة عملية في شأن إعادة أصول منهوبة بناء على طلب مساعدة قانونية متبادلة:

حالة عملية رقم (21): في شأن إعادة أموال إلى الخارج في إطار مساعدة قانونية متبادلة

تلقت وزارة العدل اللبنانية طلب مساعدة قانونية متبادلة من جهة قضائية في دولة عربية للمساعدة في تحقيقات في قضية فساد واختلاس المال العام من قبل أحد السياسيين وأفراد عائلته. وبالتوازي تلقت هيئة التحقيق الخاصة بطلب مساعدة في ذات القضية من وحدة الإخبار المالي النظرية. تم تحديد وتجميد حسابات مصرفية في لبنان عائدة للمشتبه بهم بقيمة حوالي 28 مليون دولار أمريكي، وتم إعلام السلطات القضائية ووحدة الإخبار المالي في الدولة العربية بذلك. لاحقاً صدر في هذه القضية حكم بالمصادرة في الدولة العربية، وتم اعطاؤه الصيغة التنفيذية من قبل المحاكم اللبنانية المختصة، وعليه تم إعادة المبلغ المجمد إلى الدولة العربية.

طلبات تسليم المجرمين الواردة إلى السلطات اللبنانية من الجهات النظرية:

684. في حال تسليم المجرمين، تحال الطلبات من مكتب التعاون الدولي في وزارة العدل إلى المراجع المختصة في النيابة العامة التمييزية، ليصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب تسليمه بعد استجوابه، ثم يُحال الملف إلى وزير العدل. وبين الأعوام 2017-2021، تلقت الدولة عدد (273) طلب تسليم مجرمين، منها عدد (270) طلب متعلق بالجرائم الأصلية وغسل الأموال، ومنها عدد (3) طلبات متعلق بجرائم الإرهاب وتمويله، وفيما يلي إحصائية تبين ذلك:

الجدول رقم 2.1.2: بشأن طلبات تسليم المجرمين

ثانياً: (طلبات تسليم المجرمين)										
العالم	2017		2018		2019		2020		2021	
نوع الاشتباه	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل
عدد الطلبات الواردة لتسليم المجرمين	61	0	83	0	55	1	43	0	28	2

0	4	0	4	0	6	0	7	0	8	عدد الطلبات التي تم تنفيذها (تسليم المجرمين)
0	0	0	0	0	1	0	1	0	5	عدد الطلبات المرفوضة/أعيدت للمصدر
0	0	0	0	0	8	0	6	0	1	عدد الطلبات التي مازالت تحت الإجراء (ما زال المجرمين مطلوبين)
0	13	0	28	0	35	0	61	0	35	عدد الطلبات التي احيلت للمحاكمة في لبنان
2	11	0	11	1	5	0	8	0	12	عدد الطلبات التي تم حفظها لكف البحث من السلطات الطلابية

685. يتضح من الجدول أعلاه، أن الدولة سلمت (29) شخصاً استجابة لطلبات تسليم المجرمين، دون ان يتضح الفترة الزمنية المستغرقة للتسليم. ويلاحظ أن جميع طلبات التسليم المنفذة مرتبطة بالجرائم الأصلية (أبرزها جرائم السرقة والاحتيال والاختلاس والإتجار غير المشروع بالمخدرات) وغسل الأموال، إلا أن هناك طلبات مازالت مدار بحث ومراجعة مع الدول طالبة بمجموع (15) طلباً من الطلبات ذات صلة مازالت تحت الإجراء منذ العام 2019م باعتبارها ما زالت مدار للبحث ولتحصيل معلومات إضافية إيضاحية من الدول طالبة حولها. وفي حال عدم تسليم مواطنها فإن النيابة للنياحة العامة التمييزية تقوم بإحالة الشخص موضوع طلب التسليم إلى المحكمة ليتم محاكمته.

686. الجدول التالي يوضح أعداد العاملين في الجهات المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين:

الجدول رقم 3.1.2 بشأن أعداد العاملين في الجهات المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين

وجود هيكل تنظيمي خاص	التفرغ	العدد	الجهة
نعم	غير متفرغ	4	وزارة الخارجية والمغتربين
نعم	متفرغ	5	وزارة العدل
لا	غير متفرغ	6	النيابة العامة
نعم	متفرغ	لم يزيد فريق التقييم بالعدد	الجهات الأمنية
لا	غير متفرغ	7	هيئة التحقيق الخاصة

687. أشارت الدولة إلى أن القضاة والمختصون بالتعاون الدولي في النيابة العامة التمييزية يخضعون لدورات تدريبية وورش عمل حول الإنابات القضائية وكيفية صياغة طلبات التعاون والتواصل مع الجهات القضائية النظرية، إلا أن النيابة العامة التمييزية لا يوجد بها وحدة متخصصة في مجال التعاون الدولي مما قد تسبب بدوره في ضعف الطلبات الصادرة، كما قد تؤثر على جودة وسرعة تنفيذ الطلبات الواردة، بجانب غياب آليات أو أدلة استرشادية لتنفيذها، وهذا الأمر ملموس في افادة احدى الدول من خلال استبيان التعاون الدولي للجمهورية اللبنانية.

688. وعليه، وعلى الرغم من أشارت الدولة إلى الفترة الزمنية التي تستغرقها السلطات في الرد على طلبات المساعدة القانونية تسليم المجرمين والتي تمتد من 3 أشهر إلى 6 أشهر، إلا

أن المعلومات التي قدمتها الدولة من إحصائيات وحالات عملية لم تبين ذلك، بل أن بعض الإحصائيات عكست خلاف ذلك من حيث عدم مناسبة الأجال والجودة في الرد. إلى جانب غياب نظام لإدارة الحالات وتتبع الطلبات الواردة وموقف تنفيذها إلى جانب اشتراط متطلبات يصعب توفيرها من قبل الدولة طالبة المساعدة القانونية.

الحصول على المساعدة القانونية في الوقت المناسب لملاحقة قضايا محلية في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب:

689. تتلقى النيابة العامة التمييزية من النيابة المختلفة على مستوى الجمهورية اللبنانية مذكرات بالمعلومات في القضايا ذات العلاقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب التي يتم التحقيق فيها والتي تستوجب إرسال طلبات مساعدة قانونية بشأنها أو إرسال طلبات استرداد مجرمين من الخارج. تقوم النيابة العامة التمييزية بتجميع كافة المعلومات والمستندات ونتائج التحريات والتأكد من أن لديها أنه تم الاستحصال على جميع المعلومات والأدلة المناسبة والكافية، بما يتيح لها إعداد طلب المساعدة القانونية أو أعداد طلب استرداد المجرمين.

690. تتولى النيابة العامة التمييزية إعداد طلبات المساعدة القانونية أو استرداد المجرمين وإرسالها إلى مكتب التعاون الدولي لدى وزارة العدل الذي يتولى بدوره إرسالها إلى المكتب المختص في الدولة المعنية من خلال وزارة الخارجية والمغتربين، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من استيفائها الشروط المطلوبة، ويبلغ متوسط المدة الزمنية المستغرقة في وزارة العدل لمراجعة الطلب وإرساله إلى وزارة الخارجية خمسة أيام. وتعتبر هذه الفترة مرضية.

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة من السلطات اللبنانية إلى الجهات النظرية:

691. أرسلت السلطات اللبنانية بين الأعوام 2017 – 2021 ما مجموعه (43) طلب مساعدة قانونية إلى نظيراتها في الخارج، إلا أن عدد تلك الطلبات يعتبر متواضعا في ظل مخاطر الدولة وسياقها وقلة الطلبات المرفوعة من جهات انفاذ القانون إلى النيابة العامة التمييزية ومن النيابة العامة التمييزية إلى الجهات النظرية، الناجم عن ضعف التنسيق بين تلك الجهات، وعدم التركيز على الجرائم العابرة للحدود.

692. وقد شملت الطلبات الصادرة طلب واحد فقط فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله، و(42) طلب متعلق بالجرائم الأصلية وغسل الأموال والتي تم تنفيذ (9) طلبات منها، ومازال هناك (34) طلباً قيد المعالجة ويتعلق جميعها بغسل الأموال وبعده من الجرائم الأصلية أغلبها يرتبط بجرائم الاحتيال والابتزاز والتهديد، والتهرب الضريبي، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاختلاس. كما يتضح من الجدول أدناه بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من السلطات اللبنانية إلى نظيراتها في الخارج:

الجدول رقم 1.2.2 طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من السلطات اللبنانية إلى نظيراتها في الخارج 2017م – 2021م

نوع الاشتباه	2017		2018		2019		2020		2021	
	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب
عدد الطلبات الصادرة للمساعدة القانونية	5	0	2	0	3	1	11	0	21	0
عدد الطلبات التي تم تنفيذها	5	0	1	0	1	1	1	0	0	0
عدد الطلبات المرفوضة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
عدد الطلبات التي مازالت تحت الإجراء	0	0	1	0	2	0	10	0	21	0

693. على الرغم من كثرة الأحكام القضائية الصادرة المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله، والمرتبطة بعضها بأحكام غيابية في حق أشخاص غير مقيمين في لبنان ومرتبطين بعصابات إجرامية منظمة ودولية (راجع النتيجة المباشرة التاسعة)، إلا أنه يتضح من الجدول أعلاه (المحدث أثناء الزيارة الميدانية)، وجود طلب واحد خلال في العام 2019م متعلق بالإرهاب وتمويله، وهذا لا يتناسب مع هيكل المخاطر في الدولة وسياقها.

694. أما باقي الطلبات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية والبالغ عددها 42 طلب مساعدة القانونية المتبادلة، فلم ينفذ منها سوى 8 طلبات في الفترة من 2017 إلى 2022م مما لا يتناسب أيضاً مع هيكل المخاطر في الدولة وسياقها. كما لم يتضح قيام السلطات اللبنانية وخاصة النيابة العامة التمييزية بأي إجراءات تساعد على تنفيذ تلك الطلبات من الدول الأخرى خاصة مع تلك التي قد يكون لديها معها طلبات مساعدة متعددة من خلال توقيع اتفاقيات تفاهم مشتركة، أو عقد لقاءات مباشرة لبحث المعوقات وسبل معالجتها. ولم تقدم الدولة تفاصيل أو حالات عملية توضح نوع طلبات المساعدة القانونية الصادرة سواء كانت أوامر إصدار لمعلومات مالية، أو استجواب للشهود، أو التفتيش والضبط، أو غيرها من أنواع الطلبات، كما لم تقدم معلومات كافية عن أبرز الدول التي تم التعاون معها من خلال إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

طلبات استرداد الأصول المنهوبة الصادرة من السلطات اللبنانية إلى الجهات النظرية:

695. ولم توفر السلطات المختصة أية معلومات احصائية أو حالات عملية لحالات طلب استرداد الأصول المنهوبة، مما أكد غياب جهود تلك السلطات في إرسال طلبات استرداد الأصول المنهوبة وعائدات الجرائم المنقولة إلى الخارج وعلى رأسها متحصلات جرائم الفساد مما لا يتسق بدوره وهيكل المخاطر لدى الدولة (انظر النتيجة المباشرة الثامنة).

طلبات تسليم المجرمين الصادرة من السلطات اللبنانية إلى الجهات النظرية:

696. بين الأعوام 2017 و2020 أرسلت السلطات اللبنانية طلبات إلى نظيراتها في الخارج لاسترداد مجرمين بلغ مجموعها (119) طلباً، توزعت بين طلبات متعلقة بالجرائم الأصلية وغسل الأموال بمجموع 114 طلباً، و (5) طلبات متعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله (لم تنفذ حتى تاريخه)، وتم تنفيذ (2) طلبين فقط تتعلق بجرائم أصلية وغسل أموال يعودان إلى العام 2017م، ومازال (83) طلب تحت الإجراء متعلقة بالجرائم الأصلية وغسل الأموال، كما يتضح من الجدول أدناه بشأن طلبات تسليم المجرمين من السلطات اللبنانية إلى نظيراتها الأجنبية:

الجدول رقم 2.2.2 بشأن طلبات تسليم المجرمين من السلطات اللبنانية إلى نظيراتها الأجنبية 2017م - 2021م

نوع الاشتباه	2017		2018		2019		2020		2021	
	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب	غسل أموال/ جرائم أصلية	ارهاب/ تمويل إرهاب
عدد الطلبات الصادرة لتسليم المجرمين	31	2	30	3	22	0	15	0	16	0
عدد الطلبات التي تم تنفيذها	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0
عدد الطلبات المرفوضة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
عدد الطلبات التي مازالت تحت الإجراء (ما زال المجرمين مطلوبين)	14	2	24	3	17	0	11	0	12	0
عدد الطلبات التي تم رفع البلاغ عنهم	15	0	6	0	5	0	4	0	4	0

697. ويتضح من الجدول أعلاه وجود ضعف في تنفيذ الطلبات الصادرة من لبنان بشأن تسليم المجرمين، كما ولم يتضح لفريق التقييم قيام السلطات اللبنانية وخاصة النيابة العامة التمييزية بأي إجراءات تساعد على تنفيذ تلك الطلبات من الدول الأخرى (عدا حالة واحدة فقط) خاصة مع تلك التي قد يكون لديها معها طلبات مساعدة متعددة من

خلال توقيع تفاهم مشتركة، أو عقد لقاءات مباشرة لبحث المعوقات وسبل معالجتها.

698. وبناء على المعلومات التي زودتها الدولة ومخرجات الزيارة الميدانية فقد تبين لفريق التقييم حاجة القضاة العاملين في النيابة العامة التمييزية لإنشاء خبراتهم وتدريبهم على التعامل مع طلبات المساعدات القانونية والمتبادلة وتدريبهم على استعمال أدوات أخرى غير رسمية للتعاون بالتوازي مع الطرق الرسمية لكسب الوقت وتحقيق فاعلية التوقيت المناسب في توفير المساعدة والحصول على أشكال أخرى للتعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية ذات الصلة.

توفير تعاون دولي من مختلف السلطات المختصة عبر طرق أخرى من التعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية ذات الصلة:

699. تستخدم لبنان عدداً من آليات التعاون الدولي غير الرسمية مع نظيراتها الأجنبية من أجل تبادل مجموعة واسعة من المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب. وتستفيد سلطات إنفاذ القانون من التعاون مع الجهات النظرية بشكل متفاوت ولا يشمل هذا التعاون بالقدر الكافي سائر الجرائم حسب هيكل مخاطر الدولة ومنها جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية كالإتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب السلع وتهريب المهاجرين.

700. ان التعاون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب بين السلطات المختصة في لبنان ونظيراتها من السلطات الأجنبية (التعاون غير الرسمي) يعد مرضياً.

701. في إطار مكافحة الفساد اتضح لفريق التقييم ضعف في الطلبات ذات العلاقة بجريمة الفساد لغايات تعقب العائدات الجرمية المحولة أو المنقولة إلى الخارج وطلب تجميدها ومصادرتها واستردادها. الضعف الحاصل في الطلبات الصادرة في قضايا الفساد لا يتسق مع هيكل مخاطر لبنان، إذ أن جريمة الفساد تعتبر الجريمة الأعلى خطورة على المستوى الوطني كونه يتولد عنها متحصلات بمبالغ كبيرة تكون محلاً لغسل الأموال مما يستوجب متابعتها على المستوى الدولي (راجع النتيجة المباشرة السابعة).

مديرية المخابرات في الجيش اللبناني – وزارة الدفاع الوطني

702. يعتبر عدد الطلبات الصادرة من مديرية المخابرات بشكل عام مرضياً ويتسق إلى حد ما مع هيكل مخاطر لبنان، حيث بلغ عددها خلال الأعوام 2017 – 2021 ما مجموعه 136 طلباً. ويلاحظ ان الطلبات الصادرة بلغت ذروتها في العام 2017 (عدد 41) وبدأت بالانخفاض في الأعوام 2018 و2019 و2020 بحيث بلغت على التوالي 36 و20 و10 طلباً، وقد عادت الطلبات للارتفاع في العام 2021 (عدد 29) حيث ظهر مجدداً نشاط تنظيم داعش في الساحة اللبنانية، وعملت مديرية المخابرات على تفكيك عدة خلايا إرهابية، منها خلية عرسال الداعشية، وخليّة كفتون وخليّة التبانة. وبالنظر إلى ان هناك قضايا تتم متابعتها على المستوى المحلي ولا تستدعي متابعتها سواءً على المستوى الإقليمي أو الدولي لغياب مكون خارجي فيها إلا ان عدد الطلبات الصادرة مازال متوسط مقارنة بموقع الدولة المجاور لمناطق الصراع، وصعوبة السيطرة على الحدود، وكثرة التنقل غير الشرعي بين الدولة ومناطق الصراع، وكثرة اللاجئين للدولة اللذين لا يوجد لهم سجلات في أنظمة الدخول الرسمي للدولة، وتفكيك عدد من الخلايا خلال العام 2021م.

703. بلغ عدد الطلبات التي تلقتها مديرية المخابرات خلال الأعوام 2017 – 2021 ما مجموعه 1912 طلباً، حيث بلغت الطلبات الواردة في العام 2017 (عدد 527). في حين أنها انخفضت بشكل تدريجي بين الأعوام 2018 (عدد 400) و2019 (عدد 381) و2020 (عدد 200). وقد عللت الدولة ذلك كنتيجة لتراجع مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب التي تواجه الدول المجاورة وكذلك لبنان. في حين ارتفع العدد مرة أخرى خلال العام 2021 بسبب ظهور تنظيم داعش الإرهابي مجدداً في الدول المجاورة وارتباط القضايا في تلك الدول بلبنان.

704. استجابت مديرية المخابرات لجميع الطلبات وقامت بتنفيذها كلياً على نحو ملائم وعلى أساس أولوية وأهمية الطلب، وهو ما أكد عليه رد إحدى الدولة المجاورة²⁷ ضمن ردود الشبكة الدولية في شأن تعاون لبنان على المستوى الدولي والإقليمي.

705. ويرى فريق التقييم ان جهود مديرية المخابرات في إطار مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب الخارجي تعتبر مرضية فيما يتعلق بالطلبات الواردة وتتلاءم إلى حد كبير مع هيكل المخاطر التي تواجه الدول الخارجية وخاصة الدول المجاورة، في حين ان جهودها فيما يخص الطلبات الصادرة يحتاج إلى دعم وتحسين على مستوى يتوافق وهيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة.

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

706. في قضايا الإرهاب وتمويله، وخلال الأعوام 2017 – 2021 بلغ عدد الطلبات الصادرة ما مجموعه 3895 طلباً، وقد استجابت الجهات الخارجية لجميع تلك الطلبات، في حين بلغ عدد الطلبات الواردة في قضايا الإرهاب وتمويله خلال الأعوام 2017 - 2020 عدد 3323 طلباً، وقد تم الرد على جميع الطلبات الواردة. أما فيما خص الطلبات الواردة خلال

²⁷ هناك تعاون مشترك خاصة في مجال تبادل المعلومات بين الجهات الأمنية فيما يتعلق بتحركات الإرهابيين والنقل المادي للأموال غير المشروعة.

العام 2021 لوحده فقد تم الرد على 495 طلباً من أصل 566 طلباً، في حين ان الطلبات التي ما زالت قيد التنفيذ فيبلغ مجموعها 71 طلباً وتشكل ما نسبته 12% من مجموع الطلبات الواردة خلال العام 2021. وعليه، يرى فريق التقييم ان الجهود المبذولة من المديرية فيما يتعلق بالإرهاب وتمويله يعتبر بشكل عام مرضٍ وان كان هناك طلبات مازالت قيد التنفيذ، بسبب النقص في المعلومات الواردة من الجهات المعنية في الخارج، والذي يتطلب بذل جهوداً إضافية مع تلك الطلبات للحد من الطلبات المنقوصة المعلومات، ومن جهة أخرى لم ترد أية ملاحظات أو رد سلمي من أية دولة ضمن ردود الشبكة الدولية في شأن مستوى التعاون المتعلق بقضايا الإرهاب وتمويله.

707. في القضايا المتعلقة بقضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة، وخلال الأعوام 2017 – 2021، قامت المديرية بإرسال 570 طلباً. وقامت الجهات الخارجية بالاستجابة لجميع تلك الطلبات، في حين تلقت المديرية ما مجموعه 5244 طلباً متعلقاً بجرائم أصلية لغسل الأموال. وقد استجابت المديرية لجميع الطلبات. وقد تنوعت الجرائم موضوع الطلبات وكان أبرزها الطلبات المتعلقة بتجارة المخدرات بشكل غير مشروع (40.6%) والاحتيال (22.6%) والسرقه (10.8%) والقتل (6%) والتزوير (3.2%) والإتجار بالبشر (2.7%) والخطف (2.5%). ويرى فريق التقييم أن الجهود المبذولة في القضايا المتعلقة بقضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة تعتبر متفاوتة بشكل كبير، ففي حين تتلقى عدد كبير من الطلبات وتستجيب لها، إلا أن عدد الطلبات الصادرة مازال يحتاج إلى تحسين بشكل كبير، في ظل غياب آليات محددة للبدء في إجراءات للطلبات الصادرة للخارج، وتحديات الوصول في الوقت المناسب إلى الحسابات المصرفية التي تنسم بالسرية، ويرى فريق التقييم أن عدد الطلبات الصادرة لا يتسق مع هيكل المخاطر الذي تتعرض له الدولة. وفيما يلي جدول يبين عدد الطلبات الواردة بناءً على كل سنة على حدة فيما يخص الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال:

الجدول رقم 1.3.2 بإحصائيات حول عدد الطلبات الواردة المتعلقة بالجرائم الأصلية/تبييض الأموال (قوى الأمن الداخلي من خلال شعبة الاتصال الدولي- انتربول بيروت)

2017م – 2021م

التعاون الدولي - قوى الأمن الداخلي	2021	2020	2019	2018	2017
عدد الطلبات الواردة المتعلقة بالجرائم الأصلية/تبييض الأموال	1512	1151	1082	949	550
التي استُجيب لها	1512	1151	1082	949	550
التي رُفضت	0	0	0	0	0
التي هي قيد التنفيذ	0	0	0	0	0

مديرية الجمارك

708. تتعاون مديرية الجمارك مع الجهات الخارجية من خلال تزويدها بوقائع التهريب من خلال نظام (Network Enforcement Customs) أو نظام Regional International Liaison Offices (RILO)، الذي يتيح لها التواصل مع الدول الأعضاء البالغ عددها (184) دولة لتبادل المعلومات بينها. كما تتعاون مديرية الجمارك في مجال التسليم المراقب، وبلغ عدد الحالات خلال الأعوام 2017 – 2021 عدد (15) طلباً. كما تتعاون مع الجهات الدولية فيما يتعلق بحالات الإقرار أو الإفصاح، ولم توفر الجمارك لفريق التقييم حالات عملية أو إحصائيات تفصيلية في هذا الشأن، عدا حالات عملية لا يمكن من خلالها الحكم على جودة وسرعة ومناسبة التعاون الذي تم تقديمه لعدم الاطلاع على الإجراءات المرتبطة بها وما تضمنته من معلومات.

709. فيما يلي أدناه جدول بإحصائيات لعدد الطلبات الصادرة المتعلقة بالجرائم الأصلية/تبييض الأموال لمديرية الجمارك الأموال، لكل عام على حدة:

الجدول رقم 2.3.2 بشأن بشأن إحصائيات حول عدد الطلبات الصادرة المتعلقة بالجرائم الأصلية/ غسل الأموال (مديرية الجمارك – شعبة مكافحة المخدرات غسل

الأموال، 2017م – 2021م

التعاون الدولي - شعبة مكافحة المخدرات وغسل الأموال	2021	2020	2019	2018	2017
عدد الطلبات الصادرة المتعلقة بالجرائم الأصلية/ غسل الأموال	33	34	25	34	38
التي استُجيب لها	33	34	25	34	38
التي رُفضت	0	0	0	0	0
التي هي قيد التنفيذ	0	0	0	0	0

710. ويرى فريق التقييم أنه على الرغم من أن أعمال مديرية الجمارك تساعد في كشف وضبط بعض الجرائم الأصلية عالية المخاطر وجرائم غسل الأموال المرتبطة بها والتي في كثير من الأحيان يتطلب الأمر فيها للتعاون بين مديرية الجمارك والسلطات الدولية النظرية، إلا أن عدد طلبات التعاون الدولي الصادرة وعدد حالات التسليم المراقب مازال منخفضاً في ظل سياق وهيكلة المخاطر للدولة والذي يعزى إلى ضعف الخبرات في مجال كشف وضبط تلك الجرائم من قبل المديرية، وهذا ما تؤكد الإحصائيات أعلاه. هذا ولم تزود الدولة فريق التقييم بحالات عملية تظهر مدى تنفيذ مديرية الجمارك لطلبات التعاون الدولي الصادرة والواردة إليها والمتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية إلى الجهات النظرية على نحو ملائم وأجال مناسبة.

وحدة الإخبار المالي - هيئة التحقيق الخاصة

711. بين الأعوام 2017-2021م، أرسلت الهيئة 389 طلب تعاون دولي إلى وحدات إخبار مالي نظيرة في الخارج، وقد شهدت السنوات الأخيرة انخفاض بالأعداد بسبب الأزمة المالية والاقتصادية القائمة وجائحة كورونا والقيود التي فرضت من قبل المؤسسات المالية على العمليات عموماً وتحويل الأموال خصوصاً إلى خارج لبنان.

الجدول رقم 3.3.2 بشأن طلبات التعاون الصادرة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحالاتها (لجميع السلطات المختصة عبر هيئة التحقيق الخاصة) 2017م -

2021م

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	التعاون الدولي - عبر هيئة التحقيق الخاصة
389	41	32	83	108	125	عدد طلبات التعاون الدولي الصادرة عبر الهيئة
354	29	31	69	102	123	(1) التي استُجيب لها
5	0	0	0	3	2	(2) التي رُفضت
30	12	1	14	3	0	(3) التي مازالت قيد التنفيذ

712. بالاستناد إلى الجدول أعلاه، يتضح أن ما يقارب (1%) تقريباً من الطلبات رُفضت وأوضحت الهيئة أن سبب رفض الطلبات هو إما لعدم اختصاص الجهة النظرية أو لعدم الصلاحية أو عدم القدرة على جمع المعلومات خاصة عندما تسعى الهيئة إلى الحصول منها على معلومات مالية لا تندرج ضمن قاعدة بياناتها. كما يتضح من الجدول أن (7.7%) من الطلبات مازالت قيد التنفيذ، الأمر الذي يتطلب بذل الهيئة لجهود إضافية لتنفيذ تلك الطلبات بشكل أسرع مما هي عليه الآن.

713. وفيما يلي جدول يفصل الطلبات الصادرة من هيئة التحقيق الخاصة أما بمبادرة منها أو بناء لطلب سلطات مختصة محلية (الأعوام 2017م - 2021م):

الجدول رقم 4.3.2 بشأن طلبات التعاون الدولي من هيئة التحقيق الخاصة أما بمبادرة منها أو بناء لطلب سلطات مختصة محلية (الأعوام 2017م -

2021م)

المجموع	2021	2020	2019	2018	2017	
389	41	32	83	108	125	مجموع عدد طلبات التعاون الدولي الصادرة من الهيئة
373	41	29	82	99	122	عدد طلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم تبييض أموال والجرائم الأصلية
293	27	19	68	85	94	أساسها هيئة التحقيق الخاصة
65	4	9	14	12	26	أساسها جهات محلية - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
12	10	1	0	1	0	أساسها جهات محلية - وزارة العدل
1	0	0	0	1	0	أساسها جهات محلية - مديرية العامة للجمارك
2	0	0	0	0	2	أساسها جهات رقابية

عدد التعاون الدولي المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب	3	9	1	3	0	16
أساسها هيئة التحقيق الخاصة	1	0	1	1	0	3
أساسها جهات محلية - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	1	7	0	1	0	9
أساسها جهات محلية - وزارة الدفاع	1	2	0	1	0	4

714. يظهر من الجدول أعلاه تفاوت في عدد طلبات التعاون الدولي من قبل السلطات المختصة عبر هيئة التحقيق الخاصة، كما يظهر لجوء الهيئة لوحدة الإخبار المالي النظرية بشأن طلبات التعاون الدولي المتعلقة بالجرائم الأصلية وغسل الأموال بشكل جيد ومتناسب مع السياق وهيكل مخاطر غسل الأموال في الدولة والتي بلغ مجموعها (293) طلب تعاون أساسه الهيئة، في حين لجأت بشأن طلبات تعاون دولي متعلقة بتمويل الإرهاب بشكل قليل بلغ عددها (3) طلبات تعاون فقط، مما لا يتناسب بدوره مع السياق وهيكل مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة.

715. بين الأعوام 2017-2021، تلقت الهيئة 406 طلبات تعاون دولي من وحدات إخبار مالي في الخارج. وقامت بتنفيذ أغلب هذه الطلبات (بنسبة 99.5%) ضمن فترة زمنية مناسبة لا تتجاوز أسبوعاً بالنسبة للمعلومات المتاحة من خلال قاعدة بياناتها وضمن فترة لا تتجاوز شهر واحد بالنسبة للمعلومات المتاحة لدى السلطات المحلية الأخرى، وكان هنالك طلب معلومات لم تتم معالجته لعدم اكتمال الملف وطلب آخر ما زال قيد التنفيذ ويعود تاريخه لأواخر العام 2021 ويشكلان هذان الطلبان ما نسبته 0.5% من إجمالي الطلبات الواردة.

716. من مراجعة ردود الشبكة الدولية حول تجربة التعاون بين هيئة التحقيق الخاصة والجهات الأجنبية النظرية، اتضح ان معظم الدول عبرت عن ان المعلومات المتبادلة مع الهيئة تتميز بالجودة وأنه يتم التوصل بعناصر الرد ضمن آجال معقولة تتراوح بين أسبوع و30 يوماً مع وجود تحسن مستمر في نوعية وأجال الرد، ولكنه يتبين من ردود وحدتي اخبار مالي ان المعلومات المقدمة لا تستوفي في بعض الحالات المحدودة كافة المسائل المطلوبة في الطلب. وعليه، يرى فريق التقييم ان الهيئة توفر التعاون المطلوب مع وحدات الإخبار المالي النظرية وبجودة مناسبة.

لجنة الرقابة على المصارف:

717. تتعاون لجنة الرقابة على المصارف مع جهات نظيرة في عدد من الدول بما له علاقة بكيفية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية كما تتبادل معلومات متصلة بنتائج اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه المساهمين والمسؤولين في فروع مصارف لبنانية في الخارج. وعليه فقد قامت اللجنة خلال الأعوام 2017 – 2021 بإرسال 8 طلبات إلى عدة دول للاستعلام عن أوضاع فروع المصارف اللبنانية في الخارج.

718. تلقت اللجنة خلال الأعوام 2017 – 2021م 46 طلب معلومات من جهات نظيرة في الخارج بغية الحصول على معلومات تنظيمية واحترافية، لاسيما لجهة ما له علاقة بأوضاع المصارف اللبنانية التي لديها فروع في الخارج وعن أشخاص يساهمون في مؤسسات مالية خارجية وعن المخاطر المرتبطة ببعض المصارف اللبنانية وعن التغيير في قاعدة مساهمي مصرف لبناني لديه تواجد في الخارج، وقد استجابت اللجنة لكافة الطلبات التي تلقتها.

719. إلا أنه لم يتضح لفريق التقييم أن طلبات التعاون الدولي الصادرة والواردة للجنة لها علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السلطات الضريبية:

720. خلال الأعوام 2017 – 2021 أرسلت وزارة المالية 31 طلباً للتعاون الدولي إلى جهات نظيرة في الخارج متصلة بمسائل ضريبية، وقد تم الرد على 7 منها. ولم تبذل السلطات الضريبية جهوداً إضافية لتذليل الصعوبات التي تواجه عدم الرد على تلك الطلبات. وخلال الأعوام 2017 – 2021م، تلقت وزارة المالية 183 طلب تبادل معلومات لغايات ضريبية من نظيراتها في الخارج. وتم تنفيذ معظم هذه الطلبات مع بعض التأخير لأسباب المتعلقة بوضع كورونا العالمي. تركزت طلبات المعلومات الواردة على المسائل التالية: معلومات عن تملك الحصص، أسماء المساهمين، أصحاب الحق الاقتصادي، ومعلومات محاسبية أو مصرفية. إلا أنه لم يتضح لفريق التقييم أن طلبات التعاون الدولي الصادرة والواردة للسلطات الضريبية لها علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هيئة الأسواق المالية:

721. وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2017 و2021، تلقت هيئة الأسواق المالية 30 طلب معلومات من هيئات نظيرة، وقد أشارت الدولة إلى أنه قد تم الاستجابة لها. ولم تقدم الهيئة معلومات وبيانات حول طلبات التعاون الدولي الصادرة وطبيعتها.
722. لم يتضح لفريق التقييم أن طلبات التعاون الدولي الواردة لهيئة الأسواق المالية لها علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التبادل الدولي لمعلومات أساسية وعن المستفيد الحقيقي بخصوص الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية:

723. تلقت وزارة المالية بين العامين 2017 و2021، عدد (109) طلب تبادل معلومات متعلق بالمستفيدين الحقيقيين من نظيراتها في الخارج ونفذت 90 منها. كما تلقت الجهات الأمنية والنيابة العامة التمييزية، طلبات معلومات أساسية وحول المستفيد الحقيقي والشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية. ولم تقدم تلك الجهات إحصائيات تفصيلية (كنوع الطلبات وأعدادها، وطبيعة المعلومات المطلوبة، والجهة الطالبة، وحالة الاستجابة، والوقت المستغرق للاستجابة) بهذا الشأن سوى وزارة المالية (السلطات الضريبية) التي تقدمت بإحصائية عامة لم يتضح منها طبيعة وجودة المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي والشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية التي تم تبادلها مع الجهات النظيرة، إلا أن المعلومات لدى السلطات الضريبية متأثرة بوجه القصور المتمثل بعدم حداثة تلك المعلومات (أنظر النتيجة المباشرة الخامسة).
724. تلقت هيئة التحقيق الخاصة بين العامين 2017 و2021، عدد (155) طلب تبادل معلومات متعلق بالمستفيدين الحقيقيين والشخصيات الاعتبارية من نظيراتها في الخارج، وقد تم الاستجابة لها من قبل الهيئة بشكل مناسب من حيث الجودة والوقت.
725. وعليه، عدا هيئة التحقيق الخاصة، فلم يتمكن فريق التقييم من تقييم فعالية السلطات المختصة (وزارة المالية، النيابة العامة التمييزية، الجهات الأمنية) فيما يتعلق بالتبادل الدولي حول المعلومات الأساسية وعن المستفيد الحقيقي بخصوص الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، لعدم توفير تلك الجهات لإحصائيات ومعلومات تفصيلية أو حالات عملية لفريق التقييم ليتمكن من تقييم الجودة والسرعة في التقديم والاستجابة لتلك المعلومات.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثانية:

726. بالاستناد لما تقدم، وعلى الرغم من الجهود الجيدة التي تبذلها السلطات اللبنانية في مجال التعاون الدولي إلا أنه هنالك عدد من التحسينات الأساسية التي لا بد من أن تقوم بها لرفع سوية هذا التعاون بشقيه الرسمي وغير الرسمي. فقد اتضح توفير لبنان للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين واسترداد الأصول المهوبة بصورة متفاوتة من حيث الجودة إلا أنه لم يتضح بشكل عام مناسبة سرعة الاستجابة للطلبات الواردة بشأنها خاصة في ظل غياب نظام إدارة حالات مختص للتعامل مع هذه الطلبات بوقت وجوده مناسب، كما أن الاشتراطات الكثيرة (البعض منها قد يصعب توفيره) قد تلعب دوراً في الحد من تلك الطلبات وفعاليتها في الوقت المناسب. من جانب آخر، يسعى لبنان إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة في مجال غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، ولكن بشكل لا يتسق مع هيكل مخاطر الدولة، إلى جانب وجود تأخر في إرسال بعض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغياب إرسال طلبات متعلقة باسترداد الأصول المهوبة، إلى جانب غياب بذل جهود إضافية في تذليل العقبات التي تواجه تنفيذ تلك الطلبات.
727. تقوم جهات إنفاذ القانون بالتعاون الدولي مع الجهات النظيرة بشكل متفاوت باستعمال القنوات الرسمية وغير الرسمية فيما يخص غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وبشكل لا يتناسب مع السياق وهيكل المخاطر فيما يخص غسل الأموال والجرائم الأصلية في حين يتناسب بشكل أفضل فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. وفي إطار التعاون الدولي فيما يخص تحديد وتبادل البيانات الأساسية والبيانات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، فلم تثبت السلطات المختصة فعاليتها (عدا هيئة التحقيق الخاصة) مع وجود أوجه قصور تتعلق بحدثة تلك المعلومات خاصة لدى السلطات الضريبية - أنظر النتيجة المباشرة الخامسة.
728. وعليه، فمستوى الفعالية الذي حققه لبنان في النتيجة المباشرة الثانية هو "متوسط".

ملحق الالتزام الفني

يوفر هذا الملحق تحليلاً مفصلاً لمستوى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الخاصة بالجمهورية اللبنانية ولا يتضمن هذا الملحق نصاً وصفيّاً لوضع الدولة أو مخاطرها، بل يقتصر فقط على تحليل المعايير الفنية لكل توصية. ويجب قراءته بالاقتران مع تقرير التقييم المتبادل.

التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

هذه توصية جديدة لم يتم تقييمها في الجولة الأولى من التقييم المشترك للجمهورية اللبنانية في العام 2009م.

الالتزامات وقرارات متعلقة بالدول:

تقييم المخاطر

المعيار 1-1:

قامت دولة لبنان بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وحتى تاريخه فقد أتمت 3 عمليات تقييم وطني للمخاطر (في 2014، 2019 و 2022). وقد تولت هيئة التحقيق الخاصة بقيادة عمليات التقييم الوطني للمخاطر الثلاث، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأعضاء في "لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال" و"اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب" المنشأتان من قبل مجلس الوزراء (راجع تشكيل ومهام اللجنتين في الفصل الأول)، وبمشاركة من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ في القطاع الخاص.

المعيار 2-1:

تقوم هيئة التحقيق الخاصة (وحدة المعلومات المالية في لبنان) بمهمة تنسيق الإجراءات - من أجل تقييم المخاطر، حيث تولت إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على تكليف من رئيس مجلس الوزراء صدر بتاريخ 2013/12/5.

المعيار 3-1:

قامت دولة لبنان بتحديث عملية تقييم المخاطر، حيث قامت هيئة التحقيق الخاصة، بصفتها الجهة المحلية المختصة قانوناً بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة، بتحديث التقييم الوطني للمخاطر في عام 2022م (التقييم الوطني الثالث للمخاطر). يقع على عاتق الهيئة تحديث التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بشكل دوري وكلما دعت الحاجة (وفقاً لتكليف رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣/١٠٠٠ ص/ تاريخ 2019/٨/٢)، ولم يتم تحديد دورية لعملية التحديث. حيث من الجدير ذكره ان الجهات المعنية بإجراء التحديث تعتمد مبدأ وجود متغيرات أو مؤشرات تدل على حصول تغيير في المخاطر للشروع إلى تحديث التقييم.

المعيار 4-1:

إن دولة لبنان لديها آليات تسمح بتزويد كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر. حيث قامت لبنان بمشاركة نتائج التقييمين الوطنيين مع السلطات المعنية، وتزويدها بالمعلومات المرتبطة بالتقييم الوطني للمخاطر للسلطات المختصة سيما النيابة العامة التمييزية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات الرقابة والإشراف، والهيئات ذاتية التنظيم، بالإضافة إلى المؤسسات الملزمة بالإبلاغ من القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، من خلال آليات مختلفة، شملت اجتماعات وورش تدريبية، اجتماعات اللجنتين الوطنيتين لمكافحة تبييض الأموال، وفتح تمويل الإرهاب، إصدار وزارة الداخلية والبلديات "إرشادات لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لغايات تمويل الإرهاب" في 14 أكتوبر 2019 نتيجة التقييم الوطني للمخاطر لعام 2019. وتم نشر الإرشادات على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، إصدار هيئة التحقيق الخاصة إعلام رقم ٢٥ للعام 2019 والموجه إلى المصارف والمؤسسات الأخرى الملزمة بالإبلاغ فيما خص نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام 2019. وتم نشر هذا الإعلام على الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق الخاصة بالإضافة إلى نشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 45. إلا أنه لم يتم توزيع النتائج والمخرجات المفصلة من التقييم الوطني للمخاطر على الجهات المختلفة المعنية من أجهزة قطاع عام ومؤسسات قطاع خاص، مما له صلة باختصاصاتها بما يضمن حصولها على المعلومات المناسبة لكل منها.

خفض المخاطر

المعيار 1 - 5:

لدى لبنان خطة عمل استراتيجية لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخفضها لمخاطرها بناء على فهم الدولة لها وفقاً للمنهج القائم على المخاطر. حيث وضعت الدولة أولويات معتمدة من قبل اللجنتين الوطنيتين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل إجراءات تشريعية وتنظيمية وتشغيلية في مجال الرقابة وإنفاذ القانون فضلاً عن توجيه الموارد وخفضها بما يتناسب مع المخاطر لخفضها. وكنتييجة لهذه الخطة أصدرت هيئة التحقيق الخاصة بالإعلام رقم 25 تاريخ 2019/9/18، الذي يلزم الجهات ذات الصلة عند قيامها بتقييم المخاطر الخاصة بها (العملاء، الخدمات/المنتجات، البلدان) على اعتمادها للمقاربة المبنية على المخاطر Risk Based Approach، وأن تعتبر أن جريمة تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال المرتبطة بالفساد والتهرب الضريبي والإتجار غير المشروع بالمخدرات والنتيجة بصورة أساسية عن جرائم أصلية داخلية، بالإضافة إلى الجرائم الإلكترونية باعتبارها جرائم مرتفعة المخاطر، كما علمها أن تطبيق إجراءات وضوابط بما يتناسب مع هذه المخاطر.

كما أصدرت الدولة في هذا الصدد عدد من التعليمات والتوجيهات من بينها التعليمات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء موجهة إلى النيابة العامة التمييزية يطلب منها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإعطاء الأولوية المطلوبة وفق نتائج التقييم الوطني الثاني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2019). كما تم توجيه موارد هيئة التحقيق الخاصة (كجهة رقابية) بما يتناسب مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر، وتطوير أعمال الرقابة التي تتم وفق المقاربة المبنية على المخاطر لا سيما لجهة التركيز على مواضيع محددة (Thematic) مرتبطة بالمخاطر المرتفعة. واعتماد هيئة التحقيق الخاصة (كوحدة إخبار مالي) على مبدأ الأولويات في معالجتها لقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة إليها بما يتماشى مع المخاطر التي أظهرها التقييم الوطني للمخاطر للعام 2019. وتوجيه موارد سلطات إنفاذ القانون بما يتناسب مع نتائج التقييم الوطني للعام 2019. توجيه الموارد الرقابية لدى وزارة الداخلية والبلديات فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح بما يتناسب مع نتائج التقييم الوطني للعام 2019، والتي حددت بعض أنواع المنظمات التي تبين أنها أكثر عرضة لمخاطر سوء الاستغلال لتمويل الإرهاب.

المعيار 1-6:

لا تطبق الجمهورية اللبنانية استثناءات تمنع المؤسسات المالية والمهين والأعمال غير المالية المحددة من تطبيق أي من توصيات مجموعة العمل المالي.

المعيار 1-7:

تطالب الدولة في ظل تحديدها لوجود مخاطر مرتفعة مرتتبة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات معززة لإدارة المخاطر وخفضها ومنها قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة (9) - البند "ثانياً"، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة (٩) - البند (2)، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة (١٥) - البند "ثانياً" - البند (9)، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة (٩ مكرر) - البند "ثانياً" - البند (11)، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - مادة (١٢ مكرر) - البند "تاسعاً" - البند (2)، إلى جانب الإعلام رقم 26 الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة - البند (١)، وذلك إضافة إلى ما تضمنه الإعلام رقم ٢٥ الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة في العام 2019 حول نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 1-8:

لا تسمح لبنان بتطبيق تدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي.

المعيار 1-9:

بموجب المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تتولى الجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم في لبنان بالتأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة تطبق التزاماتها بموجب هذا القانون بالاستناد للمنهج القائم على المخاطر (راجع التوصيتين 26 و27) وبوجود رقابية على معظم المهين والأعمال غير المالية المحددة (راجع التوصية 28)، حيث تخضع جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة في باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل لرقابة هيئة التحقيق الخاصة بالاستناد إلى أحكام المادة ٦ بند ٢ من هذا القانون، التي تقضي بالتحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه (في حين أن المادة 17 من ذات القانون تقضي بأنه على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقق من تقيد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه).

التزامات وقرارات متعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

تقييم المخاطر

المعيار 1-10 :

إن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في لبنان مطالبة باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات)، (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة (9) - البند "أولاً"، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة (9) - البند (١)، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - المادة (15) - البند "ثانياً" - البند (٨)، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة (9 مكرر) - البند "ثانياً" - البند (١٠)، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - المادة (12 مكرر) - البند "تاسعاً" - البند (١)، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند (14).

المعيار 1-10 (أ) : توثيق نتائج تقييم المخاطر (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة (9) - البند "سادساً"، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة (9) - البند (6)، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة (15) - البند "ثانياً" - البند (13)، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة (9 مكرر) - البند "ثانياً" - البند (11) - النقطة العاشرة، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - المادة (12 مكرر) - البند "تاسعاً" - البند (6)، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند 3 - النقطة الثانية) إلا أن النصوص المتعلقة بالمؤسسات المالية (بخلاف المصارف) تضمنت أن يكون هذا التوثيق عند اللزوم وهذا يعني أن الالتزام بهذا المعيار الفرعي غير كامل لهذه الفئات من المؤسسات المالية غير المصرفية.

المعيار 1-10 (ب) : إن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في لبنان مطالبة بالأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي يتم تطبيقها ونوع هذه الإجراءات. حيث تم إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات) وتطبيق إجراءات إدارة المخاطر وخفضها وتم النص على عدد من الإجراءات بما يتفق مع الأمثلة التي وردت في المعايير الدولية (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة (9) - البنود من "أولاً" إلى "خامساً"، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة (9) - البنود من ١ إلى ٥، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة (15) - البند "ثانياً" - البنود من ٨ إلى ١٢، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة (9 مكرر) - البند "ثانياً" - البنود ١٠ و ١١، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - المادة (12 مكرر) - البند "تاسعاً" - البنود من ١ إلى ٥، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البنود أرقام ١، ٣، و ١٤ - الفقرة الثانية، و (١٤).

المعيار 1-10 (ج) : تلتزم كلاً من المصارف والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديث التقييم عند اللزوم (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة (9) - البند "سادساً"، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند 3 - النقطة الثانية). وعليه عدا المصارف فإنه لا توجد نصوص تلزم باقي المؤسسات المالية بتحديث تقييم المخاطر أولاً بأول.

المعيار 1-10 (د) : تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحفظ نتائج التقييم لتزويد السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة (9) - البند "سادساً"، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة (9) - البند (6)، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة (15) - البند "ثانياً" - البند (13)، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة (9 مكرر) - البند "ثانياً" - البند (11) - الفقرة العاشرة، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - المادة (12 مكرر) - البند "تاسعاً" - البند (٦)، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند 3 - النقطة الثانية).

خفض المخاطر

المعيار 1-11 : إن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في لبنان:

المعيار 1-11 (أ) : مطالبة بوضع سياسات وضوابط وإجراءات، موافق عليها من قبل الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها وخفضها (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة (9) - البند "خامساً"، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة (9) - البند (٥)، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة (15) - البند "ثانياً" - البند (١٢)، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة (9 مكرر) - البند "ثانياً" - البند (11) - النقطة التاسعة، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - المادة (12 مكرر) - البند "تاسعاً" - البند (٥)، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند 3 - الفقرة الأولى).

المعيار 1-11 (ب) : نص كل من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة (9) - البند "رابعاً"، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة (9) - البند (٤)، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة (15) - البند "ثانياً" - البند (١١)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - مادة (9 مكرر) - البند "ثانياً" - البند (11) - النقطة الثامنة، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - المادة (12 مكرر) - البند "تاسعاً" - البند (٤)، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند 3 - النقطة الثانية، على وجوب الإشراف على تطبيق الضوابط للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المعيار 1-11 (ج): اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة حيث تم النص على عدد من المتطلبات الملزمة في (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 9 - البند (ثانياً)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة رقم 9 - البند (2)، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة رقم 15 - البند (ثانياً - 9)، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - المادة 12 مكرر - البند (تاسعاً - 2)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة رقم 9 مكرر - البند "ثانياً - البند (11)، وإعلام الهيئة رقم 26 - البند (1)).

المعيار 1 - 12: لم تسمح الجمهورية اللبنانية للمؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية باتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر.

الترجيح والاستنتاج:

استوفت لبنان معظم متطلبات التوصية، حيث يوجد بعض أوجه القصور المتمثلة بعدم تزويد كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة ذات العلاقة تقارير مفصلة عن مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر بشكل يتضمن معلومات مناسبة لاختصاصاتها، وعدم إلزام المؤسسات المالية (بخلاف المصارف) بتوثيق تقييم المخاطر وعدم تحديثه أولاً بأول. وعدم إلزام المصارف بتزويد باقي السلطات المختصة (بخلاف الجهات الرقابية) وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي بنتائج عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تجرته.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 1 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطنيين:

خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2009م، حصلت الجمهورية اللبنانية على درجة "ملتزم إلى حد كبير" في التوصية (31 سابقاً) بسبب عدم التأكد من وجود تعاون كاف بين الجهات المعنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وكان أبرز ما تم ملاحظته هو عدم التأكد من وجود تعاون كاف بين الجهات المعنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

المعيار 1.2:

تختص لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، المشكلة وبموجب قرار مجلس الوزراء اللبناني رقم 2 بتاريخ 24 أكتوبر/تشرين الأول 2002م و"اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 106 بتاريخ 2007/9/12" في العام 2019 بوضع سياسة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والخطة الاستراتيجية المنبثقة عنها. وترتكز السياسة الوطنية اللبنانية على ستة (6) محاور أساسية (تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، التعاون الداخلي، المؤسسات الملزمة بالإبلاغ، التنظيم والرقابة، التدريب وزيادة التوعية، التعاون الخارجي)، وتشمل مهام اللجنتين الوطنيتين "متابعة السياسات والاستراتيجيات المنبثقة عن التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطويرها ومراجعتها بانتظام للحد من المخاطر وتفعيل نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" إلا أنه من غير الواضح الإطار الزمني أو الدوري لمراجعتها بانتظام.

المعيار 2.2:

تعتبر هيئة التحقيق الخاصة والسلطة المركزية المسؤولة عن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية، والتي من واجباتها النظر بنتائج التقييم الوطني للمخاطر والإجراءات الواجب اتخاذها لخفض المخاطر واعتماد خطة عمل استراتيجية هادفة للحد من المخاطر على مستوى الدولة. ولدعم مهام هيئة التحقيق الخاصة تم تأسيس "لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال" بالنسبة لغسل الأموال بموجب قرار مجلس الوزراء اللبناني رقم 2 بتاريخ أكتوبر/تشرين الأول 2002م، والتي من أدوارها بحث سبل تفعيل وتطوير آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات القائمة بين الجهات الإحدى عشر (11) الأعضاء في اللجنة على المستوى التشغيلي في مكافحة مخاطر غسل الأموال. بالإضافة إلى تأسيس "اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب" لدعم أعمال الهيئة في مكافحة تمويل الإرهاب والتي تم تشكيلها بموجب قرار رقم 106 بتاريخ 2007/9/12. تقود هذه اللجنة قوى الأمن الداخلي بهدف بحث سبل تفعيل وتطوير آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات القائمة بين الجهات التسع (9) الأعضاء في اللجنة على المستوى التشغيلي لمكافحة مخاطر تمويل الإرهاب.

المعيار 3.2:

قامت اللجنتان الوطنيتان، "لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال" و"اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب"، بوضع عدد من الآليات تمثلت في: (العقوبات المالية المستهدفة، خطة عمل استراتيجية وطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هادفة إلى تخفيف المخاطر)، وهذه الآليات مكنت السلطات المعنية، كهيئة التحقيق الخاصة وسلطات إنفاذ

القانون والجهات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة، من التعاون والتنسيق على الصعيد المحلي عبر قنوات الاتصال المباشر فيما بين جميع تلك الجهات المختصة وبموجب مذكرات تفاهم متبادلة بين هيئة التحقيق الخاصة وعدد من سلطات انفاذ القانون والجهات الرقابية وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواءً على مستوى وضع السياسات أو على المستوى التشغيلي. كما يوجد آليات تنسيق صدرت من النيابة العامة التمييزية فيما يتعلق بالتحقيقات المالية والمالية الموازية في مجال محدد ومع جهات محددة عبر قنوات الاتصال المباشر بين النيابة العامة التمييزية وسلطات انفاذ القانون.

المعيار 4.2:

تعتبر وزارة الخارجية والمغتربين الجهة المناط بها التنسيق والتعاون بين جميع السلطات اللبنانية المعنية في مجال تطبيق قرارات مجلس الأمن بما في ذلك ما يتعلق بانتشار التسلح بموجب النظام الداخلي للوزارة. وتقوم هيئة التحقيق الخاصة بإفاداة لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة عن طريق وزارة الخارجية والمغتربين وبإفاداة النيابة العامة التمييزية، بالإجراء المتخذ بحق الاسماء المدرجة سيما لجهة منع التصرف بأموالهم المنقولة أو غير المنقولة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2006/1718 ورقم 2015/2231 والقرارات اللاحقة، وذلك في حال وجودها. كما أنشأت لبنان "الهيئة الوطنية لتنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية، والبيولوجية، والإشعاعية، والنووية" (CBRN) وإدارة ومواجهة مخاطر اسلحة الدمار الشامل" بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 179 لسنة 2013، إلا أنه لم يتضح سبل التنسيق بين تلك الجهات وآليات تبادل المعلومات فيما بينها في غياب إجراءات مكتوبة لمكافحة تمويل انتشار التسلح.

المعيار 5.2:

تعتبر حماية البيانات والخصوصية والحريات الشخصية مضمونة بموجب مقدمة الدستور اللبناني، وتتعاون هيئة التحقيق الخاصة مع الجهات المعنية وسلطات إنفاذ القانون لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الأحكام المماثلة (المادة 6 من قانون رقم 2015/44). كما يوجد بعض النصوص العامة لبعض الجهات المعنية خاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (الباب الخامس من القانون رقم 81)).

الترجيح والاستنتاج:

تعتبر هيئة التحقيق الخاصة الجهة السلطة المركزية المسؤولة عن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية إلى جانب اللجنتين الوطنيتين، "لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة غسل الأموال" و"اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب"، والتي قامت بوضع عدد من الآليات (كاللجنتين الخاصتين بالعقوبات المالية المستهدفة، وعدد من الآليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والهادفة إلى تخفيف المخاطر، إلا أنه من غير الواضح الإطار الزمني أو الدورية لمراجعة هذه الآليات بانتظام، كما أنه من ناحية أخرى لم يتضح سبل التنسيق بين الجهات وآليات تبادل المعلومات بشأن مكافحة تمويل انتشار التسلح.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 2 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 3: جريمة غسل الأموال

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى 2009م، حيث حصلت على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الأولى المتعلقة بتجريم غسل الأموال، وقد تمثلت أوجه القصور في عدم وجود تعريف للممتلكات وعدم تمكن السلطات عملياً من إثبات عدم ضرورة وجود الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات ان المال غير المشروع، وعدم شمول الجرائم الأصلية على جميع الجرائم الواحد والعشرين حسب المنهجية وعدم تجريم محاولة تبييض الأموال، وقلة عدد الأحكام بالنسبة إلى القضايا الواردة مما يؤثر على تقدير مدى الفاعلية.

المعيار 3-1:

وفقاً لأحكام المواد 1 و2 و3 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 للعام 2015، استوفى القانون اللبناني جزءاً من متطلبات تجريم تبييض الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت مع العلم أن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة وتحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون على الإفلات من الملاحقة مع العلم بان الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

في المقابل لم يتم من ناحية أولى استيفاء كافة صور التجريم الواردة بالمادة (3.ب.2) من اتفاقية فيينا من حيث إخفاء مكان الأموال غير المشروعة أو إخفاء التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ومن ناحية أخرى الصور المنصوص عليها في المادة 1/6/ب/2 من اتفاقية باليرمو فيما يخص التواطؤ أو التأمر على ارتكاب الجرم أو أبداء المشورة بشأنه.

المعيار 2-3:

استوفت المادة 2 من القانون رقم 44 للعام 2015 معظم الجرائم الواردة في كل واحدة من الفئات المحددة للجرائم الأصلية عدا الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع وإحداث جروح بدنية جسيمة.

المعيار رقم 3-3:

اختار المشرع اللبناني منح القائمة باعتماد اغلب الفئات المحددة للجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال عدا الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع وإحداث جروح بدنية جسيمة.

المعيار رقم 4-3:

استوفت المادة الأولى من القانون رقم 44 للعام 2015 نطاق جريمة تبييض الأموال لتشمل أي نوع من الأموال، بغض النظر عن قيمتها لكنها لم تغط فيما إذا كانت الأموال تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة ما.

المعيار 5-3:

نصت أحكام المادة الثانية من القانون رقم 2015/44 على إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصل وبالتالي فإن القانون اللبناني قد غطى ما اشترطه هذا المعيار بعدم لزوم إدانة شخص بارتكاب جريمة أصلية عند إثبات إن الممتلكات هي متحصلة عن جريمة.

المعيار 6-3:

بموجب نص المادة (1) من القانون رقم 2015/44 تعريف الجريمة الأصلية لغسل الأموال يمتد إلى الجريمة التي ارتكبت في دولة أخرى والتي تمثل جريمة في تلك الدولة والتي يمكن إن تشكل جريمة أصلية لو ارتكبت محليا.

المعيار 7-3:

تغطي المادة (2) من القانون رقم 2015/44 "الغسل الذاتي" حيث تنص على إن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال وعليه، فإنه يمكن ملاحقة الأشخاص بجريمة تبييض الأموال، حتى لو جرت إدانتهم بالجريمة الأصلية.

المعيار 8-3:

نصت المادة 179 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إمكانية إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف، وان للقاضي تقدير الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية، فيمكن الاستدلال على عنصر النية الجرمية عموما من خلال المعطيات والوقائع المادية في كل قضية والتي يمكن من خلالها استخلاص الأدلة والقرائن على العنصر المعنوي للجريمة.

المعيار 9-3:

تنص المادة 3 من القانون رقم 2015/44 على أنه يعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخل أو اشترك في عمليات تبييض أموال بالحبس من 3-7 سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض. إلا إن هذه العقوبات المنصوص عليها لا ترقى إن تكون عقوبات جنائية وإنما عقوبات جنحوية. وبذلك تكون لبنان باعتمادها جريمة غسل الأموال جنحوية قد خالفت ما أوجبه اتفاقية باليرمو بالمادة السادسة من حيث اعتبار تجريم أفعال غسل عائدات الجرائم جريمة جنائية التي تكون فيها مدة العقوبة رادعة أكثر وفقا لأحكام المادة 44 من قانون العقوبات اللبناني التي تنص أنه إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشر سنة.

ويكون الحد الأعلى في الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت عشرين سنة. ومن جهة أخرى هناك اعتبارات قانونية أخرى تترتب على اعتبار الوصف جنائية أم جنحة مثل مدة تقادم دعوى الحق العام وتقادم العقوبة ومدة رد الاعتبار فهي أطول في الجنائيات منها في الجنح، وكذلك التكرار (العود). ووقف تنفيذ العقوبة إذ أن قانون العقوبات اللبناني أجاز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح دون الجنائيات.

في المقابل فإن قانون العقوبات اللبناني فرض عقوبات جنائية أكثر ردعا عند ارتكاب جرائم مالية أخرى في حالة الإدانة بجريمة السرقة حيث يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات إذا وقعت على أموال، أو موجودات مؤسسة حكومي، أو أي مركز، أو مكتب لإدارة رسمية أو هيئة عامة أو إذا وقعت السرقة على أموال، أو موجودات مصرف، أو محل للصياغة، أو للصيرفة.

كما أن قانون العقوبات اللبناني فرض عقوبات جنائية عند ارتكاب جرائم أصلية مالية أخرى مثل الاختلاس واستثمار الوظيفة (المادة 360)، الرشوة (المادة 352)، السرقة المواد 638

و 639 و 640 و 641 و غصب التوقيع والتهويل (المادة 649)، تزوير العملة (المادة 440) والتزوير الجنائي (المادة 456). إضافة إلى أنه من غير المتصور أن تكون الجريمة الأصلية جنائية وجريمة غسل الأموال جنحوية. وعلى أساس ما تقدم، فإن هذه العقوبات المنصوص عليها لا ترقى أن تكون عقوبات جنائية وإنما عقوبات جنحوية وهي غير متناسبة واردة للأشخاص الطبيعيين في حالة الإدانة بجريمة غسل أموال.

المعيار 3-10:

تخضع الأشخاص الاعتبارية للمسؤولية الجنائية ولعقوبات متناسبة واردة وفقاً للمادة 3 من القانون رقم 2015/44 حيث ورد بأنه يعاقب كل من أقدم على عمليات غسل أموال بغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية غسل الأموال، فيتم معاقبة الأشخاص الاعتباريين بغرامة مالية وبمصادرة الأموال موضوع الجريمة (المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني) كما تطبق هذه التدابير دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. كما يتيح قانون العقوبات أيضاً (المادة 108) وقف الشخص الاعتباري في حالة ارتكاب أحد منسوبيه جنائية أو جنحة مقصودة عقوبتها سنتي حبس على الأقل، وكذلك يتيح حل الشخص الاعتباري (المادة 109) إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو إذا استهدفت هذه الغاية.

المعيار 3-11:

غطى قانون العقوبات (المادة 219) والقانون رقم 2015/44 بالمادة 3 جرائم تبعية لجريمة غسل الأموال بما يشمل اغلب صور الاشتراك والمحاولة والتحريض والتسهيل والمساعدة والتوجيه لارتكابها إلا أنه لم يغط الارتباط أو التآمر.

الترجيح والاستنتاج:

لم يستوف القانون رقم 44 للعام 2015 كافة متطلبات تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فينا وباليرمو (المعيار 3.1) كما لم تغطي المادة 2 منه بعض الفئات المحددة للجرائم الأصلية كالإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع وإحداث جروح بدنية جسيمة (المعيار 3.2)، ولم يتم على مستوى التجريم اشتراط إذا ما كانت الأموال تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة ما. أما بخصوص العقوبات المنصوص عليها لجرم تبييض الأموال فهي لا ترقى وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون أن تكون عقوبة جنائية وإنما عقوبة جنحوية بما يجعلها غير متناسبة واردة للأشخاص الطبيعيين في حالة الإدانة بجريمة غسل أموال (المعيار 3.9). أما بشأن تحديد الجرائم التبعية المناسبة لجريمة غسل الأموال، فهي لم تشمل الارتباط أو التآمر (3.11).

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 3 هي "ملتزم جزئياً".

التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى في العام 2009م، حيث حصلت على درجة "ملتزم إلى حد كبير" بشأن التوصية الثالثة سابقاً، بسبب عدم تمكن السلطات من إثبات فاعلية نظام المصادرة وخاصة مع عدم توفير إحصائيات.

المعيار 4-1:

المعيار 4-1 أ: تنص المادة 14 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/11/44 "تصادر لمصلحة الدولة المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها". ويتضح أن النص جاء عاماً إذ أنه يتعلق بالصادر والمصادر وليس الشخص الذي في حوزته الأموال، وبالتالي فإن التدابير التشريعية تسمح بمصادرة الأموال سواء كانت في حيازة المتهم أو طرف ثالث.

المعيار 4-1 ب: فيما يتعلق بالمتحصلات بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات تستوفي المادة 14 المشار إليها أعلاه من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/11/44 هذا المتطلب وكما تنص المادة 69 من قانون العقوبات المعدلة وفقاً للقانون تاريخ 1948/2/5، على مصادرة الوسائط الجرمية التي استعملت أو التي كانت معدة لارتكاب الجريمة كما أفادت أنه مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة يمكن مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جنائية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتوافها.

المعيار رقم 4-1 ج: نص قانون مكافحة تبييض الأموال إلى مصادرة الممتلكات التي هي متحصلات من تمويل إرهاب وفق المادة 14 من القانون 44 إلا أن هذه المادة لم تشتمل على مصادرة الممتلكات التي هي متحصلات من أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية، وفيما يتعلق بما يتم استخدامه في الجريمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامه أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية فهي منحصره فقط في تمويل الإرهاب كما جاء في المادة 14 ولا تنسحب على الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. وعليه لا يوجد أي مقتضى يسمح بمصادرة الممتلكات التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل شخص إرهابي أو جماعة إرهابية.

المعيار رقم 4-1 د: تنص المادة 69 من قانون العقوبات اللبناني على مصادرة الممتلكات المعادلة لها في القيمة (.....) إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة

لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي). كما نصت المادة 98 على تحصيل قيمة ما يجب مصادره في حال لم يتم ضبطه تحت طائلة أداء أو دفع ضعفي قيمته بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

المعيار 2-4:

المعيار 2-4/أ: نصت المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن تحديد وتعقب الممتلكات مناط بالنيابة العامة التمييزية في سياق أي تحقيق تجريه بناء على طلب وزير العدل، والتي بموجبها يستطيع المشرع اللبناني تحديد وتعقب الممتلكات.

أما فيما يتعلق بتقدير الممتلكات الخاضعة للمصادرة فيتم ذلك بناء على المادة 98 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "... ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة." والمادة 3 من القانون رقم 214 تاريخ 2021/4/8 التي تنص على إمكانية اللجوء إلى التعاون الدولي عند الاقتضاء، بغية تحديد طبيعة هذه الأموال ونوعها وتقدير قيمتها ومسار وطريقة انتقال ملكيتها بين الأشخاص المعنويين وأو الطبيعيين المعنيين بحسب الأحوال، سواء كان ذلك في لبنان وأو خارجه، ابتداءً من لحظة تأتي الأموال بسبب تلك الجرائم وانتهاءً بمكان تواجدها الأخير"

المعيار 2-4/ب: نصّ البند (ب) من أحكام المادة السادسة لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 أنه لبيئة التحقيق الخاصة أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ تدابير مؤقتة مثل التجميد والحجز بما يشمل صلاحية وضع إشارة على القيود والسجلات العائدة للأموال المنقولة وغير المنقولة تفيد بان هذه الأموال موضوع تحقيق من قبل الهيئة وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها ومنحها صلاحية الطلب من النائب العام اتخاذ إجراءات احترازية بتقييد التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أي قيود لحين صدور قرار نهائي وذلك في حال ان وقع الاشتباه على هذه الأموال بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل الإرهاب.

المعيار 2-4/ج: أفادت السلطات اللبنانية بعدم وجود أي مقتضى يمنع أو يبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو الحجز أو الاسترداد، غير أنه لم يتم توضيح ذلك بسند قانوني واضح.

المعيار 2-4/د: تستخدم السلطات اللبنانية تدابير تحقيق مناسبة لإجراء تحقيقات ذات صلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب، ومن ضمن هذه الإجراءات عند وجود دلائل كافية بوقوع الجريمة، للنيابة العامة التمييزية في لبنان وفقاً للمادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إمكانية الوصول إلى كافة المستندات إذا كانت المؤسسات غير خاضعة للسرية (أي التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين). أما إذا كانت المؤسسات خاضعة لقانون السرية المصرفية فتلجأ النيابة العامة التمييزية إلى هيئة التحقيق الخاصة استناداً إلى المادة السادسة من القانون رقم 2015/44 وهي من تقرر مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب في شأنها. تطلع السلطات اللبنانية المختصة بالأمر مباشرة على الحسابات والسجلات والوثائق والمستندات التي تكون بحوز الغير. ووفقاً للمادة (25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة رقم (17) المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، مكن المشرع النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون لقيام بعمليات سرية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولها ان تأمر بالوصول لمحتويات أنظمة الحاسب الآلي ووسائل تقنية المعلومات وتحديد الأموال وتتبعها وضبطها، والمنع من السفر وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها دون الإخلال بالتشريعات النافذة بالدولة.

المعيار 3-4:

تشير أحكام المادة 69 من قانون العقوبات أنه يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافيهما. كما أقرت المادة 14 من قانون مكافحة تبييض الأموال تدبير لحماية الأطراف الثالثة حسنة النية الذين تتعرض ممتلكاتهم المنقولة أو غير المنقولة للمصادرة بأن فسح المجال أمامهم أن يثبتوا قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها، وفي هذا الإطار تطبق القواعد العامة التي توفرها القوانين المرعية لإثبات تلك الحقوق.

المعيار 4-4:

أحدث المشرع اللبناني بموجب القانون رقم 214 للعام 2014 صندوقاً وطنياً لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة لإدارة الممتلكات التي تم تجميدها أو حجزها أو مصادرتها المتأتية عن جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال الناتجة عنها وعند الضرورة، التصرف فيها. كما ألزم المرسوم رقم 8625 للعام 1947 حفظ المواد الجرمية المصادرة في مستوعبات تنشأ لدى المحاكم الابتدائية، وتجزير المادة 5 من المرسوم عينه للمرجع القضائي الواضع يده على القضية (نيابة عامة، دائرة التحقيق، أو محكمة الأساس) بيع البضائع المضبوطة إذا كانت من الأشياء القابلة للتلف أو التي يستلزم حفظها نفقات تستغرق قيمتها ويحفظ ثمنها في صندوق المال.

الاستنتاج والترويج:

غطت لبنان اغلب متطلبات التوصية الرابعة ومع ذلك فإن عدم استيفاء متطلبات المعيار الفرعي (4.1 ج) يعد قصوراً متوسطاً بالنظر إلى ارتفاع مستوى المخاطر المرتبط بتمويل الإرهاب لدعم الهجمات الإرهابية أو الجماعات الإرهابية في الخارج حيث لا يوجد أي مقتضى يسمح بمصادرة الممتلكات التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل شخص إرهابي أو جماعة إرهابية أو مقتضيات قانونية تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 4 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب

خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2009م، تم تقييم التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب) بدرجة "ملتزم جزئياً"، حيث أظهر تقرير التقييم خمسة أوجه من القصور: (1) عدم وضوح تضمين فعل التمويل على صور توفير أو جمع الأموال، (2) اقتصر نطاق جريمة تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، (3) عدم وجود تعريف للأموال، مع تحديد إمكانية أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع، (4) عدم تطبيق جريمة تمويل الإرهاب في حال تم تمويل إرهاب أو عمل إرهابي أو منظمة إرهابية خارج لبنان، (5) صعوبة تقدير الفاعلية في ظل عدم وجود احصائيات. وعملت الجمهورية اللبنانية، منذ ذلك الوقت، على عدد من التحسينات النظامية، أثرت بالإيجاب على تجريم تمويل الإرهاب.

المعيار 5.1:

تم تجريم تمويل الإرهاب على النحو الذي يتضمن كافة صور تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وفق المادة 316 مكرر من قانون العقوبات اللبناني، والقانون رقم 53 تاريخ 2015/11/24 الذي أجاز للبنان الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وعملاً بالمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها لبنان تسمو على القانون الداخلي للدولة. إلا أن الجمهورية اللبنانية قد تحفظت على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية وأرسلت إخطاراً بالتحفظ²⁸ جزئياً على تعريفها للإرهاب وبالأخص التحفظ على تضمين الأعمال المرتبطة بالكفاح المسلح ضمن التعريف المشار له، وتم أيداع ذلك التحفظ لدى الأمم المتحدة. ولم تدخل لبنان أي تعديلات تعكس هذا التحفظ والاستثناء على أطرها القانوني، كما اعتمدت الدولة كذلك تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢.

المعيار 5.2:

تجرم المادة (316) مكرر من قانون العقوبات اللبناني كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كلياً، أو جزئياً، أو المساهمة بتمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي، أو المنظمات الإرهابية، أو الأعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم، أو توفير، أو جمع الأموال المنقولة، أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج.

المعيار 5.2 مكرر:

يشمل القانون اللبناني في تجريمه لتمويل الإرهاب فعل تمويل السفر ومحاولة السفر بنية ارتكاب أعمال إرهابية، حتى لو لم يرتبط بعمل إرهابي محدد، حيث تنص المادة 316 مكرر من قانون العقوبات ان جريمة تمويل الإرهاب تشمل السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الأعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد.

المعيار 5.3:

شمل تجريم تمويل الإرهاب في المادة 316 مكرر من قانون العقوبات تقديم، أو توفير، أو جمع الأموال المنقولة، أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.

المعيار 5.4:

لم يتطلب تجريم تمويل الإرهاب في المادة 316 مكرر من قانون العقوبات استخدام الأموال أو الأصول الأخرى بشكل فعلي لتنفيذ أو محاولة تنفيذ عمل إرهابي، ولم يتطلب كذلك ارتباط تلك الأموال أو الأصول بعمل إرهابي محدد.

المعيار 5.5:

أشار المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات (المادة 179) إلى إمكانية إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف. ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة. ويقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية.

²⁸ وبالإطلاع على التحفظ الذي تم تسجيله على الاتفاقية المذكورة، تبين فعلياً أنه لا يؤثر على المواد القانونية المحلية ذات العلاقة بمتطلبات التوصية الخامسة.

المعيار 5.6:

وفقاً للمادة (316) مكرر يعاقب ممولي الإرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد (212) لغاية (222) ضمناً من قانون العقوبات. وعليه فإن العقوبة المفروضة على جرم تمويل الإرهاب تعد، فعالة ومناسبة وراذعة.

المعيار 5.7:

نص المشرع اللبناني على فرض عقوبات لممولي الإرهاب وفقاً للمادة (316) مكرر مع إمكانية تطبيق ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد (212) لغاية (222) ضمناً من قانون العقوبات، كما أضع الأشخاص الاعتبارية للمسؤولية الجنائية ولعقوبات متناسبة وراذعة وفقاً للمادة 3 من القانون رقم 2015/44 حيث ورد بأنه ي هيئات المعنية مسؤولة جزئياً عمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه عن الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم (المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني) كما تطبق هذه التدابير دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. كما يتيح قانون العقوبات أيضاً (المادة 108) وقف الشخص الاعتباري في حالة ارتكاب أحد منسوبيه جناية أو جنحة مقصودة عقوبتها سنتي حبس على الأقل، وكذلك يتيح حل الشخص الاعتباري (المادة 109) إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو إذا استهدفت هذه الغاية.

المعيار 5.8:

وفقاً للمادة (316) مكرر من قانون العقوبات اللبناني فقد تم ما يلي: تجريم محاولة ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب، تجريم المشاركة في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب، تجريم توجيه الآخرين لارتكاب جرائم تمويل الإرهاب، وتجريم المساهمة في ارتكاب جريمة تمويل إرهاب أو محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون لهدف مشترك.

المعيار 5.9:

تُعتبر جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وفقاً لأحكام المادة 1 من القانون 2015/44.

المعيار 5.10:

وفقاً للمادة (316) مكرر من قانون العقوبات اللبناني فقد تم تجريم تمويل الإرهاب سواء كان الشخص الإرهابي أو المنظمات الإرهابية في لبنان أو في دولة أخرى يوجد بها الإرهابي أو المنظمات الإرهابية، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج.

الترجيح والاستنتاج:

يوجد أوجه قصور ضئيلة تمثلت في التحفظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 5 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 6 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل في العام 2009م بدرجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الخاصة الثالثة. وقد تمثلت أوجه القصور في: عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن 1267، عدم وجود إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة والغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين حذفوا أسمائهم في حينه، وعدم وجود آلية ملائمة تحدد إجراءات للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي جمدت بموجب قرار مجلس الأمن 1267 والتي تقرر أن هذا الاستخدام ضروري لتغطية نفقات أساسية، أو دفع أنواع معينة من الرسوم، أو نفقات ورسوم خدمات أو نفقات غير عادية، وعدم وجود قوانين فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار 1373.

التحديد والتسمية

المعيار 1-6:

المعيار 1-6 (أ): حدد لبنان سلطة مختصة تتولى اقتراح التسميات. في هذا الإطار، اعتمدت لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب²⁹، بتاريخ 2015/12/10، آلية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1267 (1999) والقرارات اللاحقة³⁰. أناط البند 5 من هذه الآلية بالنائب العام لدى محكمة التمييز مسؤولية اقتراح إدراج الأشخاص أو الكيانات على القوائم ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن.

المعيار 1-6 (ب): بالاستناد إلى البند 5 من تعميم النيابة العامة لدى محكمة التمييز لتطبيق آلية تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1267 (1999) والقرارات اللاحقة، يعتمد النائب العام لدى محكمة التمييز عند تحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية على معايير الإدراج المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فبمجرد صدور قرار اتهام أو إدانة عن المحاكم اللبنانية بحق أشخاص أو كيانات مرتبطين بتنظيم "القاعدة" أو "الطالبان" أو "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، يحيل النائب العام المختص لائحة بأسماء المتهمين أو المدانين والجرائم المسندة إليهم بقرار الاتهام أو الإدانة، مشفوعةً بالقرار المذكور، إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يتولى مراجعة هذه القرارات ومعايير التصنيف واتخاذ قرار بشأنها وإحالتها إلى وزارة الخارجية والمغتربين لتقوم من جهتها بموافاة لجان العقوبات المختصة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات 2253/1989/1267 واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988) بأسماء الأشخاص والكيانات المعنيين، مشفوعة بكافة البيانات الداعمة - للتسمية الواردة من الجهات الوطنية المعنية، وذلك دون إعلام مسبق للشخص أو الكيان المعني.

المعيار 1-6 (ج): وفقاً للفقرة الأخيرة من البند 5 من الآلية، إن اتخاذ النائب العام لدى محكمة التمييز لقرار يقضي بتقديم اقتراح للتسمية لا يشترط إقامة أي دعوى جنائية أو صدور حكم نهائي بالإدانة في حق الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية، حيث يتم اقتراح التسمية كلما توفرت أسباب كافية للإثبات أو أساس سليم داعم لذلك.

من جهة أخرى، لم يتضمن قانون العقوبات اللبناني أي تعريف لمصطلح "الكيان" ولا "الجماعة الإرهابية المنظمة"، حيث اقتصرَت المادة 315 من قانون العقوبات على الإشارة إلى مصطلح "جمعية الاشرار"³¹ حسبما تم تعريفها على مستوى المادتين 335 و336 من نفس القانون. بهذا الخصوص، أفادت الدولة أنه تم استخدام مصطلح "الكيان" تجنباً لاستخدام مصطلحات عرفها القانون اللبناني وأفرد لها حقوقاً وواجبات مثل "الشخص المعنوي". وهذا ينسجم، من وجهة نظر الدولة، مع التوجه الدولي بعدم إضفاء أي طابع شرعي على الكيانات أو الجماعات الإرهابية بما يوازنها مع الأشخاص المعنويين. وعليه كان استخدام مصطلح الكيانات وعطفها على أحكام تعريف جمعيات الاشرار في قانون العقوبات تأكيداً على الطابع غير الشرعي للجماعات الإرهابية وأيفاء بالتزامات لبنان الدولية بما لا يسبغ أي نوع من الاعتراف القانوني بها.

المعيار 1-6 (د): يعتمد النائب العام لدى محكمة التمييز على الإجراءات المعمول بها من لدن لجان العقوبات المختصة عند النظر في دواعي اقتراح التسمية واتخاذ القرار بشأنها. كما يستخدم النماذج القياسية للأمم المتحدة لغرض الإحالة على وزارة الخارجية والمغتربين للقيام بالمتعين إزاء لجان العقوبات المختصة. وفي هذا الصدد، أصدرت هذه الوزارة بتاريخ 2021/12/08 التعميم رقم 5/5025 الذي يلزمها (استناداً إلى الفقرة 2 من البند 2) بالتحقق من مدى مراعاة مقترحات التسمية الواردة من النيابة العامة لدى المحكمة التمييزية للموجبات الشكلية المتعلقة باستعمال النماذج القياسية.³²

المعيار 1-6 (هـ): أقر تعميم النائب العام التمييزي في القسم الخاص بالإجراءات المتبعة من قبل النيابة العامة لدى محكمة التمييز عند اقتراح إدراج أسماء، إلزامية توفير هذه الأخيرة لأكبر قدر ممكن من المعلومات (كالبيانات التعريفية والثبوتية الدقيقة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والجماعات والمنشآت والجهات، وكذلك المعلومات التي يحتاجها الإنترنت لإصدار إخطار خاص)، وليبيانٍ تحليلي مؤيد لأسباب الإدراج قابلٍ للنشر حسب الطلب، يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة، بما فيها المعلومات المحددة التي تؤيد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف، وطبيعة هذه المعلومات، وأي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها، بالإضافة إلى التفاصيل الخاصة بأي اتصال يتم بين الشخص أو الكيان المقترح وأي شخص أو كيان مدرج على القائمة الأممية حالياً، على أن تتحقق وزارة الخارجية والمغتربين من شموليتها ومراعاتها الشكلية للمتطلبات الأممية، وتنسق مع الجهات المعنية في الدولة لاستكمال الملف أو النماذج في حال تبين وجود أي معلومات ناقصة، وتحدد ما إذا كان يمكن أم

²⁹ المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم 106 الصادر بتاريخ 2007/09/12.

³⁰ تم تعديل هذه الآلية قبيل الزيارة الميدانية.

³¹ فيما يلي منطوق المواد المتعلقة بجمعيات الاشرار:

- **المادة 335:** إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبته أو التعرض لمؤسساتها المدنية والعسكرية أو المالية أو الاقتصادية يُعاقب بالأشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة.

- **المادة 336:** كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يسرون في الطرق العامة والأرياف عصابات مسلحة بقصد سلب مادة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يستحقون الأشغال المؤقتة الموقته مدة أقلها سبع سنوات ويقض عليهم بالأشغال المؤقتة الموقته إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها، ويستوجب عقوبة الإعدام من أقدم منهم تنفيذاً للجنائية عن القتل أو حوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

³² لقد أفادت لبنان بأنها تقدمت، بتاريخ 2019/08/06، إلى لجنة العقوبات بشأن تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" وتنظيم "القاعدة" وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات يطلب إدراج 15 شخصاً على قوائم العقوبات، مستخدمةً في ذلك النماذج القياسية المعمول بها. وبتاريخ 2020/10/08، تم الإدراج الفعلي لاسم واحدٍ على لائحة العقوبات الصادرة عملاً بالقرارات رقم 2253/1989/1267.

لا الإفصاح عن كون لبنان هي صاحبة طلب التسمية في القائمة في حال تعلق الأمر باقتراح أسماء للجنة المنشأة عملاً بالقرارات 2253/1989/1267. إن هذه المعلومات تتلاءم مع العوامل المختلفة الواردة في الحواشي 18 و19 و20 من هذا المعيار الفرعي.

المعيار 2-6:

المعيار 2-6 (أ): اعتمدت لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب المشار إليها في المعيار 1-6 (أ) أعلاه، بتاريخ 2015/12/10، آلية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001) والقرارات اللاحقة. وفقاً للفقرة 1 من البند 3 من هذه الآلية، وفور صدور قرار اتهام أو إدانة بحق أشخاص طبيعيين أو معنويين بجريمة الإرهاب أو تمويل الإرهاب عن المحاكم اللبنانية أو عند صدور قرارات قضائية أجنبية باتهام أو إدانة أحد اللبنانيين أو أحد المقيمين في لبنان بإحدى هذه الجرائم وإبلاغها لوزارة الخارجية والمغتربين، يحيل النائب العام المختص فيما يتعلق بالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية لائحة بأسماء المتهمين أو المدانين والجرائم المنسوبة إليهم بقرار الاتهام أو الإدانة، مع نسخة عن القرار المذكور إلى النائب العام لدى محكمة التمييز. كما تحيل وزارة الخارجية والمغتربين 33 عن طريق وزارة العدل فيما يتعلق بالقرارات الأجنبية المذكورة لائحة بأسماء المتهمين أو المدانين والجرائم المسندة إليهم بقرار الاتهام أو الإدانة، مع نسخة عن القرار المذكور إلى النائب العام لدى محكمة التمييز.

في كلتا الحالتين، يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز:

- مراجعة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم اللبنانية والأجنبية وتصنيفها وفقاً لمعايير التسمية؛
- إحالة هذه القرارات إذا كان الهدف يستوفي معايير الإدراج إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التي تتولى، عملاً بالبند 5 من الآلية، إصدار وحفظ اللائحة الوطنية وتحديثها ونشرها على موقعها الإلكتروني.

كما تخول هذه الآلية للنائب العام لدى محكمة التمييز إمكانية مد المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بأسماء أشخاص طبيعيين أو معنويين أو كيانات لدى توفر معطيات من هيئة التحقيق الخاصة أو أية جهة رسمية أخرى حول إمكانية ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جريمة الإرهاب أو تمويل الإرهاب بهدف الإدراج على اللائحة الوطنية، وذلك دون اشتراط وجود ملاحقات جنائية بحقهم أو صدور حكم نهائي بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به.

المعيار 2-6 (ب): حدّدت الفقرة 2 من - البند ثالثاً من الآلية، نفس معايير التسمية التي نص عليها قرار مجلس الأمن رقم 1373. وقد أنطأ المشرع بالنائب العام لدى محكمة التمييز صلاحيات قانونية واسعة بموجب المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية³⁴، تخول له البحث عن أدلة إثبات الجرائم وضبط مرتكبيها وفق مبدأ "حرية الإثبات في المادة الجنائية". وتمكن محاضر الأبحاث والتحقيقات المنجزة من دعم مرحلة تصنيف القرارات القضائية وفق معايير التسمية المنصوص عليها في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 واتخاذ قرار بشأن إحالتها أم لا إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قصد إدراجها على اللائحة الوطنية.

المعيار 2-6 (ج): فيما يخص كيفية البت في مآل الطلبات الواردة من السلطات الرسمية الأجنبية التي تتوصل بها وزارة الخارجية والمغتربين، لقد اشترطت الفقرة 2 من البند 1 من التعميم رقم 5/5205 اتخاذ هذه الوزارة القرار الذي تراه مناسباً بـ "السرعة القصوى" من حيث إحالة هذه الطلبات على النائب العام التمييزي إن كان تنفيذها مناسباً وفقاً للمبادئ الوطنية، أو لا، متى تبين عدم استيفائها للشروط الشكلية أو الموضوعية السارية، بما في ذلك مدى احتكامها إلى معايير الإدراج الواردة في القرار الأممي رقم 1373. وجدير بالذكر أن الآلية لا تشترط اقتران الطلب بصدور حكم قضائي أجنبي. إلا أنه لا تسمح المقتضيات المعمول بها من التحديد الصريح للحيز الزمني الإجمالي الذي يستغرقه "باقي المتدخلون في هذا الإجراء" من وزارة العدل، والنائب العام لدى محكمة التمييز، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لاستكمال هذا الإجراء. وقد عكبت السلطات اللبنانية أن هؤلاء المتدخلون بدورهم يتفاعلون بالسرعة القصوى مع الإجراءات السالف ذكرها، تماشياً مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر التي أصبغت جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب بطابع الأولوية والاستراتيجيات المنبثقة عنها.

المعيار 2-6 (د): لم تشترط الآلية والتعاميم الصادرة بتنفيذها لصحة الإدراج على اللائحة الوطنية وجود دعوى جنائية أو صدور حكم نهائي بالإدانة، بل يؤهل النائب العام لدى محكمة التمييز لاتخاذ قرار إحالة أسماء أشخاص طبيعيين أو معنويين أو كيانات على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، إذا ما توفر على معطيات كافية من هيئة التحقيق الخاصة أو أية جهة رسمية أخرى، وطنية كانت أو أجنبية، تفيد إمكانية ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جريمة الإرهاب أو تمويل الإرهاب.

³³ وفقاً للفقرة 2 من البند 1 من التعميم رقم 5/5205 تتخذ وزارة الخارجية والمغتربين القرار الذي تراه مناسباً بالسرعة القصوى لجهة إحالة القرارات الأجنبية أو عدم إحالتها إلى النيابة العامة التمييزية، حيث تقوم في هذا الإطار بمراجعة الطلب المقدم من ناحية الشكل للتأكد من أنه يتضمن معلومات كافية ووافية عن الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الكيان المعني تخول الجهات اللبنانية التعرف عليهم وتحديثهم بشكل قاطع ودقيق، بالإضافة إلى بيان تعليقي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المعقولة لطلب الإدراج على اللائحة الوطنية.

³⁴ مستعنياً في ذلك بالضابطة العدلية التي تأنم بأوامره وتعمل تحت إشرافه، حيث يتم تكليفها عموماً بمهام استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة.

المعيار 2-6 (هـ): ألزمت الفقرة 4 من البند 5 من آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 إرفاق الطلبات المقدمة من طرف السلطات اللبنانية (بمعية وزارة الخارجية والمغتربين) إلى الدول الأجنبية بأكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالتحديد، والمستندات المؤيدة للتسمية. وهي المعلومات ذاتها التي تشتريها لبنان لصحة طلب الإدراج على لوائحها الوطنية. كما تقوم وزارة الخارجية والمغتربين، استناداً إلى الفقرة 1 من البند 1 من التعميم رقم 5/5205، بمجرد إدراج أسماء أشخاص طبيعيين أو معنويين أو كيانات على اللائحة الوطنية بإفاداة الدول المعنية بالأخص دول الجوار بهذا الإجراء، موفرة في الإن ذاته كافة المعلومات ذات العلاقة، والطلب من هذه الدول تعميم اللائحة على المراجع المختصة لإجراء المقتضى عملاً بالآليات المعتمدة لديها.

المعيار 3-6:

المعيار 3-6 (أ): يتمتع النائب العام لدى محكمة التمييز وفقاً للمادتين (6 و18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصلاحياتٍ مطلقةٍ لمباشرة وتبعية سير الأبحاث والتحقيقات الجنائية (المرجو مراجعة المعيار الفرعي 1-30)، الأمر الذي يمكنه ضمناً، من التحري حول مدى استيفاء الأظناء والمتممين لمعايير الإدراج الأُممية³⁵. وله في ذلك أن يوجّه أوامره وتعليماته إلى النيابة العامة والضابطة العدلية لجمع وطلب كافة المعلومات الثبوتية والأدلة الجنائية التي من شأنها مساعدته في تحديد ما إذا كانت المؤشرات تدعم تحديد أسس معقولة كما جاء في المعيار الفرعي 1-6 (ج). ولا يمكن أن يشكل السر المهني عائقاً أمام اضطلاعها بالمهام المفوض بها. كما يمكن للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يجمع معلومات خارج نطاق دعوة جنائية عملاً بصلاحياته في استقصاء المعلومات خارج حالة الجريمة المشهودة وذلك بناء على نص المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنظم استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بما يلزم من تحريات من قبل أفراد الضابطة العدلية. وبمقتضى المادة 50، يحق للنائب العام أن يتخذ القرار المناسب بناءً على تلك التحريات، ويشمل ذلك العمل على اقتراح تسمية عملاً بالآلية 1267 أو 1373. بالإضافة إلى كل ما تقدم، للنائب العام أن يستعين في ذلك بأي معلومات ذات طابع أمني أو معلومات مستقاة من هيئة التحقيق الخاصة، بما في ذلك تلك التي تقدمها الوحدات النظيرة.

المعيار 3-6 (ب): لقد خول كل من البند 5 من آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم 2253/1989/1267 والبند 3 من الآلية الخاصة بالقرار رقم 1373 للسلطات اللبنانية المختصة اتخاذ تصرف أحادي الجانب لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة، دونما إنذارٍ مسبق، بحق أي شخص طبيعي أو معنوي أو كيان تم تحديده ويتم النظر في اقتراح تسميته. ويعتمد المبدأ عينه فيما خص الطلبات الواردة من السلطات الرسمية الأجنبية.

التجميد

المعيار 4-6:

استناداً للبند 10 من المادة السادسة من القانون رقم 2015/44 حول نظام سير عمل الهيئة بغية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، عملاً بالقانون رقم 2015/44 وبالآليتين اللتين تم إقرارهما من قبل اللجنة الوطنية لمنع تمويل الإرهاب، تقوم هيئة التحقيق الخاصة فوراً بالطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء الواردة في اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بها، بما في ذلك اللوائح المعممة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) و1988 (2011) و1989 (2011) و2253 (2015) والقرارات اللاحقة -، حيث تصدر هيئة التحقيق الخاصة "فوراً وبدون تأخير" قراراً³⁶ موجهاً إلى الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة لاتخاذ، بشكل "تلقائي ودون سابق إنذار"، الإجراءات اللازمة للتجميد الإداري ومنع تقديم أي أموال منقولة أو غير منقولة عائدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالانفراد أو بالاشتراك مع الغير، أو خدمات إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والكيانات المحددة بالقوائم الأُممية الصادرة عن لجان العقوبات المختصة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات 2253/1989/1267 واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988) وباللائحة الوطنية المنبثقة عن القرار رقم 1373 على حدٍ سواء، أو تحت سيطرتهم. وعلى الجهات المعنية بالتنفيذ الاستجابة لهذا القرار "دون أي تأخير" فور نشره، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 2015/44. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة "المراجعة التلقائية" لأي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن بخصوص التحديثات التي تطرأ على قوائم لجان العقوبات، وذلك بشكل يومي أو قبل إجراء أي معاملة مالية أو الدخول في أي علاقة تجارية.

إضافةً لما سلف ذكره وبحسب الفقرتين 3 و4 من البند 5 من الآلية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 المعتمدة بموجب قرار لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب، تتخذ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، بدون تأخير، كافة التدابير الضرورية لتعميم مَوْسَعٍ لللائحة الوطنية على كل من وزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ومصالحة تسجيل السيارات والآليات)، ووزارة العدل، ووزارة المالية (المديرية العامة للشؤون العقارية)، بالإضافة إلى مصرف لبنان، وهيئة الأسواق المالية اللبنانية، وهيئة التحقيق الخاصة قصد تنزيلها من قبل الجهات الرسمية الوطنية على المستوى القطاعي. وقد أشارت الدولة بأن الآلية التي اختارتها

³⁵ وفي جميع الأحوال وأياً كانت الآلية (2253/1989/1267 أو 1988 أو 1373)، ينبغي أن يشمل مُقترح التسمية المقدم من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز، وفق النصوص الجاري بها العمل، أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس أو التبريرات وراء التصنيف، مشفوعة بالتحقيقات، أو المستندات، أو التحريات، أو المعلومات لإتاحة المجال أمام تحديد دقيق وسليم للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات.

³⁶ وفقاً للبند 5 من المادة 6 من القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وللآليتين اللتين تم إقرارهما من قبل لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب.

بالنسبة للقوائم الأمامية وتحديثها هي ان تقوم كل جهة معنية على حده باستمرار بمراجعة أي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن (UNSC Website)، وتنفيذ التجميد الفوري كونها الطريقة الأسرع.

المعيار 5-6:

المعيار 5-6 (أ): أقر لبنان الموجبات التالية على عاتق جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن حدود الدولة: (أ) منع التصرف تلقائياً ودون إنذارٍ مسبق بالأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة ملكيتها (أو المتحكم فيها) كلياً أو بالاشتراك مع الغير وبشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والكيانات المحددة بالقوائم الأمامية الصادرة عن لجان العقوبات المختصة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات 2253/1989/1267 واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988) وباللائحة الوطنية المنبثقة عن القرار رقم 1373 على حديّ سواء، أو إلى أي شخص ينوب عن أو يعمل بتوجيه من أو تحت سيطرة أي شخص أو كيان مدرج بشكل مباشر أو غير مباشر؛ (ب) تجميد الأموال أو الحسابات أو العمليات أو الأصول الأخرى العائدة لهؤلاء فور إدراجها إن وجدت، وذلك بشكل تلقائي وفوري ودون سابق إنذار. في حين لم تشر الآلية إلى ترتيب الأثار القانونية في حال إتاحة الشخص الطبيعي أو المعنوي، غير الخاضع لأي رقابة، أموالاً أو خدمات أو موارد اقتصادية لصالح الأشخاص أو الكيانات المسماة. بموجب المادة 316 مكرر من قانون العقوبات اللبناني: "كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية أو الأعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت أم لم تستعمل وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج، يعاقب مرتكبو الأفعال المحددة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله.

المعيار 5-6 (ب): عرف القانون رقم 2021/214 مصطلح الأموال كالتالي: "كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموارد الاقتصادية والأصول المالية وكافة أنواع الممتلكات". كما استفاض البند 2 من القسم 4 من نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة³⁷ في تحديد نطاق "منع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة" بما يتوافق والمعايير الدولية: (أ) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسعى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه؛ و(ب) تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و(ج) الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و(د) الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها. باستثناء البند 5 من المادة 6 من القانون رقم 2015/44 الذي توجي صياغته العامة بأن "منع التصرف" يسري بكيفية موحدة أياً كان القرار الأممي.

من جهة أخرى، لقد خصت لبنان بعض المفاهيم مثل "التجميد" و"الفورية" و"دون تأخير" بالتعريف على مستوى الدليل الإرشادي لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب بغية تحديد مجال هذه المصطلحات. كما تم تعديل أحكام المادتين 34 و51 من تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 625 (بتاريخ 2022/5/27) وأحكام البندين 5 و8 من إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 27 (بتاريخ 2022/5/19) تبعياً. وجدير بالذكر أيضاً أن الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي³⁸ قد أحال إلى مستند³⁹ شرح المصطلحات المعتمد من قبل لجنة العقوبات المفروضة على تنظيم "القاعدة" للتعريف بمفهوم "الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى". ومع ذلك، تظل هذه التعاريف غير مؤسسة قانوناً بحيث لا تنشئ أي التزام.

المعيار 5-6 (ج): بالرجوع إلى القانون رقم 2015/44 (لا سيما المادة 6 منه) والنصوص التنظيمية الصادرة بتنفيذه، يُحظر على كافة الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة توفير أي أموال منقولة أو غير منقولة، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، بالانفراد أو بالاشتراك مع الغير أو موارد اقتصادية، لصالح: (أ) الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات المحددة؛ و (ب) الكيانات المملوكة لهؤلاء أو التي يتحكمون بها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و(ج) الأشخاص والكيانات التي تنوب عنهم أو تعمل بتوجيه منهم، ما لم يتوفر تفويض بذلك بما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. إلا أنه لا يتسع هذا المنع، من زاوية قانونية، إلى الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة، سوى ما نشر على موقع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي من تحذير موجه للعموم⁴⁰. إلا أن هذا التحذير لا يستساغ بمعزل عن مرجع قانوني ذو أثر ملزم.

³⁷ الصادر عملاً بالبند 10 من المادة 6 من القانون رقم 2015/44.

³⁸ عبر الرابط التالي: <http://www.isf.gov.lb/ar/article/9110015>

³⁹ https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/SC_document_files/1518654a_asset_freeze.pdf

⁴⁰ جاء التحذير على الشكل التالي: "يحظر على أي شخص، طبيعي أو معنوي، توفير أية أموال، أو أصول أو خدمات مالية أو الموارد الاقتصادية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالانفراد أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح أي من المدرجين على اللائحة الوطنية أو اللوائح المرتبطة بقرارات مجلس الأمن 1267 و1988 و1989 و2253 والقرارات اللاحقة، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية".

المعيار 5-6 (د): وفقاً للبند 3 من آلية تنفيذ القرارات الأممية 1267 / 1989 / 2253، تأخذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم العقوبات المرتبطة بها طابع الإلزامية فور نشرها على المواقع الإلكترونية⁴¹ الخاصة بلجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمكتب التنفيذي. وتلتزم الآلية الوطنية بجميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتفقد هذه المواقع من تلقاء ذاتها بشكل يومي أو قبل إجراء أي معاملة مالية أو الدخول في علاقة تجارية للبحث عن تصنيفات جديدة واتخاذ إجراءات التجميد في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بذلك في حال اكتشاف أية حالة تطابق⁴².

إلى جانب هذا المسار الإلزامي، تتلقى هيئة التحقيق الخاصة التحديثات المرتبطة بالإدراج من وزارة الخارجية والمغتربين (لإعطائها الطابع الرسمي الإداري) لتعميمها على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وباقي الجهات الوطنية المعنية بالتنفيذ عبر النظام الإلكتروني "SEEDs" لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، لمنع التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، بالانفراد أو بالاشتراك مع الغير إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات المدرجة بهذه القوائم أو تحت سيطرتهم، وموافاتها بما يفيد ذلك في ظرف لا يتعدى 48 ساعة. وبالاطلاع على مجموعة من نماذج المراسلات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة في الموضوع، اتضح أن التعميم يتم عبر نظام "SEEDs" في كل الأحوال في يومه. وقد يشكل ازدواج هذا الإجراء وفارق التوقيت عقبة أمام استيفاء شرط الفورية.

أما فيما يخص التغييرات التي تعرفها اللائحة الوطنية، فإنها متاحة للعموم عبر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. كما تقوم هيئة التحقيق الخاصة بتعميم هذه اللائحة على القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً للفقرة 4 من البند 5 من آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373.

وفي كلتا الحالتين، لقد نشرت هيئة التحقيق الخاصة على موقعها الإلكتروني⁴³ أدلة إرشادية تفصيلية في سبيل شرح الموجبات الملقاة على عاتق القطاعين المالي وغير المالي وتيسير تنفيذها، كما تقوم بتدريبها للسلطات الرقابية بغية تعميمها على الجهات الخاضعة لرقابتها وذلك دون تأخير..

المعيار 5-6 (هـ): استناداً للفقرة 6 من البند 3 من آلية تنفيذ القرارات الأممية 1267/1989/2253، والفقرة 4 من البند 5 من آلية تنفيذ القرار رقم 1373، وتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 136، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 19، إن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44) ملزمة بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة، ضمن أجل لا يتعدى 48 ساعة، بالأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الحسابات أو العمليات الأخرى التي تم تجميدها ومنع التصرف بها وأية إجراءات أخرى تم اتخاذها للالتزام بمتطلبات الحظر (ارتباطاً مثلاً بالعمليات اللاحقة التي يتم محاولة القيام بها) طبقاً للمراجع أعلاه، وموافاتها بجميع المعلومات ذات العلاقة. كما يُفعل نفس الإجراء في حالة اكتشاف أي تشابه في الأسماء.

المعيار 5-6 (و): استناداً لتعميم الصادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز لتطبيق الآليتين لتنفيذ القرارات تنفيذ القرارات الأممية 1267/1989/2253 والقرارين 1988 و1373، ومراعاةً للمادتين 69 و316 مكرر من قانون العقوبات اللتين تضعان عنصر "القصد" كعنصر أساسي للجريمة، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ الأتار المترتبة على نشر قرارات الإدراج على القوائم الأممية أو اللائحة الوطنية (من تجميد وحظر التعامل، إلخ.) من قبل جميع الجهات الخاضعة. كما يجوز لدوي الشأن، ممن يحملون الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأي من الأسماء المحددة والتي تأثرت بغير عمد بإحدى آليات العقوبات المالية المستهدفة، أن يتقدموا بتظلماتهم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين أو النائب العام لدى محكمة التمييز حسب الاقتضاء، مع المستندات المؤيدة.

⁴¹ تحث هيئة التحقيق الخاصة الجهات المعنية بالتنفيذ على الاشتراك بخدمة "UN Security Council RSS feeds"، والتي من خلالها يتم إرسال إشعارات إلى المشتركين في الخدمة حول أي تغيير أو تحديث يطرأ على القوائم مجلس الأمن (حذف اسم، إضافة اسم، تعديل معلومات متصلة باسم مدرج)، مع الإشارة إلى أنه يتم تحديث قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصورة مستمرة، ولا يوجد جدول زمني محدد لذلك.

⁴² فيما يخص المؤسسات المصرفية والمالية فقد ألزمتها تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 136 بتاريخ 2015/12/22 بتجميد الأموال، أو الحسابات، أو العمليات، أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الأسماء بشكل تلقائي وفوري ودون سابق إنذار إن وجدت، على أن يتم تزويد هيئة التحقيق الخاصة، خلال مهلة أقصاها 48 ساعة، بما يفيد قيامها بالمتعين وجميع المعلومات المتوفرة لديها. يتم إبلاغ الهيئة حتى في حالة وجود تشابه في الأسماء.

وتقع على عاتق شركات التأمين، وبنوك القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، والمحاسبين المجازين، وكتاب العدل، والمحامين (المشار إليهم في المادة 5 من القانون رقم 2015/44 سالف الذكر)، علاوة على شركات الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي، الواجبات عينها بمقتضى الإعلام رقم 19 الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة بتاريخ 2015/12/22، وقرارها المتخذ بتاريخ 2015/12/03.

⁴³ عبر الرابط التالي: <https://sic.gov.lb/en/publications/11>

رفع الاسماء من القوائم والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والسماح باستخدامها

المعيار 6-6:

المعيار 6-6 (أ): رجوعاً إلى البند 6 من آلية تنفيذ القرارات الأممية 2253/1989/1267 والقرار 1988، يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان المدرجة أسماؤهم التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب شطب اسمه عن هذه القوائم، مع إرفاق المستندات المؤيدة للطلب⁴⁴. وتقوم هذه الوزارة بدراسة الطلب المقدم واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه، متمثلة في تزويد لجان العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة، عن طريق مندوب لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالطلب المقدم من الشخص أو الكيان المعني مشفوعاً بكافة الوثائق والمعلومات الداعمة للاطلاع والإفادة.

كما يجوز للنائب العام التمييزي عند صدور قرارات عن المراجع القضائية المختصة تقضي بتبرئة أي شخص طبيعي أو معنوي أو كيان مدرج اسمه على لوائح لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة، بناءً لطلب السلطات اللبنانية، التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب شطب الاسم المدرج عن هذه اللوائح. وتقوم الوزارة في هذه الحالة بتزويد لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة بذلك.

وفي جميع الأحوال، يمكن تقديم الطلب مباشرة عن طريق الاتصال بمكتب أمين المظالم⁴⁵ وفقاً للإجراءات المتاحة للعموم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي⁴⁶.

المعيار 6-6 (ب): أطر البند 6 من آلية تنفيذ القرار رقم 1373 تدابير الشطب من اللائحة الوطنية وجعلها بيد النائب العام لدى محكمة التمييز، حيث تبلغ كل من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وهيئة التحقيق الخاصة الأحكام المبرمة الصادرة عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية والتي تقضي بتبرئة أو بإبطال التعقبات عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات المدرجة أسماؤهم على اللائحة الوطنية في حال توافر الشروط القانونية لذلك، على أن يصار إلى شطب أسماء المدرجين عن هذه اللائحة وذلك بعد تبرئتهم برفع إصباح الوصف الجنائي عنهم أو بإبطال التعقبات عنهم. أما إذا كان الإدراج على اللائحة الوطنية قد تم أيعاز من دولة أجنبية، يوجه طلب الشطب إلى وزارة الخارجية والمغتربين التي تزود الدولة المعنية للاطلاع والإفادة. وقد أتاحت هذه الإجراءات للعموم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي المبين في المعيار الفرعي 6-6 (أ) أعلاه.

المعيار 6-6 (ج): لذوي الشأن حق الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على اللائحة الوطنية أمام النائب العام لدى محكمة التمييز⁴⁷.

المعيار 6-6 (د): تشمل الآلية الوطنية لتنفيذ القرارات الأممية 2253/1989/1267 أيضاً القرار رقم 1988 المتعلق بتنظيم "الطالبان" (استناداً إلى الفقرة 1 من البند 1 من هذه الآلية). وبالتالي فإن كافة الترتيبات المشار إليها في المعيار الفرعي 6-6 (أ) تسري أيضاً لضمان حقوق المتضررين من الآثار الناجمة عن الإدراج على القوائم التي تعدها لجنة العقوبات المنبثقة عن القرار رقم 1988 (شطب التسمية بناء على تعليق أو طلب الحصول على الموافقة للتصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها لدفع المصروفات الأساسية أو الاستثنائية).

المعيار 6-6 (هـ): إن الدليل الإرشادي الذي أعدته ونشرته هيئة التحقيق الخاصة على موقعها الإلكتروني يتناول بالتفصيل إمكانية توجه ذوي الشأن مباشرة إلى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة بموجب القرارات 1904 و1989 و2083 لقبول طلبات الالتماس برفع الاسماء من القائمة. وقد أتاحت هذه المعلومات أيضاً للعموم من خلال الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

المعيار 6-6 (و): تنص الأليتان الوطنيتان لتنفيذ قرارات مجلس الأمن⁴⁸ والبندان 6 و7 من القسم 4 من نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة على إجراءات قانونية متاحة للعموم، حول رجوع هذه الهيئة عن قرار تجميد الأموال، أو الحسابات، أو العمليات، أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المدرجة التي تأثرت بصورة غير متعمدة بإحدى آليات التصنيف (أي النتائج الإيجابية الخاطئة⁴⁹) عند التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني ليس شخصاً أو كياناً مدرجاً. فعلاً هذه المقتضيات، تبلغ هيئة التحقيق الخاصة كافة الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة وفقاً للأصول، بمن فيهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المشار إليهم في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44.

⁴⁴ خاصةً فيما يتعلق بتوضيح السبب في أن الإدراج لا يفي أو لم يعد يفي بمعايير الإدراج في القائمة عن طريق الاعتراض على أسباب الإدراج كما وردت في قيد القائمة الخاص بذلك الشخص أو الكيان.

⁴⁵ من خلال البريد الإلكتروني التالي: ombudsperson@un.org

⁴⁶ عبر الرابط التالي: <http://www.isf.gov.lb/ar/article/9110015>

⁴⁷ يحال الطلب مرفقاً بمذكرة تقديم إلى جانب المحكمة العسكرية لإعادة البت في قرار التسمية، والتأكد من مدى توافر الشروط القانونية لذلك، وإحالة الرأي إلى جانب النائب العام لدى محكمة التمييز لاتخاذ القرار المناسب. ولم يحدد التشريع الجاري به العمل أي آجال قانونية لممارسة هذه الطعون. وبالتالي بإمكان الشخص المدرج على اللائحة الوطنية أن يتقدم في أي وقت كان بطلب رفع اسمه عنها أمام النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يقوم بمتابعة الموضوع أصولاً، متى توفرت له الأدلة الداعمة لذلك. وهذا يصيب في تعزيز حق ممارسة الطعن في مهلة مفتوحة.

⁴⁸ بتعلق الأمر بالبندين 6 و8 من آلية تنفيذ القرار رقم 1373 والبند 7 من آلية تنفيذ القرارات الأممية 2253/1989/1267.

⁴⁹ False positive

المعيار 6-6 (ز): ينص البند 6 من المادة 8 من القانون رقم 2015/44 على أنه في حال صدور قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والأموال الممنوع التصرف بها، تصبح الحسابات والأموال محررة تلقائياً. ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر إلى هيئة التحقيق الخاصة بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى هذه الهيئة أن تبلغ الحكم أو القرار إلى المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك لترتيب الآثار القانونية من خلال رفع التجميد وتحرير الأموال والموارد الاقتصادية. كما ينص البند 7 من آلية تنفيذ القرارات الأممية 2253/1989/1267 على أنه في حال قررت لجان العقوبات المختصة رفع الإدراج أو السماح بالتصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها، تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بإبلاغ النيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة بالقرار لاتخاذ الإجراءات المناسبة. تتخذ الهيئة قراراً يقضي بالرجوع عن منع التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة أو قراراً يجيز التصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها، وتبلغ بذلك الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة، بمن فهم الجهات المشار إليهم في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44. ويترتب الالتزام فور تلقي التحديثات ودون تأخير من خلال تحرير الأموال و/أو الموارد الاقتصادية المعنية.

وفيما يتعلق برفع الاسماء من اللائحة الوطنية، عند صدور قرار عن النائب العام لدى محكمة التمييز بشطب الاسم عن اللائحة، تتخذ هيئة التحقيق الخاصة بالقرارات المناسبة لجهة الرجوع عن قرار منع التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة للشخص أو الكيان المعني وإبلاغها إلى من له صلاحية التنفيذ وذلك لتحرير الأموال و/أو الموارد الاقتصادية المعنية. أما إذا جاء الشطب من اللائحة الوطنية بدعوة من دولة أجنبية، تلقى التدابير السالف ذكرها صوبها نحو التنفيذ بتدخل من وزارة الخارجية والمغتربين التي تبلغ النيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة بذلك. وقد نشرت هيئة التحقيق الخاصة على موقعها الإلكتروني دليلاً إرشادياً بشأن التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة التي تكون الأموال، أو الحسابات، أو العمليات، أو الأصول الأخرى في حوزتها، في شأن اتخاذ إجراءات رفع الاسماء من القائمة أو إلغاء التجميد. إلا أنه وفي جميع الحالات، لم تتضح طبيعة آلية الإبلاغ المعتمدة (بوابة أو بريد إلكتروني أو مراسلة، إلخ).

المعيار 6-7:

عملاً بالبند 6 من آلية تنفيذ القرارات الأممية 2253/1989/1267 تتولى وزارة الخارجية والمغتربين التواصل مع لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة، عن طريق مندوب لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك بشأن الطلبات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الكيانات للتصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها للاطلاع والإفادة.

فيما خص التصنيف المحلي، تجيز الفقرة 4 من البند 5 من الآلية المتعلقة بتنفيذ القرار رقم 1373 أنه لأي من المدرجين تقديم طلب خطي إلى هيئة التحقيق الخاصة للحصول على الموافقة بالتصرف بالأموال المجمدة أو بجزء منها. يمكن للهيئة منح هذه الموافقة تلبيةً للأغراض التالية، بعد إفادة النائب العام لدى محكمة التمييز بذلك: (أ) تسديد النفقات الأساسية بما يشمل المدفوعات المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار، أو التمويل العقاري، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، أو رسوم المرافق العامة، أو النفقات المرتبطة بدفع أتعاب مهنية معقولة والنفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو صيانة الأموال المجمدة؛ (ب) أي نفقات استثنائية أخرى بخلاف النفقات الأساسية (لقد حددت الهيئة طبيعة هذه النفقات بما يتوافق مع القرار رقم 1373 والدليل التقيي لتتخذ هذا القرار). تبلغ الهيئة مقدم الطلب بقرارها لجهة قبول طلبه من عدمه. وفي حال قبول الطلب، يجوز لها، متى ارتأت ذلك ضرورياً، الرجوع عن قرارها في حال ظهور وقائع تشير إلى أن رفع التجميد عن الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب. في جميع الأحوال وبمجرد إصدار القرار بشأن طلبات صرف النفقات، يتم تعميمه لدى الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة بالقرار وفقاً للأصول، بمن فهم الجهات المعنية بالتنفيذ المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44 للمضي قدماً بالإعفاء. إلا أنه من ناحية أخرى يتبين عدم وضوح طبيعة الآلية المعتمدة للتعميم على الجهات الوطنية الرسمية ومدى سرعتها:

الترجيح والاستنتاج: وضعت لبنان آلية تعالج معظم متطلبات التوصية 6. ومع ذلك لا تزال هناك بعض أوجه القصور، تتمثل بشكل أساسي فيما يلي: (أ) عدم تحقق شرط "الفورية" في سياق التفاعل الرسمي بين مندوبية لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك وهيئة التحقيق الخاصة؛ الآلية (ج) عدم شمول "الخدمات المالية وباقي الخدمات ذات الصلة" ضمن نطاق متح إتاحة الأموال؛ (د) عدم ترتيب الآثار القانونية في حال إتاحة الشخص الطبيعي أو المعنوي، غير الخاضع لأي رقابة، أموالاً أو خدمات أو موارد اقتصادية لفائدة الأشخاص أو الكيانات المسماة؛ (هـ) عدم تعريف بعض المفاهيم الأساسية كالامتناع عن إتاحة الأموال، ومنع التصرف، والكيان.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 6 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 7 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح

أضيفت هذه التوصية إلى المعايير الدولية في عام 2012م، ولذلك لم يقيم التزام الجمهورية اللبنانية بها سابقاً.

المعيار 1-7:

عموماً، تطبق لبنان العقوبات المالية المستهدفة بدون تأخير. اعتمدت هيئة التحقيق الخاصة آلية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن رقم 1718 (بشأن كوريا الشمالية) و2231 (بشأن إيران) والقرارات اللاحقة ذات الصلة⁵⁰، ونشرت دليلاً إرشادياً بهذا الخصوص على موقعها الإلكتروني، حيث تتلقى الهيئة تحديثات القوائم (إدراج /

⁵⁰ تم تعديل هذه الآلية قبيل الزيارة الميدانية.

شطب) من وزارة الخارجية والمغتربين بعد تلقيها من مندوب لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة بنيويورك، لتقوم الهيئة "فوراً ودون تأخير" باستصدار قرارٍ موجّه إلى الجهات الرسمية والمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44، يتوخّى منع التصرف، تلقائياً وفوراً دون تأخير ودون سابق إنذار، بالأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة ملكيتها إلى الاسماء المدرجة. إن هذا التفاعل بين مندوبية لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك والهيئة قد يشكل عقبة أمام استيفاء شرط الفورية بالنظر إلى فارق التوقيت. كما لم تتناول الآلية كيفية تعميم تحديثات القوائم خلال العطل الأسبوعية أو العطل الرسمية. لكن موازاةً مع هذا التعميم الرسمي، تفرض الآلية الجاري بها العمل على القطاعين المالي وغير المالي "الولوج المباشر" إلى المواقع الإلكترونية للجان العقوبات المختصة. الأمر الذي يخفف نسبياً من وقع الملاحظات السالفة.

كما تم تعريف مفهوم "فوراً دون تأخير" على النحو التالي: "في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج أو التعديل على لوائح لجنة العقوبات" (الآلية المعدلة لتنفيذ متطلبات التوصية رقم 7، والمادة 35 من تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 625 (بتاريخ 2022/5/27)، والبند 6 من إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 27 (بتاريخ 2022/5/19)). وتجدر الإشارة إلى كون اصطلاح هيئة التحقيق الخاصة بمهمة تنسيق الآلية والسهرة على تنفيذها لا يستند على أي أساس قانوني صريح، حيث خلى القانون رقم 2015/44 وكذا نظام سير عمل الهيئة من أي تفويضي لإرساء هذه الآلية ووضعها موضع التنفيذ. مما قد يعرض قراراتها في هذا الباب للطعن.

المعيار 2-7:

المعيار 2-7 (أ): إن القرار المشار إليه في المعيار 1-7 الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة يكتسي طابعاً عاماً⁵¹. وبموجب المادة 7 من آلية تنفيذ متطلبات التوصية رقم 7، فإنه يحظر على أي شخص، طبيعي أو معنوي، توفير للأسماء المدرجة من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن (UNSC Website) أية أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالانفراد أو بالاشتراك مع غيرهم، وعلمهم القيام تلقائياً وفوراً دون تأخير ودون سابق إنذار بتجميد أية أموال وأصول أخرى وموارد اقتصادية ذات صلة.

جدير بالذكر أن الآلية (البند 7 و8 و14) تحتم تارةً تنفيذ "التجميد" وتارةً أخرى تنفيذ "الامتناع عن إتاحة الأموال" أو "منع التصرف" دون توضيح خصوصيات هذه الإجراءات من حيث الآثار القانونية التي تنتجها. إن خلو الآلية من تعاريف صريحة لهذه المصطلحات لمن شأنه أن يخلق لبساً لدى الجهات المعنية بالتنفيذ، كونها تنطبق على بنودٍ بعينها من منطوق الآلية.

المعيار 2-7 (ب): يشمل التجميد من واقع مقتضيات الآلية الوطنية الخاصة بالتوصية 7: (أ) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المحدد وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو مؤامرة أو تهديد يتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ (ب) الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الجهات المحددة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ (ج) الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المحددة أو يتحكمون فيها أو الناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ (د) الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات التي تنوب عن الأشخاص أو الجهات المسماة أو تعمل بتوجيه منها. وقد جاء هذا التعريف في اتساق تام مع ما تنص عليه متطلبات المكتب التنفيذي للأمم المتحدة (النقطة 1 من القسم الثامن).

المعيار 2-7 (ج): وفقاً لأحكام المادة 8 من الآلية الوطنية، يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الامتناع عن إتاحة الأموال المنقولة أو غير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة لصالح الأشخاص أو الكيانات المسماة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل كامل أو بالاشتراك مع الغير، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح بخلاف ذلك من قبل وزارة الخارجية والمغتربين، بما يتوافق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. إلا أن هذه المادة لم تغطي من ينوب عن الأشخاص والكيانات المدرجة. وبالرغم من خلو الآلية من أي مقتضيات تتناول بشكل صريح الأثر من أو الجزاء عن مخالفة الشخص الطبيعي أو المعنوي غير الخاضع لرقابة أي من الجهات الرقابية بشأن الامتناع عن إتاحة الأموال لصالح الأشخاص أو الكيانات المسماة.

المعيار 2-7 (د): لم تحدد الآلية جهة رسمية ما لتعميم تحديثات القوائم، بل حملت الجهات المعنية بالتنفيذ مسؤولية المراجعة المستمرة لأي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني⁵² الخاص بلجان العقوبات المختصة، لا سيما عن طريق الاستعانة بالبرامج المعلوماتية المتوفرة أو الاشتراكات في قواعد البيانات الخاصة. أما التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة في شأن التجميد، فهي مفسرة بشكل واضح في آلية تنفيذ متطلبات التوصية رقم 7 الصادرة عن مجموعة العمل المالي وكذا الدليل الإرشادي الذي أعدته الهيئة، والذي حدد نطاق هذا الإجراء بصورة دقيقة وشاملة. ويُطرح مرّةً أخرى التساؤل حول التباين فيما بين موجب التجميد من جهة، وباقي التدابير (منع التصرف والامتناع عن إتاحة الأموال) من جهة أخرى، والتي لا تخلو من بعض الثغرات القانونية (المرجو مراجعة الملاحظة المثارة في المعيار الفرعي 2-7 (أ)).

⁵¹ حيث يخاطب: (أ) الجهات الرسمية: وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين ومصحة تسجيل السيارات والآليات)؛ وزارة العدل (السجل التجاري)؛ وزارة المالية (السجل العقاري)؛ مصرف لبنان؛ هيئة الأسواق المالية اللبنانية؛ (ب) الجهات المدرجة في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44 (المصارف والمؤسسات المالية؛ وشركات الإيجار التمويلي؛ والمؤسسات التي تصدر بطاقات الإيفاء أو الائتمان؛ والمؤسسات التي تتعامل الوساطة المالية؛ وهيئات الاستثمار الجماعي؛ وأية مؤسسات خاضعة لترخيص أو رقابة مصرف لبنان؛ والمؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف سيما شركات التأمين؛ ونوادي القمار؛ وتجار ووسطاء العقارات؛ وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة [حلي واحجار كريمة وذهب وتحف فنية وآثار قديمة]؛ والمحاسبين المجازين؛ وكتاب العدل؛ والمحامين).

⁵² تهيب هيئة التحقيق الخاصة بالاشتراك بخدمة "UN Security Council RSS feeds"، والتي من خلالها يتم إرسال إشعارات إلى المشتركين في الخدمة حول أي تغيير أو تحديث يطرأ على القوائم مجلس الأمن (حذف اسم، إضافة اسم، تعديل معلومات متصلة باسم مدرج)، مع الإشارة إلى أنه يتم تحديث قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصورة مستمرة، ولا يوجد جدول زمني محدد لذلك.

المعيار 2-7 (هـ): لقد تناول البند 3 من الآلية، وكذا تعاميم مصرف لبنان (2 و3 و69 و83) وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 بتاريخ 2021/11/24، واجب إبلاغ كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لهيئة التحقيق الخاصة، خلال مهلة أقصاها 48 ساعة، عن أي أموال مجمدة أو إجراءات تم اتخاذها عملاً بمتطلبات الحظر التي وضعتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي تتم محاولة القيام بها.

المعيار 2-7 (و): رجوعاً للبند 15 من الآلية، يتعين مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية لدى تنفيذ الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1718 و2231. ويجوز لذوي الشأن التقدم بتظلماتهم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين، أو التوجه مباشرة إلى المنسق الأممي المعني عملاً بالقرار رقم 1730.

المعيار 3-7:

وفقاً لأحكام البند 6 من الآلية، تقوم الجهات الرقابية المختصة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44 بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تجاه الأشخاص والكيانات المسماة. وتطبق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 2015/44 والعقوبات التأديبية الواردة في الضوابط الرقابية في حال عدم الالتزام أو في حال الإفادة بمعلومات خاطئة عمداً.

المعيار 4-7:

المعيار 4-7 (أ): أتاح البند 5 من الآلية الفرصة أمام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان ممن تمت تسميتهم بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب شطب اسمهم عن هذه اللوائح، مع جميع المستندات والمعلومات المؤيدة. تقوم وزارة الخارجية والمغتربين حينها بتزويد لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، عن طريق مندوب لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالطلب المقدم قصد الاطلاع والإفادة. وتقوم هذه الوزارة بموافقة مقدم الطلب برد الجهة المختصة بمجلس الأمن فور وروده. كما يجوز تقديم الطلب مباشرة إلى مركز التنسيق لقائمة الجزاءات 1718 و2231. ويحتوي الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق الخاصة على المزيد من التفاصيل عن هذه الإجراءات كبيانات التواصل مع مركز التنسيق والمعلومات الواجب تضمينها بالطلب.

المعيار 4-7 (ب): وفقاً لأحكام المادة التاسعة من الآلية، يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان، عند الاعتقاد بأنه أخضع لأحكام التجديد بسبب حملته نفس الاسم أو اسماً مشابهاً لاسم شخص مدرج على لوائح العقوبات أو بأنه طرفاً ثالثاً حسن النية تأثر عن غير عمد بألية التجديد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، التقدم لجانب وزارة الخارجية والمغتربين بطلب تصحيح الخطأ مشفوعاً بكافة المستندات والمعلومات المؤيدة. تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بتزويد لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، عن طريق مندوب لبنان الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالطلب المقدم للاطلاع والإفادة. وتقوم هذه الوزارة بموافقة مقدم الطلب برد الجهة المختصة بمجلس الأمن فور وروده. في حال الموافقة، يتم إحالة الطلب إلى هيئة التحقيق الخاصة لإجراء المقتضى. كما يُكفل الحق بالتوجه مباشرة إلى المنسق الأممي المعني عملاً بالقرار رقم 1730. إن هذه الإجراءات متاحة للعموم على الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق الخاصة.

المعيار 4-7 (ج): ينص البند 11 من الآلية على السماح بالوصول إلى الأموال المجمدة أو جزءٍ منها وفق شروط الإعفاء، بالنسبة إلى الأطراف المدرجة على قائمة العقوبات، عملاً بإجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك الإبلاغ والحصول على إجابة عدم الاعتراض من لجنة العقوبات ذات الصلة. في حالة الإعفاء، تنسق وزارة الخارجية والمغتربين مع هيئة التحقيق الخاصة لاتخاذ الإجراءات العملية لتفعيل القرار إزاء الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة بما يشمل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44.

المعيار 4-7 (د): تم تكليف وزارة الخارجية والمغتربين بتلقي هكذا طلبات من ذوي الشأن، وإرسالها للجهات المختصة بالأمم المتحدة لاستطلاع رأيها والإفادة⁵³. وبمجرد قيام الجهة المختصة بالأمم المتحدة بإصدار قراراتها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة أو صرف النفقات، يتم تعميمها على المعنيين بالتنفيذ من قبل هيئة التحقيق الخاصة، مع قيام المعنيين بالتنفيذ برفع تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان شطب اسمه من قوائم مجلس الأمن "دون تأخير". تعمم هيئة التحقيق الخاصة القرارات لجميع الجهات المحلية والمؤسسات الملزمة بالإبلاغ عبر منصة أمانة (Seeds) فور اتخاذها.

المعيار 5-7:

المعيار 5-7 (أ): يسمح البند 10 من الآلية بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار 1718 أو 2231 أو أي دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات للتجميد، شريطة استمرار خضوع أي فائدة وعائدات ودفعات أخرى لمثل هذا التدبير وإبلاغ كل من وزارة الخارجية والمغتربين وهيئة التحقيق الخاصة بها.

المعيار 5-7 (ب): وفقاً للمادة 12 من الآلية إن تنفيذ أمر التجميد بموجب القرار رقم 1737 والمستمر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2231 أو بموجب هذا القرار الأخير بنفسه، لا يمنع من استحقاق أي دفعة بموجب عقد أبرم قبل الإدراج على القائمة، شريطة: (أ) أن يكون العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في القرار رقم 2231 وأي قرارات مستقبلية لاحقة له؛ (ب) إلا يتلقى الدفعة، بشكل مباشر

⁵³ لقد عالج البند 13 من الآلية كيفية تدبير طلبات تعديل نطاق الأموال المجمدة أو التصرف بها أو بجزء منها لقاء صرف النفقات الأساسية أو الاستثنائية.

أو غير مباشر، أي شخص مسمى أو جهة مسماة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الملحق ب من قرار مجلس الأمن رقم 2231؛ (ج) أن تقدم وزارة الخارجية والمغتربين إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن توضح فيه نيتها في سداد تلك الدفعات أو استلامها، أو إذا لزم الأمر الإذن بإلغاء تجميد الأموال لهذا الغرض، وذلك في غضون 10 أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح. وعملياً، تتولى وزارة الخارجية والمغتربين مخاطبة الجهة المعنية بالأمر المتحدة لاستطلاع مرئياتها بشأن السماح للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة، حسب الحالة، لسداد تلك الدفعات.

الترجيح والاستنتاج: لدى لبنان آلية تراعي جل متطلبات التوصية 7. إلا أن هذه الآلية لم تسلم من بعض النواقص المتمثلة أساساً في: (أ) غياب التأهيل القانوني الصريح لهيئة التحقيق الخاصة كجهة محورية فيما يخص تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بجمع بانتشار التسلح؛ (ب) عدم تحقق شرط "الفورية" في سياق التفاعل الرسمي بين مندوبية لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك وهيئة التحقيق الخاصة؛ (ج) عدم تعريف بعض المفاهيم الأساسية كالامتناع عن إتاحة الأموال، ومنع التصرف وعدم تحديد الآثار القانونية لهذه الإجراءات على مستوى نص الآلية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 7 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 8 - المنظمات غير الهادفة للربح

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل في العام 2009 بالتوصية الخاصة الثامنة سابقاً بدرجة "غير ملتزم". وقد تمثلت أوجه القصور في: عدم وجود رقابة فعالة من قبل الأجهزة الرقابية، عدم وجود عقوبات رادعة تتناسب مع حجم المخالفة التي تقوم بها المنظمات غير الهادفة للربح، قلة الوعي لدى المنظمات غير الهادفة للربح والعاملين بها والأجهزة الرقابية من خلال الدورات والندوات بمخاطر استغلال مثل هذه المنظمات بعمليات تمويل الإرهاب، وعدم إيجاد آلية للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة الأجهزة والسلطات المختصة في الدولة، وعدم مراجعة مدى ملائمة القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح.

اعتماد منهج قائم على المخاطر

المعيار 1-8:

المعيار 1-8 (أ): لا تفرض النصوص القانونية المنظمة للمنظمات (قانون الجمعيات (المنظمات) لعام 1909 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القرار رقم 3295 بتاريخ 1925/08/29 والقانون الصادر بتاريخ 1928/05/26، والمرسوم الاشتراعي رقم 41 بتاريخ 1932/09/28، والمرسوم الاشتراعي رقم 10830 بتاريخ 1962/10/9) أي موجبات صريحة حيال وزارة الداخلية والبلديات باعتبارها سلطة ولائية على القطاع⁵⁴، لتحديد ودراسة خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح التي يرجح أن تكون معرضة للاستغلال بهدف تمويل الإرهاب بحكم أنشطتها أو سماتها والتي تقع ضمن نطاق تعريف⁵⁵ مجموعة العمل المالي. بالرغم من ذلك، عكفت هذه الوزارة إبان سنة 2019، على تغطية هذا المتطلب المعياري، أخذاً بعين الاعتبار السياق الوطني عند تحديد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر وكذا الثغرات.

وشملت معايير هذا التقييم وعددها 10: نوع وحجم المنظمات وطبيعة الأنشطة التي تضطلع بها، النطاق الجغرافي لتنفيذ الأنشطة، مصدر التدفقات المالية وحجمها وطبيعتها (مساعداً عينية، أو نقدية، أو تحويلات داخلية، أو أجنبية، إلخ)، الجهات الواهبة والمتلقية، وطبيعة الخدمات التي تؤديها هذه المنظمات. كما استندت المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية بوزارة الداخلية لهذه الغاية، على معلومات كمية ونوعية، من قبيل: (أ) الحصيلة الميدانية لإنجاز الملفات الإدارية المتعلقة بالبلاغات وطلبات المساعدة التلقائية أو عند الطلب؛ (ب) حيثيات القضايا الجنائية الرانجة والمحكومة؛ (ج) التقارير الاستخباراتية؛ (د) تقارير قطاعية لجهات رسمية ودراسات منشورة؛ إلخ.

وقد خلص هذا التقييم إلى تصنيف الفئات التالية على كونها أكثر عرضة من غيرها لإمكانية استغلالها لتمويل الإرهاب، على أن تتم مراجعة نتائجه بشكل دوري وحسب الضرورة: (أ) المنظمات المنشأة حديثاً (بعد سنة 2012) والتي لديها خبرات محدودة في إدارة البرامج أو التمويل؛ (ب) المنظمات غير الهادفة للربح المعنية بقضايا اللاجئين والنازحين؛ (ج) المنظمات غير الهادفة للربح التي تعتمد أسماءً للدلالة أن موضوعها ديني، في حين أن الغرض منها، عملياً، ليس دينياً و (د) المنظمات غير الهادفة للربح التي تنشط في مناطق حدودية متاخمة لمناطق صراع مسلح وبؤر التوتر. وقد نوقشت نتائج هذا التقييم خلال اجتماع لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب الذي عقد بتاريخ 2019/07/12. في حين لم يوفر الملخص التنفيذي للتقييم الوطني للمخاطر (الذي تم تعميمه) أي بيانات إحصائية بشأن إجمالي المنظمات المرخصة، وحصص المنظمات التي تمثل نسبة مخاطر مرتفعة. بل وردت هذه المعطيات الكمية والنوعية الدقيقة بشأن قطاع المنظمات ضمن الدراسة التي أعدها وزارة الداخلية والبلديات كإرضية لتحليل الوارد على مستوى الملخص التنفيذي المشار إليه سالفاً.

⁵⁴ في ظل غياب تأهيل قانوني صريح، لم يتضح إن كان القطاع يخضع لوصاية جهات تنظيمية أخرى (مسؤولة عن العمل الإنساني، والخيري، والاجتماعي، والثقافي، إلخ)، سوى وزارة الداخلية والبلديات، عادةً ما تُعنى بتغطية أنواع مختلفة من المنظمات غير الهادفة للربح بحسب طبيعة الأنشطة، بما في ذلك مراقبة الامتثال للقانون، وتقييم المخاطر، وفرض إجراءات الإنفاذ.

⁵⁵ في إشارة إلى شخص أو ترتيب أو منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسي في مجال جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية، أو دينية، أو تعليمية، أو ثقافية، أو اجتماعية، أو أخوية، أو لتنفيذ أنواع أخرى من "الأعمال الصالحة".

وقد تم تحديث هذا التقييم خلال سنة 2022، دون أي تغيير يذكر على بنية وخصائص المخاطر المقترنة بهذا القطاع، وذلك بالرغم من ازدياد المساعدات الأجنبية للمنظمات بعد انفجار مرفأ بيروت في سنة 2020 وهشاشة الوضع الأمني في دول الجوار، وطبيعة الحدود اللبنانية- المتداخلة جغرافياً مع حدود دول أخرى. - حجم المنظمات غير المرخصة بحكم كثرة عددها وتواجدها على الشريط الحدودي المتاخم لبؤر التوتر في دول الجوار، وعليه، فإن فئة المنظمات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة تتجاوز في الواقع نسبة 4 % والبالغ عددها 225 منظمة فقط.

المعيار 1-8 (ب): حددت وزارة الداخلية والبلديات طبيعة التهديدات من الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر، والطرق التي يمكن من خلالها للإرهابيين استغلالها، حيث تلاحظ أن مخاطر تمويل الإرهاب المتأصلة، ترتبط أساساً بما يلي: (أ) التركيبة السكانية في البلد التي يوجد بها تركز مجتمعات اللاجئين في مناطق مختلفة يمكن للمتطرفين و بعض الكيانات المتحيزة اختراقها؛ (ب) تنوع مصادر التمويل بين مساعدات متأتية من أشخاص ميسورين، وجهات مانحة خارجية بما فيه الحكومات، كما ومن الحكومة اللبنانية، وتبرعات شخصية تشمل واجبات دينية؛ (ج) مزاولة النشاط في مناطق متاخمة للصراع الحاصل في بلدان مجاورة، لاسيما من قبل المنظمات التي تنشط في مجال جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو أخوية؛ (د) استغلال بعض البرامج التي تقدم مساعدات عينية (لوازم مواد غذائية) للاجئين بحيث تم تحويلها عن وجهتها الأساسية إلى إرهابيين متمركزين في مناطق جبلية على الحدود اللبنانية السورية؛ (هـ) انتشار النطاق الجغرافي؛ (و) استغلال اسم المنظمة في جمع التبرعات النقدية وإساءة استخدام الأموال في عمليات قد تتعلق بتمويل الإرهاب.

المعيار 1-8 (ج): تمخض عن نتائج التقييم الوطني للمخاطر الذي تم بموجبه تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر، وكيفية استغلال الإرهابيين لتلك المنظمات، مراجعة التشريع الجاري به العمل لملاءمته. ومن بين الأهداف المتوخاة من هذه المراجعة: (أ) تعزيز تآطر إجراءات منح التراخيص؛ (ب) شطب المنظمات الغير ناشطة؛ (ج) تشديد الرقابة على المنظمات المصنفة ذات مخاطر مرتفعة وتطوير دليل للرقابة المكتتبية والميدانية وتوجيه الموارد الرقابية بما يتناسب مع المخاطر؛ (د) زيادة نشر الوعي بين صفوف المؤسسين وأجهزة الإدارة حيث قامت وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين)، على مرحلتين، بعدد من الاجتماعات لاستيضاح الضوابط الداخلية التي من المفترض أن تتبع من قبل المنظمات لمكافحة تمويل الإرهاب. كما وأصدرت إرشادات تفصيلية.

المعيار 1-8 (د): تبعاً لقرار⁵⁶ رئيس مجلس الوزراء بشأن تحديث التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "بشكل دوري وحسب الضرورة"، تلقت المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين كتاباً وزارياً⁵⁷ بوجوب التحديث الدوري للدراسة القطاعية التي أعدتها، على ضوء المعلومات المستحدثة حول الثغرات المحتملة التي قد يتم استغلالها لدعم تمويل الإرهاب، ولهذا الغرض إلزام المنظمات سنوياً، ابتداءً من 2020، على تعبئة استمارة خاصة لدراسة القطاع⁵⁸.

التواصل المستمر فيما يتعلق بمسائل تمويل الإرهاب

المعيار 2-8

المعيار 2-8 (أ): نظمت المادة 7 من قانون الجمعيات لعام 1909 كما تم تعديله والمادة الأولى من التعميم رقم 10/أم/2006 بتاريخ 2006/05/19⁵⁹، بعض التدابير التي تهدف إلى تعزيز العلانية والإفصاح والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في الأجهزة الإدارية للمنظمات غير الهادفة للربح. ويتألف ذلك بشكل أساسي من: (أ) التحقق من السوابق الجنائية للمؤسسين والأعضاء والهيئة الإدارية بواسطة إخراج قيد إفرادي من دوائر الأحوال الشخصية و سجل عدلي لا يكون قد مضى عليه أكثر من 3 أشهر (عدم المحكومية بجناية أو الجرم من الحقوق المدنية)؛ (ب) نشر "البيان بالعلم والخبر" في الجريدة الرسمية مرفق بالنظام الأساسي؛ (ج) تقديم لائحة سنوية بأسماء أعضاء المنظمة، ونسخة عن موازنتها، ومن حسابها القطعي السابق إلى وزارة الداخلية؛ (د) مسك دفتر خاص بالبيانات المالية من واردات المنظمة ومفرداتها ومصاريها ونوعها ومقدارها مدعومة بالمستندات المعتمدة يستعرض من قبل؛ (هـ) منع أي كان من الإبقاء على منظمة حلت لارتكابها أو أحد أفرادها جرائم تتعلق بأمن الدولة أو مساعدتها على القيام بنشاط ما. وحيث أن المادة 2 من قانون المنظمات لا تشترط لصحة تأسيس أي منظمة، حصولها على رخصة في أول الأمر، فإن مجمل هذه التدابير لا تلقى التفعيل سوى لاحقاً. ففي كل الأحوال، يكفي أن تأخذ الدوائر الحكومية المختصة علماً بذلك بعد التأسيس عبر بيان علم وخبر.

إلى جانب ذلك، تطرقت الإرشادات المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات، التي نهجت في إعدادها مقاربةً تشاركية، إلى ضوابط داخلية تشمل: (أ) تطوير وحفظ سجلات عن موازنات البرامج تأخذ في الحسبان كافة النفقات ذات الصلة. ويجب أن تبين هذه الموازنات صيغ التعاون المبرمة، وهوية المستفيدين، وكيفية استخدام الأموال؛ (ب) التأكد من احتساب جميع الأموال، ومن كيفية إنفاقها بطريقة متناسبة مع غرض وأهداف أنشطة المنظمة أو المنظمة غير الهادفة للربح؛ (ج) إصدار بيانات مالية سنوية تحتوي على معلومات مفصلة حول الإيرادات والنفقات؛ (د) إبقاء الأموال في حسابات مصرفية واستخدام القنوات المالية الرسمية لتحويل الأموال، حيث إن استخدام الأموال النقدية أو الاستعانة بقنوات غير رسمية للتحويلات يجب أن يكون خياراً أخيراً لتمويل البرامج (هـ) توثيق المعلومات والاحتفاظ بها بخصوص أهداف وأنشطة المنظمة والمنظمة غير الهادفة للربح

⁵⁶ كتاب رقم 1043/ص.

⁵⁷ كتاب رقم 23220 بتاريخ 2019/10/14.

⁵⁸ عند تقديمها بياناتها المالية.

⁵⁹ أقر هذا التعميم آلية جديدة في وزارة الداخلية والبلديات العلم والخبر بتأسيس المنظمات في لبنان.

المعلنة والغرض منها، وهوية الموظفين ومشاركهم الحالية والسابقة في منظمات أخرى وفي مؤسسات تجارية، وهوية الشخص أو الأشخاص الذين يمتلكون أو يتحكمون أو يديرون أنشطة المنظمة غير الهادفة للربح، بما فهم كبار الموظفين وأعضاء الهيئة الإدارية والأمناء؛ (و) الاحتفاظ لمدة لا تقل عن الخمس سنوات، بسجلات تحتوي على المعاملات المحلية والدولية المفصلة بشكل وافٍ، وذلك لإثبات أن الأموال المستلمة تم إنفاقها بما يتوافق مع غرض المنظمة وأهدافها. ويقع تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً، كل من خالف هذه الأدلة باعتبارها تكتسي طابع "نظام إداري" صادر وفقاً للقانون.

المعيار 2-8 (ب): من واقع الممارسة العملية⁶⁰، تختص المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين بتتبع ودراسة أفضل الممارسات بشأن التصدي لهاجس تمويل الإرهاب عن طريق استغلال المنظمات غير الهادفة للربح والعمل على تعميمها وإصدار أدلة إرشادية موضوعاتية متاحة للعموم على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات، تتضمن أساساً ما يلي: تعريف جريمة تمويل الإرهاب، وموجبات المنظمات (الشفافية/المساءلة/النزاهة/العناية الواجبة)، وكيفية اختراق المنظمات من قبل المتطرفين والكيانات الإرهابية وعواقب استغلالها لأغراض إجرامية، وطبيعة المخاطر المرتبطة بالقطاع وكيفية التخفيف منها.

المعيار 2-8 (ج): عقدت وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الشؤون السياسية واللجانين ومديرية الأمن العام) اجتماعات مكثفة مع مختلف مكونات النسيج الجمعي من أجل مناقشة مكان الضعف ونشر الوعي حول طبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع وسبل التخفيف من حدتها. وقد أشارت الدولة إلى أنه يتم عقد هذه الجلسات ابتداءً من شهر كانون الثاني من كل سنة، عند حضور المنظمات لتقديم بياناتها المالية، وخلال هذه اللقاءات يتم تزويدها بنسخة من "إرشادات منع استغلال المنظمات والمنظمات غير الهادفة للربح لغايات تمويل الإرهاب". كما تجري هذه الوزارة اجتماعات سنوية مع المنظمات بمناسبة تقديمها للاستحصال على إفادة سنوية، يكون الهدف منها نشر مزيد من الوعي حول المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها هذا القطاع في مجال تمويل الإرهاب، حيث تناقش التهديدات ونقاط الضعف وسبل الحد منها. كما تزود الوزارة هذه المنظمات بنسخة ورقية عن دليل الإرشادات المنشور أساساً على الموقع الإلكتروني لهذه الوزارة.

المعيار 2-8 (د): لم يرد في التشريع الجاري به العمل، ولا في التعميم رقم /أم/2006 المشار إليه في المعيار الفرعي 2-8 (أ) أي إلزام للمنظمات ب: (أ) فتح حساب بدفاتر أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي؛ (ب) عدم تلقي أية أموال أو إجراء معاملات مالية إلا عن طريق هذه الحسابات دون غيرها. إلا أن الإرشادات الموجهة للمنظمات أشارت صراحة إلى هكذا موجبات. مرةً أخرى، تُطرح إشكالية خلو هذه الإرشادات من أي قوة قانونية ملزمة. كما لم تحدد النصوص القانونية شروط التماس صفة النفع العام، أو توطر عملية جمع التبرعات وطلب الإحسان العمومي.

الإشراف أو المراقبة المستهدفة القائمة على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح

المعيار 3-8:

تلقت المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين بموجب الكتاب الوزاري رقم 23220 المشار إليه في المعيار الفرعي 1-8 (د) تعليماتٍ ترمي إلى تبنيها لمقاربة رقابية قائمة على المخاطر، تستهدف على وجه الخصوص المنظمات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة. بناءً عليه، تمت مراجعة الآلية الخاصة بالتدقيق المكتبي (الصادرة بتاريخ 2018/11/9) من خلال تضمينها ما يلي: (أ) التأكد من أن المنظمة تتقيد بالأهداف التي أنشأت لأجلها؛ (ب) التأكد من أن أفرادها لا يرتكبون جرائم تتعلق بأمن الدولة اقترنت بأحكام مبرمة (إذا كان أي عضو في المنظمة غير الهادفة للربح، أو من يدير المنظمة، أو من يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة من ينوب عنه أو مفوض بالتوقيع عنها ولديه صلاحية تحريك حساب باسمها لدى أي من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان أو الخارج هو موضوع شبهة تمويل إرهاب)؛ (ج) التحقيق في المنظمات عند الشك في ميزانيتها أو وجود مغالطات بحساباتها ما بين موازنتها وحسابها القطعي؛ (د) التحقيق في المنظمات عند وجود نزاعات، شكوى أو تحقيقات (من قبل الأمن العام، أو قوى الأمن الداخلي، أو غيرها من الأجهزة الأمنية أو المرجعيات الدينية، أو من قبل هيئة التحقيق الخاصة) بحق أحدها؛ (هـ) إعداد تقارير ومحاضر دورية بنتيجة الرقابة المكتبية، تُعرض عند الحاجة على المراجع الأمنية والإدارية.

وتختار المديرية عينة عشوائية بنسبة 5% من ملفات المنظمات الفاعلة على أن يراعى في اختيار هذه العينة المنظمات الموزعة على كافة المناطق اللبنانية، واختلاف أنواعها، وانتماءاتها، وطوائفها. ويحق للمديرية المختصة الاستعانة بمن تراه مناسباً من أهل الخبرة في الشؤون المالية للقيام بهذا العمل بالتعاون مع وزارة المالية.

كما وارجعت وزارة الداخلية والبلديات معايير برمجة الزيارات الميدانية حسب الأولوية كما يلي: (أ) حجم المنظمة من حيث المقارنة بين حجم موجودات أو إيرادات المنظمة وحجم القطاع ككل؛ (ب) وجود روافد في الخارج أو نشاط خارجي؛ (ج) الموقع الجغرافي للمنظمة؛ (د) طبيعة النشاط؛ (هـ) برامج ومصادر التمويل؛ طبيعة قنوات التمويل (رسمية أم لا)؛ (و) تسجيل موارد مالية دخلاً أو صرفاً تفوق 50 مليون ليرة لبنانية. إلا أنه لم يستدل عن وجود أي دليل عملي رسمي للتفتيش الميداني أو إجراءات داخلية خاصة بذلك.

⁶⁰ لم ترد في المرسوم رقم 4082 المؤرخ في 2000/10/14 حول تنظيم وزارة الداخلية والبلديات أية إشارة إلى تكليف من هذا القبيل. ولم تتم الإشارة من قبل الدولة إلى نصوص مرجعية أخرى، تشريعية كانت أو تنظيمية، بهذا الخصوص.

المعيار 4-8:

المعيار 4-8 (أ): انتدب وزير الداخلية والبلديات بصفته صاحب الاختصاص الولائي على المنظمات غير الهادفة للربح، بموجب كتابٍ داخلي بمثابة "قرار إداري تنظيمي"، المديرية العامة للشؤون السياسية والاجرائية التابعة له لرصد أنشطة المنظمات على نطاق واسع، مع مراعاة المخاطر المحددة، مستعيناً في ذلك بألية للتفتيش المكتبي والميداني وفق النهج القائم على المخاطر.

المعيار 4-8 (ب): خلى التشريع النافذ من أية عقوباتٍ في حال ارتكبت المنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين ينويون عنها مخالفات للالتزامات التي أقرتها وزارة الداخلية والبلديات. ومرد ذلك بالأساس إلى غياب مقتضيات قانونية خاصة بالتزامات المنظمات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، حيث يتم تنفيذ معظم التوصية 8 من خلال الأدلة الإرشادية التي تفتقر لأي قوة إلزامية، ناهيك عن قدم التشريع العام الساري عليها وتعديلاته اللاحقة.

إلا أنه تتوافر عقوبات جنائية بموجب المادة 38 من قانون العقوبات اللبناني فيما يتعلق بتشكيل منظمة من دون ترخيص، حيث تُحل كل منظمة سرية وتتصدر أموالها، وكذا بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 10830 المشار إليه في المعيار الفرعي 1-8 (أ) تُجاء كل من أبقى على منظمة حلت لارتكابها أو أحد أفرادها جرائم تتعلق بأمن الدولة أو ساعدها على القيام بنشاطٍ ما. إلى جانب ذلك، إذا اقترف عضو في منظمة سرية جريمة تنفيذاً لغرض هذه المنظمة فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة يعد محرّضاً، ويعاقب بما فرضته المادة ٢١٨ والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب بعقوبته على ما ورد في المادة 220 من قانون العقوبات. وإذا كان الجرم يتعلق بعمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها، فتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 316 مكرر والمواد 212 لغاية 222 ضمناً من قانون العقوبات.

المعيار 5-8:

المعيار 5-8 (أ): تحتفظ المديرية العامة للشؤون السياسية والاجرائية بقاعدة بيانات شاملة، تحتوي جميع المعلومات ذات العلاقة بالمنظمات بما في ذلك المعلومات الإدارية والمالية، ولا يوجد أي قيود قانوني لمشاركتها مع الجهات الرسمية (الأجهزة الأمنية، والنيابة العامة التمييزية، والسلطة القضائية، وهيئة التحقيق الخاصة نموذجاً)، لا سيما في إطار الأبحاث والتحقيقات والدعاوى الجنائية، استناداً للمادة 14 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والبند 2 من المادة 6 معطوفة على المادة 10 من القانون رقم 2015/44. وتحصل أجهزة إنفاذ القانون على معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح من خلال ما تحتفظ به وزارة الداخلية من معلومات عن تلك المنظمات أو من خلال التحريات أو الاستقصاءات التي تجرّها أجهزة إنفاذ القانون استناداً للمادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تعتبر مادة عامة وشاملة.⁶¹

المعيار 5-8 (ب): إن المديرية العامة للشؤون السياسية والاجرائية تتمتع بإلمام كافي بالخصوصيات البنوية والهيكلية للنسيج الجمعي المحلي، حصّلته من خلال تقييم شامل لمختلف مناحيها، حيث تركز الجهود المبذولة على التآطير الأفضل لإجراءات التأسيس، لتلافي أي اختراق للجمعيات من قبل الأشخاص والكيانات الإرهابية بشكل استباقي، أي منذ البوادر الأولية لانطلاق أنشطتها المعلنة (والتي توفر قدراً كبيراً من المعلومات لجهات التحقيق). وتُمكن نتائج التفتيش المكتبي والميداني من تسليط الضوء على مكامن الضعف لدى القطاع بغية تصويبها من خلال برامج فردية أو عامة كلما اتضح أن الثغرات شائعة. إن التحليل الدوري للبيانات المالية على ضوء حيثيات البرامج والتطورات المشهده الوطني والجهوي قد أسهم بشكل كبير في صقل مهارات التحري في جرائم تمويل الإرهاب لدى هذه المديرية. كما تعتمد لبنان في هذا الشأن على الخبرات العامة وصلاحيات جهات إنفاذ القانون والتحقيقات التي تجرّها.

تقوم جهات التحقيق والادعاء بالتواصل مباشرة للحصول على المعلومات من جميع المؤسسات المالية من مؤسسات صرافة، شركات تحويل أموال، شركات وساطة مالية، شركات تأمين، كونتورات تسليف، وكذلك غير المالية دون الحاجة للمرور بهيئة التحقيق الخاصة، أما عندما تريد الحصول على معلومات بنكية فتستحصل أجهزة التحقيق على موافقة النيابة العامة التمييزية الفورية لترسل طلب إلى الهيئة مباشرة عبر النظام الإلكتروني المشفر SIC SEEDs. وتقوم هيئة التحقيق الخاصة بالحصول على المعلومات المطلوبة وإرسالها مباشرة إلى الجهة الطالبة للمعلومات عبر SEEDs مع نسخة عنها بالتوازي إلى النيابة العامة التمييزية وفق الإجراءات المعمول بها والمنصوص عنها في الفقرة "ب" – البند 2 من تعليمات النائب العام التمييزي حول تفعيل التعاون والتنسيق في التحقيقات المرتبطة بتمويل الإرهاب والتحقيقات المالية الموازية في قضايا الإرهاب. كما يوجد خط ساخن حصراً مع الجهات المختصة بقضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب بالتعاون.

المعيار 5-8 (ج): تخول ألية التفتيش الميداني لأعوان المديرية العامة للشؤون السياسية والاجرائية ولوج مقر أي جمعية أو فروعها، بعد إخطارها، لمتابعة أنشطتها والإطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية. ولدى هذه المديرية القدرة أيضاً على توفير المساعدة الفنية لمعالجة المسائل المحددة من خلال المتابعة والتحقيق وتحسين الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة. أما إذا كان دخول ممثلي الجهة الإدارية بناءً على شكوى رسمية، فيحق لهؤلاء الأعوان الدخول دون إخطار مسبق، معتمدين في ذلك على الصلاحيات المخولة قانوناً لجهات إنفاذ القانون والتحقيقات التي تجرّها.

⁶¹ تنص هذه المادة على أنه: "يتولى الضباط المحليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية".

المعيار 5-8 (د): باستثناء ما نص عليه القانون رقم 2015/44 بخصوص الصلاحيات التشغيلية لهيئة التحقيق الخاصة (تلقي ومعالجة البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحليل العملي)، لم يستدل عن وجود آلية لضمان التبادل الفوري للمعلومات مع السلطات المختصة لأغراض اتخاذ التدابير الوقائية أو الإجراءات التحقيقية عند الاشتباه بأن الجمعية غير الهادفة للربح: (أ) متورطة في جمع التبرعات أو الأموال بالنيابة عن منظمة إرهابية: (ب) يتم استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب أو لتقديم شكل آخر من أشكال دعم الإرهاب: (ج) تخفي أو تُموِّه مسار الأموال المخصصة لأغراض مشروعة ليعاد توجيهها لصالح الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية. لكن لبنان تؤكد، من واقع العمل الميداني، قدرة المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية على التعاون مع كافة الجهات الوطنية الرسمية في حال طلب أو إرسال استعلامات.

القدرة الفعالة على الاستجابة لطلبات دولية للحصول على معلومات عن منظمة غير هادفة للربح تثير الشك

المعيار 6-8:

تتلقى وزارة الداخلية والبلديات، باعتبارها الجهة المشرفة على الجمعيات غير الهادفة للربح، الطلبات الدولية للحصول على المعلومات المتعلقة بالجمعيات التي يشتبه بتورطها في جرائم تمويل الإرهاب أو التي يتم استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب أو أي شكل آخر من أشكال دعم الإرهاب عبر عدة قنوات رسمية: (أ) هيئة التحقيق الخاصة ارتباطاً بالطلبات الواردة من الوحدات النظرية عبر مجموعة "EGMONT"⁶² بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك: (ب) وزارة العدل في إطار التعاون القضائي والمساعدة القانونية: (ج) منظمة الشرطة الجنائية الدولية "INTERPOL"، خصوصاً أن شعبة الاتصال الدولي تابعة هي الأخرى للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. رغم ذلك، لم يتم تخصيص إجراءات أو إرشادات مفصلة لتقديم التعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، يكون الهدف منها تحديد نقاط الاتصال المناسبة، وكذا الشروط الشكلية والموضوعية الضرورية للاستجابة لهذه الطلبات.

الترجيح والاستنتاج: اتخذت لبنان مجموعة من التدابير الكفيلة بضمان الملاءمة الفنية مع معايير التوصية 8. وتنحصر المسائل المتبقية فيما يلي: (أ) غياب مقتضيات قانونية ملزمة للجمعيات لغاية تقيدها بالممارسات الفضلى التي تقدمها وزارة الداخلية والبلديات وتفعيلها على المستوى العملي للتخفيف من الثغرات المتعلقة بتمويل الإرهاب: (ب) غياب أي إلزام قانوني للجمعيات بفتح حسابٍ بدفاتر أحد البنوك المعتمدة لتلقي الأموال وإجراء المعاملات المالية: (ج) غياب آلية لضمان التبادل الفوري للمعلومات مع السلطات المختصة عند الاشتباه في تورط الجمعية: (د) غياب إجراءات مفصلة لتقديم التعاون الدولي: (هـ) غياب عقوبات في حال إخلال الجمعيات بالتزاماتها القانونية. إلا أن هذه لا تؤثر على درجة هذه التوصية بالنظر إلى كون باقي المعايير حيث درجة الالتزام "مستوفي" أو "مستوفي إلى حد كبير" تعتبر أساسية بالنظر إلى أهميتها النسبية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 8 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

حصلت الجمهورية اللبنانية في تقرير التقييم المتبادل في إطار الجولة الأولى على درجة "ملتزمة إلى حد كبير" بمتطلبات هذه التوصية. وتمثلت أوجه القصور في خضوع تبادل المعلومات المرافقة للتحويلات المحلية لشروط موافقة العميل مما يحد من التزام المؤسسات المالية بتوفير المعلومات للمصارف المحلية.

المعيار 9.1:

الوصول إلى المعلومات من قبل السلطات المختصة: تؤسس أحكام قانون سرية المصارف الصادر في عام 1956 السرية المصرفية في لبنان، إلا أن أحكام قانون السرية المصرفية الواردة في القانون المشار له لا تعيق تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تستثني المادة 6 (البند 8) من قانون رقم 44(2015) - مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الأمين العام المنتدب لهيئة التحقيق الخاصة (وهي وحدة الإخبار المالي والجهة الإشرافية على مؤسسات القطاع المالي في موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وجميع المستخدمين لدى الهيئة والأشخاص المنتدبين لمهمة معينة من أحكام قانون سرية المصارف. وتلزم المادة العاشرة من نفس القانون جميع المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام القانون بتزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات ومستندات لأداء مهامها. إلا أن أحكام قانون السرية المصرفية تنطبق على لجنة الرقابة على المصارف وهي الجهة التي تضطلع بمهمة الرقابة الاحترازية على المصارف⁶³، ويشكل موضوع التحقق من الامتثال بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكوناً من المكونات العديدة التي تشملها رقابتها. ولا توجد تشريعات لحماية البيانات تعيق مشاركة المعلومات بين السلطات وبين المؤسسات المالية.

⁶² وفقاً للبند 5 من القسم الأول من نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة، يتم تبادل جميع المعلومات المتاحة الوصول إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئات الأجنبية النظرية على نحو سريع وكما لو كانت محلية.

⁶³ تم في شهر نوفمبر 2022 أي بعد انتهاء الزيارة الميدانية تعديل قانون السرية المصرفية، يسمح التعديل الجديد للجهات القضائية المختصة من نيابات عامة وقضاة تحقيق الاستحصال على أي معلومات يطلبونها من المصارف دون الرجوع إلى الهيئة وذلك في معرض تحقيقاتهم حول الجرائم المذكورة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.. 44/2015

تبادل المعلومات مع السلطات المختصة: لهيئة التحقيق الخاصة وهي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا وفقا للبند الثالث من المادة السادسة من القانون 2015/44. يمكن لأجهزة انفاذ القانون طلب معلومات مرتبطة بالتحقيقات التي تجريها مباشرة من هيئة التحقيق الخاصة بعد الحصول على موافقة خطية من النيابة العامة التمييزية وذلك وفق آلية طلب السلطات الأمنية للمعلومات المرتبطة بتحقيقات تبييض الأموال، التحقيقات المالية الموازية، الإرهاب وتمويل الإرهاب، لم تتضمن التشريعات اللبنانية مطلب صريح لرفع السرية المصرفية من قبل هيئة التحقيق الخاصة عند طلب أجهزة انفاذ القانون للمعلومات المرتبطة بالتحقيقات التي تجريها، إلا ان نظام سير عمل الهيئة ينص على ان يتم تزويد النيابة العامة التمييزية أو أي من السلطات المحلية بالمعلومات المتوفرة المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب عند تلقي طلبات في هذا الشأن. ولم يسبق لهيئة التحقيق الخاصة رفض أي طلبات تلقها من قبل تلك الجهات لرفع السرية المصرفية. أما بالنسبة للمؤسسات المالية غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية فيمكن للنيابة العامة التمييزية في لبنان الوصول إلى كافة المستندات بموجب المادة 14 من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ويمكن للجنة الرقابة على المصارف وهي الجهة المعنية بترخيص المصارف طلب المعلومات اللازمة لدراسة الأهلية والكفاءة من هيئة التحقيق الخاصة في إطار آلية تبادل المعلومات بين الطرفين، وتطبق هيئة سوق المال آلية مماثلة لطلب المعلومات من هيئة التحقيق الخاصة في إطار مذكرة تفاهم بين الطرفين.

تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية: لا تعيق أحكام قانون السرية المصرفية هيئة التحقيق الخاصة من توفير المعلومات للجهات الأجنبية النظرية، حيث تقوم الهيئة بجمع وحفظ المعلومات الواردة من جميع الجهات الخاضعة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها. وعند رفع السرية المصرفية يتم رفع القرار إلى النائب العام التمييزي والجهة المعنية بالقرار سواء كانت محلية أو خارجية (المادة 6 البند 2 والمادة 8 البند 4). كما يوضح القسم الثاني من نظام سير عمل الهيئة نطاق تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية وأنه يتم على أوسع نطاق ووفقا للمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية ويشمل المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية كإجراءات العناية الواجبة ونماذج من الحسابات والعمليات (راجع التوصية 40). أما بالنسبة لجهات انفاذ القانون، فيعتمد ذلك على قرار الهيئة رفع السرية المصرفية عن المعلومات المطلوبة.

تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية: لا يوجد نص في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية، إلا أن التعاميم الصادرة من الجهات التنظيمية استنادا إلى القانون تتضمن أحكاما خاصة بتنظيم علاقات المراسلة المصرفية وإجراءات العناية الواجبة عند الاستعانة بأطراف ثالثة وقواعد التحويلات البرقية حيث يمكن تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية حين يتطلب ذلك وفقا للتوصيات 13 و 16 و 17 وذلك حسب تلك التعاميم الصادرة عن الجهات التنظيمية - المادة 19 مكرر - تعميم 69 (القرار الأساسي 7548 وتعديلاته) (فيما يتعلق بتضمين معلومات الأمر والمستفيد في التحويلات البرقية وفقا لمتطلبات التوصية 16)، المادة 2 التعميم 83 (القرار الأساسي 7818 وتعديلاته) والمادة 11 التعميم 1 (القرار الأساسي 12837 وتعديلاته) (توفير معلومات العناية الواجبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلة وفقا لمتطلبات التوصية 13)، المادة 12 التعميم 83 (القرار الأساسي 7818 وتعديلاته)، المادة 14 تعميم 1، المادة 9 مكرر تعميم 69 (القرار الأساسي 7548 وتعديلاته)، المادة 12 مكرر المقطع 13 تعميم 2 (القرار الأساسي 12174 وتعديلاته)، المادة 15 تعميم 3 (القرار الأساسي 7933 وتعديلاته)، بند 5 اعلام 26 (حول توفير معلومات العناية الواجبة عند التعامل مع أطراف ثالثة التوصية 17)

الترجيح والاستنتاج: تتوفر لهيئة التحقيق الخاصة الصلاحيات القانونية للحصول على المعلومات لأداء وظائفها ويشمل ذلك طلب المعلومات من المؤسسات المالية، إلا ان لجنة الرقابة على المصارف تخضع لأحكام قانون السرية المصرفية. لا توجد عوائق لتبادل المعلومات من قبل هيئة التحقيق الخاصة مع معظم السلطات المختصة المحلية والأجنبية، رغم عدم توفر مطلب صريح في التشريعات لهيئة التحقيق الخاصة لرفع السرية المصرفية عند طلب أجهزة انفاذ القانون للمعلومات المرتبطة بالتحقيقات التي تجريها. على مستوى تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية، فإنه لا يوجد ما يعيق ذلك وفقا للتوصيات 13، 16 و 17.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 9 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 10: العناية الواجبة تجاه العملاء

تم تقييم لبنان على أنها ملتزم جزئياً في التوصية الخامسة في عام 2009م، وتمثلت أوجه القصور في: عدم وجود نص يلزم المصارف بتوفير سجلات أصحاب الحسابات المرقمة للمسؤول عن مراقبة الالتزام بصفة منهجية دون إخضاعه إلى إجراءات قد تحد من اطلاعه على هذه السجلات، عدم وجود تشريع أساسي أو ثانوي يوجب الالتزام بإجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالتحويلات البرقية العارضة حسبما تتطلبه المنهجية، مستوى حدّي مرتفع للقيام بإجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعمليات المتعلقة بأقساط التأمين على الحياة، غموض فيما يتعلق بربط القيام بواجب التحقق من هوية العملاء بمبلغ العملية عندما يفوق 10 آلاف دولاراً أمريكياً من عدمه (المؤسسات غير الخاضعة لسرية المصارف)، وغياب إلزام بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرفاء.

المعيار 10-1:

تم منع المؤسسات المالية في لبنان (المرخص لها بفتح حسابات) بشكل صريح من الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة 3 - بند 2، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة 2، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة 12 مكرر - بند "ثانياً"، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 - بند 1).

المعيار 10-2: تمت مطالبة المؤسسات المالية في لبنان باتخاذ وتطبيق إجراءات العناية الواجبة في الحالات الآتية:

المعيار 10-2 (أ): عند إنشاء علاقات العمل (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة 3 - بند 2، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة 2، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة 12 مكرر - بند "ثانياً"، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - مادة 15 - بند "ثانياً" - بند 1، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 - بند 1).

المعيار 10-2 (ب): مع كافة العملاء العابرين بصرف النظر عن قيمة العملية لا سيما عند تنفيذ عملية أو أكثر تفوق مبلغ 10 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بأي عملة أخرى ويشمل هذا أيضاً الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة 3 - البندين 2 و3، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة 2، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة 12 مكرر - بند "ثانياً"، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - مادة 15 - بند "ثانياً" - بند 1، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - مادة 9 مكرر - بند "ثانياً" - بند 1).

المعيار 10-2 (ج): عند تنفيذ عمليات تحويل بغض النظر عن مبلغها وذلك بالنسبة للمؤسسات المالية المرخص لها في لبنان بالقيام بعمليات تحويل أموال (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة 3 - بند 2، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة 2، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - مادة 15 - بند "ثانياً" - بند 1، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - مادة 9 مكرر - بند "ثانياً" - بند 1).

المعيار 10-2 (د): عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 - مادة 4 - بند 6).

المعيار 10-2 (هـ): عند وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 - مادة 4 - بند 6).

المعيار 10-3: إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بالتعرف على هويات العملاء (الدائمين أو العارضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية) والتحقق من تلك الهويات باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة 3 - بند 4، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة 4، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة 12 مكرر - بند "رابعاً"، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - مادة 15 - بند "ثانياً" - بند 3، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - مادة 9 مكرر - بند "ثانياً" - بند 3، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 - بند 2).

المعيار 10-4: يتعين على المؤسسات المالية تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما قبل إقامة علاقة عمل أو تنفيذ معاملة عارضة. ولا يسمح للبنان لأي مؤسسة مالية بإتمام عملية التحقق بعد إقامة علاقة العمل. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة 3 - بند 4 - بند "ج"، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة 4 - بند "ج"، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة 12 مكرر - بند 3 - بند "رابعاً"، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - مادة 15 - البند "ثانياً" - البند "3" - البند "ج"، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 9 مكرر - البند "ثانياً" - البند "6"، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 24 - المادة 4).

المعيار 10-5: إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بالتعرف على هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الحقيقي) والتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 - مادة ٤ - بند ٣).

المعيار 10-6: إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بفهم وتحديد الغرض من علاقة العمل وعند الاقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة ٣ - بند ٢، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة 2، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة 12 مكرر - بند "ثانياً"، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - مادة ١٥ - بند ١ - بند "ثانياً"، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - مادة ٩ مكرر - بند ١ - بند "ثانياً"، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 24 - مادة ٤، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 - بند ٤ - النقطة الثانية).

المعيار 10-7:

المعيار 10-7 (أ، ب): إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال وكذا التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته مادة ١١ - بند ٢ - البندين "ع"، "ف"، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة ١٠ - البندين (2) و(3)، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - مادة ١٥ - بند "ثانياً" - بند ٧ - بند "ج" - البنقتان الثالثة والرابعة، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة ١٢ مكرر - البند "عاشراً" - البندين 2 و3، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - مادة ٩ مكرر - البند "ثانياً" البند "9" - بند "ب" البندين 8 و9، وإعلام الهيئة رقم 26 وتعديلاته - بند ٤ - الفقرتان الأولى والثانية).

المعيار 10-8: إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليه بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة ٣ - بند ٢، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة 2، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة 12 مكرر - بند "ثانياً"، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - مادة ١٥ - بند "ثانياً" - بند 1، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - مادة ٩ مكرر - بند "ثانياً" - بند 1، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 24 - مادة ٤).

المعيار 10-9:

المعيار 10-9 (أ، ب، ج): إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية بتحديد العميل والتأكد من هويته من خلال الاسم، الشكل القانوني وإثبات التأسيس، والأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وعنوان المكتب المسجل، وإذا كان مختلفاً، مكان رئيسي للعمل (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة 3 - البندين (4ب) و(5)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - كل من المادة 4 - بند "ب" والمادة 5، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - مادة 15 - بند "ثانياً" - كل من البندين (3ب) و(6)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - مادة 9 مكرر - بند "ثانياً" - البندين (3ب) و(7)، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة 12 مكرر - كل من البندين "رابعاً" - 2 والبند "خامساً"، وإعلام الهيئة - قم 26 - بند 2).

المعيار 10-10:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة (بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية) بتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال (أ) هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت)، والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل ضمن الشخص الاعتباري، و (ب) إلى الحد الذي يوجد عنده شكوك حول البند (أ)، فيما يتعلق بكون الشخص (أو الأشخاص) من أصحاب حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية: هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى. (ج) في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (أ) أو (ب) أعلاه، ينبغي على المؤسسات المالية تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ. وفقاً لأحكام (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - مادة 9 مكرر - بند "أولاً"، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - مادة 3 - بند "أولاً"، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة 16، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - المادة 12 مكرر - البند (ثالثاً-1)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة - رقم 5 - البند (8) والمادة 9 مكرر - بند "ثانياً" - بند ٢٢، وإعلام الهيئة - قم 24 - المادة 2).

المعيار 10-11:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة (بالنسبة إلى العملاء من الترتيبات القانونية) بتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال (أ) الصناديق الاستثمارية - هوية الموصي أو الوصي أو الولي (حسب الاقتضاء)، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق (بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة/الملكية)؛ (ب) الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية - هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته

- المادة 9 مكرر - البند (ثانياً)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة 3- البند (ثانياً)، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - المادة رقم 12- مكرر - البند (ثالثاً-2)، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة 16، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة رقم 5 -- البند (8). وإعلام الهيئة - رقم 24 - المادة (3)

المعيار 10-12:

المعيار 10-12 (أ، ب، ج): إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة للعملاء والمستفيد الحقيقي، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين: (أ) بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديداً بالاسم، ينبغي الحصول على اسم الشخص. (ب) بالنسبة للمستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئة أو عبر وسائل أخرى، ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تقنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض. (ج) في الحالتين المشار إليهما أعلاه، ينبغي التحقق من هوية المستفيدين لحظة صرف التعويض. (إعلام الهيئة رقم 26 لشركات التأمين - البند (8)).

المعيار 10-13:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة باعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. وفي حال توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين، من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلاً لمخاطر مرتفعة، ينبغي أن تكون مطالبة بأن تطبق تدابير مشددة التي ينبغي أن تشمل اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من التأمين والتحقق منها، لحظة صرف التعويض. (إعلام الهيئة رقم 26 لشركات التأمين - البند (8)).

المعيار 10-14:

لا تسمح الجمهورية اللبنانية لأي مؤسسة مالية باستكمال عملية التحقق عقب إقامة علاقة العمل.

المعيار 10-15:

بالإشارة إلى ما سبق ذكره في المعيار (المعيار 10-14)، لا تسمح دولة لبنان لأي مؤسسة مالية بالاستفادة من علاقة العمل قبل استكمال عملية التحقق،

المعيار 10-16:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة رقم (6)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة 10- البند (4)، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - المادة 12 مكرر - البند (عاشراً-4)، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة رقم 15 - البند (ثانياً-2)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة رقم 9 مكرر - البند (ثانياً-2)، وإعلام الهيئة رقم 26- والبند (4) - الفقرة الأولى).

المعيار 10-17:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بممارسة العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 9- البند (ثانياً)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة رقم 9- البند (2)، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة رقم 15 - البند (ثانياً-9)، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - المادة 12 مكرر - البند (تاسعاً-2)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة رقم 9 مكرر - البند (11)، وإعلام الهيئة رقم 26- البند (1)).

المعيار 10-18:

لا تسمح الجمهورية اللبنانية بتطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة.

المعيار 10-19:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على المؤسسة المالية:

(أ) بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات؛ أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل؛ و
(ب) النظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العميل. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة رقم 3 - البند (6)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة رقم 6، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - المادة رقم 12 مكرر - البند (سادس)، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة رقم 15 - البند (ثانياً)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - والمادة رقم 9 مكرر - البند (ثانياً) - البند (4)، وإعلام الهيئة رقم 26- البند رقم 1).

المعيار 10-20:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بأنه في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لديها واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، إلا تواصل هذه العملية على أن يتم تقديم تقرير بالعملية المشبوهة فوراً. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 5 - الفقرة (الرابعة)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة رقم 8 - البند (2)، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة رقم 15 - البند (ثانياً)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة رقم 9 مكرر - البند (ثانياً) - البند (8)، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - والمادة رقم 12 مكرر - البند (ثامناً) - البند (2)، وإعلام الهيئة رقم 26 - البند (10).

الترويج والاستنتاج:

استوفت دولة لبنان متطلبات هذه التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 10 هي "ملتزم".

التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات

في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل في العام 2009م، حصلت الجمهورية اللبنانية على درجة "ملتزم" في التوصية رقم (10) سابقاً في العام 2009م.

المعيار 1-11:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بالاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بكافة العمليات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو انتهاء علاقة العمل أيهما أطول (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 - المادة الرابعة - بند 4).

المعيار 2-11:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل، أو من تاريخ العملية العارضة. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 3 - البند (5)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة الخامسة، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة الخامسة عشرة - البند (ثانياً) - البند (6)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة (9 مكرر) - البند (ثانياً) - البند (7)، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - والمادة (12 مكرر) - البند (خامساً)، وإعلام الهيئة رقم 26 وتعديلاته - البند 2 - الفقرة الأخيرة).

المعيار 3-11:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بأن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي. (كافة النصوص المشار إليها في تحليل المعيار 2-11).

المعيار 4-11:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات لهيئة التحقيق الخاصة بسرعة عند طلبها خلال مهلة لا تتعدى 3 أيام عمل. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة ١٢ - البند "أولاً" - البند ١٤، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة ١٤ - بند ١٠، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة الخامسة عشرة - البند (ثانياً) - البند (٢٥)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة (9 مكرر) - البند (ثانياً) - البند (١١)، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - والمادة (12 مكرر) - البند (الثالث عشر) - بند ١٠، وإعلام الهيئة رقم 26 - البند (١٢) إلا أن هذه النصوص لم تتضمن المطالبة بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات على وجه السرعة لباقي السلطات المحلية المختصة وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي (كسلطات إنفاذ القانون وجهات التحقيق والادعاء وباقي السلطات الرقابية).

الترجيح والاستنتاج:

تستوفي الجمهورية اللبنانية معظم متطلبات هذه التوصية، حيث لم تتضمن كافة النصوص الموجبة للمؤسسات المالية المطالبة بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات على وجه السرعة لباقي السلطات المحلية المختصة وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي كسلطات إنفاذ القانون وجهات التحقيق والادعاء وباقي السلطات الرقابية (بخلاف الهيئة).

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 11 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 12: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

في إطار الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل في العام 2009م، حصلت لبنان في التوصية 6 سابقاً على درجة "غير ملتزم" بسبب غياب الإلزام بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.

المعيار 1-12:

يتوجب على المؤسسات المالية في لبنان فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (الأشخاص المحليين أو الأجانب) بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، اتخاذ ما يلي: (أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛ (ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل (أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين)؛ (ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر ومصدر الأموال (بالنسبة لكافة العملاء وفقاً لما ورد في تحليل التوصية 10)؛ و (د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة (9) - البند (ثانياً)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة (9) - البند (2)، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة (15) - البند (ثانياً) - البند (9)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة (9 مكرر) - البند (ثانياً) - البند (11)، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - المادة (12 مكرر) - البند (تاسعاً) - البند (2)، وإعلام الهيئة رقم 26 وتعديلاته - البند (1).

المعيار 2-12:

لم تفرق النصوص المشار إليها في تحليل المعيار (1-12) بين الأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب والمحليين والأشخاص الموكلة إليهم أو للذين سبق أن أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية حيث ينطبق هذا التعريف على جميع الأشخاص السياسيين، المحليين والأجانب والأشخاص الموكلة إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية. -

المعيار 3-12:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بتطبيق المتطلبات ذات الصلة من المعيارين 1-12 و2-12 على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من جميع الأنواع أو الأشخاص المقربين منهم. (تضمنت النصوص المشار إليها في تحليل المعيار (1-12) أن المتطلبات ذات الصلة تنطبق على أفراد عائلات الأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم).

المعيار 4-12:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة (فيما يتعلق بوثائق التأمين على الحياة) باتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون و/أو المستفيد الحقيقي عند الاقتضاء، هم أشخاص سياسيون ممثلون للمخاطر. وينبغي أن يحدث ذلك على أقصى تقدير، عند دفع التعويضات. وعند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين، وإجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحامل وثيقة التأمين، والنظر في تقديم تقرير في عملية مشبوهة. (إعلام الهيئة رقم 26 - البند 8).

الترجيح والاستنتاج:

تستوفي النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطات اللبنانية متطلبات هذه التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 12 هي "ملتزم".

التوصية 13: علاقات المراسلة المصرفية

تم تقييم الجمهورية اللبنانية على في الجولة الأولى على أنها "غير ملتزم" بالتوصية السابعة، لغياب الالتزامات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود.

المعيار 13-1:

- يجب على المؤسسات المالية في لبنان (فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة) القيام بما يلي: (أ) جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مستجيبة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة علناً بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إجراء رقابي؛
(ب) تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
(ج) الاستحصال على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.
(د) فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 2، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة 11).

المعيار 13-2:

- يجب على المؤسسات المالية في لبنان (فيما يخص حسابات الدفع المراسلة) التوصل إلى اقتناع ذاتي بأن البنك المستجيب:
(أ) أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل؛ و
(ب) قادراً على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب البنك المراسل.
(القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 2، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة 11).

المعيار 13-3:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة بأن تحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تكون ملزمة بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية. (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 2، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة 11).

الترجيح والاستنتاج:

تستوفي دولة لبنان متطلبات هذه التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 13 هي "ملتزم".

التوصية 14: خدمات تحويل الأموال أو القيمة

في تقرير التقييم المتبادل في إطار الجولة الأولى، حصلت لبنان على درجة ملتزم جزئياً في هذه التوصية (التوصية الخاصة السادسة سابقاً) وتمثلت أوجه القصور في غياب التدابير التي من شأنها رفع التزام شركات الصرافة فئة أ وشركات التحويلات الإلكترونية بتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة (4 إلى 11، 13 إلى 15، 23، 22، والتوصية الخاصة 7 آنذاك). وقد عملت لبنان على معالجة أوجه القصور كما ورد في تقارير المتابعة اللاحقة.

المعيار 14-1:

يقدم نشاط تحويل الأموال في لبنان من قبل مؤسسات التحويلات النقدية بالوسائل الإلكترونية، ومؤسسات الصرافة من الفئة (أ) (تقوم بعمليات التحويلات النقدية فقط عن طريق الحوالة). مصطلح مؤسسات التحويلات النقدية بالوسائل الإلكترونية يشمل المؤسسات التي تتعاين عمليات التحويلات الكترونياً (المادة 1 - تعميم 69). وتحدد المادة 2 من التعميم الأساسي 69 الحالات التي يسمح فيها بتقديم تلك الخدمات ووفقاً للقانون اللبناني. حيث يسمح بتقديم العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية للمصارف والمؤسسات المسجلة لدى مصرف لبنان بشرط اعلام المصرف قبل 30 يوماً من مباشرة النشاط أو الترويج له (المادة 2 البند 1).
ويتوجب على شركات الصرافة التسجيل لدى مصرف لبنان الحصول على ترخيص مسبق لتقديم العمليات المالية بطريقة الكترونياً (المادة 2 البند 2). وتلزم المادة (1) من قانون

تنظيم مهنة الصرافة رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المؤسسات الراغبة بمزاولة مهنة الصرافة الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان، وتوضح المادة 3 ان نشاط التحاويل يقع ضمن الأنشطة المرخصة للفئة أ. ووفقا للقانون اللبناني يتوجب على أي مؤسسة لبنانية أو أجنبية الحصول على ترخيص مسبق لتقديم تلك الخدمات (المادة 2 البند 3 و 4) من التعميم 69.

ولا يسمح للأشخاص الطبيعيين بمزاولة نشاط تحويل الأموال في لبنان حيث تحدد أحكام المواد 5 و 6 و 7 من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 69 شروط حصول المؤسسات على ترخيص مزاولة نشاط تحويل الأموال، ولا تشمل الأشخاص الطبيعيين من ضمن الحالات المسموح لها بمزاولة النشاط.

المعيار 14-2:

تم وضع آلية لتحديد المؤسسات التي تقوم بأعمال الصرافة ونشاط تحويل الأموال دون ترخيص بناء على قرار لجنة التنسيق الوطنية لجمع تمويل الإرهاب بتاريخ 2017/5/17 وشاركت في تنفيذ الآلية عدد من الأجهزة الحكومية. وبالتالي تحديد الشركات والأشخاص غير المرخصين. وتم إحالة المخالفين إلى النيابة العامة التمييزية لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقا لأحكام المادة 195 من قانون النقد والتسليف حيث يعاقب المخالف وفقا للمادة 655 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة، وتعتبر قيمة الغرامات المالية المفروضة ضئيلة. كما أمرت النيابة العامة التمييزية بإقفال مراكز عمل المخالفين وختمها بالشمع الأحمر. وكوسيلة لتنبه الجمهور يتم نشر قائمة بأسماء مؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال النقدية بالوسائل الإلكترونية المرخصة على الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

المعيار 14-3:

تخضع المؤسسات التي تزاوّل نشاط التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية ومؤسسات الصرافة من الفئة أ لأحكام القانون رقم 44 لسنة 2015- مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 4) وتشرف هيئة التحقيق الخاصة على التزامها بالموجبات المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكامه (المادة 6).

المعيار 14-4:

يتوجب على جميع المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية داخل لبنان والتحاويل النقدية الخارجية بالوسائل الإلكترونية بأن تعلم كل من مديرية الشؤون القانونية ومديرية الصيرفة لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن فتح أي فرع لها، وعن عدد وعناوين مواقع/نقاط خدمة التحاويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر أي مؤسسة متعاقد معها وعن أي تعديل في هذه المعلومات فور حصوله. (المادة 2، والمادة 5، البند 11، والمادة 6 البند 4 من التعميم رقم 69).

المعيار 14-5:

يتوجب على المؤسسات التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية اشراك الوكلاء الثانويين في برامج مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتدريب الوكلاء الثانويين بشكل دوري حول برامج وطرق مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، القيام بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات ترتكز على المخاطر وعن مدى التزام الوكلاء الثانويين بالإجراءات والأنظمة (المادة 9 مكرر البند 9 ب من التعميم 69).

الترجيح والاستنتاج:

تتمثل أوجه القصور في أن قيمة الغرامات المفروضة على من يمارسون نشاط تحويل الأموال دون ترخيص ضئيلة وبالتالي هي غير رادعة.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 14 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 15: التقنيات الجديدة

حصلت لبنان على درجة ملتزم جزئيا في هذه التوصية (التوصية الثامنة سابقا) في تقرير التقييم المتبادل في إطار الجولة الأولى. وتمثلت أوجه القصور في غياب إلزام بوضع سياسات تمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ووضعت توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012 والتعديلات اللاحقة متطلبات جديدة تتجاوز نطاق

التوصية 8 السابقة.

يحظر إصدار الأصول الافتراضية والتعامل بها وفقاً للمادة 25 من تعميم مصرف لبنان الوسيط 625 الموجه للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المحددة في المادة الرابعة من القانون 2015/44، والتي تنص على أنه يحظر إصدار النقود الإلكترونية (Money Electronic) من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الأشكال إلا وفقاً لأحكام القرارات الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان. وتوضح المادة المذكورة ان النقود الإلكترونية تعد تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. كما أصدرت هيئة الأسواق المالية الإعلام رقم 30 بتاريخ 12 فبراير 2018 وتضمن حظراً على المؤسسات المرخصة من إصدار النقود الإلكترونية والتسويق والتداول بالعملة الإلكترونية لحسابها أو حساب عملائها بما فيها المتداولة في الأسواق المالية المنظمة. ان المحظورات المذكورة غير شاملة في موجبة للمؤسسات المالية ولا تشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية عدا تلك الخاضعة لموجب الإبلاغ في المادة الرابعة من القانون وبالتالي فإن جميع المعايير تحت التوصية 15 تنطبق على لبنان.

المعيار 1-1:

على مستوى الدولة: قامت الدولة بتقييم مخاطر المنتجات والخدمات المتعلقة بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة والوسائل الجديدة لتقديم الخدمات مثل الخدمات المصرفية الإلكترونية، تقنيات الدفع الحديثة والخدمات المصرفية عن طريق الهاتف الجوال وذلك من خلال التقييم القطاعي الذي أصدرته هيئة التحقيق الخاصة في العام 2019، وتوصلت بنتيجته إلى خلاصة أن مخاطر هذه التقنيات تعتبر ضعيفة ودون تأثير يذكر، نتيجة القيود المفروضة عليها ونوع وحجم عملياتها المحدود حيث تنحصر الخدمات الإلكترونية لدى المصارف بالتحويل بين الحسابات الداخلية وإلى حسابات لدى مصارف أخرى ضمن سقف متدنية، أما باقي المؤسسات المالية فإن خدماتها الإلكترونية تقتصر على الاطلاع على الأرصدة وكشوفات العمليات ولا تقدم مؤسسات الصرافة وشركات تحويل الأموال أي خدمات مالية باستخدام التقنيات الحديثة.

على مستوى المؤسسات المالية: يتوجب على المؤسسات المالية تحديد وتقييم مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً (المادة 12 البند 9 من التعميم 83 – للمصارف والمؤسسات المالية (التسليف) وشركات التمويل الإيجاري والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء والائتمان)، (المادة 14 البند 7 من التعميم رقم 1 -لمؤسسات الوساطة المالية)، (المادة 15 البند 15 من التعميم رقم 3 –شركات الصرافة)، (المادة 9 مكرر البند 13 من التعميم رقم 69 - لمؤسسات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية)، (المادة 12 مكرر المقطع 13 الفقرة 6 من التعميم رقم 2 لكونتوارات التسليف)، (البند 3 الفقرة 2 من إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 وتعديلاته بالإعلام 28 -شركات التامين).

المعيار 15-2:

المعيار 15-2 (أ ، ب): على المؤسسات المالية تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو التقنيات الجديدة أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها، كما هو مغطى بموجب (المادة 12 البند 9 من التعميم 83 – للمصارف والمؤسسات المالية (التسليف) وشركات التمويل الإيجاري والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء والائتمان)، (المادة 14 البند 7 من التعميم رقم 1 -لمؤسسات الوساطة المالية)، (المادة 15 البند 15 من التعميم رقم 3 –شركات الصرافة)، (المادة 9 مكرر البند 13 من التعميم رقم 69 - لمؤسسات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية)، (المادة 12 مكرر المقطع 13 الفقرة 6 من التعميم رقم 2 لكونتوارات التسليف)، و (البند 3 الفقرة 2 من إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 وتعديلاته بالإعلام 28-شركات التامين).

المعيار 15-3:

(أ):

خلص التقييم الوطني للمخاطر لعام 2019 وتحديثه في العام 2022 إلى استنتاج أن الأصول الافتراضية أو الأنشطة والعمليات التي يقوم بها مقدمو خدمات الأصول الافتراضية غير ذو أهمية نظراً للمحظورات القائمة والتدابير المتخذة لمنع القطاع المصرفي والمالي من التعامل في الأصول الافتراضية والإجراءات المتبعة من قبل سلطات انفاذ القانون. واطلع فريق التقييم على نتائج دراسة تحليلية للمخاطر المرتبطة بنشاط الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها في لبنان ومدى نشاطها وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث تم جمع وتحليل بيانات من قبل فروع قوى الأمن الداخلي بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة، وشمل ذلك دراسة ميدانية وتحليل فني نتج عنها رصد أنواع الأنشطة المقدمة والجهات التي تقدمها ونطاق تقديمها، وخلص التحليل إلى ان تلك أنشطة محدودة لصعوبة تسهيل العملات الافتراضية ولا سيما في ظل الحظر المفروض.

(ب)

في ضوء نتائج الدراسة المذكورة تم اتخاذ عدد من الإجراءات:

- تحديد الطبيعة القانونية لتلك الأنشطة حيث اعتبرت أعمال مزودي خدمات الأصول الافتراضية أنشطة وساطة مالية وعمليات التعدين أنشطة صناعية،

- اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يقومون بتلك الأنشطة غير المرخصة بإحالتهم إلى النيابة العامة التمييزية.

- اقتراح مواصلة الإجراءات البديلة لمنع تطور هذه الأنشطة واستغلالها وذلك لحين صدور التشريعات التي ترعى هذه الأنشطة والتراخيص اللازمة.

وبالتالي يكون لبنان قد اتخذ عددا من الإجراءات استنادا إلى فهمها لمخاطر أنشطة الأصول الافتراضية و مزودي خدماتها، إلا أنها غير كافية لضمان منع أو تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد اتخذ قرار حظر أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها كجزء من تلك التدابير إلا أنه حظر غير شامل فهو ينطبق على المؤسسات المالية الخاضعة لموجب الإبلاغ في المادة الرابعة من القانون ولا يشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية فيما عداها

(ج)

ان المحظورات الصادرة بشأن التعامل في الأصول الافتراضية غير شاملة فهي موجبة للجهات الخاضعة للإبلاغ ولا تشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية عدا تلك الخاضعة لموجب الإبلاغ في المادة الرابعة من القانون وبالتالي فإن متطلبات هذا المعيار الفرعي تنطبق على لبنان ولم تتخذ إجراءات لاستيفائه.

المعيار 4-15

لم تتخذ إجراءات لاستيفاء متطلبات هذا المعيار.

المعيار 5-15:

أشارت السلطات إلى قيامها بعدد من الإجراءات، حيث تقوم الجهات الرقابية، بالتأكد من امتثال المؤسسات المالية لحظر التعامل مع الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وذلك خلال مهمات التفتيش الميدانية. كما تقوم الجهات الرقابية برصد أي مؤشرات لتعاملات في الأصول الافتراضية من خلال المعلومات المتوفرة من خلال المصادر العامة. وتقوم "هيئة التحقيق الخاصة" بصفتها وحدة المعلومات المالية بمراقبة المؤشرات عن طريق المعلومات الواردة في تقارير المعاملات المشبوهة ومن خلال طلبات المساعدة التي تتلقاها من جهات داخلية أو خارجية. وتم من خلال الآلية التي طبقتها قوى الأمن الداخلي نتيجة لتحليل المخاطر المذكور في تحليل المعيار 3-15، تم رصد عدد من الأشخاص والمؤسسات التي تقدم أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، واحالتهم إلى النيابة العامة التمييزية، وتنظيم محاضر بحقهم واخذ تعهد بعدم مواصلة تلك الأنشطة واغلاق الصفحات الإلكترونية التي تسوق لتلك الأنشطة. ويمكن فرض عقوبات ضدهم وفقا لأحكام المادة 24 من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية رقم 234 وهي عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة حدها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو بإحدى العقوبتين. ولم يتضح صدور أحكام ضد هؤلاء الأشخاص وفقا للمادة المذكورة.

المعيار 6-15 إلى 10-15

لم يتم تطبيق إجراءات لاستيفاء متطلبات هذه المعايير.

المعيار 11-15:

ينطبق تحليل التوصيات 37-40، يمكن للجهات المختصة (لا توجد جهة رقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية حسب القوانين التي تمنع التعامل معها)، تقديم المعلومات ذات الصلة في إطار التعاون الدولي بشأن الأصول الافتراضية وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة بالتعاون الدولي. وليس هناك نص قانوني يمنع السلطات المختصة من تبادل المعلومات بشكل غير مباشر مع الجهات غير النظرية. وتنطبق هنا أوجه القصور المحددة في تحليل التوصيات 37-40.

الترجيح والاستنتاج: أصدر مصرف لبنان حظراً على إصدار النقود الإلكترونية والتعامل بها إلا أنه حظر موجه للمصارف والمؤسسات المالية ولا يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وبالتالي تعتبر جميع معايير هذه التوصية منطبقة على لبنان. تم إجراء تقييم لمخاطر الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها وتطبيق عدد من الإجراءات لرصد مزودي خدمات الأصول الافتراضية، واتخاذ الإجراءات القانونية ولم تتضح ماهية الأحكام التي صدرت في هذه الحالات. لم تتخذ إجراءات لاستيفاء متطلبات المعايير 4-15 و 6-15 إلى 10-15.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 15 هي: "ملتزم جزئياً".

التوصية 16: التحويلات البرقية

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى من عمليات التقييم المتبادل في العام 2009 على أنها "ملتزمة إلى حد كبير" بالتوصية الخاصة السابعة، وتمثلت أوجه القصور في خضوع تبادل المعلومات المرافقة للتحويلات المحلية لشروط من شأنها أن تحد من الالتزام بالتوصية الخاصة السابعة، غياب أحكام صريحة تلزم المؤسسات المالية الوسيطة في سلسلة الدفع بحفظ المعلومات المتعلقة بالتحويلات لمدة خمس سنوات في الحالات المحددة في المعيار 1-4-7 من التوصية، وغياب إجراءات للصرافة فئة (أ) تحدد أصول مراقبة التحويلات الواردة.

المعيار 1-16:

المعيار 1-16 (أ): تنص المادة (19 مكرر - أولاً) من التعميم رقم 69 الموجبة إلى المؤسسات المسجلة لدى مصرف لبنان والتي تقوم بعمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية (محلية أو دولية)، على موجب تضمين امر التحويل والرسائل المرفقة به بغض النظر عن قيمة التحويل كامل هوية الأمر بالتحويل وعنوانه بشكل دقيق ورقم مرجع خاص.

المعيار 1-16 (ب): تنص المادة (19 مكرر - أولاً) من التعميم رقم 69 على موجب تضمين امر التحويل والرسائل المرفقة به بغض النظر عن قيمة التحويل هوية المستفيد ورقم مرجع خاص.

المعيار 2-16:

إن المؤسسات المالية في لبنان مطالبة (عندما يتم تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل المجمع لنقلها إلى مستفيدين) بأن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل، والمعلومات الكاملة عن المستفيد، على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة. وتكون المؤسسة المالية مطالبة بتضمين رقم مرجع خاص للعملية (رقم مميز للعملية يتم الرجوع له). (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكرراً - البند "أولاً" - الفقرة الثانية).

المعيار 3-16:

لا يوجد حد أدنى لتنفيذ متطلبات تلك التوصية وتنطبق تلك المتطلبات على جميع التحويلات أيا كانت قيمتها.

المعيار 4-16:

كما هو مذكور في المعيار 16.3 لا يوجد حد أدنى معين وعلى المؤسسات المالية المعنية التحقق من المعلومات المتعلقة بعملائها ضمن تطبيق إجراءات العناية الواجبة في جميع الحالات إذا كان هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب. (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 - مادة 4 - بند 6).

المعيار 5-16:

فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية فتطبق عليها ذات إجراءات التحويلات العابرة للحدود للمؤسسات المالية المعنية وفقاً لما سلف بيانه في المعيار (1-16)

المعيار 6-16:

النصوص اللبنانية المتمثلة في التشريعات والتعاميم الصادرة المنظمة للتحويلات الإلكترونية لم تسمح بإمكانية توفير البيانات المتعلقة بالتحويل الإلكتروني من خلال وسائل أخرى.

المعيار 7-16:

إن المؤسسات المالية مصدرة التحويل في لبنان مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات عن منشئ التحويل والمستفيد التي تم جمعها، بما يتفق والتوصية 11. (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 - مادة 4 - بند 4).

المعيار 8-16:

إن المؤسسات المالية مصدرة التحويل في لبنان لا يسمح لها بتنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المحددة أعلاه في المعايير 1-16 إلى 7-16. (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكرراً - البند "أولاً" - الفقرة الثانية).

المعيار 9-16:

إن المؤسسات المالية الوسيطة في لبنان مطالبة (فيما يخص التحويلات البرقية عبر الحدود) بالتأكد من بقاء كافة المعلومات حول المنشئ والمستفيد مصاحبة للحوالة البرقية. (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكرراً - البند "ثالثاً" - البند الأول).

المعيار 10-16:

إن المؤسسات المالية الوسيطة في لبنان في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء -معلومات منشئ التحويل والمستفيد المصاحبة للتحويل البرقي عبر الحدود مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، مطالبة بالاحتفاظ بسجل عن المعلومات إلى تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل. (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكررا - البند "ثالثا" – الفقرة الأخيرة).

المعيار 11-16:

إن المؤسسات المالية الوسيطة في لبنان مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة، تكون متنسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد. (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكررا - البند "ثالثا" – البند الثاني).

المعيار 12-16:

إن المؤسسات المالية الوسيطة في لبنان مطالبة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(2) إجراءات المتابعة الملائمة. (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكررا - البند "ثالثا" – البند الثالث).

المعيار 13-16:

إن المؤسسات المالية المستفيدة في لبنان مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، والتي قد تشمل إجراءات المتابعة التالية للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً. (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكررا - البند "ثانيا").

المعيار 14-16:

إن المؤسسات المالية المستفيدة في لبنان مطالبة (بغض النظر عن قيمة التحويل) بالتحقق من هوية المستفيد، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات بما يتفق والتوصية 11. (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكررا - البند "ثانيا")، علماً بأن هذه المؤسسات تلتزم بالاحتفاظ بهذه المعلومات وفقاً لما سبق الإشارة إليه في تحليل المعيار (7-16).

المعيار 15-16:

إن المؤسسات المالية المستفيدة في لبنان مطالبة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد و(2) إجراءات المتابعة الملائمة. (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكررا - البند "ثانيا").

المعيار 16-16:

إن مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة في لبنان مطالبون بالالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة في التوصية 16، بشكل مباشر ومن خلال وكلائهم. (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 19 مكررا).

المعيار 17-16:

إن مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة في لبنان مطالبون في حالة كونهم يسيطرون على طرفي التحويل (المصدر والمستفيد) بما يلي: (أ) الأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدر التحويل والمستفيد من أجل تحديد ضرورة إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة؛ و (ب) أن يقدموا تقريراً عن العملية المشبوهة في دولة لبنان، وأن يقدموا كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى هيئة التحقيق الخاصة (القرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة (9 مكرر) - البند (ثانيا) - البند (17)).

المعيار 18-16:

إن المؤسسات المالية في لبنان (بما فيها تلك المرخص لها بتنفيذ التحويلات البرقية) مطالبة باتخاذ إجراءات التجميد، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، كالقرارين 1267 و1373 والقرارات اللاحقة لهما. (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - مادة 12 مكرر – بند ثاني عشر – بند 1، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة (9 مكرر) - البند (ثانيا) - البند 18 - الفقرة الأولى، آلية تنفيذ متطلبات القرار 1267 - بند "ثالثا" – بند 6).

الترجيح والاستنتاج: تستوفي دولة لبنان متطلبات هذه التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 16 هي "ملتزم"

التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في التوصية 17 (التوصية 9 سابقاً) " ملتزم جزئياً" في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل لسنة 2009م وذلك بسبب غياب أحكام تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الأطراف الثالثة في الخارج التي يمكن اعتمادها لتوثيق العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء غير المقيمين، غياب أحكام صريحة تطالب المصارف ومؤسسات التسليف باتخاذ ما يلزم من تدابير للحصول عند الطلب على المعلومات اللازمة المتعلقة بعملية العناية الواجبة وصور وثائق الهوية من الطرف الثالث، غياب أحكام صريحة تنص على تحمّل المصارف ومؤسسات التسليف التي تعتمد على طرف ثالث للتحقق من هوية العملاء مسؤولية هذا التحقق، وغياب نظام لتبنيه المؤسسات من الدول التي لم تبين توصيات مجموعة العمل المالي.

المعيار 1-17:

إن المؤسسات المالية في لبنان التي يسمح لها بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة للقيام بالعناصر (أ) - (ج) من تدابير العناية الواجبة الواردة في التوصية 10 (التعرف على العميل والتعرف على المستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل)، أو من أجل تقديم الأعمال، مطالبة بأن تقع على عاتقها المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء كما أنها مطالبة بما يلي:

- (أ) الحصول فوراً على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية 10؛
 - (ب) اتخاذ خطوات للتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير؛ و
 - (ج) التوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين 10 و 11.
- (القرار الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 12 - البند (أولاً) - البند (7)، والقرار الأساسي رقم 12837 وتعديلاته - المادة 14 - البند (6)، والقرار الأساسي رقم 7933 وتعديلاته - المادة 15 - البند (14)، والقرار الأساسي رقم 7548 وتعديلاته - المادة 9 مكرر - البند (ثانياً) - البند (12)، والقرار الأساسي رقم 12174 وتعديلاته - المادة (12 مكرر) - البند (13) - البند (5)، وإعلام الهيئة رقم 26 - البند (5)).

المعيار 2-17:

عند تحديد الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط فإن المؤسسات المالية في لبنان التي يسمح لها بالاعتماد على أطراف ثالثة مطالبة أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول. (ذات النصوص المشار إليها في تحليل المعيار 1-17).

المعيار 3-17:

النصوص التنظيمية بالنسبة لكل من مؤسسات الوساطة المالية، ومؤسسات الصرافة، ومؤسسات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية، وكونتورات التسليف وشركات التأمين لم تميز بين الاعتماد على طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة المالية وبين طرف ثالث من خارجها أما بالنسبة إلى المصارف وباقي المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 83 فقد نصّ البند (7) في المادة (12) من هذا التعميم على أنه يجب عند الاستعانة بطرف ثالث يكون جزءاً من نفس المجموعة المالية القيام بما يلي:

- التأكد أن الطرف الثالث يقوم بتطبيق متطلبات المجموعة المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والأشخاص المعرضين سياسياً، والاحتفاظ بالسجلات، والالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية ومن خضوع المجموعة في ذلك للرقابة.
- الحد من أي مخاطر عالية مرتبطة بالدول سيما تلك التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف وذلك من خلال دليل الإجراءات والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمجموعة.

الترجيح والاستنتاج:

تستوفي النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطات اللبنانية متطلبات هذه التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 17 هي "ملتزم".

التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل للعام 2009م على أنها "ملتزم جزئياً في كل من التوصيتين السابقتين 15 بشأن الضوابط الداخلية والالتزام والمراجعة والتوصية 22 بشأن الفروع والشركات التابعة في الخارج. تمثلت أوجه القصور فيما يتعلق بالضوابط الداخلية في: عدم إلزام جميع المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بالتالي (ما عدا المصارف ومؤسسات التسليف، وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام والتأكد من تطبيق معايير مكافحة، إنشاء وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار الالتزام، تعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كحد أدنى) يكون له حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة الأخرى، وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، وتوفير برنامج تدريب مستمر للموظفين في مجال مكافحة، وفرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند تعيين الموظفين. وفيما يتعلق بأوجه القصور المتعلقة بالفروع والشركات التابعة في الخارج فقد تمثلت في: عدم إلزام جميع المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بالتالي: إلزام فروعها والشركات التابعة لها في الخارج بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات التي لديها فروع في الخارج في بلدان لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بشكل غير كاف، اعتماد المعيار الأعلى في معايير مكافحة غسل الأموال حيثما اختلفت هذه المعايير في بلد الموطن للمؤسسات التي لديها فروع خارج لبنان، وعدم إلزام المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بإبلاغ الهيئة عند عدم استطاعة الفرع أو الشركة التابعة بتنفيذ تدابير مكافحة.

المعيار 18-1:

يتوجب على المؤسسات المالية في لبنان تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، والتي تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:

المعيار 18-1 (أ): ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة)، (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة ١٠ - بند ١، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة 10 - فقرة أولى، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة ١٥ - بند ٧-ج، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - مادة ١٢ مكرر - بند "عاشرا" - فقرة أولى، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة ٩ مكرر - بند ٩-ب، وإعلام الهيئة رقم ٢٦ وتعديلاته - بند ٤ - فقرة أولى).

المعيار 18-1 (ب): إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، حيث يتم فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة والكفاءة عند توظيف العناصر البشرية وبشكل دوري (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة ١٢ - بند ٥، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة ١٤ - بند ٢، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة ١٥ - بند ٧-ب، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - مادة ١٢ مكرر - البند الثالث عشر - بند ١، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة ٥ - بند ١٥، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند ١٣).

المعيار 18-1 (ج): برنامج مستمر لتدريب الموظفين بما يشمل مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - مادة ١١ - بند ٢-هـ، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة ١٤ - بند ٣، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة ١٥ - بند ٧-ج-النقطة الأولى، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - مادة ١٢ مكرر - البند الثالث عشر - بند ٢، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة ٩ مكرر - بند ٩-ب - النقطة الأولى، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند ٣ - الفقرة الثالثة).

تلزم أحكام البند (3-فقرة 3) من إعلام الهيئة رقم 26 شركات التامين على تطبيق برامج بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان تشمل وضع برنامج لتدريب جميع المعنيين بشكل مستمر على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 18-1 (د): وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - المادتان ١٠ و ١١ - البند ٢ من كل منهما وكذا المادة ٤ من القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - مادة ١٠ - البندان ٢ و ٥ وكذا نظام الحوكمة والنظم والضوابط الرقابية الصادرة عن هيئة سوق المال - الباب ج . الفقرات أرقام ٣٢٠.٥ و ٣٢٠.٨ و ٣٢٠.٩ و ٣٢١.١، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - مادة ١٥ - بند ٧ فقرة أولى وبند ٧-ج-النقطة الثالثة، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - مادة ١٢ مكرر - البند العاشر - البنود ١ و ٢ و ٥، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - مادة ٥ - البنود ٥ و ٧ و ١٠، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند ٣ - الفقرة الافتتاحية).

المعيار 18-2:

يتوجب على المؤسسات المالية في لبنان التي تتخذ شكل مجموعات مالية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق، حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها.

المعيار 18-2 (أ): سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته – مادة ١٢ – بند "خامسا" – النقطة الثانية، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته – مادة 14 – بند 11 – النقطة الثانية، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته – المادة رقم 15 – بند "ثانيا" – بند 26 – النقطة الثانية، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته – المادة 12 مكرر – بند "خامس عشر" – النقطة الثانية، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته – المادة 9 مكرر – بند "ثانيا" – بند ١٦ – النقطة الثانية، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته – بند ٣ – الفقرتان الأولى والرابعة).

المعيار 18-2 (ب): توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ على أن تتضمن هذه المعلومات التقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية كما ينبغي ان تتلقى على مستوى المجموعة الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من وحدة التحقق / ضابط الامتثال بما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته – مادة ١٢ – بند "خامسا" – النقطة الثالثة، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته – مادة 14 – بند 11 – النقطة الثالثة، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته – المادة رقم 15 – بند "ثانيا" – بند 26 النقطة الثالثة، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته – المادة 12 مكرر – بند "خامس عشر" – النقطة الثالثة، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته – المادة 9 مكرر – بند "ثانيا" – بند ١٦ – النقطة الثالثة، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته – بند ٣ – النقطة الرابعة).

المعيار 18-2 (ج): توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته – مادة ١٢ – بند "خامسا" – النقطة الرابعة، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته – مادة 14 – بند 11 – النقطة الرابعة، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته – المادة رقم 15 – بند "ثانيا" – بند 26 النقطة الرابعة، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته – المادة 12 مكرر – بند "خامس عشر" – النقطة الرابعة، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته – المادة 9 مكرر – بند "ثانيا" – بند ١٦ – النقطة الرابعة، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ – بند ٣ – النقطة الرابعة).

وفيما يتعلق بمطالبة المؤسسات المالية بتطبيق المعيار ١٨-١ على مستوى المجموعة فإن النصوص الإلزامية في لبنان خلت من مطالبة المؤسسات المالية بمتطلبات المعيار الفرعي ١٨-١-ب، وكل من المعيارين الفرعيين ١٨-١-ج، و١٨-١-د بالنسبة للمؤسسات المالية بخلاف شركات التأمين.

المعيار 18-3:

يتوجب على المؤسسات المالية التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي – تسمح به قوانين وأنظمة الدولة المضيفة. وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على المؤسسة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام هيئة التحقيق الخاصة بذلك (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٨١٨٧ وتعديلاته - مادة ١٢ - بند "ثانيا"، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته – مادة ١٤ - بند ٥، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته – المادة رقم 15 – بند "ثانيا" – بند ١٨، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته – المادة 12 مكرر – بند "ثالث عشر" – بند ٤، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - المادة 9 مكرر – بند "ثانيا" – بند ١٥، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته – بند ٣ – النقطة الخامسة).

الترجيح والاستنتاج:

استوفت الجمهورية اللبنانية معظم متطلبات هذه التوصية، حيث يوجد وجه قصور وحيد يتعلق بمطالبة المؤسسات المالية بتطبيق بعض متطلبات المعيار ١٨-١ على مستوى المجموعة وفقاً لما تمت الإشارة إليه في نهاية تحليل المعيار ١٨-٢.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 18 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر

تم تقييم الجمهورية اللبنانية على أنها "غير ملتزم" في التوصية 19 (21 سابقاً)، وقد تمثلت أوجه القصور في: عدم إلزام المؤسسات المالية بالتدابير اللازمة إزاء علاقات العمل والعمليات مع أشخاص في أو من الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف، والمتطلبات الأخرى للتوصية.

المعيار 19-1:

تلزم أحكام البند (13) في المادة (12) من التعميم رقم 83 بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وبالتناسب مع درجة المخاطر على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحققها، على أن يتم مراجعة لهذا الغرض الموقع الإلكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كلا اجتماع عام لها. كما تلزم أحكام المادة (10) من التعميم رقم 1 مؤسسات الوساطة المالية على تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وبالتناسب مع درجة المخاطر على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى

اتخاذ ذلك الإجراء بحقها، على أن يتم مراجعة لهذا الغرض الموقع الإلكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كل اجتماع عام لها. كما تم إصدار تعاميم مشابهة لكلاً من مؤسسات الصرافة، ومؤسسات التحاويل النقدية، وكونترات التسليف وشركات التأمين تضمنت نفس الأحكام المشار إليها أعلاه.

المعيار 19-2:

المعيار 19-2 (أ و ب): إن دولة لبنان قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر: (أ) عندما تدعوها مجموعة العمل المالي إلى ذلك، و(ب) بصورة مستقلة عن أية دعوة من قبل مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال إلزام كافة المؤسسات المالية باتخاذ تدابير مضادة سواء بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ تلك التدابير معها أو بالاستناد إلى المخاوف التي تحددها كل مؤسسة مالية بنفسها (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته - المادة (١٢) - المقطع "رابعا"، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته - المادة (١٤) - البند (٩)، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته - المادة رقم (١٥) - البند "ثانياً" - البند ٢٤، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته - المادة (٩ مكرر) - البند (ثانياً- ٢١)، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته - المادة (١٢ مكرر)، البند (الثالث عشر-٩)، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند (١١).

المعيار 19-3:

إن دولة لبنان لديها تدابير لضمان إفادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. حيث تم إلزام جميع المؤسسات المالية مراجعة لهذا الغرض الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي بشكل دوري خاصة بعد كل اجتماع عام لها (وفقاً لذات النصوص المشار إليها في المعيار 19-١)، وذلك بالإضافة إلى تقوم هيئة التحقيق الخاصة بانتظام ومن خلال البرنامج الإلكتروني الذي يربطها بمختلف المؤسسات المالية، بتعميم اللوائح التي تصدر عن مجموعة العمل المالي، علماً أنه يطلب من هذه المؤسسات تأكيد استلام الرسالة الأمر الذي يشير إلى ضمان اطلاعها على محتواها، كما خصصت الهيئة رابطاً على موقعها الإلكتروني مع البيان الدوري لمجموعة العمل المالي حول تصنيف مخاطر الدول.

الترجيح والاستنتاج:

استوفت الجمهورية اللبنانية جميع متطلبات التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 19 هي "ملتزم".

التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

حصلت الجمهورية اللبنانية على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية (13 سابقاً) بسبب عدم اشتغال تعريف الأموال غير المشروعة متحصلات جميع الجرائم الأصلية العشرين المنصوص عليها في التوصيات، وعدم وجود نص صريح في القانون على الإبلاغ في حال وجود شكوك بأن الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب، وعدم وجود إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، وتركز الإبلاغ في قطاع المصارف مما يشير إلى قلة فعالية النظام.

المعيار 1-20:

المادة (7) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني رقم 44 لسنة 2015م والنصوص التنظيمية للمؤسسات المالية⁶⁴ تلزم بضرورة إبلاغ رئيس "هيئة التحقيق الخاصة" فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية. إلا أن هناك أوجه كقصور ضئيلة من حيث عدم شمول القانون لكل الفئات المحددة للجرائم الأصلية في التوصية الثالثة.

المعيار 20-2:

نصت المادة (7) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني رقم 44 لسنة 2015م وذات المواد التنظيمية للمؤسسات المالية المشار إليها بالمعيار (20.1) أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.

الترجيح والاستنتاج:

يلزم الإطار القانوني والتنظيمي لدولة لبنان المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة بالإبلاغ فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي

⁶⁴ المادة 5 من التعميم رقم 83 من تعميم مصرف لبنان للمؤسسات المالية، البند 2 من المادة 8 من تعميم مؤسسات الوساطة المالية رقم 1، البند 2 من المقطع ثامناً من المادة 12 مكرر من تعميم كونترات التسليف رقم 2، البند 8 من المادة 9 مكرر من التعميم رقم 69، البند 16 من المادة 15 من تعميم مؤسسات الصرافة رقم 1، الفقرة 7 من اعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم (27) الصادر بتاريخ 19 مايو 2022م.

يشتهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو بتمويل إرهاب وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، إلا أن هناك أوجه قصور ضئيلة من حيث عدم شمول القانون لكل الفئات المحددة للجرائم الأصلية في التوصية الثالثة.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 20 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ

حصلت الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى على درجة "ملتزم إلى حد كبير" في التوصية 21 (14 سابقاً)، بسبب عدم شمول الحماية القانونية من المسؤولية الجنائية والمدنية جميع المؤسسات الخاضعة للقانون رقم 318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال في لبنان في حالة الإفصاح عن المعلومات أو إبلاغ شكوكها للهيئة.

المعيار 1-21:

منحت المادة رقم (12) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (44) لسنة 2015 المعنيون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة (المؤسسات المالية وغير المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة) الحصانة عند تنفيذ الموجبات الملقاة إلى عاتقهم بموجب هذا القانون أو قرارات الهيئة وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ الهيئة "عن تفاصيل العمليات التي يشتهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامهم.

المعيار 2-21:

تحظر المادة رقم (11) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – على الملزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة ل"هيئة التحقيق الخاصة"، أو عن قيام "الهيئة بالاستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم. ويستثنى⁶⁵ من هذا الحظر المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويتضمن ذلك التقرير عن العمليات المشبوهة ومعلوماتها، أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة.

الترجيح والاستنتاج:

استوفت الجمهورية اللبنانية جميع متطلبات التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 21 هي "ملتزم".

التوصية 22: الأعمال والمهني غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

في تقرير التقييم المتبادل في إطار الجولة الأولى، حصلت لبنان على درجة "غير ملتزم" في هذه التوصية (التوصية 12 سابقاً) وتمثلت أوجه القصور في عدم خضوع جميع الأعمال والمهني غير المالية المحددة المشمولة بالقانون لواجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولغياب سلطة إدارية لها صلاحية توجيه العقوبات الإدارية والتأديبية للمخالفين، ولعدم خضوع المحامين والمحاسبين وناودي القمار لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد قامت الجمهورية اللبنانية في سياق تقارير المتابعة بمعالجة أوجه القصور في هذه التوصية (تقارير المتابعة السابع والثامن).

المعيار 22.1:

يشمل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 (المادة 5) نوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة، والمحاسبون المجازون، وكتّاب العدل، والمحامون، وتنص أحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 على التزامات الأعمال والمهني غير المالية المحددة فيما يتعلق

⁶⁵ قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٨١٨ وتعديلاته – مادة ١٢ – بند "خامساً" – النقطة الثالثة، والقرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ وتعديلاته – مادة 14 – بند 11 – النقطة الثالثة، والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ وتعديلاته – المادة رقم 15 – بند "ثانياً" – بند 26 النقطة الثالثة، والقرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ وتعديلاته – المادة 12 مكرر – بند "خامس عشر" – النقطة الثالثة، والقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ وتعديلاته – المادة 9 مكرر – بند "ثانياً" – بند ١٦ – النقطة الثالثة، وإعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته – بند ٣ – النقطة الرابعة.

بموجبات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والمراقبة المستمرة لعلاقات العمل، وتحديث البيانات، وموجبات الإبلاغ، بالإضافة إلى إعلانات هيئة التحقيق الخاصة الموجهة إلى الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون-الإعلامات (رقم 21، 24، 26) على النحو التالي:

(أ) نوايا القمار:

يخضع كازينو لبنان إلى متطلبات العناية الواجبة وفقاً للمادة الرابعة من القانون 2015/44. يتوجب على كازينو لبنان تطبيق إجراءات العناية الواجبة المطلوبة خصوصاً عند قيام العملاء بعمليات مالية تساوي أو تزيد قيمتها عن 3,000 دولار أو ما يعادله، وذلك بمفهوم التوصية 22 لمجموعة العمل المالي، وأن يكون قادراً على ربط معلومات العناية الواجبة عن العملاء بعملياتهم. (البند 9-اعلام 26). كما يتوجب الامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية (البند 1 - اعلام 26).

(ب) الوكلاء العقاريون:

يخضع الوكلاء العقاريون لموجبات العناية الواجبة وفقاً للمادة الرابعة من القانون 2015/44. يتوجب على تجار ووسطاء العقارات تطبيق إجراءات العناية الواجبة على كل العملاء وأصحاب الحق الاقتصادي قبل أو عند إجراء التعامل وكذلك عند تنفيذ عملية أو عمليات متعددة مرتبطة ببعضها البعض يبلغ أو يفوق مجموعها مبلغ 10,000 دولار. اعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 (البند 1). لا يحدد النص القانوني وجوب تطبيق الالتزامات على مشتري العقارات وبائعها على حد سواء، إلا ان وكلاء العقار قد أكدوا تطبيق الإجراءات على طرفي المعاملة.

(ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة:

يخضع هؤلاء إلى موجبات العناية الواجبة وفقاً للمادة الرابعة من القانون. ويتوجب على تجار السلع ذات القيمة المرتفعة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على كل العملاء وأصحاب الحق الاقتصادي قبل أو عند إجراء التعامل وكذلك عند تنفيذ عملية أو عمليات متعددة مرتبطة ببعضها البعض يبلغ أو يفوق مجموعها مبلغ 10,000 دولار اعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 26 (البند 1).

(د) المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين:

يلزم المحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم الخدمات التالية (المادة 5 من القانون 44 لسنة 2015):

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية .
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها .
- نشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

تتوافق الخدمات المذكورة جزئياً مع تلك التي تحددها التوصية 22 (المادة 5 من القانون 2015/44) ولكنها لا تشمل تشغيل الشركات، والأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وإدارة حسابات التوفير). كما يزاول المحامون أنشطة مقدمي خدمات الشركات، ولكن لم يحدد القانون 2015/44 أنشطة مقدمي خدمات الشركات التي يتوجب عليهم الالتزام بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تقديمها.

(هـ) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية:

لا يغطي قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، ولا يوجد مقدمي خدمات الشركات في لبنان بصورة مستقلة عن المحامين إلا ان القانون لا يغطي جميع الأنشطة المشمولة في هذا المعيار الفرعي والتي يتوجب عليهم الالتزام بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تقديمها، كما لا يوجد نص قانوني يمنع تقديم تلك الخدمات من قبل أشخاص آخرين بخلاف المحامين . ولا يوجد مفهوم الصندوق الاستثماري (trust) في لبنان، ولا يتم الاعتراف بالصناديق الائتمانية الأجنبية، أما بالنسبة للوقف فهو ترتيب قانوني تقوم فيه إدارات القضاء الشرعي بدور الوصي وبذلك لا تنطبق عليهم متطلبات هذا المعيار.

تُلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة المذكورة أعلاه بالتعرف على هويات العملاء (الدائمين أو العارضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية) والتحقق من تلك الهويات باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة (المادة 4، البند 1 من القانون 2015/44 والبند 2 من التعميم 26 والبند 1 من

التعميم 28). كما تلزم الأعمال والمهين غير المالية المحددة بالقيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل. (المادة 4 البند 5 من القانون 2015/44) وتطبيق برامج لضمان طول فترة العلاقة اتساق العمليات المنفذة مع المعلومات عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها والاستحصال على معلومات تتعلق بمصدر الأموال. والتأكد من أن الوثائق و/أو البيانات و/أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك من خلال مراجعة السجلات القائمة وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة. (البند 4 - اعلام الهيئة 27).. لا تسمح الجمهورية اللبنانية لأي جهة خاضعة باستكمال عملية التحقق عقب إقامة علاقة العمل ولا بالاستفادة من علاقة العمل قبل استكمال عملية التحقق.. يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العمليات وعلى كل من العملاء وأصحاب الحق الاقتصادي المصنفين بدرجة مخاطر عالية. (البند 1 من الإعلام رقم 27).

المعيار 2-22:

في الحالات المنصوص عليها في تحليل المعيار 1-22، تلزم الأعمال والمهين غير المالية المحددة بالاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات (المادة 4 من القانون والبند 2 من الإعلام رقم 27) وبحيث يمكن أن يشكل مضمون هذه السجلات، عند الضرورة، دليلاً للملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي على ان تكون السجلات كافية لإعادة تركيب العمليات الفردية. ولم يتم تحديد العمليات الدولية في الموجب، ولكن يمكن الاستنتاج أنها مشمولة حيث تم ذكر العمليات كافة. كما تلزم بالاحتفاظ بمعلومات عن العميل وصاحب الحق الاقتصادي، وتشمل المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة المطبقة، وينسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب، أو إنهاء علاقة العمل، أو حل الشخص المعنوي، أو زواله (البند 2 من الإعلام رقم 27) وتوجب المادة 4 من القانون 2015/44 الاحتفاظ بالمعلومات أو البيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول

ويتوجب على الأعمال والمهين غير المالية المحددة تزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها ضمن مهلة معقولة. (المادة 10 من القانون 2015/44). ويتطلب وفقاً للبند 11 من الإعلام 27 (تعديل الإعلام 26) ان تقوم الأعمال والمهين غير المالية المحددة بإتاحة معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات للجهات الرقابية بسرعة عند طلبها وفي مدة لا تتجاوز 3 أيام. ولا يتضمن النص الزاماً بإتاحة معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات على وجه السرعة لباقي السلطات المحلية المختصة. ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة كما هو مذكور في التحليل 22.1 أعلاه على مستوى الالتزام بهذا المعيار.

المعيار 3-22:

يتوجب على المهين والأعمال غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على الأشخاص المعرضين سياسياً (PEPs) وفق تعريف مجموعة العمل المالي وعلى أفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم على أن يتم تحديدهم سواء كانوا عملاء أو أصحاب حق اقتصادي وفقاً لنظام إدارة المخاطر، وتشمل الإجراءات المعززة الاستحصال على موافقة الإدارة العليا على التعامل أو استمرار التعامل. ويتوجب القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل، وتحديد مصدر الثروة. وينطبق موجب تحديد مصدر الأموال على جميع العملاء حسب المادة 4 من الإعلام رقم 24. كما تلزم المهين والأعمال بتطبيق نفس الإجراءات المطبقة على الأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم. (البند 1 من الإعلام رقم 27 بتعديل الإعلام 26). هذا ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة كما هو مذكور في التحليل 22.1 أعلاه على مستوى الالتزام بهذا المعيار.

المعيار 4-22:

يتوجب على الأعمال والمهين غير المالية المحددة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً (الفقرة 2 البند 3 من الإعلام رقم 26 وتعديلاته بالإعلام 28) و يجب على الأعمال والمهين غير المالية المحددة تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها. ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة كما هو مذكور في التحليل 22.1 أعلاه على مستوى الالتزام بهذا المعيار.

المعيار 5-22:

تلزم الأعمال والمهين غير المالية المحددة بالتأكد عند التعامل مع طرف ثالث من أنه خاضع للتنظيم والرقابة من قبل الجهات الرسمية ويستوفي معايير مجموعة العمل المالي حول إجراءات العناية الواجبة بالاحتفاظ بالسجلات، والحصول منه فوراً ودون تأخير على معلومات التعرف على العميل، وصاحب الحق الاقتصادي وطبيعة علاقة العمل مع الإشارة إلى

إن الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث تتحمل المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل لبنان أو خارجه، و الحصول على نسخ عن بيانات العميل والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة فوراً ودون تأخير. (البند 5 من الإعلام 28 بتعديل البند 5 من الإعلام 26) وتوجد موجبات للأعمال والمهن غير المالية المحددة عند التعامل مع طرف ثالث لتأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

الترجيح والاستنتاج: يؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة المذكورة في المعيار 1-22 على استيفاء كافة متطلبات هذه التوصية. إلى جانب أوجه القصور الضئيلة فيما يتعلق بمتطلبات إتاحة المعلومات إلى باقي السلطات المختصة دون تأخير.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 22 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 23: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

المعيار 1-23:

(أ) و (ب) ينطبق تحليل التوصية 20 أعلاه، حيث يلزم كل من الكازينو والمحامون والمحاسبون وكتاب العدل ووكلاء العقار وتجار الأحجار الثمينة والمعادن النفيسة مثل باقي الجهات الخاضعة بالإبلاغ فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو بتمويل إرهاب (المادة 7 من القانون 2015/44)، إلا أن هناك أوجه قصور ضئيلة من حيث عدم شمول القانون لكل الفئات المحددة للجرائم الأصلية في التوصية الثالثة (راجع التحليل 1-20 و 2-20). وتسري على المحامين موجبات الإبلاغ وفقاً لألية وضعتها نقابة المحامين حيث يتوجب على المحامي عند وجود شك حول وجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب الإبلاغ الفوري إلى نقيب المحامين في النقابة التي ينتسب إليها والامتناع عن تقديم الخدمة القانونية المطلوبة. ويتخذ النقيب قراره ضمن مهلة أسبوعين (دليل موجبات المحامين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- الملحق ج)، وتؤثر تلك المدة على استيفاء متطلب الإبلاغ الفوري، كما ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة كما ذكر في التحليل 1-22 على استيفاء هذا المعيار.

(ج) كما تم ذكره في تحليل التوصية 22 لم يتم تغطية أنشطة مقدمي خدمات الشركات في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفق المعيار 1-22 هـ.

المعيار 2-23:

تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات متعلقة بالضوابط الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج كذلك التي تخضع لها شركات التأمين، لذلك ينطبق هنا تحليل التوصية 18 أعلاه.

المعيار 3-23:

تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات متعلقة بالدول عالية المخاطر كذلك التي تخضع لها شركات التأمين، لذلك ينطبق تحليل التوصية 19 أعلاه. ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة كما هو مذكور في تحليل التوصية 22.

المعيار 4-23:

تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للمتطلبات المتعلقة بسرية الإبلاغ والتنبيه كسائر الجهات الخاضعة للإبلاغ، لذلك ينطبق هنا تحليل التوصية 21 أعلاه. ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة كما هو مذكور في تحليل التوصية 22.

الترجيح والاستنتاج: تتمثل أوجه القصور في استيفاء متطلبات هذه التوصية بتلك المتعلقة بمتطلبات التوصية 20 من حيث عدم شمول القانون لكل الفئات المحددة للجرائم الأصلية، وتأخر الإبلاغ من طرف المحامين نتيجة آلية الإبلاغ عن طريق النقابة، كما وجدت أوجه قصور ضئيلة في المتطلبات الضوابط الداخلية، كما يؤثر عدم تغطية كافة الأنشطة على الالتزام بمتطلبات هذه التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 23 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى حيث حصلت على " ملتزم جزئياً" في التوصية السابقة 33، وقد تمثلت أوجه القصور في: عدم إيجاد سجل تجاري مركزي يحتوي على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات أو ربط معلوماتي بين سجلات التجارة في المناطق الأخرى خارج العاصمة حتى يكون هناك سجل مركزي شامل، عدم وجود ضوابط وتدابير تحد من عدم استغلال الأسهم لحاملها في عمليات غسل الأموال، وعدم إمكانية الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية التي أسهمها تصدر لحاملها.

المعيار 1-24:

المعيار 1-24 (أ): لدى لبنان آليات لتحديد ووصف الأنواع المختلفة للأشخاص الاعتبارية وأشكالها وسماتها لكل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية الموجودة في لبنان وهي: 4- الشركات (المساهمة/المغفلة، محدودة المسؤولية، التوصية المساهمة، القابضة/ هولدينغ، الأوفشور، التضامن، التوصية البسيطة، الشركات الأجنبية سواء فرع أو مكتب تمثيلي، المدنية)، والتعاونيات. (قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 24 ديسمبر/كانون الأول 1942 وتعديلاته – المواد أرقام 46 ومن 77 إلى 79 ومن 226 إلى 233، والمرسومان الاشتراعيان رقم 34 و 35 - المواد من 1 إلى 6 في كل منهما، والمرسوم الاشتراعي 45 - المواد من 1 إلى 5، والمرسوم الاشتراعي رقم 46 المواد من 1 إلى 3، وقرار المفوض السامي رقم 96 – الفصل الأول - المادة الأولى والفصل الثاني – المادة 8، وقانون الموجبات والعقود وتعديلاته – المواد من 844 إلى 855 إلى ومرسوم الجمعيات التعاونية رقم 17199 – المواد من 1 إلى 8 مكرر2).

المعيار 1-24 (ب): إن التشريعات في دولة لبنان تتضمن آليات لتحديد ووصف عمليات إنشاء الشركات ، والتعاونيات والحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتسجيلها (قانون التجارة البرية – المواد 22 و 26 و 29 و 34 و المادتان 49 و 50 والمواد من 79 إلى 102 و المادة 234، والمرسوم الاشتراعي رقم 35 - المواد من 2 إلى 11، والمرسوم الاشتراعي رقم 45 - المادة 5، والمرسوم الاشتراعي رقم 46 - المواد من 2 إلى 4، والمرسوم الاشتراعي رقم 34 - المواد من 1 إلى 6، وقانون الموجبات والعقود وتعديلاته – المواد من 848 إلى 852، وقرار المفوض السامي رقم 96 - الفصل الأول، ومرسوم الجمعيات التعاونية رقم 17199 – المادة 5 والمواد من 9 إلى 11. أما فيما يتعلق بوجود آليات لتحديد ووصف الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتسجيلها، فإن لدى لبنان آليات للحصول على المعلومات المطلوبة بالنسبة لكل من الشركات والتعاونيات (قانون التجارة البرية - المادة 26، وقانون الإجراءات الضريبية رقم 44 - المادة 32، وقرار وزير المالية رقم 1472 لسنة 2018 بشأن آلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي، وإعلام وزير المالية رقم 304 لسنة 2019 المتعلق بالبيان رقم 18م – بيان صاحب الحق الاقتصادي).

ونظراً لأن جميع هذه النصوص في قوانين وقرارات وإعلامات منشورة على المواقع الإلكترونية المختلفة ومنها الموقع الإلكتروني للجامعة اللبنانية⁶⁶ (مركز المعلوماتية القانونية) والذي يتضمن أيضاً أعداد الجريدة الرسمية فإن المعلومات التي تتضمنها متاحة للعموم.

المعيار 2-24:

قامت لبنان بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمختلف أنواع الأشخاص الاعتبارية المنشأة بالدولة وذلك ضمن عملية التقييم الوطني للمخاطر، حيث تم تحديد مخاطر الشركات القابضة (*Holding*)، وشركات الأفسور، باعتبارها مرتفعة المخاطر إلى جانب الشركات التي يرتبط نشاطها بالقطاع العام (عقود حكومية ومشتريات عامة) من الشركات المساهمة (المغفلة) وذات المسؤولية المحدودة، وجاءت باقي أنواع الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة متوسطة المخاطر، أما الأشخاص الاعتبارية بخلاف ذلك فتم اعتبارها منخفضة المخاطر.

كما تم تقييم مخاطر التعاونيات بأنها منخفضة نظراً أن حجم القطاع صغير، وقيمة الاستثمارات المالية فيه محدودة ومتأنية بصورة رئيسية من المانحين الدوليين ومن وزارة الزراعة، فضلاً عن عدم وجود إبلاغات، وطلبات مساعدة، وقضايا تبييض أموال أو تمويل إرهاب مرتبطة بالتعاونيات.

ولكن يشوب هذا التقييم قصور يتمثل في عدم إجراء تقييم أكثر شمولية لمخاطر مقدمي خدمات الشركات، حيث أنه لا يتم إصدار تراخيص بمزاولة هذا النشاط بشكل مستقل. ويقوم المحامون بتقديم هذه الخدمات في ظل عدم وجود ما يمنع أي شخص من القيام بالتعامل مع السجل التجاري لتأسيس وتسجيل شركات بموجب توكيل من المؤسسين دون مطالبته بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 3-24:

إن جميع الشركات التي يتم إنشاؤها في الدولة مطالبة بالتسجيل في سجل الشركات (السجل التجاري) المختص بمنطقة مركزها، والذي ينبغي أن يسجل فيه المعلومات التالية: (اسم

⁶⁶ <http://www.legiliban.ul.edu.lb>

الشركة والدليل على التأسيس، والشكل القانوني والوضع وعنوان المكتب المسجل وسلطات التنظيم الأساسية، وقائمة المديرين). هذه المعلومات متاحة للعموم مقابل رسوم (زهيدة كما هو مثبت على الموقع الإلكتروني للسجل التجاري، (قانون التجارة البرية – المواد 22 و26 و27 و29 و44)، وبالنسبة للشركات المغفلة (المساهمة) الأجنبية وشركات التوصية بالأسهم الأجنبية يتعين عليها وفقاً للنظام اللبناني قبل المباشرة بأي نشاط أن تقدم تصريحاً إلى مصلحة الملكية التجارية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة للاستحصال على العلم والخبر ومن ثم التسجيل في السجل التجاري وتقدم مستندات تدل على (اسم الشركة، ومركزها الرئيسي، ورأس مالها، والصك الأصلي لعقد التأسيس أو نسخة عنه، وقرار تعيين ممثل أو أكثر عن الشركة في لبنان أمام القضاء والغير) ويجب أن تكون هذه المستندات مترجمة ومصادق عليها. أما الشركات المدنية فإنها تسجل في سجل خاص لدى قلم الغرفة الابتدائية. مما يعني أن هذه المعلومات غير متاحة للعموم.

المعيار 24-4:

إن الشركات في لبنان مطالبة بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المعيار 24-3 وكذلك بالاحتفاظ بسجل مساهميتها أو أعضائها يتضمن عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وفئات الأسهم (بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها). (قانون التجارة البرية – المادتان 10 و182، وقانون الإجراءات الضريبية – المواد أرقام 29 و30 و37، قرار وزير المالية رقم 453/1 لسنة 2009 – المواد 27 إلى 37) إلا إن هذه النصوص لم تشمل بوضوح المطالبة بالاحتفاظ بهذه المعلومات داخل الدولة في مكان يخطر به سجل الشركات.

المعيار 24-5:

على الرغم من قيام المشرع اللبناني بالإشارة للمطلوب بخصوص دقة وتحديث المعلومات المشار إليها في المعيارين 24-3 و24-4 حسب النصوص الآتية (قانون التجارة البرية - المواد 26 و27 و50 و80، قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 – المادة 32 - البند 2)، إلا أن لبنان لم تقدم نصوصاً تشير إلى وجود آليات تضمن أن المعلومات الخاصة بفئات الأسهم المملوكة لكل مساهم دقيقة ومحدثة

معلومات حول المستفيد الحقيقي

المعيار 24-6 – أ/ب/ج:

إن الشركات تحصل على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ويتم الوصول إليها من قبل الإدارة الضريبية في الوقت المناسب عند كل عملية تدقيق مكتبي ربع سنوي أو ميداني وعلى الشركات تحديث المعلومات أولاً بأول على أساس يومي (وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية المادة 29-بند 10 وآلية تحديد صاحب الحق الاقتصادي المادة 7). كما أن كافة الشركات التي لها مركز رئيسي في لبنان يتم تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها ويتم التحديث حال تعديل المعلومات في مدة أقصاها شهر (قانون التجارة البرية – المواد 26 و27 و29 و31) بالإضافة إلى استخدام المعلومات التي تحصل عليها المؤسسات المالية والمحامين وكتاب العدل وفقاً لما سبق بيانه بموجب التوصيتين 10 و22. إلا أنه لم يتبين وجود نصوص لتغطية الشركات المدنية بمتطلبات هذا المعيار.

المعيار 24-7:

تقضي التشريعات في لبنان تسجيل كل تعديل يطرأ على المعلومات التي يتوجب تسجيلها في السجل التجاري، بما فيه المعلومات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي خلال شهر من حدوثه (قانون التجارة البرية - المواد من 26، 27، 29 و31). بالإضافة إلى أن على كل شخص معنوي مقيم مسجل لدى الإدارة الضريبية إعلام هذه الإدارة سنوياً ضمن مهلة التصريح السنوي خلال شهر من حدوث كل تغيير يتناول أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين أو الشركاء أو أصحاب الحقوق الاقتصادية وأي تعديل يطرأ على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم (قانون الإجراءات الضريبية رقم 44، المادة 32 - البند 2، والمادة 29، وإعلام وزير المالية رقم 304 لسنة 2019، إلا أنه لم يتبين وجود نصوص لتغطية الشركات المدنية بمتطلبات هذا المعيار.

المعيار 24-8 ج:

اتخذت لبنان تدابير أخرى مماثلة وفقاً لمتطلبات المعيار 24-8-ج حيث يوجد لديها نصوص قانونية (قانون التجارة البرية – المادتان 22 و26) والتي تلزم كل الشركات بتقديم بيان بصاحب الحق الاقتصادي والمعلومات المتعلقة به للسجل التجاري الذي يمكن من خلاله أن يحصل أي شخص أو جهة مختصة على هذه المعلومات والتي يتم توفيرها بنفس اليوم، كما تتوافر نصوص قانونية (قانون الإجراءات الضريبية – المادتان 32 و37) تلزم الشركات بإيداع معلومات عن أصحاب الحق الاقتصادي للإدارة الضريبية، وإبلاغ الإدارة الضريبية بموجب كتاب خطي عند امتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية.

تحتفظ المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بسجل محدث بالمستفيد الحقيقي (المادة 12، أولاً-البند 8 من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 83). تتاح هذه المعلومات لهيئة التحقيق الخاصة بسرعة عند طلبها خلال مهلة لا تتعدى 3 أيام (المادة 12 أولاً-14 من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 83). ويمكن لهيئة اتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة في حال طلبها في الوقت المناسب (نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة الصادر بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – القسم الأول).

المعيار 24-9:

إن جميع الأشخاص المعنوية في لبنان مطالبون بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات المشار إليها لمدة 5 سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم حل الشركة فيه أو بخلاف ذلك في الحالات التي تزول فيها الشركة من الوجود، أو بعد خمس سنوات من التاريخ الذي توقفت فيه الشركة عن كونها عميلاً للوسيط المني أو المؤسسة المالية، وتقوم الدولة بالاحتفاظ بالدفاتر بعد اختتامها طوال 10 سنوات (قانون التجارة البرية - المادة 19) ويودع مصفي دفاتر الشركة بعد نهاية تصفية الشركة وتسليم الحسابات قلم المحكمة أو محل آخر أمين تعيينه المحكمة ما لم تعين غالبية الشركاء شخصاً لاستلامها ويجب أن تبقى محفوظة في المحل المذكور لمدة ١٥ سنة من تاريخ الإيداع (قانون الموجبات والعقود - أحكام عامة مشتركة بين الشركات المدنية والشركات التجارية- الباب الثاني-الفصل الأول- المادة 939، وقانون الإجراءات الضريبية رقم 2008/44- المادة 29- البند 10، وقرار وزير المالية رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠١٨ - المادة الرابعة). إلا أن هذه النصوص تلزم الأشخاص المعنوية (الشركات) فقط ولا تمتد لباقي الأشخاص والهيئات والكيانات الواردة بالمعيار (السجل التجاري والإدارة الضريبية).

متطلبات أخرى:

المعيار 24-10:

تلجأ جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة وهيئة التحقيق الخاصة للسجل التجاري للاستحصال منه على المعلومات الأساسية عن الشركات وصاحب الحق الاقتصادي، وبناء على تلك الألية المتبعة يتم تقديم طلب للسجل التجاري للحصول على تلك المعلومات ولا يوجد نص ملزم يحدد الفترة الزمنية المستغرقة لاستيفاء الطلب مما لا يضمن الحصول على المعلومات في وقت مناسب، ولكن الممارسة العملية تفيد أن الاستجابة تتم في نفس اليوم. وتتضمن النصوص في لبنان أن لرئيس هيئة التحقيق الخاصة أو لمن ينتدبه الطلب مباشرة من المعنيين المشار إليهم في المادتين 4 و5 (الجهات الملزمة بالإبلاغ) تزويد "الهيئة" والجهات الرقابية بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة (لا تتعدى ٣ أيام عمل) (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 - المادة 10، وتعميم هيئة التحقيق الخاصة رقم ٦٢٥ في مايو 2022 - المادة ٣٣، والبند ١٢ من إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٦ وتعديلاته - البند ١٢، قانون أصول المحاكمات الجزائية - المادتان ٢٥ و٤٧)، وبالنسبة للمعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها البنوك فتستطيع هيئة التحقيق الخاصة وهي السلطة المخول لها قانوناً بصفتها وحدة الإخبار المالي وفي نفس الوقت السلطة الرقابية على البنوك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الوصول إلى هذه المعلومات في الوقت المناسب، وتلعب الهيئة دور محوري كنقطة اتصال مع باقي السلطات المحلية المختصة في تبادل هذه المعلومات معها.

المعيار 24-11/ أ، ب، ج، د، هـ:

أصدر لبنان قانوناً لحظر الأسهم لحاملها (قانون 75 الصادر بتاريخ 2016/10/27 - البند أولاً) والطلب من الشركات التي لديها هذه الأسهم قبل تاريخ صدور القانون أن يتم استبدالها بأسهم تحمل أسماء أصحابها خلال مهلة عام من تاريخ نفاذه وتم تمديد هذه مرتين آخرها حتى بداية عام ٢٠٢٥، وأصدرت وزارة المالية قرار رقم ١٠٠١ لسنة 2019 للتعامل مع الأسهم لحاملها والأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها، لتحويل إلى أسهم باسم الدولة اللبنانية (الخزينة العامة)، كما يتوجب على الشركات استبدال الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر بأخرى تحمل أسماء أصحابها وتعديل المعلومات لدى الإدارة الضريبية، ويعتبر الغاء الأسهم لحامله واستبدالها بأسهم تحمل أسماء أصحابها يعزز الشفافية في الأشخاص الاعتبارية، إلا أنه لا توجد آليات للتحقق من عدم استغلال الأسهم لحامله في غسل أموال أو تمويل إرهاب خلال فترة توفيق الأوضاع، ولا توجد تشريعات في لبنان تمكن الأشخاص الاعتبارية من إصدار سندات لحاملها.

ومن الإجراءات التي اتخذتها الدولة للضغط على الشركات التي تكون أسهمها لحامله للتوافق مع القانون سالف الذكر التعميم الذي أصدره مصرف لبنان رقم ٨١ المعدل بالقرار الوسيط رقم ١٢١٩٤ لعام ٢٠١٦ والذي تضمن منع المصارف والمؤسسات المالية من القيام بأي عمليات مصرفية أو مالية أو غيرها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون أسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار أسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله (البند ٧ - المادة الأولى).

المعيار 24-12 / أ، ب، ج:

لا يوجد في التشريع اللبناني أية تدابير تسمح بأن يكون لديها مساهمين اسميين ومديرين اسميين.

المعيار 24-13:

لدى لبنان نطاق من العقوبات تجاه أي شخص اعتباري أو طبيعي في حال إخفاقهم في الالتزام بالمتطلبات تشمل ما يلي:

- غرامة قدرها ١٠٠ ألف ليرة (٦٥ دولار أمريكي) على الشركة سنوياً عن كل مستند لا يتم إيداعه أصولاً (قانون التجارة البرية - مادة ١٠٢).
- غرامات من 250 ليرة (0.162 دولار أمريكي) إلى 5 آلاف ليرة (3.24 دولار أمريكي) وحبس من شهر إلى 6 أشهر عن كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيود في سجل التجارة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (قانون التجارة البرية - المادة ٣٨).

- غرامات من 300 ألف ليرة (194 دولار أمريكي) إلى 2 مليون ليرة (1298 دولار أمريكي) لعدم تقديم طلب التسجيل لدى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية، وعد تحديد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه. (قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 - المادة ١٠٧).
- غرامات من 50 ألف ليرة (32 دولار أمريكي) إلى 200 ألف ليرة (129 دولار أمريكي) على كل شخص لم يبلغ الإدارة الضريبية عن أي تعديل بالمعلومات المنصوص عليها بالقانون (قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 - المادة ١٠٧).
- غرامات من 500 ألف ليرة (324 دولار أمريكي) إلى مليون ليرة (649 دولار أمريكي) لعدم الإيداع والتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة خلال الشهر الذي يلي التأسيس (قانون التجارة البرية - المادة 98).
- غرامة تعادل 100% على كل مساهم أو صاحب حصة في شركة أموال أو الشريك في شركة الأشخاص أو صاحب المؤسسة الفردية أو المهنة من الضريبة المحتسبة على حصته على ألا تقل عن الحد الأدنى المعين في هذا القانون وفقاً لشكله القانوني وذلك لتمنعهم عن إعطاء المعلومات الصحيحة عن صاحب الحق الاقتصادي في مساهمته أو حصته في الشركة أو شراكته (قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 - المادة ١1٧ مكرر).
- غرامات من 500 ألف ليرة (324 دولار أمريكي) إلى 2 مليون ليرة (1298 دولار أمريكي) تفرض على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الضريبية الخاصة، أو تمتنع عن إبلاغ الإدارة الضريبية عن امتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطه (قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 - المادة ١1٧ مكرر).

إلا أن هذه العقوبات لا تعتبر متناسبة بدرجة كافية فضلاً عن أنها غير رادعة للغاية، ولم يتم الوقوف على نصوص تتضمن عقوبات في حالة إخفاق التعاونيات بالالتزام بالمتطلبات وفقاً لهذا المعيار.

المعيار 14-24:

على لبنان تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، ويشمل ذلك ما يلي:

المعيار 14-24 (أ) لا تسهل لبنان بشكل كافي وصول السلطات الأجنبية المختصة إلى المعلومات الأساسية الموجودة في سجلات الشركة حيث أن هذه المعلومات متاحة بناء على طلب يقدم للسجل التجاري (قانون التجارة البرية - مادة ٣٤)، كذلك التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي رقم 85/ص-2022 - الفقرة 4، يعطي الحق لجهات إنفاذ القانون وجهات التحقيق تبادل المعلومات المتاحة محلياً مع السلطات الأجنبية النظيرة، كما نصت الإجراءات القانونية المتبعة من قبل وزارة العدل بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢١ في البند أولاً-٤ على أن قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية تجيز مثلث الجهات الأجنبية كل منها بواسطة ممثلها القانوني أمام المحاكم اللبنانية لتنفيذ عدة إجراءات منها طلب الحصول على المعلومات وطلب الحصول على المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة عنها، ولا يوجد في النصوص المشار إليها أو الإجراءات المتبعة ما يحدد الفترة الزمنية المستغرقة لاستيفاء تبادل المعلومات وقد تستغرق وقتاً من شأنه عدم توفر شرط السرعة الذي يتطلبه المعيار أو يصعب تطبيقه عملياً فيما يخص السلطات الأجنبية المختصة.

ويمكن لهيئة التحقيق الخاصة أن تتبادل مع الوحدات الأجنبية النظيرة على نحو سريع جميع المعلومات المتاحة الوصول إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (نظام سير عمل الهيئة - القسم الأول، بند رقم ٥ وقانون مكافحة تبييض الأموال رقم 44/2015 - المادة 6 - بند 2) كما يمكن للإدارة الضريبية أن تتبادل المعلومات التي حصلت عليها أثناء القيام بمهامها (ومنها المعلومات الأساسية عن الشركات مع الإدارات الضريبية في الدول الأجنبية تنفيذاً للمعاهدات الدولية (قانون الإجراءات الضريبية، المادة 25 - ج)، لكن لا يضمن ذلك أن يكون تبادل المعلومات بشكل سريع، ولا توجد نصوص تضمن تبادل باقي السلطات الرقابية المعلومات عن المساهمين مع نظيراتها الأجنبية بشكل سريع.

المعيار 14-24 (ب) أن لبنان تقوم بتبادل المعلومات عن المساهمين، ويمكن لسلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق أن تقوم بذلك مع الجهات النظيرة لأغراض التحريات أو التحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب وتحديد المتحصلات والوسائط الإجرامية وتعقبها حيث أنه يمكنها تبادل المعلومات المحلية والتي تشمل معلومات عن المساهمين كما يمكنها إجراء استعلامات بالنيابة عن هذه الجهات عند اللزوم (التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي رقم 85/ص-2022 - الفقرة 4) إلا أن هذه الآلية لا تضمن أن يتم هذا التبادل بشكل سريع كما يتطلب المعيار. ويمكن لهيئة التحقيق الخاصة أن تتبادل مع الوحدات الأجنبية النظيرة على نحو سريع جميع المعلومات المتاحة الوصول إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (نظام سير عمل الهيئة - القسم الأول، بند رقم ٥، وقانون مكافحة تبييض الأموال رقم 44/2015 - المادة 6 - بند 2). ولا توجد نصوص تضمن تبادل باقي السلطات الرقابية المعلومات عن المساهمين مع نظيراتها الأجنبية بشكل سريع.

المعيار 14-24 (ج): يمكن لسلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق تبادل المعلومات المتاحة مع الجهات النظيرة لها وإجراء استعلامات بالنيابة عنها عند اللزوم وذلك لأغراض التحريات أو التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وكذلك جرائم تمويل الإرهاب (التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي رقم 85/ص-2022 - الفقرة 4)، حيث يمكن للنيابة العامة أو المحاكم في حال ملاحقة شخص ارتكب مخالفات مالية الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى الإدارة الضريبية بخصوص صاحب الحق الاقتصادي (قانون الإجراءات الضريبية، المادة 25-ب). إلا إن هذه النصوص وآليات تطبيقها لا تضمن تحقق الشرط الوارد في المعيار أن يكون تبادل المعلومات بشكل سريع. كما يمكن لهيئة التحقيق الخاصة أن تتبادل مع الوحدات الأجنبية النظيرة على نحو سريع جميع المعلومات المتاحة الوصول إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما فيه معلومات عن

صاحب الحق الاقتصادي (نظام سير عمل الهيئة - القسم الأول، بند رقم ٥، وقانون مكافحة تبييض الأموال رقم 44/2015- المادة 6 - بند 2).

المعيار 24-15:

لا يوجد في لبنان ما يلزم السلطات المختصة بمتابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو طلبات المساعدة في تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج. إلا هيئة التحقيق الخاصة من حيث تقديمها تغذية عكسية بما يشمل تقييم جودة المعلومات التي ترد من الجهات النظرة في وقت مناسب. (نظام سير عمل الهيئة، القسم الأول، بند ٥).

الترجيح والاستنتاج:

استوفى لبنان معظم متطلبات التوصية 24 إلا أنه لا يزال هناك عدد من أوجه القصور، والتي شملت عدم إجراء تقييم أكثر شمولية لمخاطر مقدمي خدمات الشركات، في ظل عدم وجود ما يمنع أي شخص بموجب توكيل من المؤسسين من القيام بالتعامل مع السجل التجاري لتأسيس وتسجيل شركات دون مطالبة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما لا تتاح المعلومات الخاصة بالشركات المدنية المنشأة في لبنان للعموم. كما لا توجد نصوص تشير إلى وجود آليات تضمن ان المعلومات الخاصة بفئات الأسهم المملوكة لكل مساهم دقيقة ومحدثة. ولا تمتد المطالبة بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم حل الشركة فيه أو بخلاف ذلك في الحالات التي تزول فيها الشركة من الوجود للسجل التجاري والإدارة الضريبية.

لدى لبنان نطاق من العقوبات تجاه أي شخص اعتياري أو طبعي في حال إخفاقهم، إلا ان هذه العقوبات لا تعتبر متناسبة فضلاً عن أنها غير رادعة، للغاية ولم يتم الوقوف على نصوص تتضمن عقوبات في حالة إخفاق التعاونيات. أما في مجال تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين فلا توجد نصوص تغطي بعض السلطات الرقابية المختصة.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 24 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 25: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى حيث حصلت على "ملتزم إلى حد كبير" في التوصية السابقة 34، وقد تمثلت أوجه القصور في: عدم التأكد من تمكين السلطات المختصة الحصول على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وحصر السيطرة في العقد الائتماني في الوقت المناسب.

المعيار 25-1:

المعيار ٢٥-١ - (أ):

إن الصناديق الاستثمارية المباشرة (*Trusts*) غير موجودة في القوانين اللبنانية، كما أن لبنان ليس منضماً إلى اتفاقية لاهاي للصناديق الاستثمارية، أما فيما يخص الترتيبات القانونية الشبيهة الأخرى فقد أنشأ المشرع اللبناني ترتيباً قانونياً تحت مسمى العقود الائتمانية وتم فيها حصر دور المؤتمن بالمصارف أو المؤسسات المالية الأخرى المرخص لها من مصرف لبنان والمسجلة لديه (قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم 520 تاريخ 1996/6/6 - المادة ٢)، كما أن الصناديق الاستثمارية الأجنبية غير معترف بها في لبنان، ولكن يُسمح لهذه الصناديق الاستثمارية بامتلاك حسابات مصرفية في لبنان، وبالتالي فتطبق عليها المؤسسات المالية متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما فيما يخص العقود الائتمانية على المصرف (المؤتمن) أن يحتفظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة عن العميل (الموصي) وعن صاحب الحق الاقتصادي (*Beneficial Owner*)، كما يحصل المصرف على معلومات وافية عن المستفيد من العقد الائتماني (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 3 - البنود 4، 5، وقرار مصرف لبنان الأساسي رقم 6349 وتعديلاته - مادة 3)، أما بالنسبة للوقف فلا توجد نصوص في القوانين والوسائل الملزمة المتعلقة به تفيد بتحقيق متطلبات هذا المعيار عليه.

1-25 (ب) لا توجد في لبنان نصوص تلزم المصارف والمؤسسات المالية بصفتها أوصياء فيما يتعلق بالعقود الائتمانية بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية بشأن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم بما في ذلك مستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب، كما لا توجد ذات النصوص أيضاً فيما يتعلق بالجهات المسؤولة عن الأوقاف حسب كل طائفة معينة، وذلك باعتبار العقود الائتمانية والأوقاف ترتيبات قانونية ذات بنية أو وظيفة مشابهة بالصناديق الاستثمارية يمكن إنشائها في لبنان بشكل مباشر.

1-25 (ج): تم حصر دور المؤتمن بدولة لبنان بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى وتم وضع شروط محددة لاكتساب صفة المؤتمن. بالإضافة إلى تحديد عقوبات لكل من يزاوّل مهمة المؤتمن دون ان تتوفر فيه الشروط المحددة.، فبالتالي لا يوجد أوصياء مهنيين بالنسبة للعقود الائتمانية ولا الأوقاف في لبنان (باعتبارهما ترتيبات قانونية ذات بنية أو وظيفة مشابهة

بالصناديق الاستثمارية يمكن إنشاؤها في لبنان بشكل مباشر) (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 6349 وتعديلاته- المادة الأولى، وقانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم 520، المادة 2، 17).

المعيار 2-25:

بالنسبة للعقود الائتمانية في لبنان ينحصر دور الوصي فيها على المصرف ومن ثم فهي تخضع للموجبات المفروضة على العملاء من قبل المصارف وينطبق عليها كافة النصوص الإلزامية المتعلقة بالاحتفاظ بالمعلومات وأن تبقى محدثة باستمرار (قرار مصرف لبنان الأساسي رقم 7818 وتعديلاته - المادة 3 - البندين 2 و4، والمادة 11 - بند 2 - بند "ف")، ولكن لا تشمل هذه النصوص معلومات عن المستفيد من العقد الائتماني، أما بالنسبة للوقف فلا توجد نصوص تفيد بتحقيق متطلبات هذا المعيار عليه سوى نصوص عامة بالاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالوقف والحقوق المتعلقة به دون الإشارة إلى أن تكون دقيقة ومحدثة، على الرغم من اشتراط بعض المواد بتقديم هذه المعلومات سنوياً للجهات المعنية إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنها تحدث دورياً.

المعيار 3-25:

إن التشريعات اللبنانية تُوجب على المؤمن (الوصي) أي المصرف أن يصرح عن صفته هذه لكل شخص ثالث يتعاقد معه بشأن أي عنصر من عناصر الذمة الائتمانية دون أن يفصح عن اسم المنشئ. (قانون رقم 520، المادة 4). إلا أن لبنان وفقاً للقانون رقم 520 المشار إليه سلفاً لا يوجد ما ينص على وجود تدابير لضمان الإفصاح عند تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين من قبل الأوصياء، ولا توجد لدى الدولة إجراءات لضمان إفصاح أوصياء الصناديق الاستثمارية الأجنبية عن وضعهم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند إقامتهم علاقات عمل معهم أو تنفيذ معاملات عارضة تتجاوز الحد المعين، أما بالنسبة للوقف فلا توجد نصوص تفيد بتحقيق متطلبات هذا المعيار عليه سوى نص وحيد في المادة (15) من النظام الداخلي للجنة إدارة الوقف في الرعية لإحدى الطوائف اللبنانية.

المعيار 4-25:

لا يوجد أي مانع قانوني لدي دولة لبنان يحول دون تقديم الأوصياء على أية بنية قانونية (*Legal Arrangement*) معلومات إلى السلطات المختصة حال طلبها وذلك بموجب القانون رقم 1996/6/6/520، والمادة الأولى من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 1996/29، والتعميم الصادر من مصرف لبنان رقم 2001/83، المادة 9 مكرر، بالإضافة إلى إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم 2018/24 الموجه للمخاطبين بموجب المادة 5 من القانون 2015/44م، البند الثالث.

المعيار 5-25:

تستطيع السلطات المختصة بلبنان الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأطراف الأخرى، حول المستفيدين الحقيقيين والسيطرة على الصندوق، بما فيها: (أ) المستفيدين الحقيقيين؛ (ب) محل إقامة الوصي؛ و(ج) الأصول التي تحتفظ بها أو تديرها المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بأية أوصياء تربطهم بهم علاقة عمل أو يؤدون لحسابهم معاملة عارضة، وذلك من خلال هيئة التحقيق الخاصة التي تمتلك الحق في الوصول للمعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء (المصارف) والتي تشمل المعلومات المشار إليها وفقاً لمتطلبات المعيار (وفقاً لقانون رقم 2015/44، المادتين التاسعة والعاشر). فالمعلومات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية الأجنبية متوفرة حصراً في المصارف العاملة في لبنان في حال وجود حسابات لديها، وكذلك بالنسبة للعقود الائتمانية، حيث تتاح هذه المعلومات حصراً للمصارف ولا يمكن الحصول عليها إلا من خلال الهيئة وهي السلطة المختصة المخول لها قانوناً بذلك (نظراً لسرية هذه البيانات) إلا أنها بالنسبة للوقف فلا يوجد مستفيد حقيقي حيث تنتقل السيطرة الفعلية عليه إلى الجهة المستولة عنه (حسب الطائفة المعنية) ولا يستطيع منئى الوقف التصرف فيه ولا استرداده.

المعيار 6-25:

(أ): تقوم هيئة التحقيق الخاصة بتبادل مع الجهات الأجنبية النظرية علي نحو سريع جميع المعلومات المتاحة الوصول إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما فيه معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي (نظام سير عمل الهيئة، القسم الأول، البند 5)، كما تجيز القوانين اللبنانية وفقاً للمادة 4 البند أولاً حسب نص الإجراءات الصادرة من وزارة العدل 2016/4/14م تعديل 2021/7/29م، وكما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية مئول الجهات الأجنبية بواسطة ممثلها القانوني أمام المحاكم اللبنانية لتنفيذ عدد من الإجراءات تشمل طلب الحصول على المعلومات والمستندات والسجلات ذات الصلة بالشركات. كما تقوم هيئة التحقيق الخاصة بالاستعلام نيابة عن الجهات الرقابية الأجنبية النظرية حسبما يكون مناسباً وتفويض تلك الجهات بالاستعلام بأنفسهم. إلا أنه لم يتضح لفريق التقييم ما يفيد بوجود ذات الصلاحيات لباقي السلطات المختصة. أما بالنسبة للوقف فلا توجد نصوص تفيد بتحقيق متطلبات هذا المعيار عليه.

(ب): فيما يخص تبادل المعلومات المتوفرة محلياً بشأن الصناديق الاستثمارية أو الترتيبات القانونية الأخرى، لدى هيئة التحقيق الخاصة في لبنان صلاحية تبادل المعلومات مع نظيراتها وكذا أجهزة الضابطة العدلية (جهات إنفاذ القانون و جهات التحقيق) (قانون 2015/ 44 / 2015، المادة 6، البند 2، الفقرة 3، وتعميم النيابة العامة التمييزية الموجه إلى أجهزة الضابطة العدلية فيما خص التعاون الدولي رقم 85 لسنة 2022 - بند 4). إلا أنه لا يستدل من النصوص التي تم توفيرها أن هناك صلاحيات للجهات المختصة الأخرى لتبادل المعلومات المتوفرة محلياً بشأن الترتيبات القانونية الأخرى. أما بالنسبة للوقف فلا توجد نصوص تفيد بتحقيق متطلبات هذا المعيار عليه.

(ج): يجب استخدام الصلاحيات التحقيقية لسلطاتها المختصة، وفقاً للقانون المحلي للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية. وتقوم هيئة التحقيق الخاصة بإجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الرقابية الأجنبية النظرية، وحسبما يكون مناسباً، ويتم تفويض تلك الجهات أو التسهيل لهم إجراء استعلامات بأنفسهم، وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة. (نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة، القسم الثاني، بند 5). ومطالب من أجهزة الضابطة العدلية استخدام الصلاحيات المتاحة قانوناً بما في ذلك إجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظرية وتبادل المعلومات المتاحة محلياً مع الجهات النظرية لأغراض التحريات أو التحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب وتحديد المتحصلات والوسائط الإجرامية وتعقبها كما وإجراء استعلامات بالنيابة عن هذه الجهات عند اللزوم. (تعميم النيابة العامة التمييزية رقم 85 لعام 2022، الفقرة 4-3).

المعيار 25-7 (أ وب): يخضع الأوصياء (المصارف وفقاً لما سلف بيانه) في لبنان للمسؤولية القانونية في حالة عدم تنفيذ المهام المتعلقة بالوفاء بالتزاماتهم، وتوقع عليهم عقوبات تتراوح بين الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين (ما يعادل بالدولار 64,935) (قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 / 2015 - المادة 13)، إلا أن هذه العقوبات لا تعتبر متناسبة بدرجة كافية فضلاً عن أنها غير رادعة، أما بالنسبة للوقف فلا توجد نصوص تفيد بتحقيق متطلبات هذا المعيار عليه.

المعيار 25-8:

عند الفشل في منح السلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستثماري المشار إليها في المعيار 25-1. فينص القانون في لبنان على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية (649,935 دولار أمريكي) أو بإحدى هاتين العقوبتين (قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 / 2015 - المادة 13) إلا أنه لم يتضح وجود عقوبات في حال الفشل في منح باقي السلطات المختصة في لبنان إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المطلوبة، أما بالنسبة للوقف فلا توجد نصوص تفيد بتحقيق متطلبات هذا المعيار عليه.

الترجيح والاستنتاج:

بالنسبة للعقود الائتمانية في لبنان ينحصر دور الوصي فيها على المصرف ومن ثم فهي تخضع للموجبات المفروضة على العملاء من قبل المصارف وتشمل الحصول على والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة عن هوية الموصي والمستفيد والمستفيدين الحقيقيين، ولكن لا توجد لديهم نصوص للمصارف (بصفتها أوصياء فيما يتعلق بالعقود الائتمانية) بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية بشأن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم بما في ذلك مستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب، ولا توجد نصوص مماثلة في الحالتين بالنسبة للوقف، ولا تشمل النصوص المتعلقة بالاحتفاظ بالمعلومات وأن تبقى محدثة باستمرار المستفيد من العقد الائتماني، ولا تفي نصوص الوقف بذات المتطلبات، كما لا يوجد ما ينص على وجود تدابير لضمان الإفصاح عند تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين من قبل الأوصياء، كما لا توجد لدى الدولة إجراءات لضمان إفصاح أوصياء الصناديق الائتمانية الأجنبية عن وضعهم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند إقامتهم علاقات عمل معهم أو تنفيذ معاملات عارضة تتجاوز الحد المعين. ولدى السلطات المختصة بلبنان إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأطراف الأخرى، حول المستفيدين الحقيقيين، من خلال هيئة التحقيق الخاصة التي تستطيع وحدها الحصول على هذه المعلومات من المصارف نظراً للسرية المصرفية التي تحيط بها، ولم يتضح وجود عقوبات في حال الفشل في منح باقي السلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المطلوبة.

تقوم هيئة التحقيق الخاصة بالاستعلام نيابة عن الجهات الرقابية الأجنبية النظرية حسبما يكون مناسباً وتفويض تلك الجهات بالاستعلام بأنفسهم إلا أنه لم يتضح ما يفيد بوجود ذات الصلاحيات لباقي السلطات المختصة، كما أنه لا يستدل من النصوص التي تم توفيرها أن هناك صلاحيات للجهات المختصة الأخرى لتبادل المعلومات المتوفرة محلياً بشأن الترتيبات القانونية الأخرى، ولا توجد نصوص بذلك تخص الوقف.

يخضع الأوصياء في حالة عدم تنفيذ المهام المتعلقة بالوفاء بالتزاماتهم للمسؤولية القانونية وتوقع عليهم عقوبات، إلا أن هذه العقوبات لا تعتبر متناسبة بدرجة كافية فضلاً عن أنها غير رادعة. كذلك فإن للسلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستثماري إلا أنه لم يتضح وجود عقوبات في حال الفشل، ولا توجد نصوص بذلك تخص الوقف.

ولا يوجد مستفيد حقيقي في الوقف حيث تنتقل السيطرة الفعلية عليه إلى الجهة المسنولة عنه (حسب الطائفة المعنية) ولا يستطيع منشئ الوقف التصرف فيه ولا استرداده أما.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 25 هي "ملتزم جزئياً".

التوصية 26: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية:

في تقرير التقييم المتبادل في إطار الجولة الأولى حصل لبنان على درجة "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية 23 السابقة المتعلقة بالتنظيم والإشراف على المؤسسات المالية، حيث تمثلت أوجه القصور في عدم خضوع المؤسسات المالية لتنظيم فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، كما أنه ليس هناك سند قانوني للرقابة عليها في هذا المجال، وعدم وجود رقابة فعلية على وسطاء التأمين للتأكد من التزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 1-26:

تعمل هيئة التحقيق الخاصة بكسلطة رقابية على المؤسسات المالية المذكورة في المادة 4 من القانون 2015/44 كما تظطلع بمهمة الإشراف على شركات التأمين المشار إليها في المادة الخامسة من نفس القانون، وذلك بصفتها الجهة ذات الصلاحية للتأكد من قيام هذه المؤسسات بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه (المادة 6 والمادة 4 من القانون 2015/44).

المعيار 2-26:

المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية

تسري على جميع المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية متطلبات الترخيص، تخضع المصارف لترخيص المجلس المركزي لمصرف لبنان ويتوجب تسجيلها في لائحة المصارف - المواد (128 و 137) من قانون النقد والتسليف. ويمنع الإطار التشريعي لترخيص المصارف في لبنان انشاء وتشغيل البنوك الصورية وذلك من خلال متطلبات الترخيص التي يفرضها مصرف لبنان كوجوب تأسيس المصرف كشركة مغفلة أو مساهمة وتحديد الهيكلية الإدارية وأسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين المزمع اعتمادها والكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين وللمكتتبين برأس المال وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا. المادة 126 من قانون النقد والتسليف والمادة 4 من تعميم لبنان الأساسي رقم 79. كما تخضع المؤسسات المالية (مؤسسات التسليف) لترخيص المجلس المركزي لمصرف لبنان ويتوجب تسجيلها على لائحة المؤسسات المالية المواد (179 و 181) من قانون النقد والتسليف والمادة (1) من التعميم الأساسي رقم 2 الموجه للمؤسسات المالية

تخضع شركات الإيجار التمويلي لترخيص المجلس المركزي لمصرف لبنان. المادة (1) من التعميم الأساسي رقم 1 الموجه لشركات الإيجار التمويلي. وتخضع مؤسسات الوساطة المالية لترخيص مجلس هيئة الأسواق المالية ويشمل ذلك ترخيص المؤسسات التي يكون موضوعها إدارة وتسيير عمل البورصات، المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وتوظيف الأموال، الهيئات التي تتعاطى الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية، الهيئات التي تتعاطى الاستثمار بعمليات التسديد، هيئات الاستثمار والتسديد والإسلامية، مؤسسات الاستشارات والخدمات المتعلقة بالأدوات المالية، شركات التقييم المالي (المادة 11-11 ثالثاً من القانون 161). تخضع المؤسسات التي تزاول الأعمال الخاصة بالأدوات المالية لترخيص من هيئة الأسواق المالية. المادة 2102 من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية. وتخضع شركات التأمين ووسطاء التأمين لترخيص وزارة الاقتصاد والتجارة. المادة (1، 2، 39) من قانون تنظيم هيئات الضمان لسنة 1968.

يخضع شركات ووسطاء التأمين للترخيص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب قانون تنظيم هيئات الضمان لسنة 1968 حيث يمنح الترخيص لشركات التأمين أو يُعدل أو يُرفض أو يُسحب بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان. كما يحظر ممارسة مختلف أنواع التأمين في لبنان إلا من قبل هيئات مرخص لها بذلك. (المادة الثانية من القانون)

المؤسسات المالية الأخرى

تخضع مؤسسات تحويل الأموال النقدية بالوسائل الإلكترونية والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الائتمان لترخيص مصرف لبنان. (المادة 1 من القانون 133) و(المواد 1 و 2 من التعميم 69)

تخضع شركات الصرافة لترخيص المجلس المركزي لمصرف لبنان ويتوجب تسجيلها على لائحة شركات الصرافة. (المواد 1 و 5 من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم 347)

تصنف كوتتورات التسليف من ضمن الأشخاص الخاضعين لأحكام المادة 183 أي الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين الذين يمارسون إحدى أو بعض العمليات المنصوص عليها في

المادة ١٧٨ والذين لا تتوفر فيهم شروط التسجيل كمؤسسات مالية وبالتالي تخضع كوتتواتر التسليف بموجب التسجيل لدى مصرف لبنان وفقا لقرار مصرف لبنان الأساسي رقم 12174 حيث تحظر المادة 11 على كوتتواتر التسليف مباشرة أعمالها قبل الحصول على علم وخبر من مصرف لبنان ونشره في الجريدة الرسمية.

المعيار 26-3:

تطبق على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الصرافة ضوابط تمنع المجرمين من انشاءها أو إدارتها أو العمل لديها (المادة 127، 179 من قانون النقد والتسليف) (المادة 11 من 347 لتنظيم مهنة الصرافة) وتحدد المتطلبات تلك الحالات في نفس المادة ومن ضمنها ان لا يكون محكوما عليه منذ أقل من عشر سنوات في جرائم سرقة أو احتيال أو سوء ائتمان أو إصدار شيكات دون رصيد عن سوء نية، أو مخالفة أحكام قانون سرية المصارف ولم يكن قد اعلن افلاسه دون رد اعتباره منذ عشر سنوات وتشمل الأحكام الصادرة في الخارج بعد التحقق من صحتها. كما توجد متطلبات أخرى تطبق عند طلب الترخيص للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الإيجار التمويلي وشركات الصرافة تشمل: تقديم مستندات الهوية وتقييم الذمم المالية وخلاصة حديثة من السجل العدلي للمؤسسين وأصحاب الحق الاقتصادي والأشخاص الذين يساهمون بالكتابة وبتحرير رأس المال والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا، ونسخة من ملف تسجيل الشخص المعنوي لدى السجل التجاري. كما تشمل الكفاءة المادية والمعنوية وخصوصا لجهة عدم صدور أحكام بحق أي منهم أو شركائهم في لبنان أو خارج لبنان أو لجهة ادراجهم على لوائح العقوبات المحلية أو الدولية. (المادة 2 قرار 7739 التعميم 79) (المادة 37 و36 من تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 625) (المادة 1 قرار 7136 والمواد 38 و39 من التعميم الوسيط 625) (المادة 1 قرار 7540 والمواد 40 و41 من التعميم الوسيط 625) (المادة 2 قرار 7933 والمواد 42 و43 من التعميم الوسيط 625) وتطبق موجبات مماثلة على مؤسسات تحويل الأموال النقدية بالوسائل الإلكترونية (المادة 12 قرار 7548 التعميم الأساسي 69 والمواد 44 و45 من التعميم الوسيط 625) وكوتتواتر التسليف (المادة 5 من القرار الأساسي، 12174 المواد 46-49 من تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم 625). كما تتوفر مواد تلزم المؤسسات بأن تبلغ الجهة المرخصة عن التفرغ عن الأسهم التي تزيد عن نسبة معينة (المادة 4 من القانون 308، المصارف) (المادة 5 تعميم 69 شركات مؤسسات تحويل الأموال) (المادة 8 تعميم أساسي رقم 2 قرار 12174، كوتتواتر التسليف) (المادة 9 القرار 7136، المؤسسات المالية) (المادة 9 القرار 7933 شركات الصرافة). ولا توجد موجبات لتطبيق إجراءات دورية للتأكد من استمرار سلامة سجلهم الجنائي وحالة ادراجهم على القوائم الأمامية.

وفي حالة الترخيص للمؤسسات الأجنبية يمكن للجنة الرقابة على المصارف تبادل المعلومات مع الجهات الإشرافية الأجنبية في مجال منح التراخيص (مذكرة داخلية 2022/1). ذكرت السلطات أنه لم يتم الترخيص لمؤسسات مالية أجنبية منذ أكثر من 10 سنوات.

مؤسسات الوساطة المالية

يتوجب عند تقديم طلب ترخيص ان يبين مقدم الطلب لهيئة الأسواق المالية جدارته وأهليته لمزاولة الأعمال المتعلقة بالترخيص، وأن المدراء وأعضاء الإدارة والمستخدمين والوكلاء لديه يتمتعون بالنزاهة الضرورية لمزاولة تلك الأعمال كما يتطلب ان تتأكد الهيئة من نزاهة الشركاء وسجل أعمالهم وأوضاعهم المالية، وأن المساهمين وأصحاب الحق الاقتصادي وأعضاء الإدارة العليا والمدراء غير مدرجين على لوائح العقوبات المحلية والأمامية (المادة 2205 من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية). ويتوجب تقديم مستندات الهوية ومعلومات عن الوضع المالي وتقييم دقيق لملاءته وقدرته المالية. ونسخة حديثة من السجل العدلي للأعضاء المؤسسين والأشخاص المشاركين في الاكتتاب في رأس المال وأصحاب الحق الاقتصادي والأشخاص الذين يشغلون مناصب في مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية في الشركة (وقد يشمل شهادة تسجيل في السجل التجاري في حالة الشخص المعنوي) (الملحق 2 من نظام الترخيص)، ولا توجد موجبات لتطبيق إجراءات دورية للتأكد من استمرار سلامة سجلهم الجنائي وحالة ادراجهم على القوائم الأمامية.

يخضع التفرغ عن الأسهم في رأسمال مؤسسات الوساطة المالية لترخيص مسبق من الهيئة في حال كانت النسبة تفوق 10% من مجموع أسهم المؤسسة أو إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين.

شركات التأمين:

توجد متطلبات عامة تمنع تأسيس أو إدارة أو تمثيل شركات التأمين من قبل أشخاص حكم عليهم بجرائم تشمل التزوير، أو السرقة، أو إساءة الأمانة، أو الاحتيال، أو إصدار شيك بدون مؤونة عن سوء نية أو إخفاء اشياء حصل عليها بواسطة هذه الجرائم، أو الاشتراك بهذه الجرائم، أو الشروع بارتكاب أحدها، أو حكم عليهم بالسجن ستة أشهر فما فوق مهما كانت الأسباب. وكذلك المحكوم بإفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم (المادة 40 من قانون هيئات الضمان). كما يشترط ان يكون المدير العام أو المدير العام المساعد من ذوي السيرة الحسنة ومن حملة الشهادات الجامعية مع خبرة في أعمال الضمان لا تقل عن عشر سنوات (المادة 3) ويخضع أي تعديل في رأس المال لموافقة وزارة الاقتصاد ويجب إبلاغ الوزارة بكل تغيير في تشكيل مجلس الإدارة أو المدير العام (المادة 5). يتم التحقق من حالة الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية وفقا لآلية تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (البند الخامس-الفقرة 3) وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة السادسة – البند الخامس) ولا توجد موجبات للتأكد من خلفية المستفيدين الحقيقيين والمسيطرين بطرق غير مباشرة ومسح الاسماء مقابل القوائم الأمامية.

المعيار 4-26:

(أ) متحقق تحدد المادة السادسة من القانون 44 لسنة 2015 مسؤولية التحقق من قيام الجهات الخاضعة –ضمنها المؤسسات الخاضعة للمبادئ الأساسية- بالتقيد بموجبات القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه. وحدة التحقق من الإجراءات لدى هيئة التحقيق الخاصة هي الجهة الموكلة لها مهمة إجراء عمليات الرقابة الميدانية والمكتبية بالاستناد إلى المقاربة المبنية على المخاطر على المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية بهدف تقييم التزامها بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك على مستوى المجموعة (نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة). تتم الرقابة وفقاً للخطة الرقابية السنوية القائمة على المخاطر التي تعدّها الوحدة وتشمل الخطة الرقابية المجموعة على مستوى المجموعة، كما ان الآلية المتبعة في عمليات التفتيش والتي يتضمنها دليل الرقابة لوحدة التحقق تشمل تلك المتعلقة بالرقابة على مستوى المجموعة. وتقوم وحدة التحقق من الإجراءات بإصدار تقارير تحوي نتائج المهمة الإشرافية والإجراءات التصحيحية المطلوبة من المؤسسة المالية والإجراءات التأديبية المتخذة بحقها. كما يقع من ضمن مسؤوليات الهيئة جمع وحفظ المعلومات من الجهات الخاضعة والسلطات المحلية والأجنبية وتبادلها مع نظيراتها، وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون. وتوفر المادة 12 الحصانة للعاملين لدى الهيئة ضمن نطاق عملهم. تمارس لجنة الرقابة على المصارف الرقابة الاحترازية على مؤسسات القطاع المالي المرخصة من قبل مصرف لبنان، وبشكل موضوع التحقق من الامتثال بإجراءات مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مكوّنة من المكونات العديدة التي تشملها رقابها. أما بالنسبة إلى هيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان فينحصر دورهما بجزئية الترخيص وليس لهما دور رقابي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) متحقق تضطلع الهيئة بنفس المهمات المذكورة في التحليل (أ) فيما يتعلق بالتحقق من امتثال المؤسسات المالية الأخرى لموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوكل إلى وحدة التحقق من الإجراءات مهمة الرقابة على المؤسسات المالية الأخرى حيث تخضع تلك المؤسسات لرقابة ميدانية ومكتبية بالاستناد إلى المقاربة المبنية على المخاطر بما في ذلك على مستوى المجموعة (نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة) ويتم ذلك وفقاً للخطة الرقابية السنوية التي تعدّها "وحدة التحقق من الإجراءات" والقائمة على المخاطر.

المعيار 5-26:

ان مهام وحدة التحقق من الإجراءات تم تحديدها ضمن نطاق نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة ويشمل ذلك القيام بمهام الرقابة الميدانية والمكتبية للتحقق من امتثال المصارف والمؤسسات المالية بما فيه على مستوى المجموعة بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على ان يتم تحديد دورية وكثافة هذه الرقابة على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالجهات الخاضعة للرقابة. وذلك وفق تقييم محدد لهيكل المخاطر الخاص بالجهة الخاضعة للرقابة على ان يأخذ بالاعتبار نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويذكر دليل الرقابة عوامل إضافية يتم على أساسها تحديد دورية وكثافة الرقابة وتشمل السمات المميزة للقطاع من حيث تنوع المؤسسات وعددها ودرجة الحرية الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر والسمات وهيكل المخاطر للمؤسسات أو المجموعات المالية. كما يذكر دليل الرقابة أنه تطبيق الرقابة على مستوى المجموعة يتضمن دراسة وتقييم السياسات والضوابط الداخلية وتقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للزروع والشركات التابعة بالخارج. قامت وحدة التحقق من الإجراءات لدى هيئة التحقيق الخاصة بإعداد تقييمين قطاعيين في عامي 2016 و2019، واستندت على معلومات كمية ونوعية تم جمعها من عدة مصادر ويشمل ذلك بيانات من هيئة التحقيق الخاصة تتعلق بالأنماط، والتحليل الاستراتيجي وتقارير الاشتباه، بالإضافة إلى معلومات من القطاع المالي تم جمعها من خلال الاستبيانات والتقارير السنوية ومعلومات مستمدة من تجربة الجهة الرقابية مع القطاع وبشكل أساسي من نتائج المهمات الرقابية. وتم إجراء التحليل على مستويين مستقلين وهما تحديد نقاط الضعف وتأثيرها على كل قطاع، ثم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر كل قطاع بناء على عدد من المتغيرات مثل طبيعة النشاط والخدمات والمنتجات، حجم الأعمال، قنوات التوصيل، فئات العملاء، ومخاطر الدول.

المعيار 6-26:

يقع ضمن مهمات هيئة التحقيق الخاصة مراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة للرقابة بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام بصفة دورية وعند وجود أحداث أو تطورات مهمة في هذه الجهات (نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة). ويذكر الدليل الرقابي (مرجع هت/19-9-25) هيكل مخاطر المجموعات المالية كجزء من العناصر للرقابة القائمة على المخاطر، حيث أنه يتم تقييم هيكل مخاطر المجموعة على أساس المعايير الكامنة والمتبقية ويجدد دورياً واستجابة لأحداث أو تطورات مهمة. يتضح من مثال لحالة عملية كيف أن حادثاً رئيسياً لعدم الامتثال من قبل أحد المصارف قد ساهم في تعديل ملف تعريف المخاطر ودورية الإشراف على المصرف. كما اطلع فريق التقييم على مصفوفة تصنيف المخاطر التي طبقها الجهة الرقابية للوصول إلى تصنيف المخاطر على المستوى الفردي لكل مؤسسة مالية حيث تعد حالة الامتثال أحد العوامل العديدة المستخدمة في المصفوفة، وتشمل العوامل الأخرى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (الحجم والكفاءة)، وحالة ونوع المؤسسة المالية، والحجم من حيث الودائع والعملاء، والحضور الجغرافي، والعملاء ذوي المخاطر العالية، والأشخاص السياسيين ذوي المخاطر، وغير العملاء المقيمين والإقامة في البلدان عالية المخاطر، والحوكمة، والعوامل النوعية. وتتم مراجعة مصفوفة تصنيف المخاطر سنوياً واستجابة لأحداث أو تطورات وتستند خطة التفتيش السنوية إلى نتيجة تلك المصفوفة.

الترجيح والاستنتاج:

تتمثل أوجه القصور في غياب تدابير لتطبيق إجراءات دورية للتأكد من استمرار سلامة السجل الجنائي وحالة الإدراج على القوائم الأهمية للمالكين والمستفيدين الحقيقيين ومن يشغلون وظائف عليا في المؤسسات المالية. وتطبق إجراءات عامة للتأكد من الكفاءة والأهلية والنزاهة عند الترخيص لشركات التأمين لكنها لا تشمل التأكد من خلفية المستفيدين الحقيقيين والمسيطرين بطرق غير مباشرة، ومسح الاسماء مقابل القوائم الأهمية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 26 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 27: سلطات الجهات الرقابية:

تم تصنيف لبنان في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل بدرجة "ملتزم إلى حد كبير" في التوصية 29 السابقة (نظام الإشراف والرقابة، سلطة إجراء التفتيش وصلاحيه فرض عقوبات) وتمثلت أوجه القصور في عدم وجود صلاحيه لفرض عقوبات إدارية على المؤسسات المخالفة لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 1-27:

تتمتع هيئة التحقيق الخاصة بصلاحيه مراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من التزامها بها وذلك بموجب أحكام البند الثاني في المادة السادسة من القانون رقم 2015/44. حيث ينص البند المشار إليه أنه من مهام هيئة التحقيق الخاصة التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه.

المعيار 2-27:

يوضح نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة مسؤوليات وحدة التحقق من الإجراءات وتشمل القيام بالاستناد إلى المقاربة المبنيه على المخاطر بأعمال الرقابة الميدانية والمكتبية للتحقق بشكل دوري ومستمر من قيام المؤسسات المالية من تنفيذ متطلبات قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 والتعاميم والإعلامات الصادرة في هذا الشأن.

المعيار 3-27:

تلزم المؤسسات المالية بتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمستندات والمعلومات الضرورية للقيام بمهامها ضمن مهلة معقولة ولا يشترط الحصول على أمر قضائي. ويحق للهيئة طلب تقارير منتظمة من الجهات المخالفة عن التدابير التي اتخذتها لتصحيح أوضاعها. (المادة 10 و 13 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44).

المعيار 4-27:

يتم فرض عقوبات على كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشره والحادية عشرة (الالتزامات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة والإبلاغ والتنبيه والاحتفاظ بالسجلات) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالحسب من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية (ما يعادل بالدولار 64,935) أو بإحدى هاتين العقوبتين. المادة 13 من القانون رقم 2015/44 وبما أن المادة 13 تفرض العقوبات على كل من يخالف الالتزامات المذكورة يمكن الاستنتاج ان العقوبات تشمل المؤسسات ومديريها وادارتها العليا. ويمكن للهيئة أن توجه تنبيهاً إلى الجهات المخالفة للنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق القانون. ويمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة (أي المصارف والمؤسسات المالية عدا شركات التأمين) ويمكن للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها على ألا تزيد عن 200 ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور. كما تتوفر عقوبات وفقاً للمادة 208 من قانون النقد والتسليف وتطبق على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم من قبل مصرف لبنان وتشمل هذه العقوبات منع القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسة المهنة، تعيين مراقب أو مدير مؤقت من قبل مصرف لبنان والشطب. ويمكن فرض عقوبات على شركات الصرافة المخالفة وفقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 2001/347 الخاص بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان وتشمل التنبيه، المنع من القيام ببعض العمليات أو فرض تقييد آخر في ممارسة المهنة، منع صاحب المؤسسة أو أي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائياً أو لوقت محدد، الشطب من لائحة مؤسسات الصرافة.

أما بالنسبة إلى شركات التأمين فإنه يحق لهيئة التحقيق الخاصة أن توجه تنبيهاً إلى المخالفين للنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق القانون، كما يمكنها مراسلة وزارة الاقتصاد كوتها سلطة الوصاية أو الإشراف بشأن شركات التأمين المخالفة. (المادة 13) ويمكن لوزارة الاقتصاد سحب الترخيص الممنوح لشركة التأمين أو أحد فروعها إذا ثبت للوزارة عدم تقيدها بأحكام القوانين اللبنانية النافذة ويمكن الاستنتاج ان ذلك يشمل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. (المادة (7) البند (1) الفقرة (ب) من قانون تنظيم هيئات الضمان. وقد أوضحت السلطات اللبنانية ان قيمة الغرامة الإدارية البالغة 200 ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور هي للمخالفة الواحدة وبالتالي فقد تم فرض غرامات مالية اعلى من ذلك. كما يتبين من الإحصائيات التي وفرتها الدولة أنها قامت بفرض غرامات مالية تراوحت بين 90 ألف دولار أمريكي و720 ألف دولار أمريكي، كما تم تطبيق عقوبات التنبيه والشطب والعقوبات الإدارية في عدد من الحالات.

الترجيح والاستنتاج:

تتمتع هيئة التحقيق الخاصة بصلاحيات متابعة التزام المؤسسات المالية بمتطلبات قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه ولها

سلطة القيام بعمليات التفتيش وإلزام المؤسسات الخاضعة بتقديم المعلومات وتتوافر غرامات مالية وإدارية وعقوبات جنائية لجميع المخالفين للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 27 هي "ملتزم".

التوصية 28: تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها:

في عملية التقييم المتبادل ضمن الجولة الأولى، حصلت الجمهورية اللبنانية على درجة "غير ملتزم" في التوصية (24 سابقاً) بسبب عدم وجود الصلاحية القانونية للهيئة للرقابة على التزام الكازينو بموجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم وضوح دور الهيئة كسلطة مختصة عن التنظيم والرقابة لمكافحة غسل الأموال فيما يخص المحامين، والمحاسبين، والكتاب العدل وكازينو لبنان، وعدم وجود صلاحية لفرض عقوبات على المؤسسات الملزمة بالقانون عند عدم الالتزام، وعدم وجود تدابير للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين أو يتولون وظيفة من وظائف الإدارة في أي ملهى من ملاهي القمار.

المعيار 1-28:

(أ): تم إنشاء ناد القمار الوحيد في لبنان بموجب قانون صادر في عام 1954 حيث تم الترخيص لشركة كازينو لبنان بالاستثمار لمدة تنتهي في العام 1985. وتم تجديد الترخيص بموجب قانون 320 لسنة 1994. وتم توضيح الحق الحصري لشركة كازينو لبنان باستثمار ألعاب القمار وذلك في النادي الوحيد بموجب قانون رقم 417 لسنة 1995.

(ب): تملك الشركة اللبنانية "إنترا" نسبة (52%) من أسهم شركة كازينو لبنان، ويملك مصرف لبنان الحصة الأساسية في هذه الشركة. لا توجد تدابير للأهلية والكفاءة ولمنع المجرمين وشركائهم من حيازة حصص مسيطرة أو أن يصبحوا مستفيدين حقيقيين أو يتولوا وظائف الإدارة أو تشغيل الكازينو. يتم التحقق من حالة الإدراج على قائمة الإرهاب الوطنية وفقاً لألية تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (البند الخامس-الفقرة 3) ولا توجد تدابير للتأكد من حالة ادراجهم على قوائم الإرهاب الأمامية.

ولكن توجد أحكام عامة في قانون التجارة البرية حيث تفرض المادتان 79 و148 ضوابط تمنع أي شخص ان يشترك في تأسيس شركة مغلقة أو ان يشغل منصب عضو مجلس إدارة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جنائية أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو اختلاس أموال، أو قيم، أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية أو اخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم. تطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين الذين يشتركون في تأسيس الشركة وممثلهم في مجلس الإدارة. ولا توجد ضوابط مطبقة للتأكد من خلفية الأشخاص المعنويين والمستفيدين الحقيقيين والمسيطرين بطرق غير مباشرة.

(ج): يخضع نادي القمار لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث توكل إلى هيئة التحقيق الخاصة مهمة التحقق من تقييد نادي القمار بالإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه. (المادة 5 و6 من القانون 2015/44).

المعيارين 2-28 و3-28:

يخضع تجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، والمحاسبون المجازون، كتاب العدل، والمحامون لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 5 من القانون 2015/44). وتقوم هيئة التحقيق الخاصة بمهمة التحقق من قيام تجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه (المادة 6)، أما بالنسبة للمحاسبين المجازين فتتقاطع بنقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من قيامهم بالتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية الصادرة استناداً إليه (17 من القانون 2015/44). وتقوم وزارة العدل بمهمة التحقق من قيام كتاب العدل بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية الصادرة استناداً إليه (17 من القانون 2015/44). وتتناط بنقابي المحامين في بيروت وطرابلس مهمة التحقق من قيام المحامين بالتقيد بالإجراءات المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية الصادرة استناداً إليه (17 من القانون 2015/44).

ويشمل ذلك قيام السلطات الرقابية المذكورة أعلاه بالتحقق من التزام المعنيين بالموجبات المذكورة في المادة الرابعة من القانون كتطبيق إجراءات العناية الواجبة، الاحتفاظ بالسجلات، القيام بالمراقبة المستمرة بالإضافة إلى موجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وفقاً للمادة 7. ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة (راجع التحليل 22.1) على استيفاء متطلبات المعيار.

المعيار 4-28:

(أ) صلاحيات السلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم:

كتاب العدل: تتوفر لوزارة العدل الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها بما في ذلك متابعة التزام كتاب العدل بموجبات قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه المادة (17) من القانون رقم 2015/44. ويتم ذلك من خلال مهمات التفتيش الإداري والمالي على الكاتب العدل (المادة 12 من قانون كتاب العدل رقم 1994/337) ويوضح القسم الثامن من دليل موجبات الكتاب العدل ان مراقبة التقيد بالموجبات المنصوص عليها في القانون 2015/44 يقع من ضمن مهمات التفتيش الإداري والمالي التي يقوم بها القضاة المنتدبين من وزارة كما يقومون بتنظيم محاضر هذا الشأن.

المحاسبون المجازون: حيث ان نقابة المحاسبين المجازين تتمتع بصلاحيات التحقق من تقيد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وفقاً لأحكام المادة 17 من القانون، فقد أنشأت لجنة الامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس النقابة رقم 2016/13 وتشمل مهامها اعتماد المقاربة المبنية على المخاطر للتحقق من مدى امتثال المحاسبين المجازين بموجبات القانون والنصوص التنظيمية الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة. كما يقع ضمن مهام اللجنة اعداد تقارير بنتائج أعمال المراقبة واحالة هذه التقارير إلى مجلس النقابة لاتخاذ القرار المناسب.

المحامون: تتمتع نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس بصلاحيات التحقق من تقيد المحامين بالموجبات المنصوص عليها في قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بذلك الشأن (المادة 17 من القانون). ويوضح دليل موجبات المحامين لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (القسم السادس) إجراءات المراقبة ويشمل ذلك اعتماد مقاربة مبنية على المخاطر للتحقق من معرفتهم بموجبات القانون ومدى تقيدهم بتلك الموجبات وإصدار تقارير تتضمن نتائج أعمال المراقبة واحالتها إلى النقيب لاتخاذ القرارات المناسبة.

ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة (كما ذكر في التحليل 22.1) على الالتزام بمتطلبات هذا المعيار.

وكلاء العقار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: تتمتع هيئة التحقيق الخاصة بسلطة القيام بالتحقق من تقيد هؤلاء بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 6 من القانون 2015/44). ويشمل ذلك القيام بعمليات التفتيش التي تقع من ضمن مهام وحدة التحقق من الإجراءات التابعة للهيئة. ويوضح نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة مسؤوليات وحدة التحقق من الإجراءات وتشمل القيام بالاستناد إلى المقاربة المبنية على المخاطر بأعمال الرقابة الميدانية والمكتبية للتحقق بشكل دوري ومستمر من قيام المؤسسات الخاضعة للرقابة من تنفيذ متطلبات قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 والتعاميم والإعلامات الصادرة في هذا الشأن.

(ب) إجراءات الولوح:

تطبق على كل من كتاب العدل والمحاسبون المجازون والمحامون شروط الانتساب إلى المهنة، ويؤثر عدم تغطية جميع أنشطة المحاسبين وكتاب العدل والمحامين ومقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية على استيفاء متطلبات هذا المعيار الفرعي.

الكتاب العدل: هناك شروط محددة يتوجب استيفاءها من قبل المرشح لكتابة العدل. وقد حددت المادة (5) من القانون رقم 1994/337 تلك الشروط التي تتضمن أن يكون المرشح حائزاً على الإجازة اللبنانية في الحقوق وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة. وتعتبر شائنة جرائم السرقة والاحتيال واساءة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد والاختلاس والرشوة والتزوير واستعمال المزور والشهادة الكاذبة والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات وجرائم المخدرات. ويتم فحص طلبات الترشيح من قبل لجنة من القضاة ويشمل ذلك مقابلة شخصية مع كل مرشح (المادة 6). يتم التحقق من حالة الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية وفقاً لآلية تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (البند الخامس-الفقرة 3) وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة السادسة – البند الخامس) تخضع ملاحقة كاتب العدل قضائياً لترخيص من وزير العدل (المادة 16 – قانون تنظيم مهنة كتاب العدل) مما يسمح لوزارة العدل بأن تكون على دراية مستمرة بالوضع القانوني لكتاب العدل. لا توجد موجبات للتحقق من الإدراج في قوائم الإرهاب الأمامية ولمنع شركاء المجرمين من ان يتم اعتمادهم مهنياً.

المحاسبون المجازون: يتوجب على من يرغب في ممارسة مهنة خبير محاسبة مجاز ان يكون مسجلاً على جدول النقابة العام. المادة 1 من القانون 1994/364. هناك شروط محددة يتوجب استيفاءها ومنها ان يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، ان لا يكون مصروفاً من وظيفة في القطاع العام لسبب يخل بالشرف أو كرامة الوظيفة (المادة 8 من القانون 1994/364). يتم التحقق من حالة الإدراج على قائمة الإرهاب الوطنية وفقاً لآلية تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (البند الخامس-الفقرة 3) وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة السادسة – البند الخامس) إلا ان تلك الشروط لا تشمل التأكد من الإدراج في قوائم الإرهاب الأمامية. ولا توجد موجبات لمنع شركاء المجرمين من ان يتم اعتمادهم مهنياً.

ويفقد خبير المحاسبة المجاز عضويته في النقابة ويحظر عليه مزاولة المهنة في حال فقدان أحد الشروط المحددة في المادة المذكورة أو صدور حكم عن مجلس التأديب اكتسب الدرجة القطعية يقضي بمنعه من مزاولة العمل. (المادة 11 من القانون 1994/364). ويتم تسجيل الخبراء الأجانب في جدول النقابة وفقاً لشروط محددة من ضمنها الشروط المذكورة أعلاه لتسجيل الخبراء اللبنانيين (المادة 18 من القانون 364). ويمكن للخبراء المجازين أن يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية مهنية، وشركات مع اختصاصيين في القضايا

المالية والاقتصادية والإدارية ((المواد 16 و20 من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين 1994/364)). ولا تطبق إجراءات الأهلية والنزاهة على المستفيدين الحقيقيين من غير الشركاء في تلك الشركات المهنية. أقر اجتماع مجلس النقابة إجراءات لتحديث معلومات أعضاء النقابة كل 5 سنوات مع طلب سجل عدلي، والتأكد من النزاهة والوضع القانوني للخبراء المتدرجين الراغبين في الانتقال إلى جدول الممارسين، والتأكد من نزاهة وكل أعمال الشركاء غير المنتسبين (قرار مجلس النقابة محضر رقم 1107 والذي عقد في 29 ديسمبر 2021).

المحامون: يتوجب على من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة ان يكون مسجلاً على لدى نقابة المحامين. هناك شروط محددة للكفاءة والأهلية يتوجب استيفاءها لطلب التسجيل ومنها ان يكون لبنانياً وحائزاً على الشهادات المؤهلة، ومتمتعاً بسيرة حسنة، وغير محكوم عليه جزائياً أو تأديبياً بسبب فعل يخل بالشرف أو الكرامة، وغير مصروف من وظيفة عامة أو مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة (المادة 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 70-8)، يتم التحقق من حالة الإدراج على قائمة الإرهاب الوطنية وفقاً لآلية تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (البند الخامس-الفقرة 3) وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة السادسة - البند الخامس). ولا تشمل الإجراءات التحقق من حالة الإدراج في قوائم الإرهاب الأممية وتضمن المادة 79 من قانون تنظيم المهنة إبلاغ تقيب المحامين قبل إجراء أي استجواب مع محام (ماعداء حالة الجرم المشهود) وبالتالي تكون النقابة على علم بوضع المحامين القانوني بشكل مستمر. ولا توجد موجبات لمنع شركاء المجرمين من ان يتم اعتمادهم مهنياً. ويمكن انشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بصفة شركاء ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة المحاماة (المادة 83 من قانون تنظيم مهنة المحاماة)

وكلاء العقار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: لا توجد تدابير للأهلية والكفاءة ولمنع المجرمين وشركائهم من ممارسة هذه المهنة، يتم التحقق من حالة الإدراج على قائمة الإرهاب الوطنية وفقاً لآلية تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (البند الخامس-الفقرة 3) ولا توجد تدابير للتأكد من حالة ادراجهم على قوائم الإرهاب والأممية. ولكن توجد أحكام عامة في قانون التجارة البرية تطبق على مؤسسي الشركات المقفلة وأعضاء مجلس اداراتها كما تم ذكره في تحليل المعيار 1-28 ب، تطبق هذه الإجراءات عندما يمارس وكلاء العقار وتجار المعادن النفيسة تلك المهنة كشركات مقفلة فقط. ولا توجد ضوابط مطبقة للتأكد من خلفية المستفيدين الحقيقيين والمسيطرين بطرق غير مباشرة. ولا توجد تدابير تمنع المجرمين وشركائهم من شغل مناصب الإدارة في هذه الشركات أو من يوكل إليهم حق التفويض بالتوقيع.

(ج) العقوبات:

تتوفر عقوبات لمخالفة قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. المادة 13 من القانون رقم 2015/44، ويؤثر عدم تغطية جميع أنشطة المحاسبين وكتاب العدل والمحامين ومقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية على إمكانية تطبيق تلك العقوبات في جميع الحالات. إضافة إلى ذلك، تتوفر للجهات الرقابية عقوبات لمخالفة أصول المهنة وفقاً للأنظمة والقوانين المتعلقة بممارسة المهنة كالتالي:

كتاب العدل: بشكل عام تتوفر عقوبات التنبيه، أو اللوم أو التوقيف عن مزاولة المهنة أو التحويل إلى المجلس التأديبي حيث يمكن ان يفرض المجلس عقوبات مثل التوقيف لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات أو المنع النهائي من مزاولة المهنة. (المادة 14 و15 من قانون كتاب العدل رقم 337 لسنة 1994. تتوفر عقوبات الحبس والغرامة تحت المادة 16 لمخالفة أصول الوظيفة ومن غير الواضح إذا يمكن تطبيق هذه العقوبات على المخالفات المتعلقة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث اكدت الدولة أنه لم يتم لتاريخه تطبيق عقوبات تحت هذه المادة لمثل هذه المخالفات حصرياً.

المحاسبون المجازون: تتوفر عقوبات إدارية وفقاً لأحكام القانون رقم 1994/364 وتطبق عند مخالفة عضو النقابة واجبات مهنته أو قيامه بأعمال تمس شرف وكرامة المهنة (المادة 43) وتشمل إحدى العقوبات التالية: التنبيه أو اللوم أو التوقيف عن العمل مدة لا تتجاوز السنة أو التوقيف عن العمل بشكل نهائي. لا يتضمن ذلك صراحة مخالفة التقيد بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحامون: تتوفر عقوبات وفق أحكام المادة 99 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وهي عقوبات تفرض على كل محام يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون وتتراوح بين التنبيه، اللوم، المنع من مزاولة المهنة والشطب. لا يتضمن ذلك صراحة مخالفة التقيد بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وكلاء العقار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: تتوفر غرامات مالية وعقوبات جنائية لجميع المخالفين لموجبات قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما تتوفر عقوبات التنبيه للمخالفين للنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 13 من القانون).

المعيار 28-5 (أ، ب):

نواحي القمار وكلاء العقار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: تقوم هيئة التحقيق الخاصة بمهمة التحقق من قيام ن هؤلاء بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وتم تحديد مهام وحدة التحقق من الإجراءات ضمن نطاق نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة و يشمل ذلك القيام بمهام الرقابة الميدانية والمكتبية، على ان يتم تحديد دورية وكثافة هذه الرقابة على أساس مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالجهات الخاضعة للرقابة، وذلك وفق تقييم محدد لهيكل المخاطر الخاص بالجهة الخاضعة على ان يتم الأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. وقد حدد دليل وحدة التحقق من الإجراءات وفق المنهج القائم على المخاطر السمات المميزة للأعمال والمهن غير المالية المحددة التي يتوجب أخذها بالحسبان عند تقييم المخاطر وتحديد دورية وكثافة عمليات الرقابة من حيث تنوعها وعددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر، كما حدّد الدليل آلية احتساب مستويات المخاطر لكل جهة على حدة وكيفية تحديد الخطة الرقابية على اساس تلك المخاطر.

المحامين وكتّاب العدل والمحاسبين المجازين: لا تتوافر نصوص تنظيمية لاستيفاء هذا المعيار.

الترجيح والاستنتاج: تتمثل أوجه القصور ذات الوزن الأكبر في استيفاء متطلبات هذه التوصية في غياب تدابير للتحقق من حالة ادراج كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين على قوائم الإرهاب الأمامية وللتأكد من ذلك بشكل دوري، ولمنع اعتماد شركاء المجرمين مهنياً. ولا توجد تدابير للأهلية والكفاءة ولمنع المجرمين وشركائهم من ممارسة مهن تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار وللتأكد من حالة ادراجهم على قوائم الإرهاب الأمامية. وعند تسجيل هؤلاء كشركات لا توجد ضوابط للتأكد من خلفية المستفيدين الحقيقيين والمسيطرين بطرق غير مباشرة، ولمنع المجرمين وشركائهم من شغل مناصب الإدارة في هذه الشركات أو من يوكل إليهم حق التفويض بالتوقيع. ولا توجد تدابير للأهلية والكفاءة ولمنع المجرمين وشركائهم من حيازة حصص مسيطرة أو ان يصبحوا مستفيدين حقيقيين أو يتولوا وظائف الإدارة أو تشغيل الكازينو كما لا توجد إجراءات محددة للإشراف على كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المهنيين لمراعاة العناصر التي تتطلبها هذه التوصية عند تقييم المخاطر وتحديد دورية وكثافة الرقابة. ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة (كما ذكر في تحليل التوصية 22) على الالتزام بهذه التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 28 هي "ملتزم جزئياً".

التوصية 29: وحدة المعلومات المالية

في الجولة الأولى، حصلت الجمهورية اللبنانية على درجة "ملتزم إلى حد كبير" في التوصية (26 سابقاً) بسبب انحصار اختصاص الهيئة قانوناً في مجال غسل الأموال دون تمويل الإرهاب.

المعيار 29-1:

انشئت هيئة التحقيق الخاصة، وهي وحدة المعلومات المالية في لبنان، كهيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان بموجب القانون رقم 318 لمكافحة تبييض الأموال تاريخ 20 نيسان (أبريل) 2001 والذي تمّ تعديله ليصبح قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015. وقد نصّت المادة السادسة من هذا القانون على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وأنها غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف. في حين ينص البند الثاني من نفس المادة على أن الهيئة مختصة بتلقي البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها. كما تقوم الهيئة بموجب نظام سير عملها المُعد استناداً للمادة السادسة البند 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44، في القسم أولاً: عند تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة من قبل الكيانات المبلغة في المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم 44 لسنة 2015 بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (وهي المصارف والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة)، بتحليل البلاغات الواردة بحسب الأولوية وإجراء التحقيق اللازم بشأنها، وعند توفر أسباب كافية للاشتباه بعلاقتها بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب، باتخاذ قرار بإحالة المعلومات المرتبطة بالبلاغات ونتائج تحليلها والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلى النائب العام التمييزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وقد أشارت السلطات إلى قيام الهيئة بتزويد الجهات المبلغة المعنية فيما بعد بالتغذية العكسية.

المعيار 29-2:

المعيار 29-2(أ): تلزم المادة (7) من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - رقم 44 لسنة 2015م الكيانات المبلغة، إبلاغ رئيس "الهيئة" - فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو

التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب، إلا أن إلزام القانون لجهات الإبلاغ لا يغطي كافة فئات الجرائم الخطيرة الواردة في قائمة المصطلحات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (راجع التوصية 3 المعيار 2).

المعيار 29-2(ب): ينص البند 6 من المادة 11 من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 83 الموجه للمصارف والمؤسسات المالية أنه على أمناء الصناديق الطلب من العملاء باستثناء الذين تم إعفاؤهم -، تبعية استمارة العمليات النقدية (CTS) وتوقيعها من قبل العميل على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وعن صاحب الحق الاقتصادي وذلك عند أيداع مبالغ نقدية تساوي أو تزيد عن عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيمة تقل عن هذا المبلغ ويبلغ أو يفوق مجموعها الـ 10 000/د.أ. أو ما يعادله وتوقيعها في استمارة وحفظها لمتطلبات الجهات الرقابية، كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم 42 لسنة 2015 بشأن التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود على أنه "لهيئة التحقيق الخاصة صلاحية اللوج المباشر إلى التصريح و الإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات موضوع المادة الثالثة من نفس القانون".

المعيار 3-29:

المعيار 3-29(أ): بمقتضى نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة المعد استناداً للمادة السادسة البند 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44: لرئيس هيئة التحقيق الخاصة أو لمن ينتدبه الطلب مباشرة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد "الهيئة" بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة، كما أن نظام سير عمل الهيئة في القسم السادس - مهام وحدة التحليل والتحقيق الصادر بموجب البند العاشر من المادة السادسة من القانون رقم 44 لسنة 2015م يخولها عند إعداد تقارير بنتائج أعمال التحليل والتحقيق وبشأن طلبات المساعدة الواردة أن تطلب عند اللزوم معلومات إضافية من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ ومن سلطات إنفاذ القانون ومن الإدارات الحكومية، بالإضافة إمكانية الحصول على معلومات من وحدات إخبار مالي نظيرة.

المعيار 3-29(ب): نظام سير عمل الهيئة الصادر بموجب البند العاشر من المادة السادسة من القانون رقم 44 لسنة 2015م بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يعطي لهيئة التحقيق الخاصة حق الحصول على المعلومات المالية والإدارية من جهات انفاذ القانون التي تطلبها للقيام بوظائفها بصورة مناسبة، ويخولها عند إعداد تقارير بنتائج أعمال التحليل والتحقيق وبشأن طلبات المساعدة الواردة أن تقوم باستخدام أقصى حد ممكن من الأدلة والمعلومات المالية والإدارية والمعلومات لدى السلطات المعنية (بما فيه معلومات من مصادر مفتوحة أو عامة، إضافة إلى أية معلومات ذات الصلة التي تجمعها و/أو تحتفظ بها سلطات أخرى، وحيثما يكون ذلك ملائماً، البيانات المحفوظة تجارياً). كما أن المادة 9 من القانون رقم 44 لسنة 2015م تخول رئيس هيئة التحقيق الخاصة أو لمن ينتدبه صلاحية مخابرة السلطات اللبنانية والأجنبية كافة (القضائية - الإدارية - المالية والأمنية) بشكل مباشر بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجرئها "الهيئة". وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه "الهيئة" بأي موجب سرية.

المعيار 4-29:

المعيار 4-29(أ): تشمل مهمة "الهيئة" بموجب الفقرة 2 من المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 تلقي - الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المعيار 4-29(ب): استناداً للمادة السادسة البند 10 من القانون رقم 2015/44، نص نظام سير عمل الهيئة في القسم سادساً أنه من مهام الوحدة الإدارية لقاعدة البيانات التعاون مع "وحدة التحليل والتحقيق" لإجراء التحليل الاستراتيجي من خلال استخدام المعلومات المتوفرة والتي يمكن الحصول عليها، وذلك لتحديد اتجاهات وانماط جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم نشر بعض نتائج التحليل الاستراتيجي في التقارير السنوية الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة.

المعيار 5-29:

نص نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة الموضوع استناداً للمادة السادسة البند 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44، في القسم أولاً أنه من مهام هيئة التحقيق الخاصة كوحدة إخبار اتخاذ القرارات الخاصة بإحالة المعلومات المرتبطة بالإبلاغات ونتائج تحليلها والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلى النائب العام التمييزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وتقوم هيئة التحقيق الخاصة بالنسبة للإبلاغات بتزويد الجهات المبلغة المعنية بالتغذية العكسية. تعتمد هيئة التحقيق الخاصة قنوات مخصصة وأمنة ومحمية عند إحالة (المعلومات و/أو نتائج التحليل، سواءً بصورة تلقائية أو عند الطلب.

المعيار 29-6:

نص نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة المُعد استناداً للمادة السادسة البند 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44، القسم الخامس بشأن إجراءات السرية والحماية وأمان المعلومات والقسم السادس البند (4) إلى التالي:

المعيار 29-6(أ): يتم وضع واعتماد قواعد وإجراءات لضمان امن وسرية المستندات والمعلومات بما في ذلك لمعالجة القضايا، تخزين، إحالة، وحماية المعلومات وكذلك لكيفية وحقوق الوصول إليها. وتشمل الإجراءات فصل الخوادم عن شبكة الإنترنت، واعتماد التشفير للمراسلات الإلكترونية مع الجهات الخارجية. كما تقوم هيئة التحقيق الخاصة بمراعاة ميثاق مجموعة "إيجمونت" ومبادئها لتبادل المعلومات - عند تبادل المعلومات مع وحدات الإخبار المالي النظيرة في الخارج أو عند تلقي أو إرسال طلبات المساعدة الخارجية. -

المعيار 29-6(ب): يتم التحقق والاستعلام عن أوضاع أي موظف مرشح لتولي وظيفة، حيث يجب ان لا يكون لديه سوابق جرمية ومتمتعاً بحقوقه المدنية ولا تطاله المحظورات المنصوص عليها بالمادة 127 من قانون النقد والتسليف. يخضع كافة العاملين لدى هيئة التحقيق الخاصة لموجب الحفاظ على السرية بحسب المادة السادسة من القانون رقم 2015/44. وبهذا الخصوص يتم تأدية القسم أمام رئيس "الهيئة"، كما يتم التوقيع من قبلهم على مستند "تعهد بالحفاظ على السرية". ويتوجب على الموظفين أن يحافظوا على معايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالسرية وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة وأن يتمتعوا بالمهارات المناسبة. ويتم إطلاع الموظفين على إجراءات الأمن والحماية المعمول بها، والتأكد من فهمهم لها سيما عند التعامل مع و/أو إحالة المعلومات الحساسة والسرية.

المعيار 29-6(ج): يتم وضع واعتماد قواعد وإجراءات حماية لمقر العمل والمكاتب وأحقية الدخول إليها، كما يتم وضع قواعد لأحقية الوصول إلى المعلومات والمستندات وبرامج المعلوماتية بحسب الحاجة والأحقية الممنوحة. وتشمل الإجراءات استخدام الكاميرات، تسجيل المكالمات، ووضع أنظمة تحكم الكترونية لتحديد صلاحية حركة الدخول والخروج من المقر والمكاتب وحفظها. أيضاً ينص القسم السادس البند (4) على ان من مهام وحدة المعلوماتية والأمان (-اعتماد قواعد وإجراءات حماية لمقر العمل والمكاتب وأحقية الدخول إليها. كما ووضع واعتماد قواعد وإجراءات لضمان امن وسرية المعلومات والمستندات المخزنة والبرامج، وتطبيق قواعد لأحقية الوصول إليها بحسب الحاجة والأحقية الممنوحة.

المعيار 29-7:

المعيار 29-7(أ): تنص المادة 6 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 - على إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى هيئة التحقيق الخاصة الموضوع استناداً للمادة السادسة البند 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44، في القسم أولاً أنه من مهام هيئة التحقيق الخاصة كوحدة إخبار مالي التالي: تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة من الجهات المحددة والخاضعة لمتطلبات الإبلاغ المذكورة في المادتين الرابعة والخامسة من القانون أعلاه، وتقوم الهيئة بتحليل البلاغات الواردة بحسب الأولوية وإجراء التحقيق اللازم بشأنها، وعند توفر أسباب كافية للاشتباه بعلاقتها بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب، تتخذ الهيئة قراراً بإحالة المعلومات المرتبطة بالإبلاغات ونتائج تحليلها والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلى النائب العام التمييزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وتقوم الهيئة بتزويد الجهات المبلغة المعنية بالتغذية العكسية.

المعيار 29-7(ب): أشارت المادة 9 من القانون رقم 2015/44 إلى أنه: "الرئيس الهيئة أو لمن ينتدبه أن يخبر مباشرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية، الإدارية، المالية، والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجربها الهيئة. وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه الهيئة بأي موجب سرية". كما أشارت المادة 6 من القانون رقم 2015/44 لهيئة التحقيق الخاصة تبادل المعلومات مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك،

المعيار 29-7(ج): نصت المادة 6 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 على ان: " تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى هيئة التحقيق الخاصة" وكما هو واضح من المادة 6 للقانون 44 لسنة 2015م ان اختصاصات الهيئة تختلف عن اختصاصات المصرف المركزي.

المعيار 29-7(د): وفقاً لأحكام البند 11 من المادة 6 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44، والذي نص على " يتحمل مصرف لبنان نفقات الهيئة والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على ان تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان".

المعيار 29-8:

انضمت الهيئة إلى مجموعة إيجمونت في تموز 2003م.

الترجيح والاستنتاج:

استوفت لبنان اغلب المتطلبات المتعلقة بهذه التوصية؛ عدا ان إلزام القانون لجهات الإبلاغ لا يغطي كافة فئات الجرائم الخطيرة الواردة في قائمة المصطلحات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (راجع التوصية 3 المعيار 2).

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 29 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والتحقيق:

خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2009م، تم تقييم التوصية السابعة والعشرين (27) الخاصة بسلطات إنفاذ القانون، بدرجة "ملتزم إلى حد كبير"، حيث أظهر تقرير التقييم قصور في عدم وجود سلطة محددة مسؤولة عن ضمان إجراءات التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب، إضافة لإدخال التقنية للجهات المسؤولة عن جمع الاستدلال في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزيادة التدريب النوعي لجميع الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع تزويد شعبة مكافحة المخدرات وتبييض الأموال في الإدارة العامة للجمارك بالموارد البشرية والتقنية الكافية.

المعيار 30.1:

يوجد في الدولة مجموعة واسعة من السلطات المسؤولة عن التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب، فوزارة الداخلية مسؤولة عن التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية، ومديرية المخابرات بوزارة الدفاع وشعبة المعلومات بوزارة الداخلية مسؤولة عن التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب، وإدارة الجمارك والضرائب فيما يتعلق باختصاصها في الجرائم الجمركية والضريبة إلا أنها لا تقوم بالتحقيق في جرائم غسل الأموال وإنما تقوم عبر شعبة مخصصة لديها لمكافحة غسل الأموال (والتي تم استحداثها لدى إدارة الجمارك لمكافحة تبييض الأموال (وأخرى لمكافحة المخدرات) تابعة لمصلحة التدقيق والبحث عن التهريب والتي تتبع مباشرة مدير عام الجمارك) بتأمين التنسيق وتبادل المعلومات بواسطة ضابط الاتصال، الذي يتولى إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة وسائر الأجهزة ذات الصلة وذلك حول الأشخاص الذين يرتكبون أو يشتبه بارتكابهم جرائم مشمولة بالقانون رقم 2015/44 وبأية عمليات يشتبه بأنها تخفي تبييض أموال.

وتجدر الإشارة إلى المادة 103 من المرسوم رقم 79/1802 والتي تعتبر ضباط ورتب الضابطة الجمركية باستثناء العرفاء ضباطاً عدليين مساعدين للمدعي العام في نطاق اختصاصهم. وتتناول المادة 361 من قانون الجمارك الموظفين المخولين وحققهم بالتحقيق في الجرائم الجمركية والاتصال بالنيابات العامة (استئنافية – مالية...) وهيئة التحقيق الخاصة وذلك حسب الصلاحية وإيداعهم معلومات التحقيق أو الاشتباه.

ومع ذلك يبقى من غير الواضح مدى تناسب الإجراءات المعتمدة في فتح التحقيقات في الجرائم الأصلية ذات الصلة بالجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف والتهرب الضريبي ومخالفات أخرى متعلقة بالرسوم الجمركية، والتي تم من خلالها تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى وإجراء التحقيقات اللازمة وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا بعد تقديم طلب خطي من حاكم مصرف لبنان ومدير إدارة الجمارك.

المعيار 30.2:

يمنح للضابطة العدلية المكلفون بالتحقيق في الجرائم الأصلية من مباشرة التحقيق المالي الموازي في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة وتمويل الإرهاب، كما يمكنهم وفقاً لأحكام الفقرة (3) من التعميم الصادر عن النيابة العامة التمييزية رقم 85/ص بتاريخ 2022/6/2م عند اللزوم تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية في خصوص التعاون الدولي بموضوع جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة وتمويل الإرهاب.

المعيار 30.3:

تختص النيابة العامة التمييزية بتحديد وتعقب الممتلكات حيث في سياق أي تحقيق تجريره بناء على المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن للنيابة العامة التمييزية اللجوء إلى: السجل العقاري لتحديد الممتلكات المنصوص عنها في قانون نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، والسجل التجاري لتحديد الممتلكات المنصوص عنها في قانون التجارة البرية وتعديلاته، وهيئة إدارة السير والآليات والمركبات المنصوص عنها في المادة 53 من الفصل السادس من قانون تنظيم وزارة الداخلية والبلديات لتحديد الممتلكات

كآليات والسيارات والمركبات على اختلافها (المادة 55، الفصل السادس، قانون تنظيم وزارة الداخلية والبلديات)، والجمارك لتحديد الممتلكات المنصوص عنها في قانون الجمارك من بضائع مستوردة أو مصدرة.

ووفقاً للمادة (14) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمنح للضابطة العدلية المكلفون بالتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة وتمويل الإرهاب تحديد وتعقب وحجز الممتلكات المنقولة التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات من جريمة، كما منح القانون لهيئة التحقيق الخاصة حجز الأموال بما يشمل المنقول والعقار التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات من جريمة وذلك بمقتضى وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، وفيما يخص تجميد الأموال التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات من جريمة فقد أقر نظام مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 لعام 2015 صلاحيات حصرية لهيئة التحقيق الخاصة وفقاً للفقرة (2) من المادة السادسة تقضي بإجراء تجميد احترازي مؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها. وفيما يتعلق بالمصادرة فإنها تتم بموجب أحكام قضائية، أو إدارية من قبل إدارة الجمارك وفقاً لقانون الجمارك الصادر بموجب المرسوم رقم (4461) لعام 2000م.

المعيار 30.4:

بالإضافة إلى السلطات المخولة بإجراء التحقيقات في الجرائم الموصوفة في المعيار (1-30)، منح المشرع اللبناني هيئة التحقيق الخاصة صلاحية إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبيض أموال والجرائم الأصلية المرتبطة أو جرائم تمويل إرهاب وفقاً للفقرة (2) من المادة السادسة من قانون رقم (44) المتعلق بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، كما منح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (التي أنشأت بموجب القانون 2020/175 لم تباشر مهامها حتى انتهاء الزيارة الميدانية) متابعة التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية بموجب المواد (18، 19، 20) من القانون عدد (175) لعام 2020م المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المعيار 30.5:

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي السلطة المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد ومتابعتها بموجب المادتين (19، 20) من القانون عدد (175) لعام 2020م، ولديها إمكانية الوصول إلى العديد من المعلومات المالية عبر هيئة التحقيق الخاصة لرفع السرية المصرفية، وغيرها من السجلات ذات الصلة بما يتوافق مع المعيار (3-30). كما تتمتع الهيئة بموجب المادة 20 من ذات القانون بالصفة والصلاحية للطلب من قاضي الأمور المستعجلة ضبط أموال الأشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع إشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار معلل ولفترة ثلاثة أشهر بناءً على طلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر أسباب جدية تبرر ذلك. تبلغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن. وكذلك الطلب من "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها في القانون رقم 2015/44 تاريخ 2015/11/24 (مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب) اتخاذ الإجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب أو الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الأشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

الترجيح والاستنتاج: من غير الواضح مدى تناسب الإجراءات المعتمدة في فتح التحقيقات في الجرائم الأصلية ذات الصلة بالجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف والتهرب الضريبي ومخالفات أخرى متعلقة بالرسوم الجمركية، والتي تم من خلالها تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى وإجراء التحقيقات اللازمة وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا بعد تقديم طلب خطي من حاكم مصرف لبنان ومدير إدارة الجمارك.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 30 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2009م، تم تقييم التوصية الثامنة والعشرون (28) سابقاً المتعلقة بصلاحيات أجهزة إنفاذ القانون والتحقيق، بدرجة "ملتزم"، ولم يكن هنالك ملاحظات جوهرية في حينه.

المعيار 1.31:

تتمتع السلطات المختصة بالسلطات الكافية للوصول إلى الجميع المستندات والمعلومات اللازمة للملاحقة الجنائية (للتحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة). ولديهم على وجه الخصوص سلطة تطبيق التدابير القسرية التالية:
(أ) الوصول إلى السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى اذ بموجب المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، للنيابة العامة التمييزية في لبنان إمكانية الوصول إلى كافة المستندات غير الخاضعة للسرية (أي التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين). أما إذا كانت المؤسسات خاضعة لقانون السرية المصرفية فتلتجأ النيابة العامة التمييزية إلى هيئة التحقيق الخاصة استناداً إلى المادة السادسة من القانون رقم 2015/44 وهي من تقرر مدى جدية الأدلة والفرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب في شأنها. كما يحق لموظفي مديرية

الجمارك حق فرض الاطلاع على السجلات والأوراق والمستندات العائدة لعمليات هم الجمارك (المادة 361 من قانون الجمارك) وكذلك يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة في إطار عملية التدقيق الكشف على مجمل عناصر المطرح الضريبي، والاطلاع على السجلات والمستندات المحاسبية العائدة للمكلف، أو لأي شخص آخر له علاقة به (المادة 44 من القانون رقم 2008/44 المتعلق بالإجراءات الضريبية).

(ب) تفتيش الأشخاص والمباني وفقاً للفصل الثاني (إجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهود)، وتحديد المادة (33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فإنه يحق للنائب العام في الجريمة المشهود أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش، كما نصت التعليمات رقم 374 تاريخ 2001/12/12 (تعليمات تنفيذ وظائف الضابطة العدلية بقوى الأمن) في الفصل الرابع (رابعاً وخامساً) إجراءات تفتيش المنزل وتفتيش الأشخاص المشتبه بهم. والمادة 357 من قانون الجمارك بشأن القيام بتحريات وتفتيش منزلي للبحث عن التهريب في الأراضي اللبنانية والمادة 149 بشأن تفتيش الأشخاص (المسافرين).

(ج) جمع إفادات الشهود، وفقاً للفصل الثالث (في سماع الشهود) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فقد تم تحديد آلية تعامل قاضي التحقيق مع الشهود من المادة (85) حتى المادة (97). كما أن المادة (47) وضحت إمكانية إفادة أفراد الضابطة العدلية والآلية المتبعة لاستماع إفادات الشهود.

(د) الحجز والحصول على الأدلة، وفقاً للفصل الرابع (في الانتقال والتفتيش وضبط الأدلة) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فقد وضحت إجراءات الحجز والحصول على الأدلة من المادة (98) إلى المادة (105) والمادة 357-بالبند الثامن من قانون الجمارك. كما لموظفي الضرائب استحصال الوثائق والحصول على الأدلة وفقاً لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 2008/44 المتعلق بالإجراءات الضريبية.

المعيار 2.31:

بتفويض من النيابة العامة التمييزية، لدى السلطات المختصة (لا سيما مديرية المخبرات بوزارة الدفاع وشعبة المعلومات بوزارة الداخلية المسئولة عن التحقيق في جرائم تمويل

الإرهاب، وإدارة الجمارك) تقنيات تحقيق خاصة مكثفة للتحقيقات في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) العمليات السرية، وفقاً للمادة (25) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والمادة رقم (17) المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، مكن المشرع النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون القيام بعمليات سرية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

(ب) اعتراض الاتصالات، للسلطات المختصة استخدام اعتراض الاتصالات عند التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. حيث يجيز القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 في حالات الضرورة القصوى لقاضي التحقيق الأول بموجب المادة (2) منه، الإجازة باعتراض المخبرات في سبيل جمع المعلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المنظمة، كما تجيز المادة (9) لوزير الداخلية والدفاع الإجازة باعتراض المخبرات في سبيل جمع المعلومات المشار إليها أعلاه.

(ج) دخول نظم الحاسوب، لدى سلطات المختصة إمكانية دخول نظم الحاسوب (الكمبيوتر) عند التحقيق في جميع جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وكذلك فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، استناداً لأحكام المادة 121 من القانون الجديد بموضوع المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10 بإجراء التحقيقات المعنية بالجرائم المسندة إليها.

(د) التسليم المراقب، لدى سلطات إنفاذ القانون صلاحيات تمكنها من التسليم المراقب عند التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. حيث يرخص لموظفي الجمارك بموجب المادة 366 من المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك) بعد اخذ إشارة النائب العام التمييزي الخطية، القيام بالتسليم المراقب وذلك في إطار التحقيق بالمخالفات الجمركية في حالات الاستيراد والتصدير واقتناء المخدرات ولغاية الكشف عن هوية مرتكبها والمستفيدين منها والعمل على مصادرتها بالتنسيق مع المديرية المركزية للمخدرات. كما وان المادتين رقم 173 و180 من القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16 (المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف) تجيزان السماح بالمرور المراقب.

وأخيراً المذكورة العامة رقم 204/144 ش تاريخ 1998/10/21 عن التسليم المراقب في قضايا المخدرات ودور المخبر في هذه القضايا.

المعيار 3.31:

(أ) تنص المادة العاشرة من القانون رقم 2015/44، أنه لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه الطلب مباشرة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من القانون تزويد "الهيئة" بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بهما وعلى هؤلاء ان يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهل معقولة وذلك بالنسبة للحسابات لدى المؤسسات الخاضعة للسرية المصرفية. أما فيما يخص تحديد الحسابات لدى المؤسسات غير الخاضعة للسرية فللنائب العام التمييزي في سياق أي تحقيق استناداً للمادة 14 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حق الاستحصال على المعلومات من جميع الجهات ومنها التي لديها حسابات لأشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية وغير خاضعة للسرية المصرفية.

(ب) لدى السلطات المختصة إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. حيث تنص المادة السادسة الفقرة 2 من القانون رقم 2015/44، أنه للهيئة تلقي طلبات المساعدة من السلطات المختصة وبدورها تقوم بتحديد الأصول بناء على المادة التاسعة من نفس القانون على استشارة السجل التجاري والعقاري لتحديد الأصول.

كما ان تحديد وتعقب الممتلكات هو مناط بالنيابة العامة التمييزية حيث في سياق أي تحقيق تجريره بناء على المادة 14 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تلجأ النيابة العامة التمييزية إلى السجل العقاري والسجل التجاري وهيئة إدارة السير والآليات والمركبات والجمارك ومختار القرية.

واستناداً للمادة 53 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، يبقى التحقيق سرياً (أي لا يمكن إخطار المالك) ما لم تحل الدعوى على قضاة الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. ويتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أما القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المعيار 4.31:

للسلطات المختصة بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب، طلب جميع المعلومات اللازمة والموجودة لدى هيئة التحقيق الخاصة بالاستناد للمواد 321، 269، 223، 179، 134، 61، 25، 24 من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وعليه إذا كان الدليل المطلوب يتعلق بحركة مالية تتمتع بالسرية المصرفية فإن النيابة هي الجهة المعنية بالتحقيق في تلك الجرائم فيكون لها الحق في طلب تلك المساعدة. وبناء عليه فإن هذه الصلاحيات المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية تلزم هيئة التحقيق الخاصة بتقديم جميع المعلومات اللازمة والموجودة لديها.

الترجيح والاستنتاج:

استوفت الجمهورية اللبنانية جميع متطلبات التوصية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 31 هي "ملتزم".

التوصية 32: ناقلو النقد

خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2009م، تم تقييم التوصية الخاصة التاسعة (9خ) المتعلقة بالإقرار أو الإفصاح عبر الحدود، بدرجة "غير ملتزم"، لعدم تطبيق الجمهورية اللبنانية نظام الإقرار أو الإفصاح في حينه.

المعيار 1.32:

تطبق السلطات الجمركية نظام التصريح، دخولاً وإفصاح خروجاً، لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود (المادة الثانية من قانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م والقرار رقم 125 لسنة 2016 الصادر عن الجمارك اللبنانية تطبيقاً للقانون). وهذا النظام يتم تطبيقه على جميع أشكال النقل المادي عبر الحدود، سواء من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن، حيث يتم التصريح دخولاً عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي بحوزتهم، أو يشرعون في نقلها مادياً عبر الحدود بما يشمل جميع موانئ الدخول والخروج من لبنان براً وبحراً وجواً. وحدد القانون مبلغ (15.000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى كحد التصريح عن العملات التي يتم حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأي وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأي وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد. وتطبق السلطات الجمركية نظام الإفصاح (الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م) بالنسبة للمسافرين المغادرين عندما تفوق أو تساوي قيمتها مبلغ 15.000 دولار أمريكي.

المعيار 2.32:

وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، ألزم جميع الأشخاص الذين يقومون بنقل مادي عبر الحدود للعملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، والتي لا تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للحد المعين المحدد (15000 دولار/ أو ما يوازيه بالعملات الأخرى)، مطالبين بتقديم إقرار صادق إلى السلطات المختصة المحددة بتقديم نظام الإقرار المكتوب لجميع المسافرين (الخيار أ) وفق المعيار (2-32).

المعيار 3.32:

تلزم المادة الأولى من القانون رقم 42 تاريخ 2015/11/24 المسافرين المغادرين الإفصاح وتقديم إجابة بناءً على طلب السلطات الجمركية من خلال إعطاء معلومات تفصيلية عن ملكية الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل.

المعيار 4.32:

وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، يحق للسلطات الجمركية عند التحقق أو الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب أو في حالة الامتناع عن التصريح أو الإفصاح أو في حالة الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة، صلاحية طلب معلومات إضافية عن الأموال الجاري نقلها، كما ولها صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة امتهنهم ووسائل النقل المشار إليها في المادة الثانية للتحقق من صحة المعلومات المصرح أو المفصح عنها.

المعيار 5.32:

تفرض السلطات الجمركية وفقاً للمادة الخامسة من القانون رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، على كل من ادلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح - غرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة (أي أن الحد الأعلى لا يتجاوز (662) دولار أمريكي)⁶⁷، على ألا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية. على الرغم من ذلك، فيرى فريق التقييم أن جدول الغرامات المحدد في آلية تطبيق القانون رقم (42) حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود غير كافية ومتناسبة وراعية لردع المخالفين لنظام الإقرار.

المعيار 6.32:

وفقاً للمادتين (الثالثة، والرابعة) من القانون رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، فإن هيئة التحقيق الخاصة لها صلاحية الوصول المباشر فيما يتعلق بقاعدة البيانات التي لدى الجمارك وتتعلق بنقل الأموال، وفي حالات الحجز يتم إشعار هيئة التحقيق الخاصة بشكل فوري.

المعيار 7.32:

وفقاً للقانون رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، والآلية الصادر في شأن تطبيق القانون، يوجد صلاحيات وصول لقواعد بيانات الإقرار لدى الجمارك من قبل هيئة التحقيق الخاصة، كما يوجد تنسيق بين إدارة الجمارك وجميع السلطات المعنية لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بضبط عملية نقل النقد عبر الحدود طبقاً للقوانين النافذة بجمهورية لبنان.

المعيار 8.32(أ، ب):

وفقاً لنص المادة 3 من القانون رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، والآلية الصادر في شأن تطبيق القانون، يوجد صلاحيات لدى سلطة الجمارك عند (أ) وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية؛ أو (ب) وجود إقرار كاذب بحجز الأموال (العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها) وتنظيم محضر بذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها خلال مهلة أقصاها يومان، لاتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الاستمرار بحجز الأموال أو تحريرها وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة"، بالقرار المتخذ. هذا ولم يتضح وجود صلاحيات مشابهة للجهات الأمنية الأخرى بالمنافذ.

المعيار 9.32(أ، ب، ج):

الجمهورية اللبنانية عضو في منظمة الجمارك العالمية، ووفقاً للقانون رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، والآلية الصادر في شأن تطبيق القانون، يوجد صلاحيات في الحصول على بيانات كافية، والنماذج المعدة في الآلية كحد أدنى للتسجيل تعتبر كافية، حيث تنص المادة الرابعة من القانون 42 (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود) أنه على السلطات الجمركية إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية تتمتع بمواصفات الأمان والسرية الضرورية. تحفظ في هذه القاعدة التصاريح والافصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات كافة وبشكل يميز بوضوح بين التصاريح والافصاحات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون وبين تلك المذكورة في المادة الثالثة منه. ولهيئة التحقيق الخاصة صلاحية الولوج المباشر إلى التصاريح والافصاحات والمحاضر والمستندات موضوع المادة الثالثة من القانون. كما وتتخذ الهيئة الإجراءات المناسبة بشأن إدراج التصاريح والافصاحات في قاعدة بياناتها وتنص المادة السادسة البند 2 من القانون رقم 2015/44 إلى أنه من مهام الهيئة جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية (من ضمنها الجمارك) أو الأجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.

كذلك تشير المادة 18 من الفصل الرابع من قانون رقم 214 تاريخ 2021/4/8، إلى أنه: "تضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة، وضمن أوسع نطاق ممكن، وبعد ترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وازدواجية التجريم وذلك في كل ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318 وتعديلاته لا سيما القانون رقم 2015/44، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان. إلا أن فريق التقييم يحتاج معرفة ماهية البيانات التي تسجل في قاعدة البيانات بما يشمل على الأقل المعلومات المتعلقة بمبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المصرح أو المفصح عنها أو المكتشفة؛ وبيانات هوية الحامل أو الحاملين. وعلى الرغم من أن هيئة التحقيق الخاصة، والمديرية العامة للجمارك، النيابة العامة التمييزية يمكنها تبادل المعلومات المتعلقة بهذا القانون رقم (42)، إلا أنه لم يتضح مدى شمولية وتسهيل التعاون والمساعدة الدوليين لأجهزة إنفاذ القانون بما يتفق والتوصيات من (36) إلى (40).

⁶⁷ وفقاً لسعر الليرة مطلع فبراير 2022م.

المعيار 10.32:

لا توجد أي عقوبات بنظام الإقرار من شأنها تقييد: (١) المدفوعات التجارية بين الدول للسلع والخدمات؛ أو (٢) حرية انتقال رؤوس الأموال، بأي شكل من الأشكال، ومع ذلك لم يتضح لفريق التقييم وجود ضمانات صارمة لضمان الاستخدام الصحيح للمعلومات أو البيانات التي يتم جمعها ووفقاً للقانون رقم (42) الصادر بتاريخ 2015/11/24م حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، والآلية الصادر في شأن تطبيق القانون.

المعيار 11.32:

المعيار 11.32. (أ): تضمن القانون رقم 2015/44 العقوبات التي يتم تطبيقها على الأفعال المرتكبة والمرتبطة بإحدى الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال، بحيث تصل العقوبة بحسب ما نصت المادة الثالثة إلى السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض. وفي حالة ارتباط الأشخاص الذين يقومون بالنقل المادي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بجريمة تمويل الإرهاب تطبق المواد 316 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على العقاب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات والمواد 212 لغاية 222 من قانون العقوبات وتصل العقوبة في هذه الحالة إلى الإعدام. إلا أن هذه العقوبات المنصوص عليها غير متناسبة واردة للأشخاص الطبيعيين في حالة الإدانة بجريمة غسل الأموال.

المعيار 11.32. (ب): أشار القانون رقم (44) /2015 في المادة الرابعة عشرة على أحكام خاصة بالمصادرة، إذ نص على أنه "تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها. وتجدر الإشارة أن المشرع اللبناني قد وضع حكماً عاماً فيما يتعلق بالمصادرة ونقل عبء الإثبات على المتهم. إذ أنه بمجرد صدور حكم مبرم في أية جريمة من الجرائم الأصلية، تصدر الأموال والمتحصلات، وعلى المتهم إثبات شرعية الأموال. وعلى الرغم من تلك التدابير إلا أنها لا تشمل جميع التدابير وفق التوصية (4) الرابعة، التي من شأنها أن تمكن من مصادرة هذه الأموال أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها (كمصادرة ممتلكات معادلة في القيمة).

الترجيح والاستنتاج:

جدول الغرامات المحدد في آلية تطبيق القانون رقم (42) حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود غير كافية ومتناسبة واردة لرد المخالفين لنظام الإقرار. ولم يتضح مدى شمولية وتسهيل التعاون والمساعدة الدوليين لأجهزة انفاذ القانون بما يتفق والتوصيات من (36) إلى (40).

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 32 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية رقم 33: الإحصائيات

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل للعام 2009 م على أنها "ملتزم جزئياً" في التوصية 33 (32 سابقاً). وقد تمثلت أوجه القصور في: عدم توفير إحصائيات فيما يتعلق: بالتقارير المقدمة عن نقل عملة وأدوات قابلة للتداول لحاملها عبر الحدود في إطار التوصية الخاصة التاسعة؛ التحقيقات والدعاوى وأحكام الإدانة في تمويل الإرهاب؛ عدد حالات وقيم الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة المتعلقة بمتحصلات إجرامية؛ جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (ومنها الطلبات المتعلقة بالتجميد والضبط والمصادرة) التي تم التقدم بها أو تلقيها بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، بما في ذلك طبيعة الطلب، وما إذا كان كل طلب قد نفذ أم رفض، والوقت الذي استغرقه الرد عليه؛ فيما عدا عدد طلبات المساعدة القضائية في مجال تبييض الأموال، تفاصيل عن طلبات المساعدة الرسمية التي تقدمت بها أو تلقيتها الجهات الرقابية، والتي ترتبط بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشملها، بما في ذلك ما إذا كان كل طلب قد نفذ أم رفض.

المعيار 33.1:

المعيار 1.33. (أ): تحتفظ هيئة التحقيق الخاصة بإحصائيات عن عدد تقارير العمليات المشبوهة التي تم استلامها واحالتها. كما توجد إحصائيات عن عدد طلبات الحصول على المعلومات الواردة والمصادرة، وتقارير الاستخبارات التي إحالتها هيئة التحقيق الخاصة إلى السلطات المختصة.

المعيار 1.33. (ب): لدى لبنان إحصائيات غير دقيقة للتحقيقات وحالات الادعاء في غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون ان يتم تصنيفها وفقاً للجرائم الأصلية.

المعيار 1.33. (ج): لدى لبنان إحصائيات حول الممتلكات المجمدة والمحجوزة بما يشمل العقارات والمركبات الآلية والممتلكات المصادرة.

المعيار 1.33. (د):

تحتفظ وزارة العدل اللبنانية بإحصائيات حول المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ومع ذلك، فإن هذه الإحصائيات تغطي فقط الطلبات التي يتم إرسالها أو توجيهها ولا تشمل تلك التي تنطوي على اتصال مباشر بين السلطات القضائية.

وفيما يخص الأشكال الأخرى من طلبات التعاون الدولي، تمّ تقديم إحصائيات بشأن المساعدة الشرطية المتبادلة، التابعة لمكتب إنتربول بيروت بالمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمكلف بتجميع إحصاءات حول تبادل المعلومات مع النظراء الأجانب. وتحفظ إدارة الجمارك بإحصائيات التعاون الدولي الجمركي، التي تقوم بتجميعها من نظرائها بالخارج. الترجيح والاستنتاج: لا يتم تصنيف الإحصائيات المتعلقة بالتحقيقات وحالات الادعاء في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والممتلكات المجمدة والمصادرة بشكل دقيق وفقاً للجرام الأصلية. كما تغطي الإحصائيات فقط الطلبات التي يتم إرسالها أو توجيهها ولا تشمل تلك التي تنطوي على اتصال مباشر بين السلطات القضائية وهي جوانب قصور ضئيلة في نظام حفظ السجلات الإحصائية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 33 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 34 - المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية

حصلت الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل في العام 2009 بالنسبة للتوصية (25 سابقاً) على درجة "ملتزم إلى حد كبير". وقد تمثلت أوجه القصور في: عدم تعميم إرشادات أو مبادئ توجيهية لجميع المؤسسات المالية الملزمة بالقانون في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية، وعدم تعميم مبادئ إرشادية تساعد الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية.

المعيار 1-34:

أنطت المادة 6 من القانون رقم 2015/44 بهيئة التحقيق الخاصة مهمة: (أ) وضع "مبادئ إرشادية" من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة على تطبيق تدابير غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال و (ب) إصدار "توصيات" للجهات المعنية كافة للمساعدة على تطبيق الموجبات المطلوبة. ووفقاً لهذا المرجع القانوني، وللبن 2 من القسم 3 من نظام سير عمل الهيئة، أصدرت هذه الأخيرة ثلثاً من الأدلة الإرشادية النوعية للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44، وذلك بغية مساعدتهم على: (أ) اكتشاف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها؛ (ب) الإلمام ببعض المؤشرات الإجرامية الخطيرة من منظور التقييم الوطني للمخاطر، كالجرام الإلكتروني، وجرائم التهريب الضريبي، والإنتجار بالمخدرات، والفساد، والإرهاب وتمويله، وتبييض الأموال القائم على التجارة؛ (ج) التفعيل السليم للعقوبات المالية المستهدفة؛ (د) الالتزام بموجب السرية وعدم إبلاغ العميل؛ إلخ.

كما تصدر هيئة التحقيق الخاصة بالاستناد إلى نفس الأحكام توصيات للجهات المعنية كافة، حيث أصدرت الهيئة إعلانات لجميع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تضمنت مبادئ إرشادية حول تحديد صاحب الحق الاقتصادي للأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية؛ وحول كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة؛ مكافحة الجريمة الإلكترونية المالية في لبنان؛ وغيرها.

إلى جانب ذلك، وعلاوة على الورش الدورية، تعتمد الهيئة على برنامج "SEEDS" لاطلاع الجهات المبلغة بنتيجة تحليل تقارير الاشتباه التي رفعتها، وكيفية تحسين جودتها. كما تنشر بيانات إحصائية مفصلة في تقاريرها السنوية عن الجهات المبلغة، التوزيع الجغرافي للإبلاغات، ونوع الإبلاغات الواردة وتفصيلها وفق الجرم الأصلي، وتفصيل المعالجات، ومصدر طلبات المساعدة الواردة من الخارج، وغيرها من البيانات. كما أصدر مصرف لبنان، طوال سنوات عديدة، تعاميم تنظيمية تشمل في طياتها إرشادات تفسيرية كثيرة موجّهة للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته، باستثناء قطاع التأمين الذي خصّته الهيئة بدليل إرشادي حول مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيما خصّ بوالص التأمين على الحياة، والتي تعتبر من الخدمات الأكثر خطورة في القطاع. ولطالما تضمنت عمليات التفتيش المكتبي والميداني تدقيقاً مكثفياً في برنامج التزام المؤسسات المالية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، انتهت باجتماع اختتام مع الإدارة العليا، وتوجيه كتاب رسمي يوضح بالتفصيل: النتائج التي تمّ التوصل إليها، والإجراءات اللازمة بهدف رفع مستوى الامتثال والفعالية بما في ذلك اعتماد خطة عمل مع تواريخ محددة للتعامل مع الثغرات المكتشفة خلال التدقيق.

وبخصوص الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، تصدر هيئة التحقيق الخاصة بالاستناد إلى أحكام المادة (6) من القانون المذكور النصوص التنظيمية لجميع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، كما تصدر توصيات للجهات المعنية كافة. وتطبيقاً لذلك، أصدرت الهيئة إعلانات لجميع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تضمنت مبادئ إرشادية من شأنها أن تساعد في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (حول تحديد صاحب الحق الاقتصادي لأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية؛ كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة؛ مكافحة الجريمة الإلكترونية المالية في لبنان؛ إلخ). كما تنشر الهيئة بشكل دائم على موقع الإلكتروني أحدث الإرشادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لا سيما تلك المتعلقة بتطبيق المنهج القائم على المخاطر وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعرف على صاحب الحق الاقتصادي.

وفي مجال التدريب، تقوم الهيئة بتنفيذ العديد من الورش الدورية والبرامج التدريبية والفعاليات لمؤسسات القطاع المالي والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. لكن، على الرغم من الجهود المبذولة من الهيئة لتعزيز فهم هذه القطاعات لتطبيق التزاماتها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلك الفعاليات والدورات التدريبية، يتضح أن قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لم يحظ بشكل كافٍ من الاهتمام، حيث تباين مستوى فهم العاملين في القطاع للمخاطر المرتبطة بأعمالهم ولتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع التوصية 29).

من جهة أخرى، لقد أصدرت وزارة العدل، ونقابة المحاسبين المجازين، ونقابة المحامين⁶⁸، كل فيما يخصه دلائل إجرائية بموجبات كتاب العدل، والمحاسبين المجازين، والمحامين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما تقوم هذه الجهات الرقابية بإفادة المهن بنتائج التدقيق الميداني من خلال اجتماع يعقد مع الإدارة - عند انتهاء مهمة التدقيق.

وفيما يخص التغذية العكسية، تقوم هيئة التحقيق الخاصة بتحليل البلاغات الواردة عن العمليات المشبوهة (STRs) من الجهات المحددة في المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم 2015/44، وعند توفر أسباب كافية للاشتباه بعلاقتها بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب، يتخذ قرار بإحالتها مع نتائج تحليلها والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلى النائب العام التمييزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وتقوم الهيئة بتزويد الجهات المبلغة المعنية بالتغذية العكسية.

وفي ذات السياق، تقوم الهيئة بتوفير المنشورات المتخصصة وغيرها من المنشورات وهي متاحة للعموم عبر موقعها الإلكتروني ومن خلال تقاريرها السنوية، والتي تتضمن معلومات مفيدة عن أنماط واتجاهات تبييض الأموال، مستقاة من نتائج التحليل التشغيلي والاستراتيجي، مع ربط مؤشرات الاشتباه بالجرائم الأصلية، فضلاً عن أحدث الإرشادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لا سيما تلك المتعلقة بتطبيق المنهج القائم على المخاطر وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعرف على صاحب الحق الاقتصادي.

الترجيح والاستنتاج: أصدرت لبنان إرشادات وتوصيات وإعلامات لمساعدة القطاعين المالي وغير المالي على حد سواء في التطبيق السليم للتدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة لذلك تقوم الهيئة بتقديم التغذية العكسية بشكل مناسب لمختلف القطاعات بأشكال متعددة. إلا أن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لم يحظ بشكل كاف من الاهتمام في مجالات التدريب، حيث تباين مستوى فهم العاملين في القطاع للمخاطر المرتبطة بأعمالهم وتطبيق التدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن درجة الالتزام بالتوصية 34 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 35 - العقوبات

حصلت الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل في العام 2009م على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية (17 سابقاً) بسبب عدم وجود نصوص بعقوبات إدارية في حال مخالفة القانون رقم 318.

المعيار 1-35:

أ- بالنسبة للتوصية 6: وفقاً للبند 8 من آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2253/1989/1267 والبند 7 من آلية تنفيذ القرار رقم 1373، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 2015/44⁶⁹ في مواجهة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المشار إليها في المادتين 4 و5 من ذات القانون في حال عدم التزامها بالموجبات التي أقرتها هاتين الآليتين أو في حال إدلائها بمعلومات خاطئة أو مضللة عمداً. وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة مالية حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية (أي ما يعادل تقريباً 6.609.300.00 دولار أمريكي) أو إحدى هاتين العقوبتين. وتجدر الإشارة إلى كون الغرامات تراكمية. كما أورد المشرع في منطوق المادة 13 عقوبات إدارية تراعي مبدأ التدرج، تُفرض بإيعاز من هيئة التحقيق الخاصة. ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الإدارية الأشد المنصوص عليها في التشريعات الخاصة⁷⁰ والتي قد تبلغ حدّ سحب الترخيص أو الاعتماد، والشطب تبعياً.

من جهة أخرى، ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، تبنت المشرع اللبناني صياغة عامة لنصوص التجريم، بما يكفل قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص المعنوي، مع مراعاة خصوصيته الشكلية التي تستثني العقوبة السالبة للحرية. فلا يصحّ الحكم عليه إلا بالغرامة أو المصادرة العينية أو حظر مزاولة نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة أو الحل النهائي. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة. وتؤيد مقتضيات المادة 210/2 من قانون العقوبات هذا الطرح، حيث تنص على أن "الهيئات المعنوية مسئولة جنائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

⁶⁸ بناءً على المادة 17 [أحكام ختامية] من القانون رقم 2015/44.

⁶⁹ وما ذلك إلا استثناء للقاعدة الشرعية العامة، لا يثير أدنى لبس بشأن النص الواجب تفعيله.

⁷⁰ يتعلق الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمؤسسات المالية المشار إليها في المادة 4 من القانون رقم 2015/4، باستثناء شركات التأمين (تعتبر وزارة الاقتصاد هي سلطة الوصاية على القطاع)، وأي عقوبات أخرى منصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة المتعلقة بالأعمال والمهن المشار إليها في المادة 5 من نفس القانون. فبالنسبة إلى كتاب العدل، وفق أحكام المادة 14 من القانون 1994/337، يقرر وزير العدل، حسب طبيعة المخالفة، إما فرض عقوبة التنبيه، أو اللوم، أو التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز 6 أشهر المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، وإما إحالة الكاتب العدل على المجلس التأديبي للموظفين. وفي هذه الحالة، قد يقرر المجلس التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات أو المنع النهائي من مزاولة المهنة. كما تتيح المادة 16 من نفس القانون، إمكانية ملاحقة الكاتب العدل قضائياً أمام المحاكم المختصة. فيما يخص المحاسبين المجازين، يحيل مجلس النقابة العضو المخالف على مجلس التأديب وفق أحكام المادة 45 من القانون 1994/367، بعد إجراء تحقيق في المخالفات المنسوبة إليه يباشره النقيب بالاشتراك مع عضو من مجلس النقابة. أما بالنسبة إلى المحامين، يحيل النقيب العضو المخالف على مجلس التأديب بعد استماعه وفق المادة 103 من القانون رقم 70/8. في كلتا الحالتين، يتخذ مجلس التأديب عقوبات إدارية تصل لغاية وقف النشاط.

ب- المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية 8): لم يستدل من التشريع المعمول به عن أية عقوبات، কিفما كان نوعها، في حال ارتكبت الجمعيات غير الهادفة للربح (أو الأشخاص الذين ينوبون عنها) مخالفاتٍ للالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. ويرجع ذلك بالأساس إلى غياب مقتضيات قانونية خاصة، تكفل تحوُّطها من مخاطر إساءة استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب، حيث يتم تنفيذ معظم التوصية 8 من خلال الأدلة الإرشادية التي تفتقر لقوة إلزامية، ناهيك عن قدم التشريع العام الساري عليها وتعديلاته اللاحقة. إلا أنه تتوافر عقوبات جنائية بموجب المادة 38 من قانون العقوبات اللبناني فيما يتعلق بتشكيل جمعية من دون ترخيص، حيث تُخل كل جمعية سرية⁷¹ وتصادر أموالها، وكذا بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 10830 المشار إليه في المعيار الفرعي 1-8 (أ) تُجاه "كل من أبقى على جمعية حلت لارتكابها أو أحد أفرادها جرائم تتعلق بأمن الدولة أو ساعدها على القيام بنشاط ما".

ج- التوصيات 9-23: تمتلك لبنان مجموعة من العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية الرادعة والمتناسبة، متاحة للتعامل مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 2015/44 في حال عدم احترام التدابير الوقائية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وحفظ السجلات. إلا أن العقوبات المفروضة على المؤسسات التي تقوم بأعمال الصرافة وبنشاط تحويل الأموال وفق المادة 655 من قانون العقوبات (وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة) غير متناسبة ورادعة حيث تعتبر الغرامة المفروضة ضئيلة (راجع التوصية 14).

المعيار 35-2:

دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، خلت القوانين الجاري العمل بها من مقتضيات صريحة تُتيح إمكانية المساءلة الجنائية لمسير الشخص المعنوي حالما ثبتت مسؤوليته الشخصية في خرق الشخص الاعتباري لمقتضيات القانون رقم 2015/44 أو النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه. بل إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم (المادة 210 من قانون العقوبات). وقد أشارت لبنان إلى غياب ما يمنع هكذا مساءلة على المستوى التشريعي الصرف. وفي العقوبات المفروضة على الإدارة العليا للمؤسسات المالية ومديريها لتأكيد لهذا التوجه الذي تبناه الفقه وأقره الاجتهاد القضائي، حيث أوضحت الدولة أن المادة 13 من القانون رقم 2015/44 تعاقب "بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 4 و5 و7 و10 و11 من هذا القانون"، وهي مواد تتناول إجراءات العناية الواجبة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وسرية الإبلاغ، وغيرها من متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن نص هذه المادة جاء واسعاً من خلال استعماله لمصطلح "كل من يخالف أحكام المواد"، لتشمل بذلك العقوبات كل من مدراء ومسيري الجهات الملزمة بالإبلاغ وإدارتها العليا. إلى جانب ذلك، أهلت ذات المادة هيئة التحقيق لغاية إحالة كل جهة مخالفة إلى الهيئة المصرفية العليا التي يمكنها فرض عقوبات إدارية كتغيير المدراء وتعيين مراقب أو مدير مؤقت من قبل مصرف لبنان وفق المادة 208 من قانون النقد والتسليف. مع الإشارة إلى أن الحالات العملية والإحصاءات التي تم الإشارة إليها في سياق تحليل النتيجة المباشرة 3 تؤكد فرض عقوبات إدارية على مدراء وأعضاء مجلس إدارة المؤسسات المالية.

الترجيح والاستنتاج: سن لبنان بشكل عام مجموعة واسعة من العقوبات الجنائية والإدارية والتنظيمية الرادعة. ومع ذلك لا تزال هناك بعض أوجه القصور، تتمثل بشكل أساسي في غياب عقوبات في حال ارتكبت الجمعيات غير الهادفة للربح (أو الأشخاص الذين ينوبون عنها) مخالفاتٍ لمقتضيات القانون رقم 2015/44 أو النصوص التنظيمية الصادرة بتنفيذه.

إن درجة الالتزام بالتوصية 35 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 36: الأدوات القانونية الدولية

خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل عام 2009م، تم تقييم التوصية الخامسة وثلاثون (35) سابقاً المتعلقة بالاتفاقيات، بدرجة "ملتزم إلى حد كبير"، لعدم الانضمام والمصادقة على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب تاريخ 1999/12/9، كما تم تقييم التوصية الخاصة الأولى (1خ) المتعلقة بتطبيق أدوات الأمم المتحدة، بدرجة "ملتزم جزئياً"، لنفس السبب، حيث تم التوقيع على الاتفاقية لاحقاً. كذلك لم توفر لبنان قوانين أو لوائح أو تدابير لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وجمع تمويل الإرهاب.

المعيار 1.36:

انضم لبنان إلى - كلاً من: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (اتفاقية فيينا) في العام 2015 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) في العام 2005، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا) في العام 2008، وإلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب تاريخ 1999/12/9 في العام 2015.

⁷¹ وفقاً للمادة 337 من قانون العقوبات اللبناني، تُعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية إذا كان غرضها منافياً للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو ببعض منها سراً، كذلك تعد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة، بعد أن طلب إليها ذلك، بأنظمتها الأساسية وأسماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتها وبيان أملاكها ومصدر مواردها أو أعطت عن هذه الأمور معلومات كاذبة أو ناقصة.

المعيار 2.36:

استناداً لأحكام المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن المعاهدات الدولية المنضم إليها لبنان تتقدم من حيث التطبيق على أحكام القانون المحلي، وهي تعتبر بنفس مرتبة الدستور. عدا التحفظ الوارد في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب تاريخ 1999/12/9 على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية والذي يعد أحد المتطلبات التي أكدت التوصيات على ضرورة الالتزام بها (راجع التوصية 5).

الترجيح والاستنتاج:

تحفظت الجمهورية اللبنانية على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 36 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 37: المساعدة القانونية المتبادلة

تم تقييم الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل في العام 2009م على أنها "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية رقم (36) سابقاً، و "ملتزم جزئياً" بالتوصية الخاصة الخامسة. وفيما بالتوصية (36 سابقاً) المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، تمثلت أوجه القصور في عدم وجود قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة

وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة الخامسة تمثلت أوجه القصور في: عدم وجود قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة ووجود لبس فيما يتعلق بوجوب ازدواجية التجريم في طلبات المساعدة، وعدم وجود ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة مع البلدان الأخرى، واقتسام الأصول المصادرة، والمسائل المرتبطة بإدارتها، والأثر المترتب على عدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب ومسائل تتصل بالفعالية.

المعيار 1-37:

يتمتع لبنان بأساس قانوني لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وازدواجية التجريم (المادة 18 من القانون رقم 214 تاريخ 2021/4/8)) وذلك في كل ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد وتمويل الإرهاب والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2001/318 بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان. أما فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية بشأن الملاحقات القضائية والإجراءات ذات الصلة فتعتمد السلطات اللبنانية على المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترعى هذه المسألة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للعام 1998، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) للعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) للعام 2003، والمعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب للعام 1999. كما تستند الدولة اللبنانية إلى الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع مجموعة واسعة من الدول. ومع ذلك توجد أوجه قصور طفيفة نسبة للتوصية الثالثة، حيث لا يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الأصلية المتعلقة بإحداث جروح بدنية جسيمة والإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع سيما وان هذه الجرائم ليست مصنفة من ضمن الجرائم ذات المخاطر المرتفعة في سياق لبنان.

المعيار 2-37:

حدد المشرع اللبناني وزارة العدل كجهة رسمية وسلطة مركزية لتلقي وإرسال طلبات المساعدة وتنفيذها وتعتمد إجراءات لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب، واعتماد إجراءات ونظام لإدارة القضايا ولترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب وذلك وفقاً للمادة 18 من الفصل الرابع من القانون 2021/4/8 تاريخ 2021/4/8. غير أنه لم يتضح لفريق التقييم وضع وزارة العدل لأنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة.

المعيار 3-37:

نصّت الإجراءات بشأن إرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة المتبعة من قبل وزارة العدل الصادرة بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29 في البند ثانياً - 3 على التالي " تحصر وزارة العدل على إلا يتم منع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو إخضاعها لشروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعي لها". كما ان الاتفاقيات الموقعة بين لبنان ودول أخرى لا تتضمن شروط تقييدية أو تخضعها لشروط غير معقولة تمنع تنفيذ طلبات المساعدة.

المعيار 4-37(أ-ب):

تنص الإجراءات القانونية المتبعة من قبل وزارة العدل الصادرة بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29 في البند ثانياً - 4 على ان لا ترفض وزارة العدل:

- أ- أي طلبات مساعدة قانونية متبادلة على أساس ان الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية.
ب- أو على أساس ان الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية أو على أساس متطلبات السرية والخصوصية الواقعين على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المعيار 5-37:

نصت الإجراءات القانونية المتبعة من قبل وزارة العدل الصادرة بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29 في البند ثانياً 5- إلى أنه "تحرص وزارة العدل والجهات المعنية على الحفاظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة وعلى المعلومات التي تتضمنها وفقاً للمادة 53 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن التحقيق يبقى سرياً ما لم تُحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. ويتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكوك منه، ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المعيار 6-37:

لم يشترط البند ثالثاً من الإجراءات القانونية الصادرة من وزارة العدل بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29 ازدواجية التجريم بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة سواء كان ذلك في الطلبات التي تشتمل على أمور قسرية أو غيرها. وقد أفادت السلطات اللبنانية ان التعليمات المشار إليها لم تتجاوز ما جاء في نص المادة من القانون رقم 214 بخصوص التنصيص على مراعاة مبدأ ازدواجية التجريم على أساس وان جوهر هذه المادة يشترط تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة وعلى أوسع نطاق وطالما أن مصطلح المراعاة لا يفيد الاشتراط فإن الأساس القانوني يلي هذا المعيار.

المعيار 7-37:

ازدواجية التجريم ليست شرطاً لتقديم المساعدة القانونية، وذلك وفقاً لنص البند ثالثاً من الإجراءات القانونية الصادرة من وزارة العدل بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29.

المعيار 8-37:

المعيار 37.8. (أ): غطى القانون اللبناني هذا المعيار باعتماده على الصلاحيات وأساليب التحقق المذكورة في التوصية 31 في المعيار 31-1.
المعيار 37.8. (ب): غطى المشرع اللبناني أساليب التحقيق بما في ذلك العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظام الحاسوب والتسليم المراقب وغيرها من الأساليب عبر جهات متعددة ومتخصصة، وفقاً للمعيار 31-2، والمعيار 31-3.

الترجيح والاستنتاج: توجد أوجه قصور طفيفة نسبة للتوصية الثالثة، حيث لا يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الأصلية المتعلقة بإحداث جروح بدنية جسيمة والإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 37 هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

بالنسبة للتوصية (38) سابقاً، حصلت الجمهورية اللبنانية على درجة "ملتزم إلى حد كبير". وقد تمثلت أوجه القصور في: عدم وجود ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة بين لبنان والبلدان الأخرى، عدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة، لم يتم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين لبنان وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ أنّ الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة، كما إن عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.

المعيار 1-38:

وفقاً للمادة الثالثة من الإجراءات القانونية الصادرة من وزارة العدل بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29 تحرص الجمهورية اللبنانية على "الاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من الدول الأجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الممتلكات المبيضة أو التي اتجهت النية إلى تبييضها، ومتحصلات تبييض الأموال، والأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ومصادرة ممتلكات ذات قيمة مشابهة" (انظر التوصية 30.3).

وهذا تغطي هذه المادة اغلب المتطلبات فيما يخص تحديد، أو تجميد، أو ضبط حجز، أو مصادرة (أ) الممتلكات المغسولة، (ب) المتحصلات الناتجة عن، (ج) الوسائط المستخدمة، (د) الوسائط التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب لكنها لا تغطي كافة الجرائم الأصلية بالنظر إلى القصور المعين بالتوصية الثالثة، و(هـ) الممتلكات ذات القيمة المكافئة لعائدات الجرائم الأصلية.

المعيار 2-38:

لدى لبنان أساس قانوني لتقديم المساعدة لطلبات التعاون في إجراءات المصادرة للتدابير المؤقتة ذات الصلة دون الاعتماد على إدانة، حيث نص البند ثالثاً من الإجراءات القانونية المتبعة من قبل وزارة العدل الصادرة بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29 في ما خص طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التجميد والمصادرة على: "تحرص الجمهورية اللبنانية على تقديم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، على الأقل في حالات عدم وجود الجاني بسبب وفاته أو هربه أو غيابه أو في حالة عدم معرفته، ما لم تكن تلك المساعدة غير متوافقة مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي".

المعيار 3-38:

المعيار 3.38 (أ): جاء في البند ثالثاً من الإجراءات القانونية المتبعة من قبل وزارة العدل الصادرة بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29، ان الجمهورية اللبنانية تحرص على اعتماد ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة، ولكن لم تقدم لبنان ما يفيد ان لديها ترتيبات تم اتخاذها عند تنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأجنبية حتى يتم التأكد بما إذا كان هناك إطار عمل للتواصل مع البلدان الأخرى.

المعيار 3.38 (ب): يوجد لدى لبنان إطار قانوني لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة، والتصرف فيها عند اللزوم (المادة 12 من القانون رقم 214 تاريخ 2021/4/8) ولكن لا توجد أنظمة أو آليات تم وضعها حيز التنفيذ، حيث لم يتم بعد تفعيل العمل بهذا القانون.

المعيار 4-38:

غطى القانون اللبناني هذا المعيار من خلال امكانية تقسيم الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 2015/44 على أنه "تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها. يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

الترجيح والاستنتاج:

لا توجد إجراءات للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بشأن تحديد، أو تجميد، أو حجز، أو مصادرة الوسائط التي اتجهت النية إلى استخدامها في كافة الجرائم الأصلية (راجع التوصية الثالثة) والممتلكات ذات القيمة المكافئة لعائدات الجرائم الأصلية. كما لا توجد ترتيبات تم اتخاذها عملياً لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأجنبية ولا توجد آليات نافذة بشأن إدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة، والتصرف فيها عند اللزوم.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 38 هي "ملتزم جزئياً".

التوصية 39: تسليم المجرمين

بالنسبة للتوصية 39، حصلت الجمهورية اللبنانية في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل في العام 2009 على درجة "ملتزم إلى حد كبير"، بسبب عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.

المعيار 1-39:

المعيار 1.39 (أ): تستوجب أحكام قانون العقوبات (المواد 30 - 36) وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسيلاثف 1998/673 (المواد 223 - 230)، تنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بالجرائم الأصلية، وجرائم غسل الأموال. إلا أنه لم يتضح توافر نصوص قانونية تغطي مطلب تسليم المجرمين فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

المعيار 1.39 (ب): تتلقى وزارة العدل طلبات المساعدة القانونية وطلبات تسليم المجرمين عبر وزارة الخارجية والمغتربين وتقوم بترتيبها حسب الأولوية قبل إحالتها إلى المراجع المختصة سواء النيابة العامة التمييزية أو المحاكم المدنية بموجب البند الثاني من الإجراءات القانونية المتبعة من قبل وزارة العدل الصادرة بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29. وتعد الأولوية على سبيل المثال بحسب ظروف الحالة والأهمية المحددة وفقاً للإجراءات المشار إليها المتبعة من قبل وزارة العدل. لا يوجد لدى النيابة العامة التمييزية نظام لإدارة الحالات المتعلقة بطلبات تسليم المجرمين.

المعيار 1.39. (ج): لا يوجد في القوانين كقانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية أو الإجراءات القانونية المتبعة لدى وزارة العدل (البند الثالث من الإجراءات القانونية المتبعة لدى وزارة العدل الصادرة بتاريخ 2016/4/14 والمعدلة بتاريخ 2021/7/29) أي شروط غير معقولة أو غير مبررة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين بصورة لا داعي لها.

المعيار 2-39:

المعيار 2.39. (أ) (ب): لا يتم تسليم مجرمين من الجنسية اللبنانية استناداً للمادة 30 من قانون العقوبات، والتي تقضي بالإسليم أحد إلى دولة أجنبية، فيما عدا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون.

بموجب المادتين 35 و228 من قانون العقوبات، يحال طلب التسليم على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه (صيغة غير ملزمة، أي بحسب الحالة) أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب تسليمه بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره، ومن ثم يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. في حال اذا تعلق الطلب بتنفيذ عقوبة محكوم بها ورفض النائب العام التمييزي بسبب ان المحكوم عليه لبناني وطلبت منها الدولة الطالبة ان تتكفل بتنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقي منها يحيل النائب العام التمييزي الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من استيفائه الشروط اللازمة ومن توافقه مع القانون اللبناني ويتخذ بشأنه القرار المناسب واذا كانت العقوبة المحكوم بها اشد في طبيعتها أو في مدتها من العقوبة التي يقضي بها القانون اللبناني لنفس الأفعال تقرر المحكمة المختصة بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة ابدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أكثر توافقاً مع القانون اللبناني.

المعيار 3-39:

ازدواجية التجريم ليست شرطاً مطلوباً لتسليم المجرمين وفقاً لقانون العقوبات اللبناني (المواد 30 لغاية 36) ولقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (المواد 223 لغاية 230)، ولا يستلزم تسمية الفعل محل التجريم بذات الاسم طالما انطبقت عليه العناصر المادية والمعنوية للجريمة.

المعيار 4-39:

نصت المادة 229 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف على الحبس المؤقت للمحكمة المختصة في حال الاستعجال واذا كانت الظروف تبرر ذلك ان تامر بحبس شخص اجنبي مطلوب تسليمه بصورة مؤقتة بناء على طلب يوجه إليها مباشرة بأية وسيلة من الوسائل شريطة ان يكون هناك سند خطي أو دليل مادي يعادله على ان يوجد لدى الدولة الطالبة قرار قضائي يأمر بحبس الشخص المعني أو يتضمن حكماً عليه لارتكابه جريمة نص عليها هذا القانون تتوافر فيها شروط الاسترداد ويجوز ان يفرج عن هذا الشخص اذا لم تتلق الحكومة في غضون عشرين يوماً من تاريخ توقيفه طلباً بتسليمه مستوفياً للشروط القانونية. كما نصت المادة 230 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف أنه للحكومة اللبنانية ان توافق على التسليم بعد الاطلاع على طلب الحبس المؤقت وحده إذا أعرب الشخص المطلوب تسليمه صراحة أمام السلطة القضائية عن موافقته على تسليمه على الفور.

الترجيح والاستنتاج:

أخذاً بعين الاعتبار بسياق المخاطر، لا يوجد أساس قانوني يغطي مطالب تسليم المجرمين فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. كما لا يوجد لدى النيابة العامة التمييزية نظام لإدارة الحالات المتعلقة بطلبات تسليم المجرمين.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 39 هي "ملتزم جزئياً".

التوصية 40: أشكال أخرى للتعاون الدولي

بالنسبة للتوصية 40 سابقاً، حصلت الجمهورية اللبنانية على درجة "ملتزم إلى حد كبير" بسبب عدم تفعيل العمل بالاتفاقيات ومذكرة التفاهم التي أبرمتها الإدارة العامة للجمارك فيما يخص تبادل المعلومات والتنسيق المشترك فيما بينها.

المعيار 1-40:

يمكن للسلطات المختصة توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات بشكل تلقائي أو عند الطلب. والسلطات المختصة للتعاون الجنائي الدولي هي قوى الأمن الداخلي ومديرية الأمن العام والجمارك والمخابرات (الفقرة الثانية التعميم رقم 85/ص/2022 الصادر عن النيابة العامة التمييزية بتاريخ 2022/6/2) وهيئة التحقيق الخاصة (المادة 10/6 من القانون 2015/44) وهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان (المادة 1 من التعميم الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان 2012/ل.م.ض/2021 والموجه إلى هيئات الضمان) ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة الأسواق المالية (المادة 1 من المذكرتين الداخليتين الخاصتين بهيئة الأسواق المالية ولجنة الرقابة على المصارف). يمكن لجميع هذه السلطات المختصة توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن مع الجهات الأجنبية النظيرة على نحو سريع فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات بشكل تلقائي أو عند الطلب.

المعيار 2-40:

المعيار 2.40. أ: تستند السلطات المختصة في تعاونها غير الرسمي من حيث المبدأ على القوانين الوطنية مثل التعميم رقم 85/ص/2022 الصادر عن النيابة العامة التمييزية بتاريخ 2022/6/2 وأحكام المادة 103 من قانون الجمارك والمادة التاسعة من القانون رقم 2015/44 الخاص بهيئة التحقيق الخاصة والمادة 25 من قانون الإجراءات الضريبية رقم 44م/2008 بخصوص تبادل المعلومات بشأن الجرائم.

كما تعتمد لبنان لغايات التعاون غير الرسمي على عضويتها لدى عدد من الأجهزة والمنظمات كإنتربول، ومجموعة إيجمونت، ومنظمة الجمارك العالمية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للعام 1998 والتي اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم 57 تاريخ 1999/3/31، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2000 والتي اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم 680 تاريخ 2005/8/24، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003 والتي اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16، والمعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب للعام 1999 والتي اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم 53 تاريخ 2015/11/24.

كما يمكن للجهة الأجنبية طالبة التعاون الاستناد إلى اتفاقيات ثنائية مبرمة ومصداق عليها وفقاً للأصول بين الدولة التي تنتهي إليها والجمهورية اللبنانية والتي من في طياتها تحوي بنوداً لغايات تسهيل التعاون غير الرسمي، ونذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع كل من المملكة المتحدة في العام 1922، ومع سوريا في العام 1951 ومع الأردن في العام 1954، ومع إيطاليا في العام 1972.

المعيار 2.40. ب: (ب):

يمكن للسلطات المختصة أن تتعاون مباشرة مع نظيراتها ولا يوجد ما يعيق الضابطة العدلية والنيابة العامة التمييزية وهيئة التحقيق الخاصة من استعمال أكثر السبل فعالية من أجل التعاون وهذا يشمل جمع المعلومات والأدلة والتعاون فيما بينها للاستجابة لطلبات التعاون الدولي.

المعيار 2.40. ج: (ج)

لدى السلطات المختصة منافذ أو آليات أو قنوات واضحة وأمنة لتسهيل وتمكين إرسال الطلبات وتنفيذها. حيث تستخدم هيئة التحقيق الخاصة Egmont Secure Web وبالنسبة للاتصالات مع وحدات المعلومات المالية التي لا يمكنها الوصول إلى هذه الشبكة، فيتم إعداد أنظمة المراسلة المشفرة على أساس ثنائي. أما التعاون الشرطي فيتم من خلال قنوات الاتصال للإنتربول والسلطات القضائية ممثلة هناك. كما تستخدم مديرية الجمارك شبكة الاتصال الآمنة للمنظمة العالمية للجمارك لمكافحة الغش (CENcomm). كما تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان (التعميم الصادر 2012/ل.م.ض/2021) وكل من هيئة الرقابة على المصارف (المادة 8) وهيئة الأسواق المالية (المادة 4) وفقاً للمذكرات الداخلية الصادرة عنها بتحويل وتنفيذ جميع طلبات التعاون الدولي بصورة عاجلة عبر آليات وقنوات واضحة وأمنة وذلك من خلال إعداد أنظمة المراسلة المشفرة على أساس ثنائي.

المعيار 2.40. د: (د)

لدى هيئة التحقيق الخاصة تدابير لترتيب الأولوية قصد الاستجابة لطلبات التعاون الدولي يتم تحديدها وفقاً لمدى استعجال الطلب وخطورة المعلومات التي يتم النظر فيها وطبيعة العناصر المطلوبة. أما بالنسبة للتعاون الشرطي والعسكري والجمركي، أفادت السلطات ان جميع الطلبات تتم معالجتها في حدود زمنية معقولة وفقاً لقواعد الأولوية التي وضعها الإنتربول أو النظراء وفقاً لدرجة استعجالها.

أما بالنسبة لبقية السلطات المختصة كلجنة مراقبة هيئات الضمان (التعميم الصادر 2012/ل.م.ض/2021 وهيئة الرقابة على المصارف (المادة 8) وهيئة الأسواق المالية (المادة 4) من المذكرات الداخلية الصادرة عنها على الإجراءات المتبعة فيما خص التعاون الدولي في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، القاضية بإعطاء الأولوية لجميع طلبات التعاون الدولي وتقوم بتحويلها وتنفيذها بصورة عاجلة وهذا يعني أنه لا توجد معايير لتحديد الأولويات، إذا أعطيت جميع الطلبات نفس الأولوية.

المعيار 2.40. هـ: (هـ):

للسلطات المختصة قواعد قانونية تلزمها بحماية المعلومات التي يتم استلامها ضمن أعلى درجات الأمان والسرية وبما يتفق مع التزامات بشأن الخصوصية وحماية المعلومات المتبادلة كحد أدنى بالطريقة نفسها التي يتم فيها حماية المعلومات الواردة من مصادر محلية. لكن لم يتضح، أنه لدى كافة السلطات المختصة إجراءات لحماية المعلومات التي يتم استلامها كمديرية الضرائب ولجنة مراقبة هيئات الضمان وهيئة الرقابة على المصارف وهيئة الأسواق المالية.

المعيار 3-40:

معظم السلطات المختصة كقوى الأمن الداخلي ومديرية الأمن العام والجمارك والمخابرات وهيئة التحقيق الخاصة وهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان التي لديها دور بالتعاون الدولي لا تحتاج إلى عقد اتفاقيات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظرية حتى يتسنى لها القيام بهذا التعاون. وعلى الرغم من عدم تطلب ذلك، توقع السلطات المختصة في الدولة اتفاقيات تفاهم للتعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظرية،

حيث تنص القواعد القانونية الخاصة بالتعاون الدولي⁷² أنه يمكن للسلطات المختصة القيام عند اللزوم وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة بالتفاوض بشأن الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتوقيعها في وقت مناسب وعلى أوسع نطاق ممكن مع الجهات الأجنبية النظرية لتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي.

المعيار 4-40:

وفقاً لنظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة بموجب أحكام الفقرة 10 من المادة السادسة من القانون 2015/44 الهيئة ملزمة بتقديم التغذية العكسية للجهات الأجنبية بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها ومدى الاستفادة منها حال طلبها ذلك. كما ينص التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي رقم 85/ص/2022 والموجه إلى أجهزة الضابطة العدلية (سلطات إنفاذ القانون) فيما خص التعاون الدولي في الفقرة 5 منه والتعميم الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان 2012/ل.م.ض/2021 والموجه إلى هيئات الضمان (التأمين) في المادة 7 تقديم التغذية العكسية للجهات الأجنبية المطلوب منها التعاون في وقت مناسب بشأن استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها ومدى الاستفادة منها حال طلبها ذلك". وقد أشارتا المذكورتين الداخليتين لكل من هيئة الأسواق المالية (المادة 3) ولجنة الرقابة على المصارف (المادة 6) تلزم إلى تقديم التغذية العكسية حول التعاون الدولي للجهات الأجنبية بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها ومدى الاستفادة منها حال طلبها ذلك.

المعيار 5-40:

ليس هناك قيود بشأن توفير تبادل المعلومات وطلبات المساعدة وتحديدا فيما يتعلق في المسائل الضريبية. (الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية رقم 2016/55) كما أن السرية المهنية والخصوصية ليست سببا لرفض طلب التعاون الدولي بشأن جرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب لعدد من الأسباب، منها أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة⁷³. حيث لا يتم رفض طلب تعاون دولي بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب لسبب متعلق باتصال الطلب بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات أو الملاحقة⁷⁴. باستثناء أجهزة الضابطة العدلية التي لا ترفض طلبات التعاون الدولي لسبب اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظرية الطالبة للتعاون (الفقرة 7 من تعميم عن النائب العام التمييزي رقم 85/ص/2022 والموجه إلى أجهزة الضابطة العدلية) فإنه لا يوجد أساس قانوني بشأن بقية السلطات المختصة.

المعيار 6-40:

أقرت لبنان قيوداً على جميع السلطات المختصة بشأن استخدام المعلومات المتبادلة مع السلطات المختصة فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله، ومن قبل السلطات، إلا في حال إعطاء تفويض مسبق من طرف السلطة المختصة المطلوب منها المعلومات. وذلك وفقاً لنظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة بموجب أحكام الفقرة 10 من المادة السادسة من القانون 2015/44 والمادة 5 من تعميم عن النائب العام التمييزي رقم 85/ص/2022 والموجه إلى أجهزة الضابطة العدلية والتعميم الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان 2012/ل.م.ض/2021 والموجه إلى هيئات الضمان (التأمين) و المادة 8 من المذكورتين الداخليتين الصادرتين من هيئة الأوراق المالية ولجنة الرقابة على المصارف.

المعيار 7-40:

توجد لدى السلطات المختصة إجراءات تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع التزامات كلا الطرفين بشأن الخصوصية وحماية البيانات وكحد أدنى، حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة نفسها كما لو تلقت معلومات مشابهة من مصادر محلية. وينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على رفض تقديم المعلومات إذا كانت السلطة المختصة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال. حيث ألزمت الفقرة 6 من تعميم عن النائب العام التمييزي رقم 85/ص/2022 أجهزة الضابطة العدلية بضرورة التقيد بسرية المعلومات المستلمة موضوع طلبات التعاون إذا اشترط ذلك والتقيد بالسرية بما يتفق مع التزامات كلا الطرفين بشأن الخصوصية وحماية البيانات وكحد أدنى حماية المعلومات بالطريقة نفسها كما لو كانت المعلومات مستحصل عليها محلياً ورفض تقديم المعلومات في حال تعذر حمايتها بشكل فعال من قبل الجهة الأجنبية الطالبة للتعاون.

⁷² المادة 1 من التعميم الصادر عن النائب العام التمييزي الموجه إلى أجهزة الضابطة العدلية (سلطات إنفاذ القانون) رقم 85/ص/2022 و المادة 1 من التعميم الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان 2012/ل.م.ض/2021 والموجه إلى هيئات الضمان (التأمين) والمادة 1 من المذكورتين الداخليتين الخاصتين بهيئة الأسواق المالية ولجنة الرقابة على المصارف.
⁷³ الفقرة 7 من تعميم عن النائب العام التمييزي رقم 85/ص/2022 والموجه إلى أجهزة الضابطة العدلية (المادتين 8 و 9 من القانون 2015/44) بشأن هيئة التحقيق الخاصة /المادة 7 من التعميم الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان 2012/ل.م.ض/2021 والموجه إلى هيئات الضمان (التأمين) / المذكورتين الداخليتين الصادرتين من هيئة الأوراق المالية (المادة 2) ولجنة الرقابة على المصارف (المادة 8)

⁷⁴ الفقرة 10 من المادة 6 من القانون 2015/44 و الفقرة 7 من تعميم عن النائب العام التمييزي رقم 85/ص/2022 والموجه إلى أجهزة الضابطة العدلية /المادة 7 من التعميم الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان 2012/ل.م.ض/2021 والموجه إلى هيئات الضمان (التأمين) / المادة 7 من المذكورتين الداخليتين الصادرتين من هيئة الأوراق المالية ولجنة الرقابة على المصارف.

كما تقوم هيئة التحقيق الخاصة⁷⁵ ولجنة مراقبة هيئات الضمان⁷⁶ وهيئة الأسواق المالية⁷⁷ ولجنة الرقابة على المصارف⁷⁸ بتبادل المعلومات ضمن أعلى درجات الأمان والسرية وبما يتفق مع التزامات بشأن الخصوصية وحماية البيانات، ويتم حماية المعلومات المتبادلة كحد أدنى بالطريقة نفسها التي يتم فيها حماية المعلومات الواردة من مصادر محلية. كما ويتم رفض تقديم المعلومات إذا كانت الجهة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال.

المعيار 8-40:

للسلطات المختصة القدرة على إجراء استعلامات بالنيابة عن جهات أجنبية نظيرة وعلى أن تتبادل مع تلك الجهات جميع المعلومات التي يمكنها الحصول عليها في حال إجراء هذه الاستعلامات محلياً. وذلك بالاستناد على (القسم 2 البند 5 من نظام سير عمل الهيئة) بالنسبة لهيئة التحقيق الخاصة والتعميم الصادر عن النائب العام التمييزي (رقم 85/ص/2022) والموجه إلى أجهزة الضابطة العدلية) و التعميم الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان (2012/ل.م.ض/2021) و التعميم الموجه إلى هيئات الضمان (الفقرة 6 منه) و المذكرتين الداخليتين الصادرتين من هيئة الأوراق المالية ولجنة الرقابة على المصارف (المادة 5 منهما).

المعيار 9-40:

لدى هيئة التحقيق الخاصة أساس قانوني مناسب لتقديم التعاون بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب (المادة السادسة من القانون رقم (44) لسنة 2015) وذلك بصرف النظر عن كون نظيرتها ذات طبيعة إدارية، أو لإنفاذ القانون، أو قضائية، أو أي طبيعة أخرى. علاوة على ذلك، يمكن لهيئة التحقيق الخاصة تبادل المعلومات عند الطلب أو من تلقاء نفسها.

المعيار 10-40:

تقوم هيئة التحقيق الخاصة بموجب نظام سير عملها المبني بموجب البند رقم 10 من المادة السادسة من القانون رقم (44) لسنة 2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتقديم التغذية العكسية في وقت مناسب، حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً، إلى الجهات الأجنبية النظيرة بشأن استخدام المعلومات الواردة منها وفائدتها ونتائج التحليلات المنجزة بالاستناد إليها.

المعيار 11-40:

المعيار 11.40 (أ): يمكن للهيئة أن تتبادل بموجب نظام سير عملها المبني بموجب البند 10 من المادة السادسة من القانون رقم (44) لسنة 2015 مع الجهات الأجنبية النظيرة على نحو سريع جميع المعلومات المتاحة الوصول إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما فيه معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي.

المعيار 11.40 (ب): يمكن للهيئة أن تتبادل بموجب نظام سير عملها المبني بموجب البند 10 من المادة السادسة من القانون رقم (44) لسنة 2015 مع الجهات المحلية على نحو سريع جميع المعلومات المتاحة الوصول إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المعيار 12-40:

ان هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان من خلال الصلاحيات المناطة بها كونها الجهة الرقابية الأساسية على المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمنح بموجب المادة السادسة صفة المرجع الصالح والمركز الرسمي لجمع وحفظ المعلومات من المعنيين المشار إليهم في 4 و5 والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها. ويتم تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة (بغض النظر عن طبيعتها بالاستناد إلى المبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أوسع نطاق ممكن وبما يتفق مع متطلبات التوصية 40(نظام سير عمل الهيئة) ويشمل كحد الأدنى:

- المعلومات التنظيمية للقطاعات المالية،

- المعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية والمستفيد الحقيقي، والدارة ومعايير الملائمة والكفاءة

- المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالأجراءات والسياسات الداخلية وإجراءات العناية الواجبة وملفات العملاء ونماذج من الحسابات والعمليات.

⁷⁵ (البند 10 من المادة السادسة من القانون رقم 2015/44)

⁷⁶ التعميم الصادر من لجنة مراقبة هيئات الضمان 2012/ل.م.ض/2021

⁷⁷ المذكرة الداخلية الصادرة حول الاجراءات المتبعة فيما خص التعاون الدولي في إطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

⁷⁸ المذكرة الداخلية الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف حول الاجراءات المتبعة فيما خص التعاون الدولي في إطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة للجهات الرقابية الأخرى على القطاع المالي والتي لديها أيضاً دور رقابي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

لجنة الرقابة على المصارف:

تقوم لجنة الرقابة على المصارف لدى مصرف لبنان وهي الجهة التي تضطلع بمهمة الرقابة الاحترازية على المؤسسات المالية بتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية وفق مذكرات التفاهم مع السلطات الرقابية والمصارف المركزية في الدول التي تتواجد فيها المصارف اللبنانية تماشياً مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة باهتمامات رقابية أساسية، منح التراخيص، الرقابة المجمعّة، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان يتم ذلك وفق ما تسمح به القوانين (مذكرة داخلية رقم 2022/1).

وتقوم لجنة الرقابة على المصارف بتحويل الطلبات التي تردها من الهيئات الرقابية والتي لا تقع ضمن صلاحياتها إلى هيئة التحقيق الخاصة.

هيئة الأسواق المالية:

تمنح المادة 10 من القانون رقم 161 رئيس مجلس هيئة الأسواق المالية صلاحية التوقيع باسم الهيئة على جميع الصكوك والعقود والاتفاقيات بما فيها اتفاقيات التعاون مع الهيئات الأجنبية المشابهة. وتحدد المذكرة رقم 41 الإجراءات المتبعة فيما خص التعاون الدولي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل تبادل المعلومات المتاحة لهيئة الأسواق المالية مع السلطات الأجنبية النظرية وتنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة تربطها بالدولية اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل وتشمل أي معلومات تكون في سلطة الجهة الرقابية.

لجنة مراقبة هيئات الضمان:

يحدد التعميم الداخلي الصادر عن وزير الاقتصاد الإجراءات المتبعة فيما خص التعاون الدولي بحيث يتم تبادل المعلومات بين لجنة مراقبة الضمان والهيئات النظرية لها شرط المعاملة بالمثل (البند الأول)، ويشمل ذلك أي معلومات تكون في سلطة الجهة الرقابية (البند الثاني).

المعيار 13.40:

هيئة التحقيق الخاصة:

كما ذكر في تحليل المعيار 40-12، تمنح الهيئة بموجب المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صفة المرجع الصالح والمركز الرسمي لجمع وحفظ المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادتين 4 و5 والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها.

هيئة الأسواق المالية:

يمكن تبادل المعلومات المتاحة لهيئة الأسواق المالية محلياً مع السلطات الأجنبية النظرية التي تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل وتشمل أي معلومات يتوجب الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك أي معلومات تكون في سلطة الجهة الرقابية بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. (المذكرة الداخلية لهيئة الأسواق المالية).

لجنة مراقبة هيئات الضمان:

تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بتبادل المعلومات المتاحة لها محلياً مع السلطات الأجنبية النظرية التي تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل وتشمل أي معلومات يتوجب الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك أي معلومات تكون في سلطة الجهة الرقابية بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة، ويتم ذلك وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة وأحكام الاتفاقيات وبشرط مذكرات التفاهم – (التعميم الداخلي الصادر عن وزير الاقتصاد فيما خص التعاون الدولي)

لجنة الرقابة على المصارف:

تقوم اللجنة بتزويد السلطات الرقابية الأجنبية بالمعلومات الرقابية حول المؤسسات التي تقوم بنشاطات مصرفية ومالية ضمن نطاق صلاحياتها وتبادل المعلومات المتعلقة باهتمامات رقابية أساسية عملاً بالقوانين المرعية الإجراء لاسيما قانون السرية المصرفية وقوانين مكافحة تبييض الأموال (مذكرة داخلية رقم 2022/1).

المعيار 40-14:

يوضح نظام سير عمل هيئة التحقيق الخاصة أن تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية يتم بالاستناد إلى المبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أوسع نطاق ممكن وبما يتفق مع متطلبات التوصية 40 ويشمل كحد الأدنى:

- المعلومات التنظيمية للقطاعات المالية،

- المعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية والمستفيد الحقيقي، والإدارة ومعايير الملائمة والكفاءة

- المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالإجراءات والسياسات الداخلية وإجراءات العناية الواجبة وملفات العملاء ونماذج من الحسابات والعمليات.

أما بالنسبة للجهات الرقابية الأخرى، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالاستناد إلى مذكرات التفاهم الموقعة بتبادل المعلومات المتعلقة باهتمامات رقابية أساسية مثل إكثبات المؤسسات الخاضعة لرقابتها، مدى التزامها القوانين وإجراءات العناية الواجبة، معلومات متعلقة بالمساهمين والمستفيد الحقيقي، وقدرات وخبرات الإدارات المقترحة لمؤسسات المصرفية التي لها تواجد في الخارج. كما يمكنها تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات المالية والرقابية والمعايير والمتطلبات والرقابة المجمع. وتقوم بتحويل طلبات المساعدة التي لا تندرج ضمن صلاحياتها إلى هيئة التحقيق الخاصة. (المذكرة الداخلية رقم 1/2022). أما بالنسبة لهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان فإن إجراءاتها الداخلية فيما يتعلق بالتعاون الدولي لا تغطي بالتحديد المعلومات المذكورة في هذا المعيار.

المعيار 40-15:

لدى هيئة التحقيق الخاصة صلاحية مخابرة السلطات اللبنانية (القضائية، الإدارية، المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريمها الهيئة وذلك بموجب المادة 9 من القانون رقم 44/ 2015 وإمكان الهيئة إجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية وحسبما يكون مناسباً يتم تفويض تلك الجهات أو التسهيل لهم إجراء استعلامات بأنفسهم وذلك بهدف تسهيل الرقابة على مستوى المجموعة (نظام سير عمل الهيئة).

أما بالنسبة للجنة مراقبة هيئات الضمان، يتم تنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة أجنبية وتبادل المعلومات بالسرعة المناسبة مع الجهات الأجنبية النظرية والحصول على أية معلومات مطلوبة أخرى بالنيابة عنها (التعميم الداخلي الصادر عن وزير الاقتصاد) ولم يستدل من النص على مدى إمكانية لجنة مراقبة هيئات الضمان من تفويض لتلك الجهات النظرية أو التسهيل لهم إجراء استعلامات بأنفسهم بهدف تسهيل الرقابة على مستوى المجموعة.

لجنة الرقابة على المصارف، تشمل الإجراءات المتبعة في موضوع التعاون الدولي إعطاء الأولوية لطلبات التعاون ومتابعة الرد بصورة عاجلة والحصول على أي معلومات أخرى مطلوبة بالنيابة عن الجهة الأجنبية. وتتضمن المبادئ الأساسية لمذكرات التفاهم إمكانية أيفاد فرق ميدانية من الطرفين لإجراء دراسة ميدانية على المؤسسات المالية في البلد الأخر (المذكرة الداخلية رقم 2022/1). ولا توجد نصوص واضحة تدعم تطبيق هذا المعيار من قبل هيئة الأسواق المالية.

المعيار 40-16:

نص نظام سير عمل الهيئة في القسم الثاني أنه يتوجب حصول الجهة الأجنبية الطالبة للمعلومات على إذن مسبق من هيئة التحقيق من أجل إحالة أي معلومات متبادلة أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية. ويتوجب على الهيئة الحصول من الجهات الأجنبية على موافقة لإحالة أو استخدام معلومات لأغراض رقابية أو غير رقابية تم تزويدها بها. وان تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله إلا في حال إعطاء أو الاستحصال على موافقة بخلاف ذلك.

أما فيما خص الجهات الرقابية الأخرى: تقرر المذكرة الداخلية الصادرة من قبل هيئة الأسواق المالية استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها للغرض الذي طلبت من أجله أو الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الرقابية الأجنبية المطلوب منها المعلومات من أجل إحالتها أو استخدامها لغير الغرض الذي طلبت من أجله، وتبلغ الجهة في حال الإفصاح عن تلك المعلومات متى ما كان ذلك نتيجة لالتزام قانوني. ولا يوجب النص الإبلاغ الفوري في مثل تلك الحالات. ومن ضمن الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب التعميم الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة، ان تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان باستخدام المعلومات التي تم الحصول عليها للغرض الذي طلبت من أجله أو تحصل على موافقة مسبقة من الجهة الرقابية الأجنبية المطلوب منها المعلومات من أجل إحالتها أو استخدامها لغير الغرض الذي طلبت من أجله، وتبلغ الجهة في حال الإفصاح عن تلك المعلومات متى ما كان ذلك نتيجة لالتزام قانوني. ولا يوجب النص الإبلاغ الفوري في مثل تلك الحالات.

وتتضمن الإجراءات المتبعة من قبل لجنة الرقابة على المصارف في موضوع التعاون الدولي أن تستخدم المعلومات المتبادلة للأغراض المشار إليها في طلب المساعدة وضمن نطاق الرقابة

المصرفية المشروعة، ويمتنع الإفصاح عن أية معلومات تم تبادلها بموجب مذكرات التفاهم لطرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الذي قام بتزويدها. في حال التزام اللجنة قانوناً بالإفصاح عن المعلومات التي حصلت عليها من الطرف الآخر لأي جهة رقابية أو قضائية أخرى، يجب على اللجنة إعلام الطرف الآخر فوراً عن ماهية المعلومات التي تضطر إلى الإفصاح عنها والإلزام القانوني الواقع عليها (المذكرة الداخلية رقم 1/2022)

المعيار 17-40:

أصدر النائب العام تعميم رقم 85/ص/2022 موجه إلى أجهزة الضابطة العدلية (سلطات إنفاذ القانون) فيما خص التعاون الدولي، حيث أشارت الفقرة 4 منه على الطلب من أجهزة الضابطة العدلية إلى واجب تبادل المعلومات المتاحة محلياً، مع الجهات النظرية لأغراض التحريات أو التحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب وتحديد المتحصلات والوسائط الإجرامية وتعقبها كما وإجراء استعلامات بالنيابة عن هذه الجهات عند اللزوم.

المعيار 18-40:

تم إصدار تعميم حديثاً (2-6-2022م) من النائب العام التمييزي برقم 85/ص/2022، موجه إلى أجهزة الضابطة العدلية (سلطات إنفاذ القانون) فيما خص التعاون الدولي، حيث نصت الفقرة 3 منه الطلب من أجهزة الضابطة العدلية على الزامية استخدام الصلاحيات المتاحة قانوناً بما في ذلك أساليب التحقيقات طبقاً للتشريعات النافذة لإجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظرية، والتنسيق في حال اللزوم لتشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية، وذلك فيما خص جرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

المعيار 19-40:

نصت الفقرة 3 من التعميم رقم 85/ص/2022 من قبل النائب العام التمييزي على إلزام استخدام أجهزة الضابطة العدلية للصلاحيات المتاحة قانوناً بما في ذلك أساليب التحقيقات طبقاً للتشريعات النافذة لإجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظرية، والتنسيق في حال اللزوم لتشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية، وذلك فيما خص جرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.

تبادل المعلومات مع الجهات غير النظرية

المعيار 20-40:

لا تمنع الدولة سلطاتها المختصة من تبادل المعلومات مع الجهات غير النظرية بطريقة غير مباشرة، ويتم تنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة في الدول الأجنبية التي تربطها بلبنان اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل مع وجود بعض الاشتراطات في بعض الحالات ومنها ما هو وارد بموجب الجزء الرابع من دليل التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية لاسترداد الأصول المتأتية عن الفساد 2020م والتي منها توضيح الغرض من طلبات المعلومات والجهة التي تقدم الطلب نيابة عنها بطريقة غير مباشرة. -.

الترجيح والاستنتاج:

تلزم لبنان السلطات المختصة بالقيام بأوجه مختلفة من التعاون الدولي ولكن تظل هناك أوجه قصور ضئيلة في ظل سياق الدولة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها عدم الاستدلال بنصوص صريحة بخصوص وجوب تقديم التعاون من قبل وحدة المعلومات المالية بشأن الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، كما لا تحوي الإجراءات الداخلية لهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان متطلبات تبادل أنواع المعلومات التنظيمية والاحترازية وتلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يكون ذلك مرتبطاً بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما مع الجهات الرقابية الأخرى التي تكون عليها مسؤولية مشتركة عن المؤسسات المالية العاملة في ذات المجموعة. إلى جانب عدم إمكانية لجنة مراقبة هيئات الضمان ولجنة الرقابة على المصارف من تفويض الجهات النظرية أو التسهيل لهم إجراء استعلامات بأنفسهم بهدف تسهيل الرقابة على مستوى المجموعة. عدم وجود المذكرة الداخلية الصادرة من قبل هيئة الأسواق المالية الإبلاغ الفوري على استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها للغرض الذي طلبت من أجله أو الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الرقابية الأجنبية المطلوب منها المعلومات من أجل إحالتها أو استخدامها لغير الغرض الذي طلبت من أجله.

إن درجة التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصية 40 هي "ملتزم إلى حد كبير".

ملخص الالتزام الفني - أوجه القصور الأساسية
الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

العامل (العوامل) الذي يستند إليه التقييم	الدرجة	التوصية
<ul style="list-style-type: none"> عدم تزويد كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ذات العلاقة تقارير مفصلة عن مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر بشكل يتضمن معلومات مناسبة لاختصاصاتها. عدم إلزام المؤسسات المالية (بخلاف المصارف) بتوثيق تقييم المخاطر وعدم تحديثه أولاً بأول. عدم إلزام المصارف بتزويد باقي السلطات المختصة (بخلاف الجهات الرقابية) وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي بنتائج عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تجرّه. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الإطار الزمني أو الدورية لمراجعة هذه الآليات بانتظام. عدم وضوح سبل التنسيق بين الجهات وآليات لتبادل المعلومات لمكافحة تمويل انتشار التسليح. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	2 التعاون والتنسيق الوطنيين
<ul style="list-style-type: none"> لم يستوف القانون رقم 44 للعام 2015 كافة متطلبات تجريم تبييض الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو كما لم تغطي المادة 2 منه بعض الفئات المحددة للجرائم الأصلية كالإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع وإحداث جروح بدنية جسيمة، ولم يتم على مستوى التجريم اشتراط إذا ما كانت الأموال تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة ما. العقوبات المنصوص عليها لجرم تبييض الأموال فهي لا ترقى وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون أن تكون عقوبة جنائية وإنما عقوبة جنحوية بما يجعلها غير متناسبة وراعية للأشخاص الطبيعيين في حالة الإدانة بجريمة غسل أموال. تحديد الجرائم التبعية المناسبة لجريمة غسل الأموال، لم تشمل الارتباط والتأمر. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم جزئياً 	3 جريمة غسل الأموال
<ul style="list-style-type: none"> عدم استيفاء متطلبات المعيار الفرعي (4.1ج) يعد قصوراً متوسطاً بالنظر إلى ارتفاع مستوى المخاطر المرتبط بتمويل الإرهاب لدعم الهجمات الإرهابية أو الجماعات الإرهابية في الخارج لا يوجد أي مقتضى يسمح بمصادرة الممتلكات التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل إرهابي أو جماعة إرهابية أو مقتضيات قانونية تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	4 المصادرة والتدابير المؤقتة
<ul style="list-style-type: none"> يوجد أوجه قصور ضئيلة تمثلت في التحفظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	5 جريمة تمويل الإرهاب
<ul style="list-style-type: none"> عدم تحقق شرط "الفورية" في سياق التفاعل الرسمي بين مندوبية لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك وهيئة التحقيق الخاصة؛ الآلية عدم شمول "الخدمات المالية وباقي الخدمات ذات الصلة" ضمن نطاق متح إتاحة الأموال؛ عدم ترتيب الآثار القانونية في حال إتاحة الشخص الطبيعي أو المعنوي، غير الخاضع لأي رقابة، أموالاً أو خدمات أو موارد اقتصادية لفائدة الأشخاص أو الكيانات المسماة؛ عدم تعريف بعض المفاهيم الأساسية كالامتناع عن إتاحة الأموال، ومنع التصرف، والكيان. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	6 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
<ul style="list-style-type: none"> غياب التأهيل القانوني الصريح لهيئة التحقيق الخاصة كجهة محورية فيما يخص تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بقمع بانتشار التسليح. عدم تحقق شرط "الفورية" في سياق التفاعل الرسمي بين مندوبية لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك وهيئة التحقيق الخاصة. عدم تعريف بعض المفاهيم الأساسية كالامتناع عن إتاحة الأموال، ومنع التصرف وعدم تحديد الآثار القانونية لهذه الإجراءات على مستوى نص الآلية. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	7 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح
<ul style="list-style-type: none"> غياب مقتضيات قانونية ملزمة للجمعيات لغاية تقيدها بالممارسات الفضلى التي تقدمها وزارة الداخلية والبلديات وتفعيلها على المستوى العملي للتخفيف من الثغرات المتعلقة بتمويل الإرهاب. 	<ul style="list-style-type: none"> ملتزم إلى حد كبير 	8 المنظمات غير الهادفة للربح

<ul style="list-style-type: none"> • غياب أي إلزام قانوني للجمعيات بفتح حساب بدفاتر أحد البنوك المعتمدة لتلقي الأموال وإجراء المعاملات المالية. • غياب آلية لضمان التبادل الفوري للمعلومات مع السلطات المختصة عند الاشتباه في تورط الجمعية. • غياب إجراءات مفصلة لتقديم التعاون الدولي. • غياب عقوبات في حال إخلال الجمعيات بالتزاماتها القانونية. إلا أن هذه لا تؤثر على درجة هذه التوصية بالنظر إلى كون باقي المعايير حيث درجة الالتزام "مستوفى" أو "مستوفى إلى حد كبير" تعتبر أساسية بالنظر إلى أهميتها النسبية. 		
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد عوائق لتبادل المعلومات من قبل هيئة التحقيق الخاصة مع معظم السلطات المختصة المحلية والأجنبية، رغم عدم توفر مطلب صريح في التشريعات لهيئة التحقيق الخاصة لرفع السرية المصرفية عند طلب أجهزة انفاذ القانون للمعلومات المرتبطة بالتحقيقات التي تجريها. على مستوى تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية، فإنه لا يوجد ما يعيق ذلك وفقاً للتوصيات 13، 16 و17. 	ملتزم إلى حد كبير	9 قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
<ul style="list-style-type: none"> • استوفت لبنان متطلبات هذه التوصية. 	ملتزم	10 العناية الواجبة تجاه العملاء
<ul style="list-style-type: none"> • لم تتضمن كافة النصوص الموجهة للمؤسسات المالية المطالبة بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات على وجه السرعة لباقي السلطات المحلية المختصة وفقاً لتعريف مجموعة العمل المالي كسلطات إنفاذ القانون وجهات التحقيق والادعاء وباقي السلطات الرقابية (بخلاف الهيئة). 	ملتزم إلى حد كبير	11 الاحتفاظ بالسجلات
<ul style="list-style-type: none"> • استوفت لبنان متطلبات هذه التوصية. 	ملتزم	12 الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> • استوفت لبنان متطلبات هذه التوصية. 	ملتزم	13 علاقات المراسلة المصرفية
<ul style="list-style-type: none"> • قيمة الغرامات المفروضة على من يمارسون نشاط تحويل الأموال دون ترخيص ضئيلة بأسعار الصرف الحالية وبالتالي هي غير متناسبة مع أهمية تلك المخالفات وغير رادعة. 	ملتزم إلى حد كبير	14 خدمات تحويل الأموال أو القيمة
<ul style="list-style-type: none"> • الحظر موجه للمصارف والمؤسسات المالية ولا يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وبالتالي تعتبر جميع معايير هذه التوصية منطبقة على لبنان. • تم إجراء تقييم لمخاطر الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها وتطبيق عدد من الإجراءات لرصد مزودي خدمات الأصول الافتراضية، واتخاذ الإجراءات القانونية ولم تتضح ماهية الأحكام التي صدرت في هذه الحالات. لم تتخذ إجراءات لاستيفاء متطلبات المعايير 4-15 و6-15 و10-15. 	ملتزم جزئياً	15 التقنيات الجديدة
<ul style="list-style-type: none"> • استوفت لبنان متطلبات هذه التوصية. 	ملتزم	16 التحويلات البرقية
<ul style="list-style-type: none"> • استوفت لبنان متطلبات هذه التوصية. 	ملتزم	17 الاعتماد على أطراف ثالثة
<ul style="list-style-type: none"> • مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق بعض متطلبات المعيار 1-18 على مستوى المجموعة وفقاً لما تمت الإشارة إليه في نهاية تحليل المعيار 1-18. 	ملتزم إلى حد كبير	18 الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج
<ul style="list-style-type: none"> • استوفت لبنان متطلبات هذه التوصية. 	ملتزم	19 الدول مرتفعة المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> • عدم شمول القانون لكل الفئات المحددة للجرائم الأصلية في التوصية الثالثة. 	ملتزم إلى حد كبير	20 الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
<ul style="list-style-type: none"> • استوفت لبنان متطلبات هذه التوصية. 	ملتزم	21 التنبيه وسرية الإبلاغ
<ul style="list-style-type: none"> • يؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة المذكورة في المعيار 1-22 على استيفاء كافة متطلبات هذه التوصية. • أوجه القصور الضئيلة فيما يتعلق بمتطلبات إتاحة المعلومات إلى باقي السلطات المختصة دون تأخير. 	ملتزم إلى حد كبير	22 الأعمال والمهن غير المالية المحددة -العناية الواجبة تجاه العملاء

<ul style="list-style-type: none"> • عدم شمول القانون لكل الفئات المحددة للجرائم الأصلية. • تأخر الإبلاغ من طرف المحامين نتيجة آلية الإبلاغ عن طريق النقابة. • أوجه قصور ضئيلة في المتطلبات الضوابط الداخلية، كما يؤثر عدم تغطية كافة الأنشطة على الالتزام بمتطلبات هذه التوصية. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>23 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تداير أخرى</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدد من أوجه القصور، والتي شملت عدم اجراء تقييم أكثر شمولية لمخاطر مقدمي خدمات الشركات، في ظل عدم وجود ما يمنع أي شخص بموجب توكيل من المؤسسين من القيام بالتعامل مع السجل التجاري لتأسيس وتسجيل شركات دون مطالبته بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما لا تتاح المعلومات الخاصة بالشركات المدنية المنشأة في لبنان للعموم. • لا توجد نصوص تشير إلى وجود آليات تضمن ان المعلومات الخاصة بفئات الأسهم المملوكة لكل مساهم دقيقة ومحدثة. ولا تمتد المطالبة بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات لمدة 5 سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم حل الشركة فيه أو بخلاف ذلك في الحالات التي تزول فيها الشركة من الوجود للسجل التجاري والإدارة الضريبية. • لدى لبنان نطاق من العقوبات تجاه أي شخص اعتباري أو طبيعى في حال إخفاقهم، إلا ان هذه العقوبات لا تعتبر متناسبة فضلاً عن أنها غير رادعة، ولم يتم الوقوف على نصوص تتضمن عقوبات في حالة إخفاق التعاونيات. • أما في مجال تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين فلا توجد نصوص لبعض السلطات الرقابية المختصة. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>24 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • النسبة للعقود الائتمانية في لبنان ينحصر دور الوصي فيها على المصرف ومن ثم فهي تخضع للموجبات المفروضة على العملاء من قبل المصارف وتشمل الحصول على والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة عن هوية الموصي والمستفيد والمستفيدين الحقيقيين، ولكن لا توجد لديهم نصوص للمصارف (بصفتها أوصياء فيما يتعلق بالعقود الائتمانية) بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية بشأن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم بما في ذلك مستشاري الاستثمار او المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب. • لا توجد نصوص مماثلة في الحاليتين بالنسبة للوقف، ولا تشمل النصوص المتعلقة بالاحتفاظ بالمعلومات وأن تبقى محدثة باستمرار المستفيد من العقد الائتماني، ولا تفي نصوص الوقف بذات المتطلبات. • لا يوجد ما ينص على وجود تداير لضمان الإفصاح عند تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين من قبل الأوصياء. • لا توجد لدى الدولة إجراءات لضمان إفصاح أوصياء الصناديق الاستثمارية الأجنبية عن وضعهم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند إقامتهم علاقات عمل معهم أو تنفيذ معاملات عارضة تتجاوز الحد المعين. • لم يتضح وجود عقوبات في حال الفشل في منح باقي السلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المطلوبة. • تقوم هيئة التحقيق الخاصة بالاستعلام نيابة عن الجهات الرقابية الأجنبية النظرية حسبما يكون مناسباً وتفويض تلك الجهات بالاستعلام بأنفسهم إلا أنه لم يتضح ما يفيد بوجود ذات الصلاحيات لباقي السلطات المختصة، كما أنه لا يستدل من النصوص التي تم توفيرها أن هناك صلاحيات للجهات المختصة الأخرى لتبادل المعلومات المتوفرة محلياً بشأن الترتيبات القانونية الأخرى، ولا توجد نصوص بذلك تخص الوقف. • يخضع الأوصياء في حالة عدم تنفيذ المهام المتعلقة بالوفاء بالتزاماتهم للمسؤولية القانونية وتوقع عليهم عقوبات، إلا أن هذه العقوبات لا تعتبر متناسبة بدرجة كافية فضلاً عن أنها غير رادعة. • للسلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالصندوق لإستئماني إلا أنه لم يتضح وجود عقوبات في حال الفشل ولا توجد نصوص بذلك تخص الوقف. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>25 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • غياب تداير لتطبيق إجراءات دورية للتأكد من استمرار سلامة السجل الجنائي وحالة الإدراج على القوائم الأممية والوطنية للمالكين والمستفيدين الحقيقيين ومن يشغلون وظائف عليا في المؤسسات المالية. وتطبق 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>26 التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية</p>

<p>إجراءات عامة للتأكد من الكفاءة والأهلية والنزاهة عند الترخيص لشركات التأمين لكنها لا تشمل التأكد من خلفية المستفيدين الحقيقيين والمسيطرين بطرق غير مباشرة، ومسح الاسماء مقابل القوائم المحلية والأمنية.</p>		
<p>● استوفت لبنان متطلبات هذه التوصية</p> <p>● غياب تدابير للتحقق من حالة ادراج كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين على قوائم الإرهاب الأمنية وللتأكد من ذلك بشكل دوري، ولمنع اعتماد شركاء المجرمين مهنيًا.</p> <p>● لا توجد تدابير للأهلية والكفاءة ولمنع المجرمين وشركائهم من ممارسة مهن تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ووكلاء العقار وللتأكد من حالة ادراجهم على قوائم الإرهاب الأمنية. وعند تسجيل هؤلاء كشركات لا توجد ضوابط للتأكد من خلفية المستفيدين الحقيقيين والمسيطرين بطرق غير مباشرة، ولمنع المجرمين وشركائهم من شغل مناصب الإدارة في هذه الشركات أو من يوكل إليهم حق التفويض بالتوقيع.</p> <p>● لا توجد تدابير للأهلية والكفاءة ولمنع المجرمين وشركائهم من حيازة حصص مسيطرة أو ان يصبحوا مستفيدين حقيقيين أو يتولوا وظائف الإدارة أو تشغيل الكازينوكما لا توجد إجراءات محددة للإشراف على كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المهنيين لمراعاة العناصر التي تتطلبها هذه التوصية عند تقييم المخاطر وتحديد دورية وكثافة الرقابة. ويؤثر عدم تغطية جميع الأنشطة (كما ذكر في تحليل التوصية 22) على الالتزام بهذه التوصية.</p>	<p>ملتزم</p> <p>ملتزم جزئياً</p>	<p>27 سلطات الجهات الرقابية</p> <p>28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها</p>
<p>● استوفت لبنان اغلب المتطلبات المتعلقة بهذه التوصية؛ عدا ان إلزام القانون لجهات الإبلاغ لا يغطي كافة فئات الجرائم الخطيرة الواردة في قائمة المصطلحات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (راجع التوصية 3 المعيار 2).</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>29 وحدة المعلومات المالية</p>
<p>● من غير الواضح مدى تناسب الإجراءات المعتمدة في فتح التحقيقات في الجرائم الأصلية ذات الصلة بالجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف والتهرب الضريبي ومخالفات أخرى متعلقة بالرسوم الجمركية، والتي تم من خلالها تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى وإجراء التحقيقات اللازمة وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا بعد تقديم طلب خطي من حاكم مصرف لبنان ومدير إدارة الجمارك.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>30 مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق</p>
<p>● استوفت الجمهورية اللبنانية جميع متطلبات التوصية.</p>	<p>-ملتزم</p>	<p>31 صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق</p>
<p>● جدول الغرامات المحدد في آلية تطبيق القانون رقم (42) حول التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود غير كافية ومتناسبة وراذعة لرد المخالفين لنظام الإقرار. ولم يتضح مدى شمولية وتسهيل التعاون والمساعدة الدوليين لأجهزة إنفاذ القانون بما يتفق والتوصيات من (36) إلى (40).</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>32 ناقلو النقد</p>
<p>● لا يتم تصنيف الإحصائيات المتعلقة بالتحقيقات وحالات الادعاء في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والممتلكات المجمدة والمصادرة بشكل دقيق وفقاً للجرائم الأصلية.</p> <p>● تغطي الإحصائيات فقط الطلبات التي يتم إرسالها أو توجيهها ولا تشمل تلك التي تنطوي على اتصال مباشر بين السلطات القضائية وهي جوانب قصور ضئيلة في نظام حفظ السجلات الإحصائية.</p>	<p>- ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>33 الإحصائيات</p>
<p>● قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لم يحظ بشكل كاف من الاهتمام في مجالات التدريب، حيث تباين مستوى فهم العاملين في القطاع للمخاطر المرتبطة بأعمالهم وتطبيق التدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>-ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>34 الإرشادات والتغذية العكسية</p>
<p>● غياب عقوبات في حال ارتكبت الجمعيات غير الهادفة للربح (أو الأشخاص الذين ينوبون عنها) مخالفات</p>	<p>ملتزم إلى حد</p>	<p>35 العقوبات</p>

مقتضيات القانون رقم 2015/44 أو النصوص التنظيمية الصادرة بتنفيذه.	كبير	
● تحفظت الجمهورية اللبنانية على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية.	● ملتزم إلى حد كبير	36 الأدوات الدولية
● توجد أوجه قصور طفيفة نسبة للتوصية الثالثة، حيث لا يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الأصلية المتعلقة بإحداث جروح بدنية جسيمة والإتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع.	● ملتزم - إلى حد كبير	37 المساعدة القانونية المتبادلة
● لا توجد إجراءات للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بشأن تحديد، أو تجميد، أو حجز، أو مصادرة الوسائط التي اتجهت النية إلى استخدامها في كافة الجرائم الأصلية (راجع التوصية الثالثة) والممتلكات ذات القيمة المكافئة لعائدات الجرائم الأصلية.	● ملتزم جزئياً	38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
● لا توجد ترتيبات تم اتخاذها عملياً لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأجنبية ولا توجد آليات نافذة بشأن إدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة، والتصرف فيما عند اللزوم.	● ملتزم جزئياً	39 تسليم المجرمين
● أخذ بعين الاعتبار بسياق المخاطر، لا يوجد أساس قانوني يغطي مطالب تسليم المجرمين فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.	● ملتزم إلى حد كبير	40 أشكال أخرى للتعاون الدولي
● لا يوجد لدى النيابة العامة التمييزية نظام لإدارة الحالات المتعلقة بطلبات تسليم المجرمين.		
● أوجه قصور ضئيلة في ظل سياق الدولة ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها عدم الاستدلال من جهة لم يستدل بنصوص صريحة بخصوص وجوب تقديم التعاون من قبل وحدة المعلومات المالية بشأن الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال،		
● لا تحوي الإجراءات الداخلية لهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان متطلبات تبادل أنواع المعلومات التنظيمية والاحترافية وتلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يكون ذلك مرتبطاً بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما مع الجهات الرقابية الأخرى التي تكون عليها مسؤولية مشتركة عن المؤسسات المالية العاملة في ذات المجموعة.		
● عدم إمكانية لجنة مراقبة هيئات الضمان ولجنة الرقابة على المصارف من تفويض الجهات النظيرة أو التسهيل لهم إجراء استعلامات بأنفسهم بهدف تسهيل الرقابة على مستوى المجموعة.		
● عدم وجوب المذكرة الداخلية الصادرة من قبل هيئة الأسواق المالية الإبلاغ الفوري على استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها للغرض الذي طلبت من أجله أو الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الرقابية الأجنبية المطلوب منها المعلومات من أجل إحالتها أو استخدامها لغير الغرض الذي طلبت من أجله.		